

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

جزء من مخطوطة :

{ إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ }

لِعَلَاءِ الدِّينِ مَغْلَطَابِي

٦٨٩ - ٧٦٢ هـ

من (ق:٦٠/أ) إلى (ق:٨٥/أ)

دراسة وتحقيق وتعليق

الطالب: عبد الناصر سالم محمد أبو مصطفى

بإشراف الأستاذ الدكتور:

نافذ حماد

قُدِّمَ هذا البحثُ استكمالاً لِمُتَطَلِّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي

قِسْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



هاتف داخلي: 1150

عمادة الدراسات العليا

الرقم: 35/ع/.....

Date: 20/02/2008

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ عبد الناصر سالم محمد أبو مصطفى لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه وموضوعها:

"جزء من مخطوطة [إصلاح كتاب ابن الصلاح] لعلاء الدين مغطاي 689-762هـ من (ق:60/أ) إلى (ق:85/أ) دراسة وتحقيق وتعليق"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 08 شوال 1429هـ، الموافق 2008/10/07م الساعة التاسعة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً ورئيساً	أ.د. نافذ حماد
.....	مناقشاً داخلياً	أ.د. إسماعيل رضوان
.....	مناقشاً خارجياً	د. عبد الله مرتجي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته، وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.
والله ولي التوفيق ،،

عميد الدراسات العليا

د. زياد إبراهيم مقداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ



المجادلة: الآية (١١).

الإهداء

إلى أهلي ...

والديّ اللّذين لم يألوا أدنى جهدٍ ليُقَدِّمَاهُ في باقِةِ
عَطْرَةٍ، حَفِظَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَأَكْرَمَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وإلى زَوْجَتِي الَّتِي لَطَالَمَا ضَحَّتْ وَصَبَرَتْ لِتُسَيِّرَ لِي
ظُرُوفَ البَحْثِ وَالطَّلَبِ، بَارَكَ اللهُ فِيهَا.

شكر وتقدير

بعد حمد الله، أهل الثناء والمجد ...

أتوجه بشكري العميق لأستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: نافذ حماد، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولاً، ولتوجيهاته وإرشاداته، وطيب قلبه وسعة فؤاده، فكان مهتماً لهذه الرسالة أكثر من الباحث، فجزاه الله عنا خير الجزاء. كما وأشكر أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المقابلة؛ فضيلة الأستاذ الدكتور: إسماعيل رضوان، مناقشاً داخلياً، وفضيلة الدكتور: عبد الله مرتجي، مناقشاً خارجياً، وذلك لقبولهم مناقشة هذه الرسالة أولاً، ولجهدهم لرفع مستواها. والشكر الكبير العميق إلى الجمعية التي احتضنتني بمشايخها، وفتحت لي قلبها قبل أبوابها؛ جمعية دار الكتاب والسنة، رفع الله شأنها، وسدد على الحق القائمين عليها، بدءاً بالشيخ الوالد: عبد الله المصري، وسائر من فيها من شيوخ وإخوة أحباب.

وأخص بالشكر أخي الشيخ: أحمد زهير شراب، والذي واصل الأيام والليالي يساعدي في هذا العمل. وكذا كل من بذل لي العلم والنصيحة، من شيوخ الأفاضل، على رأسهم، شيخي: رياض الطائي، جزاهم الله عني خيراً، ونفع بهم.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	صفحة الإهداء
ب	صفحة الشكر
١	مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ
١	تمهيدٌ: عن تصنيفِ عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ، وكتابِ "إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ".
٣	أولاً: أسبابُ اخْتِيَارِ المخطوطةِ.
٥	ثانياً: خِطَّةُ البَحْثِ.
٧	ثالثاً: تعريفُ مقتضبٌ بالمصادرِ التي يَعْتَمَدُ عليها البَحْثُ.
١١	رابعاً: الصُّعُوباتُ التي تعرَّضَ لها الباحِثُ.
١٢	القِسْمُ الأوَّلُ: دِرَاسَةُ المُوَلِّفِ وَكِتَابِهِ
١٢	الفصلُ الأوَّلُ: دِرَاسَةُ المُوَلِّفِ (مُغَلِّطِي)
١٢	المبَحْثُ الأوَّلُ: (عصرُه)
١٢	المطلبُ الأوَّلُ: الحالةُ السِّياسِيَّةُ.
١٦	المطلبُ الثاني: الحالةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ.
١٧	المطلبُ الثالثُ: الحالةُ العِلْمِيَّةُ.
٢٠	المبَحْثُ الثاني: (التَّرْجَمَةُ الشَّخْصِيَّةُ للمُوَلِّفِ)

٢٠	المطلبُ الأوَّلُ: اسمُهُ وكنيته ونسبُهُ ونسبته
٢٢	المطلبُ الثاني: حياته (مولدُهُ ونشأته ورحلاته).
٢٢	- مولدُهُ
٢٣	- نشأته
٢٥	- رحلاته
٢٧	المطلبُ الثالثُ: (عقيدته ومذهبه الفقهية)
٢٧	- عقيدته
٣٠	- مذهبه
٣١	المطلبُ الرابعُ: شيوخه.
٣١	أ- أبرزُ شيوخه
٣٩	ب- شيوخه الذين تكلم في سماعه أو إجازته منهم
٤٤	المطلبُ الخامسُ: تلاميذه.
٤٩	المطلبُ السادسُ: وفاته.
٥١	المبحثُ الثالثُ: جهودُه العلميَّة، وأقوالُ العلماءِ فيه.
٥١	المطلبُ الأوَّلُ: آراءُ العلماءِ فيه (النَّاقِدُونَ والمُثَنِّونَ)
٥١	- النَّاقِدُونَ
٥١	السَّبَبُ الأوَّلُ: الكلامُ في ادِّعاءِ السَّماعِ - أو الإجازة - من بعضِ الشيوخ.
٥٣	السَّبَبُ الثاني: ما ذكره في مُصنِّفه "الواضحُ المبينُ في ذِكرِ من اسْتُشهِدَ مِنَ المُحِبِّينَ".

٥٥	السَّببُ الثالث: حَسَدُ الأَقْرانِ.
٥٦	- المُثَنُّونَ عَلَيْهِ
٥٧	المطلبُ الثاني: المناصبُ التي تولَّاهَا.
٦٠	المطلبُ الثالثُ: العُلُومُ التي بَرَزَ فيها، ومُصنَّفاته.
٦٠	- علومُهُ التي بَرَزَ فيها
٦٤	- مُصنَّفاته
٦٦	مُصنَّفاته المطبوعَةُ
٦٦	مُصنَّفاته المخطوطَةُ
٦٨	مُصنَّفاته المفقودَةُ
٧٧	الفصلُ الثاني: دراسةُ الكِتَابِ (إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ)
٧٧	تمهيدٌ (التَّصنيفُ في عِلْمِ المُصطَلِحِ، ومُقدِّمةُ ابنِ الصَّلَاحِ)
٧٧	- التَّصنيفُ في عِلْمِ المُصطَلِحِ
٧٨	- الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ، وكتابهُ المُقدِّمة
٧٨	- ترجمةٌ موجزةٌ للإمامِ ابنِ الصَّلَاحِ
٨١	- كتابٌ "معرفةُ أنواعِ عُلُومِ الحديثِ"
٨٥	المبحثُ الأوَّلُ: توثيقُ الكِتَابِ
٨٥	المطلبُ الأوَّلُ: تحقيقُ اسمِ الكِتَابِ.
٨٦	المطلبُ الثاني: إثباتُ نسبةِ الكِتَابِ إلى مُؤلِّفه.

٨٦	المبحثُ الثاني: موضوعُ المخطوطةِ وأهميته.
٨٦	المطلبُ الأوَّلُ: موضوعُ المخطوطةِ.
٨٧	المطلبُ الثاني: أهميةُ موضوعِ المخطوطةِ.
٩٠	المبحثُ الثالثُ: منهجُ المؤلِّفِ في كتابه.
٩٠	المطلبُ الأوَّلُ: طريقةُ عرضهِ لمسائلِ كتابه.
٩٠	المطلبُ الثاني: توثيقُهُ في استدلالاته.
٩١	المطلبُ الثالثُ: منهجُهُ في اعتراضاته.
٩٤	المطلبُ الرابعُ: منهجُهُ في النقلِ عن غيره.
٩٥	المبحثُ الرابعُ: مصادرُ المؤلِّفِ.
١٠٠	المبحثُ الخامسُ: وصفُ النسخةِ الخطيَّةِ.
١٠٠	المطلبُ الأوَّلُ: تأريخُ كتابةِ المؤلِّفِ لها.
١٠٠	المطلبُ الثاني: مكانُ وجودِ المخطوطِ.
١٠١	المطلبُ الثالثُ: ناسخُ المخطوطةِ، ومنهجُهُ.
١٠٢	- تأريخُ النَّسخِ
١٠٢	- منهجُ النَّاسِخِ
١٠٣	المطلبُ الرابعُ: صاحبُ الحواشي، ومنهجُهُ.
١٠٤	- منهجُ صاحبِ الحواشي (العُنَّابِي)
١٠٥	المطلبُ الخامسُ: التَّمَلُّكاتُ.

١٠٦	المبحثُ السَّادِسُ: منهجُ الباحثِ في التَّحقيقِ والتَّعليقِ.
١١٨	نماذجُ من أوراقِ المخطوطةِ
١٢٣	القسمُ الثَّاني: النِّصُّ المُحقَّقُ.
١٢٣	مقدمةُ المُصنِّفِ مُعْطَايَ
١٣١	الحديثُ الصحيحُ
٢١٩	الحسنُ
٢٨١	الضعيفُ
٢٨٧	المسندُ
٢٩٠	المقطوعُ
٣٠٦	المرسلُ
٣٥٠	المعضلُ
٣٦٨	التدليسُ
٣٧٥	الشاذُّ
٤٠٧	المنكرُ
٤١٥	زيادةُ الثقاتِ
٤٣٣	المعللُ
٤٣٩	المضطربُ
٤٤٥	المدرجُ

٤٤٨	الموضوع
٤٥٤	خاتمة الرسالة
٤٥٦	الفهارس العلمية
٤٥٦	١ - فهرس الآيات القرآنية
٤٥٦	٢ - فهرس الأحاديث
٤٦٠	٣ - فهرس الأعلام
٤٧٥	٤ - فهرس المصنّفات
٤٧٨	٥ - فهرس أبيات الشعر
٤٧٩	قائمة المصادر والمراجع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

مقدمة المحقق

يتناول الباحث في هذه المقدمة الأمور الآتية:

تمهيد: عن تصنيف علم المصطلح، وكتاب "إصلاح كتاب ابن الصلاح".

أولاً: أسباب اختيار المخطوطة.

ثانياً: تبويب البحث.

ثالثاً: تعريف مقتضب بالمصادر التي يعتمد عليها البحث.

رابعاً: الصعوبات التي تعرض لها الباحث.

- تمهيد (التصنيف في علم المصطلح، وكتاب "إصلاح كتاب ابن الصلاح")

حَثَّ نصوصُ الوَحِيِّينَ عَلَى التَّشَبُّهِ فِي أَخْذِ الْأَخْبَارِ وَنَقْلِهَا، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَمْتَثِلُونَ ذَلِكَ بِحَرَصٍ شَدِيدٍ، مِنْهُ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^(١) وَكَذَلِكَ كَانَ الْحَالُ مَعَ تَابِعِيهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَهَكَذَا فَقَدْ نَشَأَ التَّحْرِي وَالْتَوَقُّفِي فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ وَقْتٍ مُبَكَّرٍ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى لِلسُّؤَالِ عَنِ الرَّجَالِ وَالْإِسْنَادِ.

وَازْدَادَ السُّؤَالُ عَنِ الْإِسْنَادِ بَعْدَ وَقُوعِ فِتْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّأٍ الْيَهُودِيِّ وَأَتْبَاعِهِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلِ التَّدْقِيقُ وَالبَحْثُ فِي أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ يَزْدَادُ مَعَ انْتِشَارِ

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣/ ٣٤٤)، وقال الذهبي: إسناده صحيح.

أصحاب الأهواء وكثرة الفتن التي حملت بعض الفرق على الكذب، حتى أصبح الناس لا يقبلون حديثاً دون معرفة رِوَاةِ إسناده وأحوالهم؛ قال الإمام محمد بن سيرين، ت: ١١٠هـ: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فيُنظرُ إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظرُ إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم".^(١) وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان، ت: ١٩٨هـ: "لا تنظروا إلى الحديث! ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صحَّ الإسناد، وإلا فلا تغترَّ بالحديث إذا لم يصحَّ".^(٢)

ووردَ في الحديث الإخبارُ عن وُقُوعِ الإسنادِ قبلَ أن يَعْرِفَهُ النَّاسُ، فقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».^(٣) والحديثُ إخبارٌ بمعنى الأمر، أي: لَتَسْمَعُوا مِنِّي الْحَدِيثَ، وَتُبَلِّغُوهُ عَنِّي، وَلِيَسْمَعَهُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَهَكَذَا.

فالإسنادُ هو المحورُ الذي تدور عليه كثيرٌ من قواعدِ نقدِ الحديث، وبالإسنادِ يكونُ الذبُّ عن حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ويُمَيِّزُ المقبُولَ مِنَ المردودِ.

ثمَّ ظهرتْ علومٌ عديدةٌ مُرتبطةٌ بتحقيقِ هذه الأغراضِ - أي التَّشْبُثُ وتمييزُ الصَّحِيحِ مِنَ الضعيفِ - فظهر علمُ الجرحِ والتَّعْدِيلِ، والكلامُ على الرِّوَاةِ، ومعرفةُ المتَّصِلِ والمُنْقَطِعِ مِنَ الأَسَانِيدِ، ومعرفةُ العِلَلِ الخَفِيَّةِ، وما إلى ذلك.

وهكذا احتاطَ علماءُ الحديثِ أشدَّ الحَيْطَةِ، وكانوا يَحْكُمُونَ بضعفِ الحديثِ ما لم تتوفَّرْ فيه أسبابُ قبولِهِ، فحرَّرتْ قواعدُ لقبُولِ الحديثِ، فكانتْ أصحَّ قواعدٍ للإثباتِ التاريخيِّ، وأعلاها وأدقَّها، ومجموعُ هذه القواعدِ هي مادةُ علمِ مُصطلحِ الحديثِ.

(2) مسلم، مقدمة الصحيح، (١/١٥).

(3) رواه الخطيب، الجامع لأدب الراوي، ح(١٣٠١)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(4) حديثٌ صحيحٌ.

رواه أبو داود، السنن، كتاب: الأقضية، باب: التَّوَقُّي في الفُتْيَا، (٣/٣٢١)، ح(٣٦٥٩)، وأحمد، المسند،

(١/٣٢١). وانظر فيما يتعلق بالحكم عليه: الألباني، السلسلة الصحيحة، ح(١٧٨٤).

مِنْ هُنَا يُعَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَبِهِ حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الضَّيَاعِ أَوْ التَّغْيِيرِ أَوْ التَّحْرِيفِ، الْأَمْرُ الَّذِي تُعَانِي مِنْهُ سَائِرُ الْأَدْيَانِ الْمُنْسُوخَةِ الْيَوْمَ.

بَدَأَتْ قَوَاعِدُ هَذَا الْعِلْمِ يَتَنَاقَلُهَا الْعُلَمَاءُ مُشَافِهَةً، ثُمَّ ظَهَرَتْ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ عَلَى شَكْلِ مُتَفَرِّقٍ، كَمَا نَرَى فِي كِتَابِ "الرِّسَالَةِ" لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ بَدَأَتْ مُحَاوَلَاتٌ جَمَعَهَا فِي مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ، كَمَا فِي كِتَابِ "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، ت: ٤٠٥ هـ، وَفِي كُتُبِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، ت: ٤٦٣ هـ، مِنْهَا كِتَابُ "الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الرَّوَايَةِ"، وَغَيْرِهِ.

وظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ تُحَاوِلُ جَمْعَ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ، وَإِعَادَةَ تَرْتِيبِهَا وَتَهْدِيبِهَا، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهَا كِتَابُ "مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ" لِلْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، ت: ٦٤٣ هـ، وَالْمَشْهُورُ بِاسْمِ "مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ"، وَهُوَ مِنْ أَجُودِ الْكُتُبِ فِي الْمِصْطَلِحِ؛ جَمَعَ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْخَطِيبِ وَمَنْ تَقَدَّمَ، فَكَانَ كِتَابًا حَافِلًا بِالْفَوَائِدِ، فَهُوَ عَمْدَةٌ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُعْتَبَرُ نَقْطَةً تَحْوِلُ فِي أُسْلُوبِ التَّصْنِيفِ فِي الْمِصْطَلِحِ.

وَيَشْهَدُ لِمَكَانَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَبُولِ الْعُلَمَاءِ لَهُ: كَثْرَةُ مَنْ اعْتَنَى بِهِ تَصْنِيفًا، مَا بَيْنَ النَّاطِمِ لَهُ، وَالْمُخْتَصِرِ، وَالشَّارِحِ، الْمُنَكِّتِ، وَحَتَّى الْمُسْتَدْرِكِ وَالْمُعْتَرِضِ.

وَمَعَ كَثْرَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ - حَسَبَ عِلْمِ الْبَاحِثِ - كِتَابٌ أَلْفَ بِشَكْلِ خَاصٍّ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحَافِظِ مُغَلِّطَايَ، ت: ٧٦٢ هـ، فِي كِتَابِهِ: (إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ).

- أَوَّلًا: أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَخْطُوطَةِ.

وَصَلْنَا مِنْ أَسْلَافِنَا تَرَاثَ عِلْمِيٍّ ضَخْمٍ، يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ مُفْرَدَاتٍ شَرِيعَتِنَا الْغَرَّاءِ، تَرَاثٌ يَحِقُّ لَنَا أَنْ نُبَاهِيَ بِهِ الْأُمَّمَ.

ومع الكثير الذي فُقد عبر الأزمان، إلا أن ما وصلنا منه مخطوطاً يصعبُ عدُّه وإحصاؤه، وذلك بفضلِ اللهِ ومَنه على هذه الأمةِ بشكلٍ خاصٍّ، بل هو من أخصِّ أسبابِ حفظِ الشريعةِ عن الضياعِ أو التحريفِ أو التغييرِ، فله الحمدُ، وواجبُ شكرُهُ.

وكم يستحقُّون التقديرَ والثناءَ .. هؤلاء الذين سَمَّروا سواعدهم ونهضوا بعبءِ نشرِ هذا التراثِ الضخمِ!.

وجديرٌ بنا أن نسلِّك هذا المسلكَ، مسلكَ تحقيقِ المخطوطاتِ؛ أداءً لواجبِ الدينِ، ووفاءً لأسلافنا. ويقولُ الباحثُ هنا: هذا الميدانُ يحتاجُ من العلماءِ والباحثينِ المُتخصِّصينِ التَّشَمِيرَ لقطعِ السُّبُلِ على تطفلِ غيرِ المؤهلينِ على تراثِ الأمةِ. هذا جانبٌ - عامٌ - تبرزُ منه (أهميَّةُ هذا الموضوعِ).

ويزدادُ الموضوعُ أهميَّةً في النقاطِ الآتية:

١ - يُظهرُ هذا التحقيقُ كتاباً هاماً من كُتُبِ علومِ الحديثِ، وينفضُ غبارَ الزَّمنِ عنه.
٢ - يُعدُّ مُصنِّفُ المخطوطةِ (الحافظُ مُغلطاي) من الأئمَّةِ الحُفَاطِ، واسِعِ الاطِّلاعِ، كثيرِ الاستدلالِ في مُصنِّفاتِهِ بأصولٍ، هي اليومَ نادرةٌ، منها المخطوطُ والمفقودُ، فكيف وقد استدللَّ الحافظُ مُغلطاي على العديدِ من المصادرِ بما يُشيرُ أنَّه أخذها بالإسنادِ، كقوله: رُوينا في الكتابِ الفلاني كذا.

٣ - موضوعُ المخطوطةِ: تعليقاتُ وردودُ على الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ في كتابهِ "معرفة أنواع علم الحديث"، والمشهورِ بمقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ، حيث قال مُغلطاي في مُقدِّمةِ المخطوطةِ: "في تعليقِ يَتَضَمَّنُ بُدْأً مِمَّا عساها تُردُّ عليه، وتقييداتٍ أهملها لديه".^(٥) وهي تعليقاتُ مُهمَّةٌ في بابها، وإن كان الأئمَّةُ - وكذا الباحثُ - ردُّوا كثيراً منها عليه، إلا أنَّ أهميَّتها مُتأثِّبةٌ من كونِ غالبِ مَنْ شَرَحَ أو نكَّت على (مقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ) أفادَ من هذه الاعتراضاتِ، حيثُ أكثرُوا

(5) (ق: ٦٠/ب).

مِنْ نَقْلِهَا وَمناقشتِهَا، أحياناً يُصَرِّحون بِاسْمِهِ، وكثيراً ما يُبْهِمونَ اسْمَهُ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمُ: الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ، ت: ٧٩٤هـ، في كتابِهِ: (النُّكْتُ على مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ)، والإمامُ البُلْقِينِيُّ، ت: ٨٠٥هـ، في كتابِهِ: (محاسِنُ الاصطِلاحِ وتَضْمِينُ علومِ الحديثِ لابنِ الصَّلَاحِ)، والحافظُ العِرَاقِيُّ، ت: ٨٠٦هـ، في كتابِهِ: (التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ مِنْ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ)، والحافظُ ابنُ حجرٍ، ت: ٨٥٢هـ، في كتابِهِ: (النُّكْتُ على كتابِ ابنِ الصَّلَاحِ). الأمرُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ نَشْرَ هذا الكتابِ لِيَتَسَنَّى لِلْبَاحِثِ مُطالعةُ جميعِ الآراءِ مِنْ مصادِرِها الأَصْلِيَّةِ، لِدراستها وبيانِ وجهِ الحَقِّ فيها.

٤ - كما وزاد مُعْطاي في المخطوطة بعضَ الفوائدِ أَغْفَلَهَا الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ في مُقَدِّمَتِهِ.

كُلُّ هذا، وغيرُهُ مِنْ الأسبابِ، دَفَعَ البَاحِثَ لِتَحْقِيقِ قُرابةِ النُّصَبِ مِنْ هذهِ المخطوطةِ، لِيُقَدِّمَ كجُزءٍ مِنْ مُتطلباتِ نيلِ درجةِ الماجستيرِ في قسمِ الحديثِ الشريفِ وعلومِهِ، إلى كليةِ أصولِ الدينِ - الجامعةِ الإسلاميَّةِ - غزة، وما ذلكِ إلا لِأَنضَمَّ في سلكِ الدراساتِ الحديثيةِ، وإحياءِ التراثِ، الَّتِي لا تُحصرُ فوائدهما.

- ثانياً: خُطَّةُ البَحْثِ.

اقتضتُ طبيعَةُ الدِّراسَةِ أَنْ تنقسمَ الرِّسالةُ إلى مُقَدِّمَةٍ وقسمينِ، أما القِسمُ الأوَّلُ فهو: دراسةُ المؤلِّفِ وكتابِهِ. وأما القِسمُ الثَّاني، فالنَّصُّ المُحَقَّقُ.

وينقسمُ القِسمُ الأوَّلُ إلى فصلينِ؛ الفصلُ الأوَّلُ: دراسةُ المؤلِّفِ (مُعْطاي)، والفصلُ الثَّاني: توثيقُ كتابِ (إصلاحِ كتابِ ابنِ الصَّلَاحِ).

وينقسمُ الفصلُ الأوَّلُ إلى ثلاثةِ مباحثٍ، وهي:

المبحثُ الأوَّلُ: (عصرُهُ)، وهو ثلاثةُ مطالبٍ؛ المطلبُ الأوَّلُ: الحالةُ السِّياسِيَّةُ، والمطلبُ الثَّاني: الحالةُ الاجتِماعِيَّةُ، والمطلبُ الثَّالثُ: الحالةُ العِلْمِيَّةُ.

المبحث الثاني: (التَّرْجَمَةُ الشَّخْصِيَّةُ لِلْمُؤَلَّفِ)، وهو سِتَّةُ مَطَالِبٍ؛ والمطلبُ الأوَّلُ: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته، المطلبُ الثاني: حياته (مولده ونشأته ورحلاته)، والمطلبُ الثالثُ: عقيدته ومذهبه الفقهِيُّ، والمطلبُ الرَّابِعُ: شيوخه، والمطلبُ الخَامِسُ: تلاميذه، والمطلبُ السَّادِسُ: وفاته.

وذكرَ الباحثُ في المطلبِ الرَّابِعِ - بعدَ سردِ شيوخه - : شيوخه الَّذِينَ تُكَلِّمَ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِجَازَتِهِ مِنْهُمْ.

ثمَّ المبحثُ الثالثُ: جُهودُه العِلْمِيَّةُ، وأقوالُ العُلَمَاءِ فِيهِ، وهو أَرْبَعَةُ مَطَالِبٍ؛ المطلبُ الأوَّلُ: آراءُ العُلَمَاءِ فِيهِ (النَّاقِدُونَ وَالْمُثَنِّونَ)، والمطلبُ الثاني: المناصبُ الَّتِي تَوَلَّاهَا، والمطلبُ الثالثُ: العُلُومُ الَّتِي بَرَزَ فِيهَا، وَمُصَنَّفَاتُهُ.

وَمَيَّزَ الْبَاحِثُ بَيْنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ وَالْمَفْقُودَةِ.

أما الفصلُ الثاني، وهو: دِرَاسَةُ كِتَابِ (إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ)، فبدأه الباحثُ بتمهيدٍ، وهو (التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ، ومُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ)، وبعده سِتَّةُ مباحثٍ، وهي كالتَّالِي:

المبحثُ الأوَّلُ: توثيقُ الكِتَابِ، وفيه مطلبان؛ المطلبُ الأوَّلُ: تحقيقُ اسمِ الكِتَابِ، والمطلبُ الثاني: إثباتُ نسبةِ الكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

المبحثُ الثاني: موضوعُ المخطوطةِ وأهميته، وفيه أيضاً مطلبان؛ المطلبُ الأوَّلُ: موضوعُ المخطوطةِ. والمطلبُ الثاني: أهميةُ موضوعِ المخطوطةِ.

المبحثُ الثالثُ: منهجُ المؤلِّفِ فِي كِتَابِهِ، وفيه أَرْبَعَةُ مَطَالِبٍ؛ المطلبُ الأوَّلُ: طريقةُ عرضه لِمَسَائِلِ كِتَابِهِ، والمطلبُ الثاني: توثيقُهُ فِي اسْتِدْلالاتِهِ، والمطلبُ الثالثُ: منهجُهُ فِي اعْتِرَاضَاتِهِ، والمطلبُ الرَّابِعُ: منهجُهُ فِي النِّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ.

المبحثُ الرَّابِعُ: مصادرُ المؤلِّفِ.

المبحث الخامس: وصفُ النُّسخةِ الخطيَّةِ، وفيه خمسةُ مطالب؛ المطلبُ الأوَّلُ: تأريخُ كتابةِ المؤلِّفِ لها، والمطلبُ الثاني: مكانُ وجودِ المخطوطِ، والمطلبُ الثالثُ: ناسخُ المخطوطِ، ومنهجُه، والمطلبُ الرَّابِعُ: صاحبُ الحواشي، ومنهجُه، والمطلبُ الخامسُ: التَّمَلُّكاتُ.

المبحثُ السَّادِسُ: منهجُ الباحثِ في التَّحقيقِ والتَّعليقِ.

أما القسمُ الثاني فكان للنَّصِّ المُحقَّقِ، كما أسلفنا.

- ثالثاً: تعريفُ مقتَضِبِ المصادرِ التي يَعمدُ عليها التَّحقيقُ.

استخدم الباحثُ مصادرَ، منها ما اعتمدهُ المصنِّفُ مُغلطاي، ومنها القريبةُ من عَصْرِهِ، وكثيرٌ غيرُها، وسأذكرُ أهمَّها مُحلَّلاً بعضُها للحاجة، ومشيراً فقط للبعضِ الآخرِ؛ خشيةَ الإطالة:

ففي كُتُبِ (مُصطَلحِ الحديثِ): اعتمَدَ الباحثُ بشكلٍ كبيرٍ على كُتُبِ الشُّروحِ والنُّكْتِ على مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ، وسببُ ذلك - كما هو ظاهرٌ - أن كتابَ مُغلطاي موضوعُه هو اعتراضاتٌ على مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ، ومن أبرزِ هذه الكُتُبِ:

(النُّكْتُ على مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ)، للإمامِ الزُّركشيِّ، ت: ٧٩٤هـ، و(محاسِنُ الاصطلاحِ وتضمينُ علومِ الحديثِ لابنِ الصَّلاحِ)، للإمامِ البُلقينيِّ، ت: ٨٠٥هـ، و(التقييدُ والإيضاحُ لما أُطلقَ وأُغلقَ من مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ)، للحافظِ العراقيِّ، ت: ٨٠٦هـ، و(النُّكْتُ على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ)، للحافظِ ابنِ حجرٍ، ت: ٨٥٢هـ.

ويمتازُ كتابا النُّكْتِ للإمامينِ الزُّركشيِّ وابنِ حجرٍ بالبحثِ الشُّموليِّ في المسائلِ الاصطلاحيةِ، حيثُ يذكُرانِ القولَ والقولَ الآخرَ، ويُرجَّحانِ باجتهادٍ مُتميِّزٍ، لذا استفادَ الباحثُ منهما بشكلٍ كبيرٍ، وربَّما كان لهما الحُصَّةُ الكُبرى بين المصادرِ التي رجَعَ إليها الباحثُ.

ويمتازُ كتابُ البُلْقِينِيّ (محاسن الاصطلاح) بذكره لِلمُعْظَمِ اعْتِرَاضَاتِ مُعْطَايِ عَلِيّ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَهُوَ فِي الغَالِبِ يَنْتَصِرُ لابْنِ الصَّلَاحِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَرْسِلُ فِي بَحْثِ المَسَائِلِ كَالزَّرْكَشِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ.

وكذلك استفادَ البَاحِثُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا مُعْطَايِ فِي كِتَابِهِ، وَخَاصَّةً كُتُبُ المِصْطَلَحِ مِنْهَا، ككِتَابِ (المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل)، للحاكم، ت: ٤٠٥هـ، وكتابِ (الاقتراح في بيان الاصطلاح)، لشيخه الإمام ابن دقيق العيد القشيري، ت: ٧٠٢هـ، ونقلَ كثيراً عن الأخير، غالباً بالتصريح باسمه، وأحياناً دونَ ذكره.

واستفادَ البَاحِثُ فِي (تخريج الأحاديث) مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الأُصْلِيَّةِ؛ وَهِيَ: الصَّحَاحُ (كالبخاري، ومسلم)، والسُّنُنُ (كسُننِ أَبِي داوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ ماجه)، وَالمَسَانِيدُ (كُمُسْنَدِ أحمَدَ، وَأبي يَعْلَى)، وَالمُصَنَّفَاتُ (كُمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، وَالمَعَاجِمُ (كَمَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ)، وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا فِي (تراجم الأعلام) فَاسْتخْدَمَ البَاحِثُ كُتُبَ التَّرَاجِمِ المَتَقَدِّمَةِ (القريبة من وفاة المترجم له) وَالمَتَأَخَّرَةِ، فَالمَتَقَدِّمَةُ ككِتَابِ "الجرح والتعديل" للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، وَهُوَ كِتَابٌ يَحْتَوِي عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالِ الأئِمَّةِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَمِنْ أَبْرَزِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ المَتَأَخَّرَةِ: كِتَابُ "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، وَكِتَابُهُ هَذَا هُوَ تَهْذِيبٌ لِكِتَابِهِ الأَوْسَعِ: "تهذيب التهذيب"، وَاللَّذَانِ يَخْتَصَّانِ بِتَرْجُمَةِ رِجَالِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السُّنَّةِ (البخاري، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ) وَابْنُ حَجْرٍ يَنْقُلُ أَقْوَالَ الغَالِبِ الأئِمَّةِ فِي المَتَرَجِمِ لَهُ فِي "تهذيب التهذيب"، أَمَّا فِي "التقريب" فَذَكَرَ قَوْلَهُ النِّهَائِيِّ فِي دَرَجَةِ المَتَرَجِمِ لَهُ، وَفِي وَفَاتِهِ، وَأَهْمُ وَظَائِفِهِ، وَهَذَا المَطْلُوبُ غَالِبًا فِي التَّرْجُمَةِ، هَذَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَسْتَعْمَلُ تَقْسِيمًا خَاصًّا لِلطَّبَقَاتِ، (يقول عن المترجم: من الطبقة الأولى، أو الثانية أو ..)، فَكَانَ البَاحِثُ يُبَيِّنُ مَا هِيَ كُلُّ طَبَقَةٍ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي مَقْدَمَتِهِ، مِثْلًا: إِنَّ قَال: "من الطبقة الخامسة". قَالَ البَاحِثُ: "مِنْ طَبَقَةِ صُغْرَى التَّابِعِينَ". وَهَكَذَا، فَكَانَ لِهَذَا نَفْعٌ

في تحديد طبقة مَنْ لم يقفِ الباحثُ على سنة وفاته. لهذا كلُّه اعتمدَ الباحثُ "التقريب" أكثرَ من غيره.

وفي (تراجم الصحابة): استخدمَ الباحثُ الكتبَ الرئيسةَ في الصحابة، والتي كان من أبرزها كتابُ "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظِ ابنِ حجرٍ، ت، ٨٥٢هـ، واعتمدَ الباحثُ أقواله عند الخلاف لأنه استوعبَ كُتُبَ مَنْ سَبَقَهُ، بل أضافَ واستدركَ عليهم. بالنسبة لترجمة الصحابة من كتابِ الحافظِ ابنِ حجرٍ (الإصابة في تمييز الصحابة) فإنَّ الباحثَ يذكرُ لكلِّ صحابيٍّ مع العزو في أيِّ الأقسامِ الأربعة هو، وذلك للأهمية البالغة، فليس كلُّ مَنْ ترجمَ له ابنُ حجرٍ في الإصابة صحابياً، بل قسمٌ من هذه الأقسامِ الأربعة يُترجمُ لِمَنْ ذُكِرَ في الصحابة وهما وخطأً، وبعضُ طلبية العلم - فضلاً عمَّن دونهم - قد يجدُ ترجمةً لفلانٍ في الإصابة فيستعجلُ في الحكم له بالصحبة، وهو وهمٌ فاحشٌ.

ولإتمام الفائدة يذكرُ الباحثُ هنا مختصراً كلامَ ابنِ حجرٍ في مقدمة الإصابة عن هذه الأقسام:

"ورَبَّبْتُهُ على أربعة أقسامٍ في كلِّ حرفٍ منه؛ فالقسمُ الأوَّلُ: فيمَن وردتْ صُحْبَتُهُ بطريقِ الرواية عنه، أو عن غيره، سواء كانتِ الطَّرِيقُ صحيحةً أو حسنةً أو ضعيفةً، أو وقعَ ذكرُهُ بما يدلُّ على الصُّحبة بأيِّ طريقٍ كان... القسمُ الثاني: مَنْ ذُكِرَ في الصحابة من الأطفال الذين وُلِدُوا في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعضِ الصحابة من النساءِ والرجالِ مِمَّن ماتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في دونِ سنِّ التَّمييزِ، إذ ذُكِرَ أولئك في الصحابة إنما هو على سبيلِ الإلحاقِ لِغلبة الظَّنِّ على أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآهم، لتوفُّرِ دواعي أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده عند ولادتهم ليُحنِّكهم ويُسمِّيهم ويُبرِّك عليهم... القسمُ الثالثُ: فيمَن ذُكِرَ في الكُتُبِ المذكورة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهليَّةَ والإسلامَ، ولم يَرِدْ في خيرٍ قطُّ أَنَّهُم اجتمعوا بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته، أم لا، وهؤلاء ليسوا أصحابه

بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ... الْقِسْمِ الرَّابِعِ: فَيَمَنْ ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى سَبِيلِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ.."^(٦).

وَمِنْ هُنَا نَبِّهَ الْبَاحِثُ بِذِكْرِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ التَّرْجِمَةِ.

مِثَالُهُ: ابْنُ حَجْرٍ، الْإِصَابَةُ، الْقِسْمِ الرَّابِعِ، (٦/٣٦٧).

وَاسْتَعْدَمَ الْبَاحِثُ بَعْضَ (كُتُبِ الْأَنْسَابِ)، لِضَبْطِ الْأَنْسَابِ، وَكَذَلِكَ (كُتُبِ الْبُلْدَانِ)، لِضَبْطِهَا وَتَحْدِيدِ مَوَاقِعِهَا، وَمِنْ أَبْرَزِهَا: كِتَابُ (الْأَنْسَابِ) لِلْإِمَامِ السَّمْعَانِيِّ، ت: ٥٦٢ هـ، وَكِتَابُ (مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ) لِیَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ، ت: ٦٢٦ هـ.

وَاسْتَفَادَ الْبَاحِثُ مِنْ (كُتُبِ اللَّغَةِ) لِبَيَانِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، كَكِتَابِ (لِسَانِ الْعَرَبِ) لِابْنِ مَنْظُورٍ، ت: ٧١١ هـ، وَهُوَ يَمْتَازُ بِسَعَتِهِ، أَمَا إِنْ كَانَ اللَّفْظُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ فَتُعْتَمَدُ كُتُبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، كَكِتَابِ (النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ) لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ، ت: ٦٠٦ هـ.

وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاقِعِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي أَوْضَحَهَا الْبَاحِثُ كَامِلَةً فِي قَائِمَةِ الْمَوَاقِعِ وَالْمَرَاجِعِ فِي نِهَآيَةِ الرَّسَالَةِ.

وَلَا بَدَّ هُنَا مِنْ الْإِشَارَةِ لِرُجُوعِ الْبَاحِثِ إِلَى الْعَدِيدِ مِنْ (الْبَرَامِجِ الشَّرْعِيَّةِ) الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى الْحَاسُوبِ الْآلِيِّ، وَالَّتِي دَلَّتِ الْبَاحِثَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاقِعِ، وَلَكِنْ! وَلَا جُلَّ أَنْ يَخْرُجَ التَّحْقِيقُ سَالِمًا قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْعَيُوبِ، رَجَعَ الْبَاحِثُ إِلَى الْمَوَاقِعِ الَّتِي دَلَّ إِلَيْهَا الْحَاسُوبُ بِعَيْنِهَا، وَتَأَكَّدْتُ مِنْ صِحَّةِ مَا نَقَلَ عَنْهَا.

وَإِشَارَةٌ كَذَلِكَ إِلَى اسْتِفَادَةِ الْبَاحِثِ مِنْ (الْكُتُبِ الْمُصَوَّرَةِ) الَّتِي فِي الْعَدِيدِ مِنْ مَوَاقِعِ الشَّبَكَةِ الْعَنَكَبُوتِيَّةِ، أَوْ عَلَى أَجْهَازِ الْحَاسُوبِ، وَتُسَمَّى بِكُتُبِ الْ"بِي دِي أَف"، أَوْ: الْ"أَكْرُوبَاتِ"، وَهَذِهِ التَّسْمِيَاتُ نِسْبَةً إِلَى اسْمِ الْبَرْنَامِجِ الَّذِي يَعْرِضُ صُورَ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَمِنْ

(٦) ابْنُ حَجْرٍ، الْإِصَابَةُ، الْمَقْدَمَةُ، (١/٣-٥).

أبرز ما يميّز هذه الكُتُب أنّها صورةٌ طبّق الأصل، لا كالكُتُب الالكترونية التي هي مَظَنَّةُ التصحيفِ أو الخطأ، كما وتوفّر من هذه الكُتُب المصوَّرة الكثير على الشبكة العنكبوتية، فسَدَّت الحاجة في مصادرٍ قد لا نجدُها داخلَ قطاعِنا المحاصِر، والله الحمدُ والمِنَّةُ.

- رابعاً: الصُّعوباتُ التي تعرَّضتِ الباحِثُ.

والله الحمدُ؛ فلم تعرَّضُ سبيلَ التَّحقيقِ إلا القليلُ مِنَ العقباتِ، والتي كان من أبرزها عدمُ الوُقوفِ على نُسخةٍ أُخرى، الأمرُ الذي أتعِبَ الباحِثَ عندَ تعرُّضِهِ لكلامِ مطموسٍ أو سقطٍ، لِسَدِّها مِنَ المصادرِ التي أخذَ منها الحافظُ مُغلطاي أو التي أخذتُ منه، وهو أمرٌ أصعبُ على الباحِثِ ممَّا لو قابلَ على نُسخةٍ أُخرى.

أما باقي الصُّعوباتِ فهي عامَّةٌ تتعلَّقُ بوضعِ قطاعِ غزّة، لِمَا يعانِيهِ مِنْ حصارٍ خانقٍ، أثرُ سَلْباً بشكلٍ كبيرٍ على الوُصولِ للمصادرِ، وما إلى ذلك مما يحتاجُ الباحِثُ، والله المستعان.

وأخيراً فهذا عملٌ صَبَرْتُ النفسَ على إتمامه وإكماله قدرَ المستطاع، فإن جاء مُوفياً بالعرضِ فَمِنَ اللهِ وحدهُ، وإن كان غيرَ ذلك فَمِنَ نفسي، والله الموفِّقُ لكلِّ خيرٍ، وحسبنا هو ونعم الوكيل.

وَكُتِبَ

أبو عبد الرحمن عبد التَّاصرِ أبو مصطفى

فجرَ الحادي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ

وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خان يونس - فلسطين

القسم الأول

دراسة

المؤلف وكتابه

الفصل الأول

دراسة المؤلف
(الحافظ مغلطاي)

المبحث الأول: (عصره)

من المعروف - كما يقولون - أن الإنسان ابن بيئته، بمعنى أن للأوضاع المحيطة بالإنسان تأثيراً على تكوين شخصيته وعلى إنتاجه، من هنا اعتاد الباحثون المعاصرون على دراسة الأحوال السياسية والعلمية المحيطة بالعالم.

وسيتعرض الباحث هذه الأحوال التي عاشها الحافظ مغلطاي، أي في أواخر القرن السابع، والنصف الأول من القرن الثامن للهجرة؛ بين عام ٦٨٩ هـ وعام ٧٦٢ هـ، دونها تفصيلاً أو إطالة، فليس المقصد هذه الأحوال بذاتها، وإنما ما ينعكس منها أثراً على الحافظ، فهي إشارات تؤدي المطلوب فحسب، والله الموفق.

المطلب الأول: الحالة السياسية

كان العالم الإسلامي آنذاك مشتتاً على شكل دويلات، تعاني من غزو التتر من المشرق، وغزو الصليبيين من الغرب، ورغم ما كان من تصد بعض السلاطين لهذه الغزوات، وإحرازهم العديد من الانتصارات، إلا أنه لم يمنع من وجود اضطرابات في أحوال الدولة، ولا من سوء سيرة بعض السلاطين، كما سيأتي.

عاصر الحافظ مغلطاي (الخليفة العباسية)، والتي كانت في مرحلتها الثانية - في القاهرة - حيث إن ركن الدين الظاهر بيبرس - وهو من سلاطين المماليك البحرية - بايع الإمام المستنصر بالله أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله بالخلافة في سنة (٦٥٩ هـ)، فعادت بذلك الخلافة إلى الإسلام بعد انقطاعها نحو ثلاث سنوات على إثر سقوطها في بغداد سنة (٦٥٦ هـ).^(٧)

(٧) محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص: ٨٣.

وَبُويَعِ مِنْ بَعْدِ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ، سَنَةَ (٦٦٠هـ)،^(٨) وَالَّذِي بَقِيَ عَلَى الْخِلاَفَةِ قَرِيبَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، حَتَّى تَوَفِّيَ سَنَةَ (٧٠١هـ)، ثُمَّ بُويعَ بَعْدَهُ ابْنُهُ الْمُسْتَكْفِي بِاللَّهِ أَبُو الرَّبِيعِ سُليْمَانُ، وَالَّذِي نُفِيَ سَنَةَ (٧٣٨هـ)، وَبُويَعِ بَدَلًا عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ أَخِي الْمُسْتَكْفِي، وَلُقَّبَ الْوَائِقَ بِاللَّهِ، وَالَّذِي خُلِعَ سَنَةَ (٧٤٢هـ)، وَبُويَعِ بَدَلًا عَنْهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ الْمُسْتَكْفِي، وَلُقَّبَ الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَبَقِيَ الْأَخِيرُ فِي الْخِلاَفَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ (٧٥٤هـ)، ثُمَّ بُويعَ الْمَلِكُ صَلَاحُ الدِّينِ صَلَاحُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُعْتَضِدُ بِاللَّهِ، وَبَقِيَتْ خِلاَفَتُهُ لِسَنَةِ (٧٦٣هـ).^(٩)

أَمَّا الدَّوْلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُ مِصْرَ وَالشَّامَ آنَذَاكَ فَهِيَ (دَوْلَةُ الْمَمَالِيكِ الْبَحْرِيَّةِ)،^(١٠) وَالَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ انْتِهَاءِ حُكْمِ الْأَيُّوبِيِّينَ بِمِصْرَ، ذَلِكَ حِينَ عَزَلَتْ شَجَرَةَ الدَّرِّ وَوَلِيَّ مَكَانَهَا الْمُعَزُّ أَيْبَكَ التُّرْكَمَانِيَّ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ زَوْجِهَا السُّلْطَانِ الصَّالِحِ، فَكَانَ أَوَّلَ الْمَمَالِيكِ الْبَحْرِيَّةِ، وَذَلِكَ سَنَةَ (٦٤٨هـ).^(١١)

وَمِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخِلاَفَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ دَوْرٌ فِي الْحُكْمِ، بَلْ كَانَ جُلُّ عَمَلِهِ إِعْطَاءُ السُّلْطَانِ الْمَمْلُوكِيَّ تَفْوِيضًا بِالْحُكْمِ، وَلَعَلَّهُ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا الْمَمَالِيكِ لِيَأْتُوا بِالْخُلَفَاءِ إِلَى الْقَاهِرَةِ.^(١٢)

(٨) وَيُعَدُّ الْحَاكِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوَّلَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ فِي الْقَاهِرَةِ، لِأَنَّ الْمُسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ كَانَ هَمُّهُ الرَّجُوعَ لِبَغْدَادَ، حَتَّى قُتِلَ فِيهَا. مُحَمَّدُ بَكْ، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ص: ٨٤.

(٩) مُحَمَّدُ بَكْ، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ص: ٨٤، ٨٧-٨٩.

(١٠) أَنْشَأَ الْمَمَالِيكِ الْبَحْرِيَّةَ الْمَلِكُ الصَّالِحُ بَدِيَارُ مِصْرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا زَالَ عَنْهُ مُلْكُهُ بَتَفَرُّقِ الْأَكْرَادِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَسْكَرِ عَنْهُ، حَتَّى لَمْ يَثْبُتْ مَعَهُ سِوَى مَمَالِيكِهِ، فَرَعَى لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا اسْتَوْلَى عَلَى مَمْلَكَةِ مِصْرَ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ الْمَمَالِيكِ، وَجَعَلَهُمْ مُعْظَمَ عَسْكَرِهِ، وَأَعْطَاهُمُ الْإِمْرِيَّاتِ، فَصَارُوا بَطَانَتَهُ، وَسَمَّاهُمْ بِالْبَحْرِيَّةِ، لِسُكْنَانِهِمْ مَعَهُ فِي قَلْعَةِ الرُّوَضَةِ عَلَى بَحْرِ النَّيْلِ، وَبَدَأَتْ دَوْلَةُ الْمَمَالِيكِ الْبَحْرِيَّةِ مِنْ سَنَةِ (٦٤٨هـ) وَإِلَى سَنَةِ (٧٨٤هـ)، وَتَنَاوَبَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سُلْطَانًا.

انظر: المقرئزي، السلوك، (١/٤٤١)، ومحمود، عصر سلاطين المماليك، (١/١٣-١٤).

(١١) مُحَمَّدُ بَكْ، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ص: ٨٣.

(١٢) د. علي، مصر في العصور الوسطى، ص: ٣٨٣.

وفي السَّنة التي وُلِدَ فيها الحافظُ مُعَلِّطاي - (٦٨٩هـ) - تَوَلَّى المَلِكُ الأَشْرَفُ صلاحُ الدينِ خليلُ بنُ قلاوونَ الصَّالِحِيَّ، وحَكَمَ ثلاثَ سنينَ، قاتَلَ الصَّليبيينَ، وفتحَ عَكَّةَ وسائرَ السواحلِ، وكان شجاعاً مهيباً.⁽¹³⁾

وتولَّى مصرَ والشامَ مِنْ بعده المَلِكُ الناصرُ مُحَمَّدُ بنُ قلاوونَ، أبو الفتحِ الصَّالِحِيَّ، سنةَ (٦٩٣هـ)، وكان صبياً، لكنَّهُ خُلِعَ لِحَدَاثَةِ سِنِّهِ، ثُمَّ أُعيدَ سنةَ (٦٩٨هـ)، وفي سنةَ (٧٠٨هـ) خَلَعَ نَفْسَهُ مِنَ المَمْلَكَةِ لِاسْتِثْثارِ الأُمراءِ بالأحكامِ قَهراً عنه، وأقامَ بالكركِ، وأمرَ الأميرُ بيبرسَ بدلاً عنه، ولقبوه بالمَلِكِ المُظفَّرِ، وعادَ الناصرُ إلى عرشِهِ سنةَ (٧٠٩هـ)، بعدَ أن قَتَلَ بيبرسَ، لذا وَصَفَهُ ابنُ تغري بردي بأنَّهُ أطولُ الملوِكِ في الحُكْمِ زماناً، ومَدَحَهُ حتى قال فيه بأنَّهُ أَجَلُ مُلوِكِ التُّركِ، وبأنَّهُ أعظَمُ مُلوِكِ مِصرَ، وأنَّهُ الَّذي أقامَ حُرْمَةَ سَلْطَنَةِ مِصرَ، ومَهَّدَ قواعِدَها.⁽¹⁴⁾

ومنَ أبرزِ ما قامَ به في عهدهِ أنْ قاومَ الغزوَ التَّتريَّ حينَ هجموا سنةَ ٧٠٢هـ على حِمصَ وغيرها، وعاثوا فيها فساداً، وكانت وقعةُ شَقْحَبِ التي قادَها وانتصرَ فيها، إلا أنَّ حُرْمَةَ السَّلْطَنَةِ ضَعُفَتْ نوعاً ما بعدَ المَلِكِ الناصرِ.⁽¹⁵⁾

وخَلَفَ الناصرُ مُحَمَّدٌ أحدَ عَشَرَ ولدًا - غيرَ البناتِ - تولَّى مِنْهُمُ السَّلْطَنَةَ ثمانيةً، وهم: أبو بكرٍ، وأحمدُ، وكجكُ، وإسماعيلُ، وشعبانُ، وحاجيُ، وحَسَنُ، وصالحُ، وذلك كالآتي:
تولَّى بعده ابْنُهُ: المَلِكُ المنصورُ سيفُ الدينِ أبو بكرٍ سنةَ (٧٤١هـ)، والذي سُرعانَ ما خُلِعَ سنةَ (٧٤٢هـ) لما اشْتَهَرَ عنه مِنْ تعاطي ما لا يَلِيقُ.⁽¹⁶⁾

وتولَّى بعده أخوه: المَلِكُ الأَشْرَفُ علاءُ الدينِ كجكُ، وخُلِعَ في نفسِ السَّنةِ.

(13) انظر: المقرئزي، السلوك، (٢/٢١٨-)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (٨/٣-).

(14) انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (٨/٤١-، ١١٥-)، وابن العماد، شذرات الذهب،

(٦/١٣٤)، محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص: ٨٧.

(15) ابن تغري بردي، الدليل الشافي، (٢/٨٢٣).

(16) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (١٤/١٩٠)، والمقرئزي، السلوك، (٣/٣٢٢).

وتولّى بعده أخوه النَّاصِرُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ، وَخُلِعَ فِي السَّنَةِ ذَاتِهَا، حَيْثُ أَتَاهُمُ بِالْأَنْغِمَاسِ فِي اللَّهْوِ.

وتولّى بعده أخوه الملكُ الصَّالِحُ علاءُ الدِّينِ أبو الفِداءِ إِسْمَاعِيلُ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٧٤٦هـ)، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَوْلَادِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ.

وتولّى بعده أخوه الملكُ الكَامِلُ شَعْبَانُ، وَالَّذِي خُلِعَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَنَةِ (٧٤٧هـ)، وَمِمَّا وَرَدَ عَنِ الْمَلِكِ شَعْبَانَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْرِّ الْمُلُوكِ ظُلْمًا وَعَسْفًا، فَمَعَ قِصْرَ مُدَّتِهِ خَرِبَتْ بِلَادٌ كَثِيرَةٌ؛ لِشَغَفِهِ بِاللَّهْوِ.^(١٧)

وتولّى بعده أخوه الْمُظْفَرُ حَاجِي، ثُمَّ قُتِلَ سَنَةَ (٧٤٨هـ).

وَبُيُوعَ بَعْدَهُ أَخُوهُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ أَبُو الْمَحَاسِنِ حَسَنٌ، وَعُزِلَ أَوَّلًا سَنَةَ (٧٥٢هـ).

وَبُيُوعَ أَخُوهُ الْمَلِكُ صَلاَحُ الدِّينِ صَليحٌ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ وَلى السَّلْطَنَةَ مِنْ أَوْلَادِ النَّاصِرِ، وَعُزِلَ سَنَةَ (٧٥٥هـ)، وَأُعِيدَ أَخُوهُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ حَسَنٌ، ثُمَّ قُتِلَ سَنَةَ ٧٦٢هـ.

وتولّى الملكُ الْمَنْصُورُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَخِي الْمَلِكِ الْمُظْفَرِ حَاجِي بْنِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قِلاوون، وَعُزِلَ سَنَةَ (٧٦٤هـ).^(١٨)

هَذَا مَسَرَّدُ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ الَّذِينَ عَاشَرَهُمُ الْحَافِظُ مُعَلِّطَاي، وَيُلاحِظُ مِنْ خِلالِهِ وُجُودَ الْفِتَنِ وَالانْقِلَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ اِهْتِمَامِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ بِالْفَتْوحَاتِ وَإِعَادَةِ الْعِزَّةِ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ.

كَمَا وَاهْتَمُّوا بِالْعِمَارَةِ وَالزَّرْعَةِ أَيْضًا، حَيْثُ جُدِّدَتْ وَأُحْكِمَتْ فِي أَيَّامِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قِلاوون عَامَّةُ أَرْضِي مِصرَ، وَأُقِيمَتِ السُّدُودُ وَالتَّرَاعُ وَالقَنَاطِرُ وَالجُسُورُ، فزَادَ فِي أَيَّامِهِ خَرَاجُ مِصرَ زِيَادَةً هَائِلَةً فِي سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، كَمَا عَمَّرَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الدُّورِ وَالقُصُورِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالْبِلَادِ

(17) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (١٠/١٤٠).

(18) محمد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص: ٨٧-٨٩.

الشَّامِيَّةَ، حَتَّى إِنَّ مَدِينَةَ غَزَّةَ هُوَ الَّذِي مَصَّرَهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ كَأَحَادِ الْقُرَى الشَّامِيَّةِ. (19) لَكِنْ خَرِبَتْ بَعْضَ الْبِلَادِ بَعْدَ الْمَلِكِ النَّاصِرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْمَلَّاخِظُ عَلَى الْحَافِظِ مُغْلَطَايَ - فِي خِصْمٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْوَالٍ سِيَاسِيَّةٍ - أَنَّهُ كَانَ يَنَأَى بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَتَاهَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الْإِنْشَغَالِ بِمَنَاصِبِهَا، فَقَدْ كَانَ جُلًّا اهْتِمَامِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَخِدْمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ مَنَاصِبٍ فَهِيَ عِلْمِيَّةٌ، كَالْتَدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرِثَاسَةِ الْمَشِيخَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجُمَتِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَمَّا شَغَلَ مِنْ مَنَاصِبٍ.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

كان المجتمع المصري آنذاك يتألف من سبعة أقسام:

- ١ - أهل الدولة: وهم السلطان، والأمراء، وكبراء الملوك.
- ٢ - أهل اليسار: وهم التجار، وأولو النعمة من ذوي الرفاهية.
- ٣ - الباعة: وهم متوسطو الحال من التجار، وأصحاب المعاش.
- ٤ - أهل الفلاح: وهم أهل الزراعات والحراث، وسكان القرى والريف.
- ٥ - الفقراء: وهم جُلُّ الفقهاء وطلاب العلم.
- ٦ - أرباب المصانع، والأجراء، وأصحاب المهن.
- ٧ - ذوو الحاجة والمسكنة: وهم الذين يتكففون الناس.

وبالعموم فهم طبقتان؛ الأولى: الطبقة الحاكمة، والتي تتألف من الخليفة، والسلطان، والأمراء، والماليك. والثانية: الطبقة المحكومة، وتتألف من عامة الشعب، وأكثرهم من سلالات عربية، يمتزج فيها عدد من القبط، واليهود، والرُّوم، والكُرد، والتُّرك، والجرُكس، والتتار.

(19) المقرئزي، السلوك، (٣/ ٣١٥-)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (٩/ ١٩١-).

وحينما كان يَعُمُّ الجَدْبُ، وَيَتَشَرُّ القَحْطُ في البلادِ، بسببِ نقصِ النِّيلِ أو زيادَتِهِ، وتَرْتَفِعُ الأسعارُ نتيجةً لذلك، كانت تُفَرَضُ ضرائبُ على عامَّةِ الشَّعبِ، وتُجْبَى بقوة. (20)

الطلب الثالث: الحالة العلمية

امتَلكت الحِقْبَةُ التي عاشها الحافظُ مُغلطاي بالعلماءِ الكبارِ، حيثُ كانت مِصرُ مُلتقى الكثيرِ منهم، ومَحَطُّ أنظارِ الباقين، رُغمَ الاضطراباتِ السياسيةِ - كما سَلَفَ -، ذلكَ لأسبابٍ منها:

١ - توجُّهُ الكثيرِ مِنَ العلماءِ إلى مِصرَ والشامِ على إثرِ سُقوطِ الخِلافةِ العَبَّاسِيَّةِ في بغدادَ على يدِ التتارِ، يقولُ الإمامُ السَّيوطِيُّ: "واعلم أن مِصرَ من حينِ صارتَ دارَ الخِلافةِ عَظَمَ أمرُها، وكَثُرَتْ شعائِرُ الإسلامِ فيها، وَعَلَتْ فيها السُّنَّةُ، وَعَفَتْ منها البدعةُ، وصارتَ محلَّ سَكَنِ العلماءِ، ومَحَطَّ رجالِ فضلاء". (21)

٢ - اهتمامُ الكثيرِ مِنَ السلاطينِ والأمرأءِ ببناءِ المدارسِ، والتي كانت آنذاكَ مدارسَ للعلمِ فضلاً عن كونها للصلاةِ والاعتكافِ، كما كانوا يتنافسونَ على إنشاءِ المدارسِ الدِّينيةِ، ومما أنشأوه "المدرسة المنصورية" التي بناها الملكُ المنصورُ قلاوون، و"المدرسة الناصرية" التي شيدها الملكُ الناصرُ محمدُ بنُ قلاوون، وشيَّدَ الناصرُ حَسَنُ بنُ محمدِ بنِ قلاوون مدرستَهُ العُظمى التي لم يُسبَقِ إلى مثلِها، فكانتَ عنايةً بهم بالمدارسِ كبيرة. (22)

٣ - ازدهارُ العمرانِ، فإنَّ العلومَ تكثرُ حيثُ يكثرُ العمرانُ، وهو ما قرَّره المؤرِّخُ ابنُ خلدونَ وغيرُهُ من أهلِ عِلْمِ الاجتماعِ - كما هو الحالُ صَدَرَ الإسلامِ في بغدادَ والبصرةَ وقُربُبةَ، لَمَّا كَثُرَ عُمُرانُها واستوتَ فيها الحضارةُ، زَحَرَتْ فيها بحارُ العِلْمِ، وتَفَنَّنوا في أصنافِ العلومِ واستنباطِ المسائلِ، فلَمَّا تناقصَ عُمُرانُها انطوى ذلكَ البساطُ بما عليه جُملةً، وفُقدَ العِلْمُ بها

(20) المقرئزي، المواعظ والعبر، (٣/ ٧٥)، ومحمود، عصر سلاطين المماليك، (٧/ ٢١٩، ٢٨٧-).

(21) حسن المحاضرة، (٢/ ١٠٢).

(22) القلقشندي، صبح الأعشى (٣/ ٤١٥)، وللمزيد انظر الفصل الذي أفرده المقرئزي في خطته المسمى بالمواعظ والاعتبار.

والتعليم، وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام، وأكد ابن خلدون أن العلم والتعليم إلى عهده⁽²³⁾ إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر، لما فيها من عمران وحضارة مستحكمة منذ آلاف من السنين، وأكد ذلك ما استكثره الملوك والسلاطين الأتراك من بناء المدارس وغيرها، وكذلك ما أجره من منافع وفوائد لطالب العلم ومعلميه، حتى صار الناس يرتحلون إليها في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها.⁽²⁴⁾

ومع ما تقدم من أسباب، فإن للنشاط العلمي آنذاك وسائل عدة، أبرزها:

١ - بناء المدارس: ومثل الباحث ببعض المدارس التي شيدها بعض السلاطين آنذاك، وقد ذكر المؤرخ المقرئ عشرا من المدارس التي أنشأها سلاطين المماليك والعلماء في القاهرة، مفصلاً الحديث عنها، ومثله عند النعمي.⁽²⁵⁾

٢ - دور المساجد: فقد كان لها دورها في التعليم.⁽²⁶⁾

٣ - خزائن الكتب: حيث حرص العديد من السلاطين والأمراء على أن تحوي المدارس وبعض المساجد على مكتبات عامرة، ووصف بعضها بأنه لا يوجد مثلها اليوم في ديار مصر والشام.⁽²⁷⁾

وخير شاهد على ما سلف ما أنعم الله به على هذه الأمة في هذا العصر من أئمة أعلام فحول نوابغ في الكثير من العلوم الشرعية، كان من أبرزهم في تلك الحقبة: الإمام ابن دقيق العيد

(23) عاش المؤرخ ابن خلدون قريباً من عصر الحافظ مغلطاي؛ بعده بنصف قرن تقريباً، بين سنة ٧٣٢هـ وسنة ٨٠٨هـ.

(24) ابن خلدون، المقدمة، ص: ٤٣٤، ٤٣٥، وصديق حسن خان، أجد العلوم، (١/١٨٦، ١٨٧).

(25) انظر: المقرئ، المواعظ والعبر، (٣/٣١٥ - ٣٨٣)، والنعمي، المدارس في تاريخ المدارس، (١/١٢٩-)، و(٢/١٢٣-١٢٧).

(26) انظر على سبيل المثال: المقرئ، المواعظ والعبر، (٣/١٢٥، ١٤٨، ١٥٧).

(27) انظر على سبيل المثال: المقرئ، المواعظ والعبر، (٣/٣٤، ١٦٦، ٢٢٥، ٣٤٤، ٣٧٩).

(ت: ٧٠٣هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، والإمام بدر الدين ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، والإمام ابن سيّد الناس (ت: ٧٣٤هـ)، والإمام أبو محمد القاسم البرزالي (ت: ٧٣٩هـ)، والإمام المزي (ت: ٧٤٢هـ)، والإمام ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، والإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، والإمام ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، والإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، والحافظ العلاءي (ت: ٧٦١هـ)، والحافظ مغلطاي (ت: ٧٦٢هـ)، والإمام الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، والحافظ الحسيني (ت: ٧٦٥هـ)، والإمام تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ). وغيرهم من الأئمة الحفاظ، والذين جعلهم الله تعالى سبباً ليكون هذا العصر بحق من أكثر العصور إثراء للمصنّفات الإسلامية.

المبحث الثاني: (الترجمة الشخصية للمؤلف)

المطلب الأول: اسمه وكُنيتُه ونسبُه ونسبته^(٢٨)

(28) مصادر ترجمته:

- الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، أعيان العصر، (٤/ ٢٠٧٥).
- السلامي، ت: ٧٧٤هـ، الوفيات، (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).
- ابن كثير، ت: ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، (١٣/ ٣٢٣).
- أبو زرعة العراقي، ت: ٨٢٦هـ، ذيل العبر، (١/ ٧٠-٧٣).
- ابن ناصر الدين الدمشقي، ت: ٨٤٢هـ، التبيان لبديعة البيان، (ق: ٣٥٣/ أ، ٣٥٣/ ب).
- ابن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـ، التاريخ، (٢/ ١٩٨، ١٩٩).
- ابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، الدرر الكامنة، (٦/ ١١٤-١١٦)، و لسان الميزان، (٦/ ٧٢، ٧٣).
- ابن فهد المكي، ت: ٨٧١هـ، لحظ الألاحظ، ص: ١٣٣-١٤٢.
- ابن تغري بردي، ت: ٨٧٤هـ، النجوم الزاهرة، (١١/ ٩)، و الدليل الشافي، (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨).
- ابن قطلوبغا، ت: ٨٧٩هـ، تاج التراجم، ص: ٣٠٤-٣٠٦.
- السيوطي، ت: ٩١١هـ، طبقات الحفاظ، ص: ٥٣٨، و ذيل طبقات الحفاظ، ص: ٣٦٥-٣٦٦.
- ابن العماد، ت: ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب، (٦/ ١٩٧).
- الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، البدر الطالع، (٢/ ٣١٢، ٣١٣).
- إسماعيل باشا، هدية العارفين، (٦/ ٤٦٧، ٤٦٨).
- الكتاني، ت: ١٣٤٥هـ، الرسالة المستطرفة، ص: ١١٧، ١١٨.
- الزركلي، الأعلام، (٧/ ٢٧٥).
- كحالة، معجم المؤلفين، (٣/ ٩٠٣).
- بكر أبو زيد، طبقات النّسّابين، ص: ١٤١.

هو الحافظُ المُصنّفُ؛ علاءُ الدّينِ مُغلطاي^(٢٩) بنُ قَلِيح^(٣٠) بنِ عَبْدِ اللهِ، أبو عَبْدِ اللهِ^(٣١) البَكْرِيُّ^(٣٢) الحَكْرِيُّ، التُّرْكِيُّ المِصْرِيُّ، الحَنْفِيُّ.

فمُغلطاي من أصلٍ تُرْكِيٍّ، ويظهرُ أنَّ علاقةً كانت تربطُ أباه بدولةِ المماليكِ البحريّةِ آنذاك - وهم أيضاً أتراكٌ - حيثُ قال مُغلطاي: "وأخبرني والدي رحمه الله تعالى أنّه لَمَّا سافرَ الملِكُ

(29) صَبَطَهَا الإمامُ ابنُ ناصرِ الدّينِ الدّمَشْقِيُّ: (مُغلطاي) - بَضَمَ الميمِ، وفتحِ الغينِ المُعْجَمَةِ، وسكُونِ اللّامِ -، كما في نَظْمِهِ "بديعةُ البيان"، وشرحها "التبيان"، حيثُ قال:

"بعدهُ المُلَيِّنُ التَّخْرِيجُ ذاكُ مُغلطاي فتى قَلِيح

أي: وبعدَ العلائقيِّ المذكورِ بعامٍ، فُضِيَ على مُغلطاي هذا بالحمام". التبيان، (ق: ٣٥٣/أ).

وقوله: بالحمام. أي في عام ٧٦٢هـ، بحساب الجُمَلِ.

وبضبَطِ ابنِ ناصرِ الدّينِ استدلَّ الرُّرْكِيُّ، الأعلام، (٧/ ٢٧٥).

ومنهم مَنْ صَبَطَهُ: (مُغلطاي) - بَضَمَ الميمِ، وسكُونِ الغينِ المُعْجَمَةِ، وفتحِ اللّامِ -، كالشيخِ الزَّرْقَانِيِّ، (شرح المواهب اللدنية، ١/ ١٢٧)، وغيره من المتأخرين، كما قاله الرُّرْكِيُّ، (الأعلام، ٧/ ٢٧٥).

(30) (قَلِيح) - بَقَافٍ مُفْتُوحَةٍ، ولامٍ مَكْسُورَةٍ، آخرُه جِيمٌ - . ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (٧/ ١١٨).

قال الحافظُ مُغلطاي وهو يتكلّمُ عن أبيه: "وهو: قَلِيحٌ، واسمُه: داوُدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكْرِيُّ، كان مُحَبِّبًا في أهلِ الخَيْرِ والصَّلَاحِ، حَسَنَ المُحَاصِرَةِ، يَحْفَظُ شِعْرًا كَثِيرًا وأخبارًا، وَيَنْظُمُ شِعْرًا مُتَوَسِّطًا، وكان لا يَذْكُرُ لي أَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الحَدِيثِ ... وكان يَحْضُرُ مِعَادَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدّينِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ، والشَّيْخِ شَرَفِ الدّينِ الدّمِياطِيِّ، وغيرِهما". الإيصال، (ق: ٣٦٥).

وقَلِيحٌ معناه: السيفُ، بلغةِ العرب. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص: ١١٧.

(31) كذا جاءتُ كُنْيَتُهُ عندَ أَكْثَرِ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ، بينما يلاحظُ على الإمامِ سَبَطِ ابنِ العَجَمِيِّ أَنَّهُ كان في العادَةِ إنْ ذَكَرَ الحافظُ مُغلطاي كَنَاهُ بـ (أبي سعيد). انظر على سبيلِ المثال: نهاية السؤل، (١/ ٦٩).

(32) (البَكْرِيُّ) - بفتحِ الموحّدةِ، وسكُونِ الكافِ، وفتحِ الجيمِ، ثم راءٌ -، قال الحافظُ مُغلطاي: "وأما البَشْكْرِيُّ -

بتقديم الباءِ المُفْتُوحَةِ الموحّدةِ على الشَّينِ المُعْجَمَةِ، وبعدهُ الكافُ - فهو نِسْبَةٌ لِوالدي يَقُولُها مَنْ لا عِلْمَ لَهُ، والصَّوابُ: بياءِ موحّدةٍ، وبعدهُ الكافِ جِيمٌ مَنقُوطَةٌ ثلاثٌ". الإيصال، (ق: ٣٦٥).

الظاهرُ قاصداً قَيْسَارِيَّةَ^(٣٣) كُنْتُ فِي صُحْبَتِهِ، فَعَبَرْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ زَائِراً...".^(٣٤) فَيُشِيرُ هَذَا النَّصُّ إِلَى أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مِنَ الْوُجُهَاءِ، أَوْ مِنَ الْقَوَادِ، وَيُؤَكِّدُهُ لَقَبُ أَبِيهِ (قَلِيحِ)، فَمَعْنَاهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ: السِّيفُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

المطلب الثاني: حياته (مولده ونشأته ورحلاته).

- مولده:

وُلِدَ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ سَنَةَ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةَ (٦٨٩ هـ)، كَمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ.^(٣٥) وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ: "أَوَاخِرَ سَنَةِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ". ثُمَّ قَالَ: "تُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ"^(٣٦) بَيْنَمَا ذَهَبَ الْإِمَامُ السَّلَامِيُّ إِلَى أَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ (٦٩٠ هـ)،^(٣٧)

(33) فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَهَ: قَيْسَارَتَهُ. (مُعَلِّطَايَ، شَرْحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، ٤/ ١١٦٠)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَصَوَابُهُ: (قَيْسَارِيَّةٌ) - بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونِ، وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ -: بِلَدَةٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ، تُعَدُّ فِي أَعْمَالِ فِلَسْطِينَ. الْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، (٤/ ٤٢١).

وَفِي مَوْقِعِ الْمَوْسُوعَةِ الْحُرَّةِ - عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ -: قَيْسَارِيَّةٌ مَدِينَةٌ فِلَسْطِينِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ، وَعَرِيقَةٌ، تَقَعُ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمَتَوَسِّطِ، وَهِيَ مِنْ أَقْدَمِ الْمَنَاطِقِ الَّتِي سَكَنَهَا الْبَشَرُ، وَكَانَ هِيرُودُوسُ الرَّومِيُّ أَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ (قَيْصَرِيَّةٍ) نِسْبَةً إِلَى الْقَيْصَرِ الرَّومَانِيِّ (أَوْغُسْطُسَ)، وَفِي عَامِ النَّكْبَةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ أَشْرَفَ إِسْحَاقُ رَابِينٌ عَلَى تَرْجِيلِ سُكَّانِهَا، وَتَفْرِيفِ الْقَرْيَةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَدُمَّرَتْ الْمَنَازِلُ فِي مُعْظَمِهَا. أَعَادَهَا اللَّهُ - وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. انظُرْ: الشَّبَكَةُ الْعَنْكَبُوتِيَّةُ (<http://ar.wikipedia.org/wiki>).

(34) شَرْحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، (٤/ ١١٦٠).

(35) أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، الذَّيْلُ عَلَى الْعَبْرِ (١/ ٧١)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ، التَّبْيَانُ، (ق: ٣٥٣/ أ)، وَابْنُ حَجَرٍ، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٦/ ١١٤) وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (٦/ ٧٢)، وَابْنُ فَهْدٍ الْمَكِّيُّ، لِحْظُ الْأَحْظَافِ، ص: ١٣٣، وَابْنُ قَطْلُوبَغَا، تَاجُ التَّرَاجِمِ، ص: ٣٠٤، وَالسِّيَوطِيُّ، طَبَقَاتُ الْحَفَافِ، ص: ٥٣٨.

(36) تَارِيخُ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (٢/ ١٩٨، ١٩٩).

(37) الْوَفِيَّاتُ (٢/ ٢٤٤).

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الصَّفَدِيُّ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ التَّسْعِينَ. (٣٨)

والأوَّلُ هو الأقرب، خاصةً وأنَّ مُعَلِّطَايَ صرَّحَ به بنفسِهِ، وهو أدري بحاله. (٣٩)

- نشأته:

نشأ الحافظُ مُعَلِّطَايَ منذ طفولته مُنكبًّا على العِلْمِ، فقد كان أبوه يُرسله في صباه ليرمي بالشَّابِّ (٤٠) فيخالفه إلى حلقِ العِلْمِ؛ فيحضرها. (٤١)

ويظهر أنَّ أباه كان مهتمًّا بتعليمه أيضًا، حيثُ كان يأخذه لمجالسِ العِلْمِ؛ فقد قال مُعَلِّطَايَ: "كانت الرِّحلةُ إليه [أي الإمامِ ابنِ دقيِّقِ العيد] في زمنه لِعِلْمِهِ ودينه، رأيتُه وأنا شابُّ غيرَ مرَّةٍ، وحضرتُ مع والدي عنده ... وكان يجلسُ قريباً منه". (٤٢)

وأورد مُعَلِّطَايَ أَنَّهُ وَجَدَ إِجَازَةً كَتَبَهَا جَدُّهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حُسَيْنٍ، ذَكَرَ فِيهَا: "إِنِّي اسْتَجَزْتُ لَابْنَ ابْنَتِي؛ مغلطيه" قال مُعَلِّطَايَ:

(38) أعيان العصر (٤/ ٢٠٧٥)، وانظر: ابن تغري بردي، الدليل الشافي (٢/ ٧٣٧)، ولعلَّ ممَّا يقوي هذا الرأي ما ذكره ابنُ فهدٍ المكيُّ: "قال شيخنا: فذكرتُ ذلك لشيخنا العلامة تقيِّ الدين السُّبكيِّ، فاستبعده، وقال: إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ (كفاية المتحفِّظ) سنةَ خمسَ عشرةَ وهو أمرٌ دُ بغيرِ حجة". لحظ الأُلحاظ، ص: ١٣٣.

(39) انظر: الإيصال، (ق: ١٠٩)، وابن فهد المكي، لحظ الأُلحاظ، ص: ١٣٣.

(40) النُّشَابُّ هو ما يُرَمَى به عن القسيِّ الفارسيَّة، بينما النَّبْلُ يُرَمَى به عن القسيِّ العربيَّة. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ٢٢٥.

(41) انظر: ابن فهد المكي، لحظ الأُلحاظ، ص: ١٣٣.

(42) الإيصال (ق: ٢٩٨). وسيأتي كلامٌ للحافظِ العراقيِّ وغيره في لقاءِ الحافظِ مُعَلِّطَايَ للإمامِ ابنِ دقيِّقِ العيد، وذلك في مبحثِ شيوخته، ص: ٤٢.

(43) وهو: مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ الْأَجْدَانِيِّ ثُمَّ الْجُودِيِّ، جدُّ مُعَلِّطَايَ لأمِّه، أجاز له الكاشغريُّ، وطَبَّقْتُهُ.

ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، انظر: ابن ماکولا، الإكمال، (٣/ ١٦ - حاشية).

"كذا كَتَبَهَا بِالْهَاءِ".^(٤٤) وهذا أيضاً يدلُّ على اهتمام أهل بيته بتحصيل العلم الشرعيّ.

وتلقَى العُلُومَ الشرعيَّةَ عَنْ نُحْبَةِ مَنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ، بَلْ كَانَ كَثِيراً مَا يَقْرَأُ بِنَفْسِهِ عَلَى شِيوخِهِ، كَمَا سِيَّاتِي فِي مَبْحَثِ شِيوخِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِ عِنْدَ شِيوخِهِ، وَعَلَى تَمَيُّزِهِ بَيْنَ أَقرَانِهِ.

وما يَشِيرُ لِسَمَاعِهِ الْمُبَكَّرِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ مُغَلِّطَايَ حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ،^(٤٥) قَالَ: "حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُوسَى الْحِجَازِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي شَهْرِ سَنَةِ (٧١١هـ) إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعَ مِائَةٍ، جَمِيعَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْهُ، وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَمُنَاوَلَةَ لِباقيِ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَهُ مِنْ لَفْظِ شِخِّهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ شَمْسِ الدِّينِ زَكِيِّ بْنِ الْحَسَنِ،^(٤٦) وَبَقِيَّتَهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ"^(٤٧).

ويبدو كذلك أَنَّهُ كَانَ يُكثِرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّحْصِيلِ بِنَفْسِهِ، فَضْلاً عَنْ تَلْقِيهِ عَنِ الْمَشايخِ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا سَاعَدَهُ عَلَى التَّحْصِيلِ وَسَعَةِ الاطِّلَاعِ كَثْرَةُ مَا تَحْتَوِيهِ مَكْتَبَتُهُ مِنْ كُتُبٍ،^(٤٨) وَأَصُولٍ

(44) انظر: الإيصال، (ق: ١٦٩).

(45) ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة وسُننُها، باب: المضمضة والاستنشاق من كَفِّ وَاحِدٍ، (١/١٤٢)، ح(٤٠٤).

(46) وهو الفقيه الشافعيُّ؛ زَكِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو أَحْمَدَ الْبَيْلِقَانِيُّ - بفتحِ الموحَّدةِ، واللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، آخِرُهُ نُونٌ، نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ الْبَيْلِقَانِ -، اسْتَوطنَ عَدَنَ، ت: ٦٧٦هـ.

الصابوني، تكملة الإكمال، ص: ٥٥، وابن العماد، شذرات الذهب، (٥/٣٥١)،

(47) شرح سنن ابن ماجه، (١/٢٦١).

(48) قال الحافظ ابن حجر: "وعنده كُتُبٌ كثيرةٌ جداً". الدرر الكامنة، (٦/١١٤).

مُصَحَّحَةً بِيَدِ الْعُلَمَاءِ. (٤٩) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "حَصَّلَ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ مَا يَطُولُ عَدُّهُ، وَأَكْثَرَ طَلَبِهِ بِنَفْسِهِ وَبِقِرَاءَتِهِ". (٥٠)

- رِحَالَتُهُ:

لا زال علماء أمة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يرتحلون يَجُوبُونَ الْآفَاقَ طَلِبًا لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِعِلْمِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)، ولِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». (٥١)

وَبَلَغَ الْأَمْرُ بِالْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ وَإِنْ حَصَّلَ أَحَدُهُمُ الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ يَرْتَحِلُ طَلِبًا لِسَمَاعِهِ بِإِسْنَادٍ أَعْلَى؛ (٥٢) سَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّ حُلِّ الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الْعُلُومِ؟ فَقَالَ: بلى والله شديداً؛ لقد كان عَاقِمَةً (٥٣) ..

(49) قال الإمام الصَّفَدِيُّ: "وعنده كُتِبَ كَثِيرَةٌ، وَأُصُولٌ صَحِيحَةٌ". أعيان العصر، (٤/ ٢٠٧٥).

(50) لسان الميزان (٦/ ٧٣).

(51) رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع في تلاوة القرآن، وعلى الذكر، (٤/ ٢٠٧٤)، ح (٢٦٩٩).

(52) قال الإمام ابن الصَّلَاحِ: "وطلَّبُ الْعُلُومِ يُبْعَدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يُجْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، فَفِي قَلْتِهِمْ قَلَّةٌ جِهَاتِ الْخَلَلِ، وَفِي كَثَرَتِهِمْ كَثْرَةٌ جِهَاتِ الْخَلَلِ". ابن الصَّلَاحِ، المقدمة، ص: ٤٤٠.

(53) هو الإمام الفقيه؛ عَاقِمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الكَوْفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتْ، فقيه عابد، ت: بعد السَّتين، وقيل: بعد السَّبعين.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٤٨)، وابن حجر، التقریب، ص: ٣٩٧.

والأَسْوَدُ^(٥٤) يَبْلُغُهَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُفْنِعُهَا حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى عُمَرَ فَيَسْمَعَانِهِ مِنْهُ. (٥٥)

حَتَّى صَنَّفَ الْأَثَمَةَ كُتُبًا فِي الرَّحَلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الرَّحَلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ"، بَلْ هُوَ كِتَابٌ فِي الرَّحَلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، لَا فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً، كَمَا وَسَّاهِمَ الْحَافِظُ مُغَلَطَايَ فَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: "النَّحْلَةُ فِي فَوَائِدِ الرَّحَلَةِ". (٥٦)

وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى كِتَابِهِ النَّحْلَةَ، وَلَعَلَّهُ كَتَبَ فِيهِ رَحَالَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ إشاراتٍ تَدُلُّ عَلَى تَبْكِيرِهِ فِي الرَّحَلَةِ، أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ سَمَاعِهِ قَالَ: "رَحَلْتُ قَبْلَ سَبْعِمِائَةٍ إِلَى الشَّامِ، فَقِيلَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِهَا شَيْئًا؟. قَالَ: سَمِعْتُ شِعْرًا". (٥٧) وَمَا قَالَهُ بِنَفْسِهِ: "وَلَمَّا دَخَلْتُ حِمَصَ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعٍ مِائَةٍ [٧٠٩هـ]، أَفَادَنِي بَعْضُ الْفُضَلَاءِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ، لَا أَدْرِي الْآنَ مَنْ مَخْرَجُهُ، وَلَا مَا سَنَدُهُ". (٥٨) وَقَالَ أَيْضًا: "فَلَمَّا سَافَرْتُ إِلَى الشَّامِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعٍ مِائَةٍ [٧٠٩هـ] فِي شِوَالٍ، نَزَلْنَا مَنْزِلَةَ الْعَرِيشِ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ". (٥٩)

(54) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الرَّاهِدِيُّ؛ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو عَمْرٍو، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ، ثِقَةٌ مُكْثَرٌ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَلْقَمَةَ، ت: ٧٤ أَوْ ٧٥هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٥٠)، ابن حجر، التقريب، ص: ١١١.

(55) الخطيب البغدادي، الرحلة في طلب الحديث، ص: ١٩٧، وابن الصلاح، المقدمة، ص: ٤٢٩.

(56) ذكره الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، توضيح المشتبه (٢/ ٦٧).

(57) لسان الميزان (٦/ ٧٣).

(58) شرح سنن ابن ماجه، (١/ ١٧٨).

(59) شرح سنن ابن ماجه، (١/ ٢٤٠).

وَيُعَارِضُ قَوْلَهُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: "أَفَدَمَ مَا وَجَدْتُ لَهُ مِنَ السَّمَاعِ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ بِخَطِّ مَنْ يُوثِقُ بِهِ". نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ: "وَادَّعَى هُوَ السَّمَاعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ فَتُكَلِّمُ فِيهِ لِذَلِكَ". لِسَانِ الْمِيزَانِ، (٦/ ٧٣). =

ولم تحك - فيما وقف الباحث - كُتُبُ التَّراجِمِ والتَّواريخِ شيئاً عن رحلته سوى ما تقدّم.

المطلب الثالث: (عقيدته ومذهبه الفقهي)

- عقيدته:

لم تذكر مصادر ترجمة الحافظ مغلطاي شيئاً عن عقيدته، ولم يقف الباحث على نصوص كافية تُعرّف بعقيدته بشكلٍ جليٍّ، إنما هي إشاراتٌ، منها ما يتعلّق بالأسماء والصفات، حيث أوّل بعض الصفات، أو أقرّ تأويلٍ غيره، وهو ما قد يدلُّ على تأثر بعقيدة الأشاعرة، خاصةً وأنها العقيدة المنتشرة آنذاك، ومن ذلك قوله في وصف الله تعالى بالتبشّش، عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: «ما توطنَ رجلٌ مسلمٌ للمساجد للصلاة والذكر، إلا تبشّش الله له كما تبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم». (١٠٠) حيث أخذ ينقل كلام العلماء في معنى البشّ، منها ما قاله الإمام ابن سيده: "البشّ: اللطف في المسألة والإقبال

= قال الباحث: ويفترض أن يؤخذ كلام الحافظ مغلطاي بالقبول، من باب قاعدة: المثبت مُقدّم على النافي، ومن باب أنه أدرى بنفسه، إلا أن الحافظين؛ العراقيّ وتلميذه ابن حجر، لعلّها ما ذكرا هذا إلا لما وقفا عليه من قرائن، والله أعلم، وستأتي بعض الإشارات لذلك عند الحديث عن شيوخ مغلطاي الذين تُكلّم في ساعه أو أجازته منهم، ص: ٤٢.

(60) الحديث صحيح.

رواه أحمد، المسند، (٢/٣٢٨، ٤٥٣)، وابن ماجه، السنن، كتاب: المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، (١/٢٦٢)، ح (٨٠٠)، وابن خزيمة، الصحيح، كتب الصلاة، باب: فضل انتظار الصلاة، والجلوس في المسجد...، (١/١٨٦)، ح (٣٥٩)، وكتاب: الإمامة في الصلاة وما فيها من سنن...، باب: فضل إيطان المساجد للصلاة فيها، (٢/٣٧٩)، ح (١٥٠٣).
وانظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (١/٧٨)، ح (٣٢٧).

على الرجل، وقيل: هو أن يضحك إليه ويلقاه لقاءً جميلاً^(٦١). ثم قال: "وكلُّ هذا مُتَعَدِّرٌ في حقِّ الباري عزَّ وجلَّ، وقد أحسنَ الهرويُّ^(٦٢) إذ قال: هذا مثلُ صرَبِه [لِيَلْتَقِيَهُ أَبَاهُ]^(٦٣) بِرِّه وإِكْرَامِه وتَقْرِيْبِه". ثمَّ نَقَلَ أقوالاً - كالمقَرِّ لها - لا تخلو من التَّأويلِ، أبرزها قولُ ابنِ الأَنْبَارِيِّ: البَشِيْشُ مِنْ اللَّهِ: الرِّضَى^(٦٤).

ومن ذلك أيضاً نقله لتأويلات بعض العلماء لصفة الضحك، وذلك في شرحه لحديث: «يُضْحِكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ»^(٦٥). حيثُ نَقَلَ كلامَ الإمامِ ابنِ الجوزِيِّ بأنَّ أكثرَ السَّلَفِ كانوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَفْسِيرِ مِثْلِ هَذَا، وَيُؤَيِّرُونَهُ كَمَا جَاءَ، وَأَكَّدَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مِرَاعَاةِ قَاعِدَةِ قَبْلِ الإِمْرَارِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهُ صِفَةً، وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، فَيَكُونُ مَعْنَى إِمْرَارِ الْحَدِيثِ

(61) ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، (٦٢٨/٧).

وذكر الإمام ابن فارس أن للباء والشين أصل واحد، وهو اللقاء الجميل، والضحك إلى الإنسان سُوراً به. معجم المقاييس، ص: ١٠٨.

(62) الهروي هو الإمام العلامة أبو عبيد أحمد بن محمد، ت: ٤٠١ هـ، صاحب "الأزهري" وذكر قوله هذا في كتابه: الغريبين، (١/١٨١).

(63) كذا في نسخة شرح سنن ابن ماجه، والأظهر أنه تصحيف، والصواب (لِتَلْقِيَهُ إِيَّاهُ). كما في الغريبين.

(64) وقال بمثل قول الهروي بعض أهل العلم، أقدمهم: الإمام ابن الأثير، (النهاية، ١/١٣٠)، ثم المناوي، (فيض القدير، ٥/٥٥٩) والمحدث الألباني، (الثمر المستطاب، ٢/٦٤٠). ولعله من باب القول بلازم الصفة، وليس من باب التأويل، والله تعالى أعلم.

(65) شرح سنن ابن ماجه، (٤/١٣٥٠).

(66) الحديث صحيح؛ متفق عليه.

رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم، فيسدد بعد ويقتل، (٣/١٠٤٠)، ح (٢٦٧١)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، (٣/١٥٠٤)، ح (١٨٩٠).

الجهل بتفسيره،^(٦٧) ثم نَقَلَ كلامَ الإمامِ الخطَّابيِّ، ومنه: " وإنا هذا مثلُ مَضْرُوبٍ لهذا الصَّنِيعِ، الَّذِي يَحِلُّ مَحَلَّ التَّعَجُّبِ عِنْدَ البَشَرِ، فَإِذَا رَأَوْهُ أَضْحَكَهُمْ، وَمَعْنَى الضَّحِكِ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى الإِخْبَارُ عَنِ الرِّضَا بِفِعْلِ أَحَدٍ هَٰذِينَ، وَالقَبُولُ لِلآخِرِ^(٦٨) ...".^(٦٩)

ثُمَّ نَقَلَ مُغَلِّطِي عَنِ الإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضْحَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَجَّبَهُمْ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَا تَخْلُو كَذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلٍ.^(٧٠)

قال الباحث: الضَّحِكُ والبَشَاشَةُ صِفَتَانِ فِعْلِيَّتَانِ خَبَرِيَّتَانِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثَابِتَانِ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَمِنْهُجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مَعْرُوفٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الكِتَابِ

(67) هنا أمرٌ هامٌ: إنَّ تفويضَ الصِّفَاتِ نوعان؛ الأوَّلُ: تفويضُ المعنى، وهذا باطلٌ، فمعاني الصِّفَاتِ معلومةٌ، وإلا فقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢)، وكونُ القرآنِ عَرَبِيًّا لِيَعْقَلَهُ مَنْ يَفْهَمُ العَرَبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا فَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الألفاظُ عبثاً، والثاني: تفويضُ الكيفِ، وهذا واجبٌ شرعاً، فلا يُدْرِكُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، وَلَمَّا سُئِلَ الإِمَامُ مالِكٌ عَنِ الاستواءِ قال: "الاستواءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ". (رواه البيهقي، الاعتقاد، ص: ١١٦، وهو ثابتٌ عن مالِكٍ كما قال الذهبي، العلو، ص: ١٣٩)، وقال الإمام الأوزاعيُّ: "أمرٌوها كما جاءتْ بلا كيفٍ". (رواه اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٣/ ٥٢٧).

والقاريُّ لكلامِ الإمامِ ابنِ الجوزيِّ يظنُّ أَنَّ جَمْهَورَ السَّلَفِ يُفَوِّضُونَ المعنى والكيفَ، وليس كذلك، إنما هم فَوَضُوا الكيفَ، وإلا فهُمْ يُثَبِّتُونَ ما أثْبَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، أو أثْبَتَهُ لَهُ رَسولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ.

انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١١٥ /)، وابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ص: ٦٦، والقواعد المثلى، ص: ٦٦، ٧٦، وانظر تعليق البراك على فتح الباري، لابن حجر، - الطبعة السلفية الأولى - (٤٠ / ٦).

(68) أي: الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كما في الحديثِ المُتَقَدِّمِ.

(69) إلى هنا انتهى كلامُ الإمامِ ابنِ الجوزيِّ، في كشف المشكل، (٣/ ٥٠٦).

(70) التلويح، (ق: ٥٦ / أ).

والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ يُثَبِّتُونَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ - أَوْ مَا يُسَمَّى بِالتَّأْوِيلِ - وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ،^(٧١) وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْرَحُ، وَأَنَّهُ يَضْحَكُ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ،^(٧٢) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ - بَعْدَ أَنْ نَفَى التَّأْوِيلَ عَنْ صِفَةِ الْفَرَحِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : " وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَشَبَةِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يُقَارِبُ مَعْنَى الْفَرَحِ ".^(٧٣) إِذْنًا فَمَعْنَى الْفَرَحِ الضَّحِكِ وَالْبَشَبَةِ مَعْلُومٌ،^(٧٤) وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ، وَالْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا بَدْعَةٌ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.^(٧٥)

وَمَعَ مَا تَقَدَّمَ فَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى مَا يَقْطَعُ بِعَقِيدَةِ الْحَافِظِ مُغْلَطَايَ، لَكِنَّ تَوَجُّهَهُ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ أَظْهَرَ عَلَيْهِ دِلَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ مِثْلًا لِمِجْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَيُلَقَّبُهُ بِشَيْخِنَا، وَبِالْعَلَامَةِ، وَلَرَّبَّمَا أَشَارَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَعَلَّهُ سُنِّيٌّ بِالْعُمُومِ تَأَثَّرَ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ بِالشَّعْرِيَّةِ، لِكُونِهَا السَّائِدَةَ آنَذَاكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- مَذْهَبُهُ:

ذَكَرَ غَالِبٌ مَنْ تَرَجَّمَ لِلْحَافِظِ مُغْلَطَايَ بِأَنَّهُ كَانَ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ قُطُوبُغَا فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ،^(٧٦) وَلَعَلَّ كَثْرَةَ اسْتِغَالِهِ بِالْحَدِيثِ نَأَتْ بِهِ عَنِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، وَقَرَّبَتْهُ مِنْ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمُتَابَعَةِ الدَّلِيلِ، لِذَلِكَ نَرَاهُ - خَاصَّةً فِي شَرْحِهِ لِسُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ -

(71) انظر: ابن عثيمين، شرح العقيدة الواسطية، ص: ٥٧-.

(72) انظر: ابن تيمية، النبوات، ص: ١٠١.

(73) إبطال التأويلات، (١/٢٤٣).

(74) معنى البَشَبَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ بَشَّ، وَالبَاءُ وَالشَّيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ اللَّقَاءُ الْجَمِيلُ، وَالضَّحِكُ إِلَى الْإِنْسَانِ سُرُورًا بِهِ. انظر: ابن فارس، معجم المقاييس، ص: ١٠٨.

(75) انظر: الجامي، الصفات الإلهية، ص: ٢٩٤، ووليد بن راشد، رسالة في شرح قاعدة أهل السنة فيما يجب في نصوص الصفات.

(76) في كتابه تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص: ٣٠٤-٣٠٦.

يَعْرِضُ مَذَاهِبَ الْكَثِيرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ - سِوَى الْحَنْفِيَّةِ - فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، مُبَيِّنًا أَدِلَّتَهُمْ، مُنَاقِشًا لَهَا، بَلْ نَجِدُ لَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مُخَالَفَةً لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُتَابِعَةً لِلدَّلِيلِ الْأَرْجَحِ، وَتَرَكَاً لِلدَّلِيلِ الْمَرْجُوحِ،^(٧٧) كَمَا كَانَ أحياناً يَعْتَمِدُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ،^(٧٨) وَكَانَ يَسْتَأْنِسُ بِأَحْكَامِهِمْ فِي الْأَحَادِيثِ أَوْ الرَّجَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ،^(٧٩) وَهُوَ مَعَ هَذَا كَانَ يُخَالَفُهُمْ كَثِيراً، قَالَ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ: "وَلَهُ مَا أَخَذَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ".^(٨٠)

المطلب الرابع: شيوخه

تَتَلَمَّذَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ عَلَى فُحُولِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، إِلَّا أَنْ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِجَازَتِهِ مِنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ كَلَاماً لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَا سَيَذْكَرُ الْبَاحِثُ أَبْرَزَ شُيُوخِهِ مِمَّنْ لَا كَلَامَ فِيهِمْ، ثُمَّ سَيُفْرَدُ مَنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ.

أ - أBRZ شُيُوخِهِ:

١. الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ؛ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ طَيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الزُّبَيْرِيُّ الْمِصْرِيُّ التَّاجِرُ، ت: ٧٤٠ هـ.^(٨١)

(77) انظر على سبيل المثال في شرح سنن ابن ماجه: مسألة الوضوء بنبذ التمر، (٢٢٨ / ١)، ومسألة الوضوء من رُغَافِ الْأَنْفِ، (٤٤٨ / ٢)، ومسألة حَمَلِ الْجُنُبِ لِلْمُصْحَفِ، (٧٦٥ / ٣)، ومسألة الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، (١١٤٢ / ٤).

(78) انظر على سبيل المثال في شرح سنن ابن ماجه، باب: الوضوء مما غيَّرتِ النَّارُ، (٤٥٢ / ٢)، حيث قال: "قال البيهقي في كتاب السنن الكبير: (وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة... معلول بفتوَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَوْضُوءِ مِنْهُ). انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا رَوَى، لَا بِمَا رَأَى".

(79) انظر على سبيل المثال في شرح سنن ابن ماجه: (٩٢ / ١).

(80) ذيل طبقات الحفاظ، ص: ٦٥.

(81) الذهبى، معجم المحدثين، ص: ٤٧، والصفدي، الوافي بالوفيات، (١٦٨ / ٦).

صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُ. ^(٨٢)

٢. الإمام الحافظُ، شيخُ الإسلامِ، أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ بنِ تيميةَ، تقيُّ الدينِ، أبو العباسِ الحرَّانِيُّ، ت: ٧٢٨هـ. ^(٨٣)

حيثُ قال مُغَلِّطَايَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ: "شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ". ^(٨٤) وَأَوْضَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ: "شَيْخُنَا الإمامُ... تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ،... رَأَيْتُهُ بِالْقَاهِرَةِ، وَأَجَازَنِي مُشَافَهَةً... وَجِئْتُهُ يَوْمًا لِأَوْدَعَهُ، وَسَأَلْتُهُ الوَصِيَّةَ وَالدُّعَاءَ،...". ^(٨٥)

٣. الإمامُ؛ أحمدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ وَهَبٍ، تاجُ الدِّينِ، أبو العباسِ القُشَيْرِيُّ، أخُو تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ العِيدِ، ت: ٧٢٣هـ. ^(٨٦)

حيثُ صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ ٧١٧هـ، عِنْدَ قُدُومِهِ مِصْرَ، وَأَنَّهُ أَجَازَهُ وَأَبَاهُ. ^(٨٧) وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَسَمِعَ الشَّيْخَ علاءُ الدِّينِ مُحَقِّقًا مِنْ تاجِ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ العِيدِ". ^(٨٨)

٤. أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ، تاجُ الدِّينِ، أبو العباسِ الهاشِمِيُّ العَبَّاسِيُّ، ت: ٧٢١هـ. ^(٨٩) صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ. ^(٩٠)

(82) مُغَلِّطَايَ، إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، (ق: ٩٤/ب).

(83) الذَّهَبِيُّ، مَعْجَمُ المَحْدِثِينَ، ص/ ١٣٢، ابْنُ حَجْرٍ، الدَّرَرُ الكَامِنَةُ، (١/ ١٦٨).

(84) انظُر: مُغَلِّطَايَ، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الكِمَالِ، (٥/ ٨٣)، وَالتَّلْوِيحُ، (ق: ١٦٨/أ)، وَالوَأَاضِحُ المِينِ، ص: ٧٤.

(85) الإِیْصَالُ، (ق: ٧٣).

(86) الذَّهَبِيُّ، تَذْكَرَةُ الحِفاظِ، (٤/ ١٤٩٤)، وَابْنُ حَجْرٍ، الدَّرَرُ الكَامِنَةُ، (١/ ٥٧١).

(87) مُغَلِّطَايَ، الإِیْصَالُ (ق: ٥٩، ٢٩٨)، وَانظُر: مُغَلِّطَايَ، شَرْحُ سَنَّانِ ابْنِ مَاجِهٍ، (١/ ٢١٨)،

وَ(١/ ٦٣٥)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ، التَّبْيَانُ، (ق: ٣٥٣/ب).

(88) لِسَانُ المِيزَانِ، (٦/ ٧٢).

(89) ابْنُ حَجْرٍ، الدَّرَرُ الكَامِنَةُ، (١/ ٣٣٤) وَابْنُ العِمَادِ، شَذْرَاتُ الذَّهَبِ (٦/ ٥٤).

(90) مُغَلِّطَايَ، شَرْحُ سَنَّانِ ابْنِ مَاجِهٍ، (١/ ٢٤٧)، وَانظُر: ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ، التَّبْيَانُ، (ق: ٣٥٣/ب).

٥. مسند الدنيا؛ أحمد بن أبي طالب بن نعمة، شهاب الدين، أبو العباس الصالحى الدمشقى الحنفى، المعروف بابن الشحنة الحجار، ت: ٧٣٠هـ.^(٩١)

سمع منه مغلطاي.^(٩٢)

٦. الشيخ الرحالة؛ الحسن بن عمر بن عيسى، أبو علي وأبو محمد الكردي الدمشقى، ثم المصرى، المقرئ، ت: ٧٢٠هـ.^(٩٣)

صرح مغلطاي بالتحديث عنه.^(٩٤)

٧. صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس، تقي الدين، أبو التقي، وأبو الخير الأشنهى، ت: ٧٣٨هـ.^(٩٥)

صرح مغلطاي بسامعه منه وهو يقرأ عليه.^(٩٦)

٨. الفقيه العدل؛ عبد الرحيم بن عبد المحسن بن حسن، كمال الدين، الكنائى المصرى المنشاوى، ت: ٧٢٠هـ.^(٩٧)

صرح مغلطاي أنه سمع منه.^(٩٨)

(91) ابن كثير، البداية والنهاية، (١٤ / ١٥٠)، وعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، (١ / ٣٤٠).

(92) انظر: أبو زرعة العراقي، الذيل على العبر، (١ / ٧١)، وابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٣٤.

(93) الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٢ / ١٢٢)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦ / ١٣٧).

(94) مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (١ / ١٥٨، ٢٢٢)، وانظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦ / ١١٥)، وابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٣٤.

(95) ابن حجر، الدرر الكامنة، (٢ / ٣٠٣).

(96) مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (١ / ٥٨).

(97) المقرئ، السلوك، (٣ / ٣٢)، وابن حجر، الدرر الكامنة، (٣ / ١٥١).

(98) مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (١ / ١٨١).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "وسَمِعَ الشَّيْخُ علاءُ الدِّينِ مُحَقِّقاً مِنْ ... وَعَبْدِ الرَّحِيمِ
الْمُنْشَاوِيِّ".^(٩٩)

٩. الإمامُ المُسْنِدُ، عبدُ القادرِ بنُ شهابِ الدِّينِ عبدِ العزیزِ بنِ أبي بَكْرٍ، أسدُ الدِّينِ،
ت: ٧٣٤هـ.^(١٠٠)

صَرَّحَ مُعَلِّطَايَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.^(١٠١)

١٠. الحافظُ؛ عبدُ الكَرِيمِ بنُ عبدِ النُّورِ بنِ مُنِيرٍ، قطبُ الدِّينِ، الحَلَبِيُّ ثمَّ المِصْرِيُّ، الحَنْفِيُّ.
ت: ٧٣٥هـ.^(١٠٢)

سَمِعَ مِنْهُ مُعَلِّطَايَ.^(١٠٣)

١١. المُسْنِدُ المُعَمَّرُ؛ عبدُ المُحْسِنِ بنُ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الصَّابُونِيِّ، أمينُ الدِّينِ، أبو الفضلِ، حفيدُ
الحافظِ أبي حامدِ بنِ الصَّابُونِيِّ، ت: ٧٣٦هـ.^(١٠٤)

كَانَ مُعَلِّطَايَ يَصْرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَأَحْيَاناً بِالْإِخْبَارِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ.^(١٠٥)

١٢. العَدْلُ المُسْنِدُ؛ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، نورُ الدِّينِ بنُ قُرَيْشٍ، أبو الحَسَنِ المَخْزُومِيُّ،

(99) لسان الميزان، (٧٢/٦).

(100) المقرئزي، السلوك، (٢٢٥/٣)، وابن حجر، الدرر الكامنة (١٨٨/٣).

(101) مُعَلِّطَايَ، شرح سنن ابن ماجه، (١٢٢٧/٤).

(102) الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١٥٠٠/٤)، وابن حجر، الدرر الكامنة، (١٨٩/٣).

(103) مُعَلِّطَايَ، إكمال تهذيب الكمال، (١١٤/٦)، والإيصال، (ق: ٥٨).

(104) المقرئزي، السلوك، (٢٠٨/٣)، وابن حجر، الدرر الكامنة، (٢١٥/٣).

(105) مُعَلِّطَايَ، شرح سنن ابن ماجه، (٢٧٠/١)، و(١٠٤١/٣).

ت: ٧٣٢هـ. (١٠٦)

صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ. (١٠٧)

١٣. الفقيه المحدث؛ عليُّ بنُ جابرِ بنِ عليٍّ، نورُ الدِّينِ، أبو الحسنِ الهاشميِّ اليمينيِّ المصريِّ،

ت: ٧٢٥هـ. (١٠٨)

وقال مُغَلِّطَايَ - كما نقلَ عنه الصَّالِحِيُّ - : "أَنْشَدَنَا الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ جَابِرٍ

الهاشميُّ رحمه الله لِنَفْسِهِ". وَذَكَرَ لَهُ آيَاتٌ شِعْرًا. (١٠٩)

كما وَذَكَرَ مُغَلِّطَايَ فِي نُسْخَةٍ (١١٠) مِنْ كِتَابِ "الاشْتِقَاقِ" لابنِ دريدٍ، إِجَازَاتِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ،

وَكَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ، حَيْثُ قَالَ: "وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ

مَشَايِخِنَا بِهَذَا الْكِتَابِ إِجَازَةً، مِنْهُمْ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ جَابِرٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ...". (١١١)

١٤. الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ

السُّبْكِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، ت: ٧٥٦هـ. (١١٢)

(106) الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٥٢/٢٠)، والسيوطي، بغية الوعاة، (١٤٩/٢).

(107) مُغَلِّطَايَ، شرح سنن ابن ماجه، (٧١٦/٢)، وانظر: أبو زرعة العراقي، ذيل العبر، (٧١/١)، وابن فهد المكي، لحظ الأخطأ، ص: ١٣٤.

(108) الذهبي، المعين، ص: ٢٣٥، الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٧١/٢٠).

(109) الصالحي، سبل الهدى (٤٦٨/١).

(110) وهي نُسْخَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ كِتَابِ الْاِشْتِقَاقِ، تَحْفِظُ بِهَا مَكْتَبَةُ لَيْدِنَ، بِرَقْمِ (٣٦٢)، وَعَلَيْهَا الْعَدِيدُ مِنَ التَّمْلُكَاتِ، مِنْهَا تَمْلُكَاتٌ لِلْحَافِظِ مُغَلِّطَايَ، وَعَلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْخَوَاشِيِ لَهُ. انظر: تقديم عبد السلام هارون، على كتاب: ابن دريد، الاشتقاق، ص: ٣٦، ٣٧.

(111) تقديم عبد السلام هارون، على كتاب: ابن دريد، الاشتقاق، ص: ٣٧، ٣٨.

(112) الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٦٦/٢١)، وابن فهد المكي، لحظ الأخطأ، ص: ٣٩.

سمع منه مُغلطاي. (١١٣)

١٥. الشيخ الصالح المعمر؛ علي بن عمر بن أبي بكر، نور الدين، أبو الحسن الوائلي المصري، المعروف بابن الصلاح، ت ٧٢٧هـ. (١١٤).

صرح مُغلطاي بالتحديث عنه بقراءته عليه. (١١٥)

١٦. العلامة قاضي القضاة؛ محمد بن إبراهيم بن سعد، بدر الدين، أبو عبد الله الكِناني الحموي الشافعي، المعروف ببدر الدين بن جماعة، ت: ٧٣٣هـ. (١١٦)

صرح مُغلطاي بسماعه منه. (١١٧)

١٧. المُحدث الرَّحالة؛ محمد بن عبد الحميد بن محمد، تقي الدين، أبو عبد الله الهمداني المصري، ت: ٧٢١هـ. (١١٨)

قال مُغلطاي: "أخبرنا به المُسندُ المعمرُ تقي الدين محمد بن عبد الحميد قراءةً عليه، وأنا أسمع". (١١٩) كما وذكر أنه قرأ عليه من كتاب الاشتقاق لابن دريد. (١٢٠)

(113) لسان الميزان (٧٣/٦).

(114) الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢١/٢٤٤)، وابن حجر، الدرر الكامنة (٤/١٠٨).

(115) مُغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (١/٣٣٠)، وقال: "أبأنا به المُسندُ المعمرُ أبو الحسن بن الصلاح رحمه الله". (١/٧١٥، ٨٦٦). كما قرأ عليه كتاب العجل الصغير لعلي بن المديني. انظر: شرح سنن ابن ماجه، (١/٢٤٦).

(116) ابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٠٧، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦/١٠٥).

(117) مُغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (٤/١٢٧٦).

(118) المقرئزي، السلوك، (٣/٥٠)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦/٥٥).

(119) مُغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (٤/١١٧٩).

(120) نقل الشيخ أحمد شاكر عن الحافظ مُغلطاي أنه قال: "وقرأت من أول هذا الكتاب [يعني الاشتقاق]

إلى قوله: (اشتقاق أسماء ولد العباس رضي الله عنهم). على الشيخ الإمام الزاهد، تقي الدين محمد بن عبد الحميد الهمداني، وناولني سائرهُ بالجامع الأزهر، و... في عشرين محرّم سنة تسع عشرة وسبعائة".

تقدمة أحمد شاكر، على كتاب ابن دريد، الاشتقاق، ص: ٣٨.

١٨. القاضي؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ، جلالُ الدِّينِ، أبو المعالي العجليُّ القزوينيُّ الشافعيُّ، المشهورُ بخطيبِ دِمَشقَ، ت: ٧٣٩هـ. (١٢١)

لازمه مُغلطاي. (١٢٢)

١٩. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، جلالُ الدِّينِ، القاهريُّ، المعروفُ بطَبَّاحِ الصُّوفِيَّةِ، ت: ٧١٨هـ. (١٢٣)

سمع منه مُغلطاي. (١٢٤)

٢٠. العلامَةُ الحافظُ المُتَقِنُ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ، فتحُ الدِّينِ، أبو الفتحِ اليَعمُريُّ الرَّبَعيُّ، ت: ٧٣٤هـ. (١٢٥)

تخرَّجَ به مُغلطاي. (١٢٦)

٢١. العلامَةُ إمامُ اللُّغَةِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ، أثيرُ الدِّينِ، أبو حَيَّانَ الأندلسيُّ الجيانيُّ، ت: ٧٤٥هـ. (١٢٧)

قال مُغلطاي: "وأخبرني العلامَةُ أبو حَيَّانَ مُذَاكِرَةً...". (١٢٨)

(121) ابن حجر، الدرر الكامنة، (٥/٢٤٩)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦/١٢٣).

(122) ذكره ابن حجر، الدرر الكامنة (٦/١١٤).

(123) الذهبي، ذيل العبر، (٦/٩٧)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦/٥١).

(124) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة (٦/١١٤)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (١١/٩)، وابن فهد المكي، لحظ الأخطأ، ص ١٣٤.

(125) الذهبي، معجم المحدثين، ص: ٢٦٠، ابن حجر، الدرر الكامنة (٥/٤٧٦).

(126) انظر: ابن فهد المكي، لحظ الأخطأ ص: ١٣٨، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، (١١/٩).

(127) الذهبي، معجم المحدثين، ص: ٢٦٧، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٣/٦٧).

(128) الزهر الباسم، (ق: ١١٦/أ).

٢٢. الزاهد الفقيه؛ نصر بن سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْفَتْحِ الْمَنْبُجِيُّ الْحَنْفِيُّ، ت: ٧١٩هـ. (١٢٩)

ذَكَرَ مُغَلِّطَايَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ. (١٣٠)

٢٣. شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ وَعُمْدَةُ الْحُقَاطِ؛ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَوْسُفَ، جَمَالُ الدِّينِ، أَبُو

الْحَجَّاجِ الْقُضَاعِيُّ الْكَلْبِيُّ الْمِزِّيُّ، ت: ٧٤٢هـ. (١٣١)

قَالَ مُغَلِّطَايَ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ: "شَيْخَنَا". (١٣٢)

٢٤. مُسْنِدُ الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ، الْعَدْلُ الْمُعَمَّرُ؛ يَوْسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ، بَدْرُ الدِّينِ، الْحُتْنِيُّ

الْمِصْرِيُّ الْحَنْفِيُّ، ت: ٧٣١هـ. (١٣٣)

صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ. (١٣٤) وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الْعَدِيدَ مِنَ الْكُتُبِ. (١٣٥)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَسَمِعَ الشَّيْخَ عَلَاءَ الدِّينِ مُحَقِّقًا مِنْ... أَبِي الْمَحَاسِنِ

الْحُتْنِيِّ". (١٣٦)

٢٥. مُسْنِدُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ، فَتْحُ الدِّينِ، أَبُو النُّونِ الْكِنَانِيُّ،

الْعَسْقَلَانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الدَّبَابِيسِيُّ، وَيُقَالُ أَيْضًا: الدَّبُّوسِيُّ، ت: ٧٢٩هـ. (١٣٧)

(129) ابن كثير، البداية والنهاية، (١٤ / ٩٥)، والمقرئزي، السلوك، (٣ / ٢٠).

(130) شرح سنن ابن ماجه، (٢ / ٤٩٩).

(131) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٣ / ٧٤)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦ / ١٣٦).

(132) انظر: مُغَلِّطَايَ، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، (١ / ٣)، وَالتَّلْوِيحُ (ق: ٣٠٥ / ب)، وَشَرْحُ سَنَّانِ ابْنِ مَاجِهَ،

(١ / ٢٧٤).

(133) الصَّفْدِيُّ، الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، (٢٩ / ١١٩)، وَابْنُ الْعِمَادِ، شَذْرَاتُ الذَّهَبِ، (٦ / ٩٧).

(134) مُغَلِّطَايَ، شَرْحُ سَنَّانِ ابْنِ مَاجِهَ، (١ / ١٧٧)، وَ(٤ / ١٢٥٦).

(135) انظر على سبيل المثال: مُغَلِّطَايَ، الْإِيصَالُ (ق: ٥٠، ٥١، ٥٨)، وَالتَّلْوِيحُ (ق: ٧٠ / ب، وَ: ٢٨٣ / ب).

(136) لسان الميزان، (٦ / ٧٢).

(137) ابن حجر، الدرر الكامنة (6 / ٢٥٩)، والمقرئزي، السلوك، (٣ / ١٢٤).

صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُ إِذْنًا وَمُنَاوَلَةً،^(١٣٨) وكذلك بالإخبارِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْتَمَعُ،^(١٣٩) وكذلك بأنه قرأ عليه بعض الكتب.^(١٤٠) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَيَمَنْ سَمِعَ مُغَلِّطَايَ مُحَقِّقًا، وَأَنَّهُ أَكْثَرَ عَنْهُ جِدًّا.^(١٤١)

٢٦. الْمُسْنَدُ الْمُعَمَّرَةُ؛ رُفِيَّةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيَّةُ، ابْنَةُ الْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، ت: ١٧٤١ هـ.^(١٤٢)

صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْهَا.^(١٤٣)

ب - شيوخه الذين تكلم في سماعه أو إجازته منهم:

١. الإمام الحافظ الفقيه؛ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين، أبو محمد التوني ثم الدمياطي الشافعي، شيخ المحدثين النسابة. ت: ٧٠٥ هـ.^(١٤٤)
حيث قال مغلطي عنه في غير ما موضع: "شيخنا".^(١٤٥)

لكن ذكر الحافظ العراقي أن مغلطي ادعى السماع من الدمياطي، ولم يقبل منه ذلك.^(١٤٦)

(138) شرح سنن ابن ماجه، (١/٢٣٣، ٢٣٦).

(139) شرح سنن ابن ماجه، (٢/٤٧٠)، والإيصال، (ق: ٧٤، ٣٧٤).

(140) انظر: الإيصال، (ق: ٧٤، ٢٧٢، ٣٨٤).

(141) لسان الميزان، (٦/٧٢).

(142) الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٤/٩٥)، وابن حجر، الدرر الكامنة (٢/٢٤٠).

(143) شرح سنن ابن ماجه، (٢/٦٥٢).

(144) الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٤٧٨)، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، (٢/٢٢٠).

(145) مغلطي، إصلاح كتاب ابن الصلاح، (ق: ٩٤/ب، ١٠٧/ب)، إكمال تهذيب الكمال، (٥/٢٤٧)، والإيصال، (ق: ١٣، ٥٨، ٧٢، وغيرها).

(146) نقله عن الحافظ العراقي ابنه: أبو زرعة العراقي، ذيل العبر، (١/٧٠)، وانظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦/١١٥)، ولسان الميزان، (٢/٧٢).

وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي: ولم تصح روايته عنه؛ لأنه ما سمع منه. (١٤٧)

وقال الإمام ابن قاضي شهبة: "ونوزع في ذلك [أي في السماع من الدمياطي] وفي السماع من بعض شيوخه". (١٤٨)

٢. مسند الدنيا؛ علي بن أحمد بن عبد الواحد، أبو الحسن السعدي المقدسي الصالح الحنيلي، الفخر ابن البخاري، ت: ٦٩٠ هـ. (١٤٩)

قال مغلطاي: "أبنا به - رحمه الله - الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، عرف بابن البخاري". (١٥٠)

ولم يدع مغلطاي السماع منه، كيف وابن البخاري مات ولمغلطاي سنة واحدة؟، وإنما ذكر أنه أجازة، وذكر أنه وجد إجازة بعد تهدم بيتهم سنة ٧٣٦ هـ، كتبها جده من جهة أمه؛ أبو البركات محمد بن عامر بن حسين، ذكر فيها: "إنني استجزت لابن ابنتي؛ مغلطيه" قال مغلطاي: "كذا كتبتها بالهاء، ... فذكر جماعة منهم: ابن البخاري رحمه الله تعالى، والحافظان الدمياطي، وابن الظاهري، وغيرهما". (١٥١)

وأنكر إجازة ابن البخاري له العديد من الأئمة.

قال الحافظ العراقي: "ذكرت دعواه في مولده، وفي إجازة الفخر [أي الفخر ابن البخاري] له للشيخ تقي الدين السبكي، فأنكر ذلك، وقال: إنه عرض عليه (كفاية المتحفظ) في سنة

(147) ابن ناصر الدين الدمشقي، التبيان، (ق: ٣٥٣/ب).

(148) ابن قاضي شهبة، التاريخ، (٢/١٩٨).

(149) الذهبي، معجم الذهبي، ص: ١١٢، والصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٠/١٢١).

(150) مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، (١/٢١٨).

(151) انظر: الإيصال، (ق: ١٦٩).

خمس عشرة وهو أمرٌ دُ بغيرٍ لِحْيَةٍ".^(١٥٦) ونَقَلَ الإمامُ أبو زُرْعَةَ ابنُ العِرَاقِيِّ عنِ والدِهِ أَنَّهُ قال: "وَأَدْعَى أَنَّهُ أَجَازَ لَهُ الفَخْرُ ابنُ البُخاريِّ، ولم يَقْبَلْ أَهْلُ الحديثِ ذلكَ منه".^(١٥٣)

وقال الإمامُ ابنُ قاضي شُهْبَةَ: "وَذَكَرَ أَنَّهُ أَجَازَ لَهُ ابنُ البُخاريِّ، وَأُسْتَبْعِدَ ذلكَ".^(١٥٤) بل وَأَصْرَحَ مِنْ كُلِّ ذلكَ ما قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ: "وفي آخِرِ الأَمْرِ أَدْعَى أَنَّ الفَخْرَ بنَ البُخاريِّ أَجَازَ لَهُ، وصارَ يَتَّبِعُ ما كانَ خَرَّجَه عنه بواسِطَةِ، فيكشُطُ الواسِطَةَ، ويكتُبُ فوقَ الكَشْطِ: (أَبْنا)".^(١٥٥)

٣. الخطيبُ المُسْنِدُ؛ عليُّ بنُ نَصْرِ اللهِ بنِ عُمَرَ، نورُ الدِّينِ، أبو الحَسَنِ القُرْشِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، المعروفُ بابنِ الصَّوَّافِ، رَوَى أَكْثَرَ سُنَنِ النِّسائِيِّ، ت: ٧١٢ هـ.^(١٥٦) وصرَّحَ مُعَلِّطاي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِسُنَنِ النِّسائِيِّ إِجَازَةً.^(١٥٧)

وَأَنْكَرَ الحافظُ العِرَاقِيُّ ذلكَ مِنْهُ؛ حيثُ قال: "ثمَّ أَدْعَى [أَي مُعَلِّطاي] أَنَّهُ سَمِعَ عليَّ بنَ الحَسَنِ بنِ الصَّوَّافِ؛ راوي النِّسائِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلكَ، فقال: سَمِعْتُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ النِّسائِيِّ انْتِقَاءً نورِ الدِّينِ الهاشِمِيِّ، بقراءتِهِ، ثمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ مُدَّةٍ جُزْءًا مُنْتَقَى مِنْ النِّسائِيِّ بِخَطِّهِ، ليسَ عَلَيْهِ طَبَقَةٌ، لا بِخَطِّهِ، ولا بِخَطِّ غَيْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَهُ بِنَفْسِهِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ [٧١٢ هـ] على ابنِ الصَّوَّافِ، يعني سَنَةَ موْتِهِ".^(١٥٨)

(152) ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ، لسان الميزان، (٧٣ / ٦).

(153) أبو زُرْعَةَ بنِ العِرَاقِيِّ، ذيل العبر، (٧٢ / ١).

(154) ابن قاضي شُهْبَةَ، التاريخ، (١٩٨ / ٢).

(155) لسان الميزان، (٧٣ / ٦).

(156) الصَّفدي، الوافي بالوفيات، (١٧٠ / ٢٢)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٣١ / ٦).

(157) انظر: مُعَلِّطاي، الواضح المبين، ص: ١٤٢.

(158) نَقَلَهُ عنِ العِرَاقِيِّ: ابن حجرٍ، لسان الميزان، (٧٣ / ٦)، وانظر: ابن فهد المكي، لحظ الألاحظ،

ص: ١٣٥ =

٤. قاضي قضاة الشافعية، ومفتي الأنام؛ محمد بن علي بن وهب، تقي الدين ابن دقيق العيد، أبو الفتح القشيري القوصي، ت: ٧٠٢ هـ. (١٥٩).

صرح مغلطاي في أكثر من موضع من كتابه "إصلاح كتاب ابن الصلاح" بقوله عنه: "شيخنا". (١٦٠)

وصرح كذلك أنه كان يحضر مع أبيه عنده حينما كان شاباً، وأنه يحفظ شيئاً مما سمعه منه. (١٦١)

إلا أن الحافظ العراقي ذكر شيئاً شبيهاً بما صرح به مغلطاي، ونقل عن الإمام السبكي استبعاده له، لأن مغلطاي أرخ ذلك سنة (٧٠٢ هـ)، بينما بين السبكي أن ابن دقيق العيد كان قد تحوّل إلى بستان لما أصابه من ضعف منذ سنة (٧٠١ هـ)! (١٦٢)

= وقال الإمام أبو زرعة العراقي: "قال والدي: وادعى [أي مغلطاي] السماع من ... وابن الصوّاف، ... ولم يقبل أهل الحديث ذلك منه". ذيل العبر، (١/٧١).

(159) الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٤٨٣)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥١٦.

(160) انظر: (ق: ٦١/ب، ٨٠/أ، ٩٣/أ، ٩٧/ب).

(161) قال مغلطاي: "كانت الرحلة إليه [أي ابن دقيق العيد] في زمنه لعلمه ودينه، رأيتُه وأنا شابٌ غير مرّة، وحضرتُ مع والدي عنده ... وكان يجلس قريباً منه، فسمعتُ من كلامه أشياء، حفظتُ منها: «لا يجمع الله أمّتي على ضلالة، وإذا رأيتمُ الاختلافَ فعليكم بالسّوادِ الأعظم»". (ق: ٢٩٨).

قال الباحث: والحديث رواه عبد بن حميد، المسند، ص: ٣٦٧، ح (١٢٢٠)، وغيره، وضعفه الألباني، في السلسلة الضعيفة، (٦/٤٣٥)، ح (٢٨٩٦). ورواه الترمذي - من دون شرطه الثاني «وإذا رأيتمُ...» - في الجامع، كتاب: الفتن، باب: لزوم الجماعة، (٤/٤٦٦)، ح (٢١٦٧)، وصحّحه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ح (١٨٤٨).

(162) قال الحافظ العراقي: "... وقد قال [أي مغلطاي] في الجزء الذي خرّجه لنفسه - وأشرتُ إليه قبل - : (سمعتُ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد يقولُ بمدرسه الكاملة سنة اثنتين وسبع مائة [٧٠٢ هـ] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»...". =

كما ذَكَرَ الحَافِظُ العِراقِيُّ أَنَّ الحَافِظَ مُغَلِّطَايَ حَكَى لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ لِنَفْسِهِ سَمَاعاً عَلَى ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ فِي سُنَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الكَجِّيِّ، فَسَأَلَهُ العِراقِيُّ عَمَّنْ كَتَبَ الطَّبَقَةَ؟. فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَ العِراقِيُّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ، وَيَعِدُّهُ مُغَلِّطَايَ دُونَما تَلْبِيَّةٍ، بَلْ إِنَّهُ مَرَّةً وَجَدَهُ بِخِزَانَةِ كُتُبِ مُغَلِّطَايَ فِي المَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَطَلَبَهُ مِنْهُ، فَتَعَلَّلَ، حَتَّى وَقَفَ العِراقِيُّ عَلَيْهِ فِي تَرْكَةِ مُغَلِّطَايَ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا سَمَاعاً لِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى بِنْتِ الشَّيْخِ ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ. (١٦٣)

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ: "وَرَوَى عَنْ أَبِي الفَتْحِ بِنِ دَقِيقِ العِيدِ، وَ... وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ ادَّعَى مِنْهُمْ السَّمَاعَ، فَلَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ". (١٦٤)

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ: "وَذَكَرَ أَنَّهُ ... وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ ... وَابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، وَنُوزِعَ فِي ذَلِكَ، وَفِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ شَيْوخِهِ". (١٦٥)

٥. مُسْنَدُ الوَقْتِ المُعَمَّرَةِ؛ سِتُّ الوُزَرَاءِ بِنْتُ عَمَرَ بْنِ أَسْعَدَ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ التَّنُوخِيَّةِ الدَّمَشَقِيَّةِ الحَنَبَلِيَّةِ، ت: ٧١٦هـ. (١٦٦)

= قَالَ العِراقِيُّ: "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلسُّبُكِيِّ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ صَعَفَ فِي آخِرِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِ مِائَةٍ [٧٠١هـ] وَنَحَوَّلَ إِلَى بُسْتَانِ خَارِجِ بَابِ الخَرْقِ، فَأَقَامَ بِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِ مِائَةٍ [٧٠٢هـ]).".

نقله عن العِراقِيِّ: ابن حجر، لسان الميزان، (٧٣/٦).

(163) قَالَ الحَافِظُ العِراقِيُّ: "ذَكَرَ لي مُغَلِّطَايَ أَنَّهُ وَجَدَ لَهُ سَمَاعاً عَلَى الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ فِي جُزْءٍ حَدِيثِيٍّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مِنْ سُنَنِ الكَجِّيِّ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ كَتَبَ الطَّبَقَةَ؟. فَقَالَ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ نَفْسُهُ. فَسَأَلْتُهُ أَنْ أَقِفَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ بَعْدُ بِخِزَانَةِ كُتُبِهِ بِالظَّاهِرِيَّةِ، فَطَلَبْتُهُ مِنْهُ فَتَعَلَّلَ، ثُمَّ وَقَفْتُ فِي تَرْكِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الكَجِّيِّ، وَفِيهِ سَمَاعُهُ لِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى بِنْتِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بِنِ دَقِيقِ العِيدِ".

نقله عن العِراقِيِّ: ابن حجر، لسان الميزان، (٧٣/٦).

(١٦٤) التَّيْبَانِ، (ق: ٣٥٣/ب).

(165) ابن قاضي شهبة، التاريخ، (١٩٨/٢).

(166) ابن كثير، البداية والنهاية، (٧٩/١٤)، وابن حجر، الدرر الكامنة (٢/٢٦٣).

ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا مُعَلِّطَايَ. (١٦٧)

إِلَّا أَنَّهُ اسْتَبَعَدَهُ الْحَافِظَانِ: الْعِرَاقِيُّ، (١٦٨) وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ. (١٦٩)

المطلب الخامس: تلاميذه

أَخَذَ الْعِلْمَ مِنَ الْحَافِظِ مُعَلِّطَايَ عُمُومُ مَشَايخِ وَقْتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ؛ فَأَخَذَ عَنْهُ عَامَّةٌ مَن لَقِينَاهُ مِنَ الْمَشَايخِ". (١٧٠) خَاصَّةً وَأَنَّهُ دَرَّسَ فِي مَدَارِسَ وَجَوَامِعَ عَدِيدَةٍ، كَمَا تَقْدَمُ.

وَمِنَ أَمْزَجٍ مَن أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ وَتَلَمَّذَ عَلَى يَدَيْهِ:

١. شَيْخُ شَيْوِخِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، بُرْهَانَ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْأَبْنَاسِيُّ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ "الشَّذَا الْفِيَّاحِ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ"، ت: ٨٠٢ هـ. (١٧١)
- قَالَ الْأَبْنَاسِيُّ: "وَكُنْتُ - قَدِيمًا - قَرَأْتُهُ [أَيَّ مَقْدَمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ] عَلَى شَيْخِنَا الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ مُعَلِّطَايَ، وَأَجَازَنِي بِهِ". (١٧٢) بَلْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَبْنَاسِيِّ: "تَخَرَّجَ فِي الْحَدِيثِ بِمُعَلِّطَايَ". (١٧٣)

(167) انظر: ابن ناصر الدين الدمشقي، التبيان، (ق: ٣٥٣/ب)، وابن قاضي شهبة، التاريخ، (٢/١٩٨)، وابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٢).

(168) نقل الحافظ ابن حجر ما القول بسماع الحافظ مغلطي من عدة، منهم ست الوزراء، ثم قال: "وتعقب ذلك كله شيخنا الحافظ زين الدين العراقي". لسان الميزان، (٦/٧٢).

(169) قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي: "وروى عن... ووزيرة، وغيرهم، ممن ادعى منهم السماع، فلم تصح روايته عنهم؛ لأنه ما سمع منهم". التبيان، (ق: ٣٥٣/ب).

وانظر ص: ٥٣، من هذا البحث.

(170) لسان الميزان (٦/٧٣).

(171) ابن حجر، إنباء الغمر، (٤/١٤٤)، وابن العماد، شذرات الذهب (٧/١٣).

(172) مقدمة الأبناسي، الشذا الفيح، ص: ١٧. وانظر كذلك: ص: ٤٣٠، ٤٨٢.

(173) طبقات الشافعية، (٤/٥).

قال الباحث: ويكثر الأبناسي من ذكر اعتراضات مُغلطاي التي أوردتها الأخير في كتاب إصلاح كتاب ابن الصلاح، لكنه لا يُسميه باسمه، وإنما يشير إليه بقوله: و"قال المعترض". أو: "واعترض عليه ب..". أو ما شابه ذلك، والأمر أكثر من أن يُمثل له الباحث.

٢. الفقيه، قاضي المدينة المنورة؛ أبو بكر بن حسين بن عمر، زين الدين العثماني المراغي الشافعي، المعروف بابن حسين. ت: ٨١٦هـ. (١٧٤)

قال الإمام ابن قاضي شهبة: "أخذ عن مُغلطاي". (١٧٥) وقال الحافظ ابن حجر: "ومن مسموعه على مُغلطاي: (السيرة النبوية الملخصة)". (١٧٦)

٣. أحمد بن رجب بن الحسن، أبو العباس السلامي البغدادي، والد المحدث المشهور الإمام زين الدين عبد الرحمن، المعروف بابن رجب الحنبلي، ت: ٧٧٤ أو ٧٧٥هـ. (١٧٧)
حدث عن مُغلطاي. (١٧٨)

٤. الفقيه؛ أحمد بن محمد بن عمر، بدر الدين، أبو العباس الطنبيزي، ت: ٨٠٩هـ. (١٧٩)
قال الحافظ ابن حجر: وقرأ على مُغلطاي جزءاً جمعه في الشرب قائماً في سنة تسع وخمسين. (١٨٠)

(174) ابن حجر، إنباء الغمر (٧/ ١٢٨)، وابن تغري بردي، الدليل الشافي، (٢/ ٨١٤).

(175) طبقات الشافعية، (٤/ ٨).

(176) المجمع المؤسس (١/ ٥٣٩).

(177) ابن حجر، الدرر الكامنة (١/ ١٥١).

(178) ابن ناصر الدين الدمشقي، التبيان، (ق: ٣٥٣/ ب).

(179) ابن حجر، إنباء الغمر (٦/ ٢١)، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٤/ ١٦).

(180) المجمع المؤسس (٣/ ٧٠).

٥. قاضي القضاة؛ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد، مجتهد الدين، أبو محمد الكِنَانِي البَلْبِيسِي، نزيل القاهرة، الحنفي، ت: ٨٠٢هـ. (١٨١)

تخرج بمغلطاي في الحديث. (١٨٢)

٦. حسين بن علي بن سبع، شرف الدين، أبو علي البوصيري المصري المالكي، ت: ٨٣٨هـ. (١٨٣)
عرّض على مغلطاي كتباً، وأجاز له مغلطاي. (١٨٤)

٧. المسند المعمر؛ عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن، زين الدين، أبو زيد وأبو هريرة القبائي المقدسي الحنيلي، ت: ٨٣٨هـ، سمع من مغلطاي. (١٨٥)

٨. حافظ عصره، الإمام؛ عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، زين الدين، أبو الفضل العراقي ثم المصري الشافعي، ت: ٨٠٦هـ. (١٨٦)
سمع من مغلطاي. (١٨٧)

٩. عبد الله بن أحمد بن علي، الجمال، أبو المعالي المصري الشافعي، ت: ٨١٠هـ، سمع من مغلطاي. (١٨٨)

(181) السخاوي، الضوء اللامع (٢/٢٨٦)، وابن العماد، شذرات الذهب (٧/١٦).

(182) انظر: ابن حجر، ذيل الدرر، ص: ٨٧، السخاوي، الضوء اللامع (٢/٢٨٦).

(183) ابن حجر، إنباء الغمر، (٨/٣٦٢)، والسخاوي، الضوء اللامع، (٣/١٥٠).

(184) السخاوي، الضوء اللامع، (٣/١٥٠).

(185) ابن حجر، إنباء الغمر (٨/٣٦٣)، والسخاوي، الضوء اللامع (٤/١١٣).

(186) ابن حجر، إنباء الغمر، (٥/١٧٠)، وابن فهد المكي، لحظ الألفاظ، ص: ٢٢٠.

(187) ابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٢).

(188) السخاوي، الضوء اللامع، (٥/٨).

١٠. عبد الله بن مغلطاي بن قليج، جمال الدين، أبو بكر البكجري التركي، ابن الحافظ مغلطاي، ت: ٧٩١هـ، قال الحافظ ابن حجر: سَمِعَ بِإِفَادَةِ أَبِيهِ الْكَثِيرَ مِنْ مَشَائِخِ عَصْرِهِ. (١٨٩)

١١. الإمام الحافظ المحدث؛ علي بن أبي بكر سليمان بن أبي بكر، نور الدين، أبو الحسن الهيثمي المصري الشافعي، ت: ٨٠٧هـ. (١٩٠)

سَمِعَ مِنْ مَغْلَطَاي. (١٩١)

١٢. شيخ الإسلام؛ عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين، أبو حفص الكِنَانِيُّ البُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، صاحب كتاب "محاسن الإصطلاح وتضمن علوم الحديث لابن الصلاح"، ت: ٨٠٥هـ. (١٩٢)

أخذ عن مغلطاي. (١٩٣)

قال الحافظ ابن حجر عن كتابه المحاسن: "اختصر كتاب ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من (إصلاح ابن الصلاح) لمغلطاي، فنبه على بعض أهام مغلطاي، وقلده في بعضها... وليس هو [أي كتاب المحاسن] على قدر رتبته [أي رتبة البلقيني] في العلم، لكثرة الأوهام التي كتبتها من كتاب مغلطاي - إن كان كتبتها منه - فإن لم يكن كتبتها وتوارد معه فقد لصق به الوهم على الحاليين، ورتبته مجل عن ذلك، وهذا دأب من صنف في غير الفن الذي فاق فيه". (١٩٤)

(189) إنباء الغمر (٢/٣٦٩).

(190) ابن حجر، إنباء الغمر، (٥/٢٥٦)، وابن فهد المكي، لحظ الأخطأ، ص: ٢٣٩.

(191) انظر: ابن فهد المكي، لحظ الأخطأ، ص: ١٤١.

(192) ابن حجر، إنباء الغمر (٥/١٠٧)، وابن فهد المكي، لحظ الأخطأ، ص: ٢٠٦.

(193) ابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٣).

(194) ابن حجر، المجمع المؤسس، (٢/٣٠١).

قال الباحث: ولم يذكر البُلُقينيُّ في كتابه المحاسن اسمَ مُغلطاي تصریحاً، مع أنه أكثر من نقل كلام مُغلطاي في كتابه الإصلاح، لكنه كان يُشيرُ إليه بمثل قوله: لا يُقال: ... كذا. فيأتي بقول مُغلطاي ثم يعترضُ عليه - غالباً - مُدافعاً عن الإمام ابن الصلاح.

١٣. العلامة الحافظُ شيخُ الإسلامِ؛ عمَرُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ، سراجُ الدينِ، أبو حفصِ الأنصاريُّ الوادِ آشي الأندلسيُّ الأصلُ ثمَّ المصريُّ، الشافعيُّ، المعروفُ بابنِ الملقنِ، ت: ٨٠٤هـ. (١٩٥)

تخرَّج على مُغلطاي. (١٩٦)

١٤. العلامةُ الإمامُ المحرِّرُ؛ مُحَمَّدُ بنُ بهادرِ بنِ عبدِ الله، بدرُ الدينِ، أبو عبدِ اللهِ المصريُّ الزركشيُّ، ت: ٧٩٤هـ. (١٩٧)

تخرَّج في الحديثِ على مُغلطاي. (١٩٨)

١٥. العلامةُ المحدثُ؛ مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ أيُّبِك، شمسُ الدينِ السَّروُجيُّ المصريُّ الحنفيُّ، ت: ٧٤٤هـ. (١٩٩)

قرأ على مُغلطاي في الدرس. (٢٠٠)

١٦. الشيخُ؛ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، تقيُّ الدينِ، أبو بكرِ الدُّجويُّ الشافعيُّ،

(195) ابن حجر، إنباء الغمر (٥ / ٤١)، وابن فهد المكي، لفظ الألفاظ، ص: ١٩٧.

(196) انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٤ / ٤٣)، وابن فهد المكي، لفظ الألفاظ، ص: ١٩٨.

(197) ابن حجر، إنباء الغمر، (٣ / ١٣٨)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦ / ٣٣٥).

(198) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٣ / ١٦٧).

(199) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص: ٦٣، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦ / ١٤١).

(200) ابن حجر، لسان الميزان، (٦ / ٧٢).

ت: ٨١٠هـ. (٢٠١)

سَمِعَ مِنْ مُغَلَطَايَ. (٢٠٢)

١٧. قاضي فُضَاةِ حَلَبٍ؛ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَرَفُ الدِّينِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْصَارِيُّ
الشَّافِعِيُّ الْحَلَبِيُّ، ت: ٨٠٣هـ، سَمِعَ مِنْ مُغَلَطَايَ. (٢٠٣)

١٨. قاضي فُضَاةِ مِصْرَ؛ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، الْمَلَطِيُّ الْحَلَبِيُّ الْحَنْفِيُّ،
ت: ٨٠٣هـ، سَمِعَ مِنْ مُغَلَطَايَ. (٢٠٤)

١٩. زَوْجُهُ؛ مَلُوكُ بِنْتُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ. ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ أَنَّهَا أَخَذَتْ عَنْهُ،
وَقَرَأَتْ بِنَفْسِهَا، وَكَتَبَتْ التَّسْمِيعَ. (٢٠٥)

المطلب السادس: وفاته

تُوفِّيَ الْحَافِظُ الْمُصَنِّفُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، الرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ^(٢٠٦) مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ
وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ (٧٦٢هـ)، هَكَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ^(٢٠٧) سَنَةَ

(201) ابن حجر، إنباء الغمر، (٦/٤٥)، والسخاوي، الضوء اللامع، (٩/٩١).

(202) ابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٣).

(203) السخاوي، الضوء اللامع، (١٠/١٨٩)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٧/٣٩).

(204) السخاوي، الضوء اللامع، (١٠/٣٣٥)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٧/٤٠).

(205) توضيح المشتبه، (٨/٢٦٨).

(206) ذَكَرْتُ بَعْضَ مَصَادِرِ تَرْجِمَةِ الْحَافِظِ مُغَلَطَايَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ عَشْرَةَ، بَدَلًا مِنَ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ.

كالسيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥٣٨، وابن العماد، شذرات الذهب (٦/١٩٧).

والثاني هو الأكثر، ولعله الصواب.

(207) كَأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، ذَيْلِ الْعَبْرِ، (١/٧٣)، وابن حجر، لسان الميزان، (١/٧٣).

واحدٍ وستينَ وسبعمائةٍ (٧٦١هـ). (٢٠٨)

قال الإمام ابنُ فهدٍ المكيُّ: "في المَهْدِيَّةِ (٢٠٩) خارجُ بابِ زَوَيْلَةَ (٢١٠) مِنَ الْقَاهِرَةِ، بِحَارَةِ حَلَبٍ،
وَدُفِنَ بِالرَّيْدَانِيَّةِ، (٢١١) وَتَقْدَمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْقَاضِي عَزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ". (٢١٢)

-
- (208) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (٣٢٣/١٣)، وابن ناصر الدين الدمشقي، التبيان لبديعة البيان، (ق: ٣٥٣/أ)، وابن حجر، الدرر الكامنة، (١١٦/٦)، وابن تغري بردي، الدليل الشافي، (٧٣٨/٢)، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: ٣٠٥، والشوكاني، البدر الطالع، (٣١٣/٢).
- (209) المَهْدِيَّةُ: مدينةٌ اختطَّها وسَمَّاها عبدُ المؤمنِ بنُ عليٍّ، كان يَنْزِلُهَا إِذَا أَرَادَ إِبْرَامَ أَمْرًا، وَتَجْهِيْزَ جَيْشٍ، وَهِيَ مِنْ مَّرَاكِشٍ غَرْبِيَّةٍ جَنْوْبِيَّةٍ. انظر: الحموي، معجم البلدان، (٢٣١/٣)، و(٢٢٩/٥).
- (210) زَوَيْلَةَ - بفتحِ أوَّلِهِ، وَكسرِ ثَانِيهِ، وَبَعْدَ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ السَّكَنِ لَامٌ - : عِدَّةٌ بُلْدَانٍ، الْمُرَادُ هُنَا: مَحَلَّةٌ وَبَابٌ بِالْقَاهِرَةِ. الحموي، معجم البلدان، (١٥٩/٣)، (١٦٠).
- (211) الرَّيْدَانِيَّةُ كَانَتْ مِنْ ضَوَاحِي الْقَاهِرَةِ. انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار، حدُّ القاهرة.
- (212) لحظ الأُلْحَاطِ، ص: ١٤١.

المبحث الثالث: جهودُه العلميَّةُ، وأقوالُ العلماءِ فيه.

المطلبُ الأوَّلُ: آراءُ العلماءِ فيه (الناقدونَ والمثنونَ)

- الناقدون:

أخذَ بعضُ الأئمَّةِ على الحافظِ مُغلطاي أموراً، وتكلَّموا فيه لأجلِ أسبابٍ ذكروها، وهذه الأسبابُ هي:

السَّببُ الأوَّلُ: الكلامُ في ادِّعاءِ السَّماعِ - أو الإجازةِ - مِنْ بعضِ الشيوخِ.

قال الإمامُ ابنُ فَهْدِ المَكِّيُّ: "وكانَ أوَّلُ سماعِهِ [أي مُغلطاي] الصَّحيحَ للحديثِ في سنةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وسبعمائةً، غيرَ أنَّه ادَّعى السَّماعَ مِنْ جماعةٍ قَدَّماءَ ماتوا قبلَ هذا، كالدميَّاطيِّ، وابنِ دَقِيقِ العيِّدِ، وابنِ الصَّوَّافِ ... وتكلَّمَ فيه الجهابذةُ مِنَ الحُفَّاظِ لأجلِ ذلك، بِبَراهِينَ واضِحَةٍ ... وقد خَرَجَ لِنَفْسِهِ جُزءاً عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ، ... وقد تكلَّمَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العلائيُّ على هذا الجُزءِ في جُزءٍ لَطِيفٍ، أنكَرَ فيه سماعَهُ على جماعةٍ مِمَّن ادَّعى أَنَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ، سَمِعَهُ مِنْهُ شَيْخُنَا الحافظُ أبو الفَضْلِ العِراقِيُّ".^(٢١٣)

وهؤلاءِ الشيوخُ الذين تكلَّمَ في ادِّعاءِ السَّماعِ أو الإجازةِ منهم، هم: ^(٢١٤)

١. الإمامُ الدَّميَّاطيُّ، ت: ٧٠٥هـ، يقولُ مُغلطاي عندَ التحديثِ عنه: "شيخنا". ودَكَرَ الحافظُ العِراقِيُّ، والإمامُ ابنُ ناصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ، أَنَّهُ ادَّعى السَّماعَ مِنَ الدَّميَّاطيِّ، ونفياهُ.
٢. الإمامُ ابنُ البُخاريِّ، ت: ٦٩٠هـ، كانَ مُغلطاي يقولُ عندَ التحديثِ عنه: "أنا". ولم يَدَّعِ السَّماعَ مِنْهُ، وإنما ذَكَرَ أَنَّهُ أَجازَهُ فحسبُ، كما ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ إِجازةً مِنْ جَدِّهِ - مِنْ جِهَةِ أُمَّهِ - ذَكَرَ فِيها ابنُ البُخاريِّ وغيرُهُ. وأنكَرَ - حتَّى الإجازةِ - الحافظُ العِراقِيُّ، ونَقَلَ ذلكَ عن أهلِ

(213) لحظ الأُلحاظ، ص: ١٣٦، ١٣٧.

(214) تقدَّم تفصيلُ التعريفِ بهم عندَ الحديثِ عن شيوخِ الحافظِ مُغلطاي، وكذلك تفصيلُ كلامِ المُعترضينَ.

الحديث، واستبَعَدَهَا أَيضاً الإمامُ ابنُ قاضي شُهْبَةَ، وأكَّدَ الحافظُ ابنُ حجرٍ ذلكَ بقوله بأنَّ مُغلطاي صارَ يَتَّبَعُ ما كانَ خَرَجَهُ عنِ ابنِ البُخاريِّ بواِسِطَةِ، فيكشُطُ الواسِطَةَ، ويكْتُبُ فوقَ الكَشْطِ: "أنا".

٣. الإمامُ ابنُ الصَّوَّافِ، ت: ٧١٢هـ، حيثُ صرَّحَ مُغلطاي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِسُنَنِ النَّسَائِيِّ إِجَازَةً، وكانَ للحافظِ العِراقيِّ تَوَقُّفٌ في قَبولِ ذلكَ، لِسَبَبَيْنِ؛ الأوَّلِ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ مُغلطايَ عَن ذلكَ، أَجابَهُ بأنَّه سَمِعَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ النَّسَائِيِّ مُنْتَقَاةً، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أَخْرَجَ مُغلطايَ لَهُ جُزْءاً مُنْتَقَى مِنَ النَّسَائِيِّ بِخَطِّهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ طَبَقَةٌ، لَا بِخَطِّهِ، وَلَا بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي أَنَّ مُغلطايَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ قَرَأَهُ بِنَفْسِهِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ [أَي: ٧١٢هـ] عَلَى ابْنِ الصَّوَّافِ، يَعْنِي سَنَةَ مَوْتِهِ.

٤. الإمامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، ت: ٧٠٢هـ، يَقولُ عَنهُ مُغلطاي: "شَيْخنا". وَصَرَّحَ أَنَّهُ كانَ يَحْضُرُ مَعَ أَبِيهِ عِنْدَهُ حِينَما كانَ شَابِلاً، وَأَنَّهُ يَحْفَظُ شَيْئاً مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ ما رَدَّهُ السُّبُكِيُّ - كما نَقَلَ عَنهُ الحافظُ العِراقيُّ - لِأَنَّ ابْنَ دَقِيقِ العِيدِ تَحَوَّلَ إِلى بُسْتانٍ لَمَّا أَصابَهُ مِنْ ضَعْفٍ مُنْذُ سَنَةِ ٧٠١هـ! (٢١٥)

(215) قال الحافظُ العِراقيُّ: ". . . وقد قال [أي مُغلطاي] في الجُزءِ الَّذِي خَرَجَهُ لِنَفْسِهِ - وَأَشْرَتْ إِليه قَبْلُ - : (سَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ بنَ دَقِيقِ العِيدِ يَقُولُ بِمَدْرَسَةِ الكامِلِيَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِ مائَةٍ [٧٠٢هـ] قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «لَا تُجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ».)". (تقدم تخريج الحديث ص: ٤٢).

قال العِراقيُّ: "فذكرتُ ذلكَ للسُّبُكِيِّ فقال: (إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ضَعُفَ في آخِرِ سَنَةِ إِحدَى وَسَبْعِ مائَةٍ [٧٠١هـ] وَتَحَوَّلَ إِلى بُسْتانٍ خارِجِ بابِ الخِرقِ، فأقامَ بِهِ إِلى أَن ماتَ في صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِ مائَةٍ [٧٠٢هـ]).".

قال: "ثُمَّ ذَكَرَ لي مُغلطاي أَنَّهُ وَجَدَ لَهُ سَماعاً عَلَى الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ في جُزءٍ حَدِيثِيٍّ، فَسأَلْتُهُ عَنهُ، فَقال: مِنْ سُنَنِ الكَجِّيِّ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ كَتَبَ الطَّبَقَةَ؟. فَقال: الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ نَفْسُهُ. فَسأَلْتُهُ أَنْ أَقِفَ عَلَيْهِ، فَوَعَدَ، فَوَجَدْتُهُ بَعْدَ بَخْرانَةٍ كُتِبَ بِالظَّاهِرِيَّةِ، فَطَلَبْتُهُ مِنْهُ فَتَعَلَّلَ، ثُمَّ وَقَفْتُ في تَرَكْتِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي مُسَلِّمِ الكَجِّيِّ، وَفِيهِ سَماعَةٌ لِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى بِنْتِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بنِ دَقِيقِ العِيدِ".

نقله عن العِراقيِّ: ابن حجر، لسان الميزان، (٦/ ٧٣).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ الْحَافِظَ مُغَلِّطَايَ حَكَى لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ لِنَفْسِهِ سَمَاعًا عَلَى ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي جُزْءٍ لِسُنَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، وَأَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ هُوَ مَنْ كَتَبَ الطَّبَقَةَ بِنَفْسِهِ، وَلَا زَالَ الْعِرَاقِيُّ يَطْلُبُهَا مِنْهُ دُونَ جَدْوَى، بَلْ رَأَاهُ فِي خِزَانَةِ كُتُبِهِ وَتَعَلَّلَ مُغَلِّطَايَ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَقَفَ الْعِرَاقِيُّ عَلَيْهَا فِي تَرَكَّةِ مُغَلِّطَايَ، لَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا سَمَاعًا لِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى بِنْتِ الشَّيْخِ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ!.

وَكَذَا نَصَّ الْإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ أَنَّهُ لَمْ تَصِحَّ رِوَايَةُ مُغَلِّطَايَ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَصَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ أَنَّهُ نُوزِعَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

٥. الْمُسْنَدَةُ سِتُّ الْوُزَرَاءِ، ت: ٧١٦هـ، اسْتَبْعَدَ سَمَاعَ مُغَلِّطَايَ مِنْهَا الْإِمَامَانُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ، وَابْنُ حَجْرٍ.

قَالَ الْبَاحِثُ: وَالْمُتَّبِعُ يَلَاحِظُ أَنَّ النَّاقِدِينَ هُمْ حُفَّاطُ كِبَارٍ - كَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ، وَابْنِ حَجْرٍ - وَيَلَاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الْإِتْقَادَاتِ مُفَسَّرَةٌ، كَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ سَمَاعِ مُغَلِّطَايَ مِنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَوْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَّةُ لِأَفَادَ هَذَا أَنَّ الْحَافِظَ مُغَلِّطَايَ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَعَفَا عَنْهُ - يَدَّعِي لِنَفْسِهِ أُمُورًا لَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، خَاصَّةً لَوْ نَظَرْنَا لِكَلَامِ الْعِرَاقِيِّ فِي السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَابْنِ الصَّوَّافِ، وَكَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْإِجَازَةِ مِنْ ابْنِ الْبَخَارِيِّ. وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ فَهْدٍ الْمَكِّيُّ حِينَ قَالَ: "وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْجَهَابِذَةُ مِنَ الْحُفَّاطِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، بِبَرَاهِينٍ وَاضِحَةٍ، قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ".^(٢١٦) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ فِي مُصَنَّفِهِ "الْوَاضِحُ الْمُبِينُ فِي ذِكْرِ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُحِبِّينَ".

وَيَنْحَصِرُ انْتِقَادُ الْأَيْمَّةِ لِهَذَا الْمُصَنَّفِ فِي أَمْرَيْنِ:

(216) لحظ الأُلْحَاطُ، ص: ١٣٦.

(١) تَعَرُّضُهُ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حيث أنكر عليه الحافظ العلاءي (ت: ٧٦١هـ) هذا الأمر، ورفعَه إلى الأمير الذي عزَّره واعتقله، حتى تدخل له أحدُ الأُمراءِ وخلصه. (٢١٧)

ولم تُفصِّل المصادرُ طبيعةَ تعديِّ مُغلطاي على عائشة رضي الله عنها، وبعد نظرِ الباحثِ في كتابِ الحافظِ مُغلطاي هذا لم يقف على كلامٍ يستحقُّ هذه الدرَّجَةَ!، إلا أن يكونَ الحافظُ مُغلطاي قد حدَّفَ منه ما يُسيءُ، ولم يقفِ الباحثُ على ما يُرجِّحُ أحدَ القولينِ.

(٢) إِنْشَادُهُ لِنَفْسِهِ شِعْرًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِهْتَارِهِ، وَضَعْفِهِ فِي الدِّينِ.

قال الشَّهابُ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ - وهو يتكلَّم عن الحافظِ مُغلطاي - : "لَمَّا خَتَمْتُ كِتَابَ (الوَاضِحِ الْمُبِينِ فِي ذِكْرِ مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُحِبِّينَ) ذَكَرَ آيَاتًا تَدُلُّ عَلَى اسْتِهْتَارِهِ وَضَعْفِهِ فِي الدِّينِ". (٢١٩)

وبعد التَّبَعِ السَّرِيعِ لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ شِعْرٍ، فَإِنَّ مَا فِيهِ مِنْ شِعْرِ غَزَلِيٍّ مُسْتَهْتَرٍ إِنَّهَا هِيَ لِغَيْرِ الْحَافِظِ مُغَلْطَايَ، نَقَلَهُ عَنْهُمْ نَقْلًا، أَمَا مَا أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَهْوَنُ حَالًا، وَذَكَرَ مُغَلْطَايَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ مَا يَعْتَدِرُ بِهِ لِكُلِّ هَذَا، حَيْثُ قَالَ: "وَهُوَ - حَفِظَكَ اللَّهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّغْوِ الَّذِي لَا

(217) ذكره: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦/ ١١٥)، وانظر: ابن حجر، لسان الميزان، (٦/ ٧٢)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٦/ ١٩٧).

(218) وأقرب ما وجدته الباحث مما قد يؤخذ عليه قوله: "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى عَائِشَةَ لَا يَتِمَّ الْكُفَّ عَنْهَا، أَمَا أَنَا فَلَا. وَلَمَّا شَرَدَ بِهَا جَمَلُهَا فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرِي ذَلِكَ السَّمَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَعْرُوسَاهُ! وَأَعْرُوسَاهُ!»". الواضح المبين، ص: ١٤، والحديث أصله عند: أحمد، المسند، (٦/ ٢٤٨).

ولعله مما ينصُرُ أنه لم يتعرَّض لعائشة بسوءٍ أن الإمام الصَّفديَّ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ الاحْتِمَالِ لَا الْقَطْعِ، حَيْثُ قَالَ: "وَكَأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ عَائِشَةَ". أعيان العصر، (٤/ ٢٠٧٥).

(219) ابن رجب، المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب، ص: ١٤٢، وانظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦/ ١١٥).

يُؤْخَذُ بِهِ الْمَرْءُ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّمَمِ الْمَعْفُوفِ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ عَلَيْهَا الْعَذَابُ. وَإِنِّي لِأَعْلَمُ بَعْضَ مَنْ لَا يَهْتَدِي لِرُشْدِهِ إِذَا وَقَفَ عَلَى تَأْلِيفِي هَذَا يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: (نَرَاهُ خَالَفَ طَرِيقَتَهُ، وَتَجَافَى عَنْ وُجْهِتِهِ) ... وَلَسْتُ أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِي غَيْرَ مَا بَيَّنَّتُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢٢٠) ... وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجَدِّ أَنْ يَسْتَرِيحَ إِلَى الْفُكَاهَةِ؛ لِيَذْهَبَ عَنْ ذَهَبِ الصِّدْقِ أَوْ الْآفَةِ، وَالْإِنْسَانَ إِلَى الْمَلَلِ أَمِيلٌ، وَالتَّنَقُّلُ أَشْهَى لِقَلْبِهِ وَأَمْثَلٌ".^(٢٢١)

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: حَسَدُ الْأَقْرَانِ.

رُغِمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْبَابٍ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ وَجُودِ حَسَدِ الْأَقْرَانِ، ذَلِكَ الْحَسَدُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ لِعِدَاوَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِحَسَدٍ، مَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَمَا عَلِمْتُ أَنْ عَصَرَ مِنَ الْأَعْصَارِ سَلِمَ أَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ".^(٢٢٢) وَصَرَّحَ الْإِمَامُ الصَّفَدِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِوُقُوعِ مُبَالِغَةٍ فِي ذَمِّ مُغْلَطَايَ بِسَبَبِ الْحَسَدِ، وَذَلِكَ لَمَّا تَوَلَّى تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ فِي الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ،^(٢٢٣) وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ - وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُغْلَطَايَ وَمَنْ مِثْلَهُ: "بَلْ كُلُّهُمْ مِمَّنْ تَعَصَّبَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَ حَبَائِلَ الْحَسَدِ إِلَيْهِمْ".^(٢٢٤)

(220) سورة الحجرات: ١٢.

(221) الواضح المبين، ص: ٢٢، ٢٣.

(222) لسان الميزان، (١/ ٢٠١).

(223) قال الإمام الصفدي: "وَلِي الظَّاهِرِيَّةَ شَيْخًا لِلْحَدِيثِ بِهَا، بَعْدَ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ فَتْحِ الدِّينِ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَعَبَثَ الْمَصْرِيُّونَ بِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ...". أعيان العصر، (٤/ ٢٠٧٥).

وقال الحافظ ابن حجر: "فَقَامَ النَّاسُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَدُوا، وَلَمْ يُبَالِ بِهِمْ، وَبِالْغَوَا فِي ذَمِّهِ وَهَجْوِهِ". الدرر الكامنة، (٦/ ١١٥).

(224) الإعلان بالتوبيخ، ص: ١١٩، ١٢٠.

- المُنْتُونَ عَلَيْهِ:

قال عنه الإمام الصَّفَدِيُّ: "الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ القُدْوَةُ ... شَيْخُ الحَدِيثِ، يَعْرِفُ القَدِيمَ والحَدِيثَ، وَيَطْوُلُ فِي مَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ بفرعِ أثيثٍ^(٢٢٥)، وَيَنْتَقِي بِمَعْرِفَتِهِ الطَّيِّبَ مِنَ الحَبِيثِ".^(٢٢٦)

وَسُئِلَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ عَنَ أربعةٍ تَعَاصَرُوا، أَيْهِمُ أَحْفَظُ؛ مُغَلِّطَايَ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، وَالحُسَيْنِيُّ؟ قَالَ: إِنَّ أوسَعَهُمُ اطَّلَاعًا، وَأَعْلَمَهُمُ بِالأَنْسَابِ: مُغَلِّطَايَ، عَلَى أَغْلَاطٍ تَقَعُ مِنْهُ فِي تَصَانِيفِهِ، وَأَحْفَظَهُمُ لِلْمُتُونِ وَالتَّوَارِيخِ: ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَقْعَدَهُمُ بِطَلَبِ الحَدِيثِ، وَأَعْلَمَهُمُ بِالمُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ: ابْنُ رَافِعٍ، وَأَعْرَفَهُمُ بِالشُّيُوخِ المُعَاصِرِينَ، وَبِالتَّخْرِيجِ، الحُسَيْنِيُّ، وَهُوَ دُونَهِمْ فِي الحِفْظِ.^(٢٢٧)

وقال عنه الإمام ابنُ ناصرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ: "وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الحُفَّازِ المُصَنِّفِينَ".^(٢٢٨)

وقال عنه الإمام ابنُ قاضي شُهَبَةَ: "الحَافِظُ المُطَّلِعُ النَّسَابَةَ المُؤرِّخُ الفَقِيهُ".^(٢٢٩)

قال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "الحَافِظُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ".^(٢٣٠) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنَ سَبَبِ تَلَقِّي الكَثِيرِ مِنْ مَشايخِهِ لِأَوْهَامِ الوارِدَةِ فِي تَعْقِبَاتِ مُغَلِّطَايَ عَلَى الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ:

(225) أي فرغ كثيرٌ كثيرٌ، فأثيثٌ من أث الثبت أي كثيرٌ. ابن فارس، معجم المقاييس، ص: ٤٠.

(226) أعيان العصر، (٢٠٧٥/٤).

(227) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥٣٧، وتدريب الراوي (٩٤٢/٢).

(228) التبيان، (ق: ٣٥٣/ب).

(229) تاريخ ابن قاضي شهبة (١٩٨/٢).

(230) الدرر الكامنة، (١١٤/٦).

"لأنه كانت انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، فأخذ عنه عامة من لقيناه من المشايخ".^(٢٣١) ثم إن ابن حجرٍ مع وصفه لمُعَلِّطاي بالتقصير في مسألة إلا أنه وصفه بكثرة الاطلاع.^(٢٣٢)

ووصفه الإمام العيني كذلك بالتَّعُّع وسعة الاطلاع.^(٢٣٣)

وقال الإمام ابنُ فهدٍ المكيُّ: "العلامة الحافظُ المُحدِّثُ المشهورُ".^(٢٣٤)

وقال ابنُ تغري بَردي: "الحافظُ المُصنِّفُ المُحدِّثُ المشهورُ، وكان له اطلاعٌ كبيرٌ".^(٢٣٥) وقال أيضاً: "كان عالماً فقيهاً مُحدِّثاً مُصنِّفاً".^(٢٣٦)

المطلب الثاني: المناصب التي تولتها

لقد استحقَّ الحافظُ مُعَلِّطاي أن يكونَ شيخَ الحديث في عصره، لأُمورٍ منها؛ كثرةُ ما درَّسَ في مدارسِ الحديث، لذا قال عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ: "انتهت إليه رئاسةُ الحديث في زمانه".^(٢٣٧) وقال الإمام أبو زُرعةَ العراقيُّ: "شيخُ المُحدِّثين".^(٢٣٨)

حيث وليَ التدريسَ في العديدِ من مدارسِ القاهرة، من أبرزها:

(231) لسان الميزان (٦/٧٢).

(232) قال الحافظُ ابن حجرٍ: "وهذا تقصيرٌ شديدٌ منه مع كثرةِ اطلاعه". الإصابة، (١/٥٩).

(233) قال الإمام العينيُّ وهو يتكلمُ عن وَصْلِ أثرٍ للحسنِ البصريِّ: "ولم يذكرْ صاحبُ التلويحِ [وهو الحافظُ مُعَلِّطاي]... وَصَلَ هذا الأثرُ مع كثرةِ تَتَبُّعِ صاحبِ التلويحِ لِمِثْلِ هذا، واتَّساعِ اطلاعه في هذا البابِ". عمدة القاري، (٥/١٥٩).

(234) لحظ الأُلحاط، ص: ١٣٣.

(235) النجوم الزهرة (١١/٩).

(236) الدليل الشافي، (٢/٧٣٨).

(237) لسان الميزان (٦/٧٣).

(238) الذيل على العبر (١/٧٠).

(المدرسة الظاهرية)،^(٢٣٩) و(المدرسة الصُّرْعُتْمِشِيَّةُ)،^(٢٤٠) و(المدرسة النَّاصِرِيَّةُ)،^(٢٤١) و(المدرسة النَّجْمِيَّةُ - وتُسمى أيضاً: الصَّالِحِيَّةُ -)،^(٢٤٢) ..

(239) والتي أنشأها الملك الظاهر بيبرس بين القصرين، سنة ٦٦٢هـ، كانت تُدرِّسُ للشَّافِعِيَّةِ وللحنفِيَّةِ، ولأهل الحديث كذلك، قال عنها المقرئ: "وهذه المدرسة من أجل مدارس القاهرة".

انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار (٣/ ٣٤٠)، والسيوطي، حسن المحاضرة، (٢/ ٢٢٨).
درَّس بها مُعَلِّطاي بعد موت الإمام ابن سيِّد النَّاسِ. انظر: أبو زرعة العراقي، ذيل العبر، (١/ ٧٢)، وابن حجر، لسان الميزان، (٦/ ٧٣)، وابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٤٠.

(240) أنشأها الأمير سيفُ الدِّينِ صُرْعُتْمِشِ النَّاصِرِيَّ - أحدُ ممالِكِ الملكِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلاوون - انتهى من عمارتها سنة ٧٥٧هـ، وهي بالقاهرة قُربَ جامع أحمد بن طولون، جعلها وقفاً للفقهاء الحنفية، ورُتِّبَ بها درساً للحديث النبوي.

انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار، (٣/ ٣٨٣)، والسيوطي، حسن المحاضرة، (٢/ ٢٣١).
قال الحافظ ابن حجر: "ودرَّسَ بالصُّرْعُتْمِشِيَّةِ أوَّلَ ما فُتِحَتْ، ثمَّ صَرَفَهُ صُرْعُتْمِشِ نَفْسُهُ، ولم يَلِها بعده، فحدَّثَ فيها بعد ذلك مَنْ لا خِبرَةَ له بفنِّ الحديث". لسان الميزان (٦/ ٧٤).

وانظر: ابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٤٠، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: ٣٠٥.
(241) أنشأها السُّلطانُ كَتْبُغا بنُ عبدِ الله المَنصُوريِّ، ولم يَتِمَّها لآتِه خُلِعَتْ عنه سُلطانةُ مِصرَ، فعاد الملكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلاوون سنة ٦٩٨هـ، وأمرَ بِإتمامها، فكمُلتْ سنة ٧٠٣هـ، وتقعُ هذه المدرسة بجوارِ المدرسة المنصورية، المعروفة بجامع المارستان، وكانت من أجل مباني القاهرة، ورُتِّبَ فيها أربعةُ مُدرِّسين للمذاهب الأربعة.

انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار، (٢/ ٣٨٢)، وعلي مبارك، الخطط التوفيقية، (٦/ ١٦).
درَّسَ فيها مُعَلِّطاي. ذكره ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: ٣٠٥.
(242) أنشأها الملكُ الصَّالِحُ، سلطانُ الدِّيارِ المِصرِيَّةِ، أيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ، نَجْمُ الدِّينِ، آخِرُ سلاطينِ بني أيوب، سنة ٦٤٠هـ، في منطقة ما بين القصرين من القاهرة، ورُتِّبَ فيها دروساً لفقهاء المذاهب الأربعة، وهي عامرة إلى الآن، وتُعرف بجامع الصُّلح.

انظر: المقرئ، المواعظ والاعتبار، (٢/ ٣٧٤)، وعلي مبارك، الخطط التوفيقية (٦/ ٩).
درَّسَ فيها مُعَلِّطاي. ذكره ابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٤١.

و(المدرسة المجديّة)،^(٢٤٣) و(المدرسة المهديّة - وتُعرف بمدرسة أبي حليقة -).^(٢٤٤)

كما درّس في العديد من الجوامع، منها: (الجامع الصالحيّ)،^(٢٤٥) و(جامع آق سنقر)،^(٢٤٦)

و(جامع القلعة)،^(٢٤٧) ..

(243) أنشأها مجدّ الدين عبد العزيز بن حسين، أبو محمد الخليلي، سنة ٦٦٣ هـ، بدرب البلاد بمصر.

المقريزي، المواعظ والاعتبار، (٢/٤٠٠).

درّس فيها مغلطاي. ذكره ابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٤١.

(244) أنشأها الحكيم مهذب الدين محمد بن علم الدين، أبو سعيد، قال علي مبارك: وهي موجودة إلى الآن،

وتُعرف بتكية الخلوتية، وهي في أول شارع الحليمية.

انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار، (٢/٣٦٩، ٣٩٧) وعلى مبارك، الخطط التوفيقية، (٢/٤٠).

درّس فيها مغلطاي. ذكره أبو زرعة العراقي، ذيل العبر، (١/٧٢)، وابن قطلوبغا، تاج التراجم،

ص: ٣٠٥.

(245) أنشأه الصالح طلائع بن رزيك، وأقيمت الجمعة فيه سنة بضع وخمسين وستمائة، ثم هدم في الزلزلة

سنة ٧٠٢ هـ، فعمر على يد الأمير بكتمر الجوكندار.

انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار (٣/١٩٢).

درّس فيه مغلطاي. ذكره: أبو زرعة، ذيل العبر، (١/٧٢)، وابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٤٥.

(246) أنشأه الأمير آق سنقر الناصر - أحد مماليك السلطان الملك المنصور قلاوون - وبناه بالحجر، سنة

٧٢٨ هـ، ويُعد من أجلّ جوامع مصر، وعرف هذا الجامع فيما بعد بجامع إبراهيم أغا، لأن إبراهيم أغا

كان ناظرًا عليه، هو بقرب قلعة الجبل، بين باب الوزير، والتبانة.

انظر: علي مبارك، الخطط التوفيقية (٤/٤٤).

درّس فيه مغلطاي. ذكره: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: ٣٠٥.

(247) أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٨ هـ، وعمره أحسن عمارة، وجلس فيه، واستدعى جميع

المؤذنين بالقاهرة ومصر، وسائر الخطباء والقراء، فاختر الخطيب، وعشرين مؤذناً، وجعل به قراء

دروس، وقارئ مصحف، وجعل له من الأوقاف ما يفضل عن مصاريفه، فجاء من أجلّ جوامع مصر،

ويقع هذا الجامع بالقلعة. =

و(قُبَّةُ خانقاه ركن الدِّينِ بِيْرُس). (٢٤٨)

المطلب الثالث: العلوم التي برز فيها، ومُصنَّفاته:

- علومُهُ التي برزَ فيها:

عِلْمُ الأَنْسابِ:

ذَكَرَ غيرُ ما واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ أَنْ أْبْرَزَ ما تَمَيَّزَ به الحَافِظُ مُغَلِّطاي مِنْ عُلُومِ عِلْمِ الأَنْسابِ، وَأَنَّ لَهُ مَعْرِفَةً بِهِ جَيِّدَةً. (٢٤٩) بل قال الإمام ابنُ ناصرِ الدِّينِ الدَّمشقيُّ: "النَّسَابَةُ". (٢٥٠) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتابِهِ: "طَبَقاتِ النَّسائينِ". (٢٥١)

وَمِنْ مُصَنَّفاتِ مُغَلِّطاي فِي الأَنْسابِ (*): "رَفْعُ الأَرْتِيابِ فِي الكِلامِ عَلى اللُّبابِ" (٢٥٢)، وَهُوَ - فِيها يَظْهَرُ - اسْتِدارُكَ عَلى كِتابِ: "اللُّبابِ فِي تَهذِيبِ الأَنْسابِ" لِلإمامِ عَزِّ الدِّينِ بِنِ الأَثيرِ،

= انظر: المقرئزي، المواعظ والاعتبار، (٣/٢٤٧)، وعلي مبارك، الخطط التوفيقية (٥/٧٧).

دَرَسَ فِيها مُغَلِّطاي. ذَكَرَهُ: ابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٢)، وابن فهد المكي، لحظ الأُلحَظ، ص: ١٤٠.

(248) وَهِيَ مِنْ ضِمْنِ خانقاه الَّذي بناه المَلِكُ المظفَرُ رُكنُ الدِّينِ بِيْرُس الجاشنكري المنصوري، أنشأه سَنَةَ ٧٠٩هـ، رَتَّبَ بِالقُبَّةِ دَرَساً لِلحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

انظر: المقرئزي، المواعظ والاعتبار، (٢/٤١٦)، والسيوطي، حسن المحاضرة، (٢/٢٦٥).

دَرَسَ فِيها مُغَلِّطاي. ذَكَرَهُ: السَّلامِي، الوفيات، (٢/٢٤٤)، ابن فهد المكي، لحظ الأُلحَظ، ص: ١٤١.

(249) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦/١١٦)، وابن فهد المكي، لحظ الأُلحَظ، ص: ١٣٣، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥٣٨، ابن العماد، النجوم الزاهرة، (١١/٩).

(250) التبيان، (ق: ٣٥٣/ب).

(251) ص: ١٤١.

(*): سِيأتي تَفْصِيلُ مُصَنَّفاتِهِ ص: ٦٤.

(252) هَذَا الكِتابُ - وَجَمِيعُ ما سَيُذَكَّرُ مِنْ كُتُبٍ فِي هَذَا المَبْحَثِ - سِيأتي الحَدِيثُ عَنها فِي مَبْحَثِ مُصَنَّفاتِهِ.

ت: ٦٣٠هـ، ولم يقف الباحث على كتاب آخر له في الأنساب خاصة، لكنه صنّف في علوم أخرى ترتبط بعلم الأنساب بشكل كبير،^(٢٥٣) منها كتاب: "الإيصال في مختلّف النسب"، وهو ذيل على بعض كتب المؤتلف والمختلف، ككتاب الإمام أبي بكر بن نُقطة، ت: ٦٢٩هـ، على الأمير أبي نصر بن مأكولا، ت: ٤٧٥هـ، "الإكمال". ومن مصنفاته: "ذيل المتفق والمفترق"، وهو ذيل على كتاب الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ.

علوم الحديث الأخرى:

أما باقي علوم الحديث فذكر غير ما واحد من الأئمة أن له معرفة فيها متوسطة،^(٢٥٤) لكن مع هذا فقد وصفه بسعة الاطلاع، وكثرة الاعتناء بعلوم الحديث. ولعل مصنفاته المتنوعة في علوم الحديث تدل على ذلك:

حيث صنّف في علم الرجال: "إكمال تهذيب الكمال"، وهو من أبرزها، واختصره في كتاب "التنقيب"، والذي اختصره في كتابه: "التقريب"، وله كذلك: "الإنباء إلى معرفة المختلّف فيهم من الصحابة"، و"حاشية على أسد الغابة لابن الأثير"، و"المخضرمين"، و"الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لابن الجوزي"، وله "الفاصل بين كتاب الحافل في تكملة الكامل لابن الرومية، وكتاب الكامل لابن عدي"، و"جزء فيمن عرف بأمه"، وجزء فيه "مشيخته".

(253) يدخل في علم الأنساب بعض العلوم الأخرى، كعلم المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والمشتبه، والألقاب، وذلك لإصلتها الوثيقة بعلم الأنساب، بل إن علم المؤتلف والمختلف خاصة لا يقدم عليه إلا المهرة في التاريخ والأنساب والجمع والتقصي والبحث والتحرّي.

انظر مقدمة بكر أبو زيد، طبقات النساين، ص: ٧.

(254) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (١١٦/٦)، وابن فهد المكي، لحظ الأحاظ، ص: ١٣٣، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥٣٨، وابن العماد، النجوم الزاهرة، (٩/١١).

وصنّف في أحاديث الأحكام: "الدُّرُّ المنظومُ مِنْ كِلامِ الْمُصْطَفَى المَعصُومِ"، و"ما أسندهُ ابنُ عباسٍ مِنْ سَيِّدِ النَّاسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وفي شُرُوحِ كُتُبِ الحَدِيثِ عِنْدَهُ: "شرحُ سُنَنِ ابْنِ ماجه" وهو مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ المُمَيَّزَةِ، و"التَّلْوِيحُ شرحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ"، و"السَّنَنُ فِي الكِلامِ عَلَى أَحاديثِ السَّنَنِ"، وهو شرحٌ لِسُنَنِ أبي داود.

وله فِي عِلْمِ المِصْطَلَحِ: "إِصْلاحُ كِتابِ ابْنِ الصَّلَاحِ"، وهو مَوْضُوعُ التَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَةِ، وله "جُزْءٌ" تَتَبَعَ فِيهِ ما ذَكَرَهُ الإِمامُ الطَّبْرانِيُّ فِي مَسْأَلَةِ ادِّعَاءِ تَفَرُّدِ رِوايَةٍ عَنْ آخَرَ، فِي المَعْجَمِ الأَوْسَطِ، وله فِي مَوْضُوعِ المُدْرَجِ: "زِياداتٌ عَلَى كِتابِ الفَضْلِ لِلوَصْلِ المُدْرَجِ فِي النِّقْلِ، لِلخَطِيبِ البَغْدادِيِّ"، وله "زِياداتٌ عَلَى مُعَلِّقاتِ صَحيحِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرَها رَشِيدُ الدِّينِ العَطَّارُ".

وله فِي الأَطْرَافِ: "الإِطْرَافُ بِتَنْقِيحِ الأَطْرَافِ"، وهو اسْتِدْرَاكٌ عَلَى كِتابِ الإِمامِ المِزِّي تَحْفَةَ الأَشْرَافِ.

وصنّف كذلك فِي الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ: "النَّحْلَةُ فِي فَوائِدِ الرِّحْلَةِ".

العُلُومُ الأُخْرَى:

وَلَمْ تَخُلْ مُصَنَّفَاتُ الحَافِظِ مُغَلِّطاي مِنْ عُلُومِ شَرِيعَةٍ أُخْرَى، بَلِ واللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

قال الإِمامُ ابنُ تَغرِي بَرْدِي: وَلَهُ مُشارَكَةٌ فِي فُنُونٍ عَدِيدَةٍ. (٢٥٥)

أ - العلوم الشرعية الأخرى:

ففي السيرة له: "الخصائص النبوية"، و"دلائل النبوة" و"الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم"، و"كتاب سيرة النبي المصطفى، وآثار من بعده من الخلفاء"، و"التحفة الجسيمة في ذكر حليمة".

وفي الفقه له: "جزء في الشرب قائماً"، و"جزء في الصلاة على الراحلة"، و"جزء في الكلام عن حديث يعلى بن مرة الثقفي في أذان النبي صلى الله عليه وسلم".

ب - اللغة العربية والأدب:

فله في اللغة العربية: "الميس إلى كتاب لیس لابن خالويه"، و"الإيصال في اللغة".

وله في الأدب: "القدح المتعالي في الكلام على اللآلي" لأبي عبيد البكري، ت: ٤٨٧هـ، الذي شرح فيه أمالي عليّ القالي البغدادي، ت: ٣٥٦هـ، فكتب الأمالي تعدد من أمهات كتب الأدب العربي، لما فيها من أشعار وأمثال وحكم وما سواها، ومن مصنفاته في الشعر: "ترك المراء في الزيادة على معجم الشعراء" للمرزباني، ت: ٣٨٤هـ، وله: "الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين".

ج - الردود:

سيأتي في مصنفات الحافظ مغلطي ما سبق للرد، بل تميز مغلطي بكثرة ردوده، قال الإمام ابن قاضي شهبة: "غالبا [أي تصانيف مغلطي] ماخذ على أهل اللغة، وأصحاب علوم الحديث، ... وأصحاب السير".^(٢٥٦) ويعد كتاب: "إصلاح كتاب ابن الصلاح" - وهو موضوع التحقيق والدراسة - من كتب الردود أيضاً.

(256) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/١٩٩).

وَمِنْ كُتُبِ الرُّدُودِ كَذَلِكَ: "المؤاخذات على كتاب الثقات"، و"المنهاج القويم في الكلام على أوهام الأمير، والصابوني، وابن نقطة..."، و"الأخذ بالحزم في ذكر ما فيه حولف ابن حزم".

د - إعادة الترتيب:

وانتهج الحافظ كذلك في العديد من مُصنَّفاته إعادة ترتيب بعض الكُتب المشهورة، تسهيلاً للانتفاع منها، ومن هذه الكُتب: "منار الإسلام؛ ترتيب بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ت: ٦٢٨هـ، و"ترتيب صحيح ابن حبان"، على أبواب الفقه، و"ترتيب المهمات للإمام الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ" على أبواب الفقه.

وقال الإمام ابن فُطُوبُغا: "إمامٌ وقته وحافظٌ عصره".^(٢٥٧)

وقال الإمام السيوطي: "كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث".^(٢٥٨)

- مُصنَّفاته:

أكثر الحافظ مُغلطاي من التصنيف، قال الإمام ابن كثير: "قد كتب الكثير، وصنف، وجمع، وكانت عنده كُتب كثيرة رحمه الله".^(٢٥٩) وقال الحافظ ابن حجر: "وتصانيفه كثيرة جداً".^(٢٦٠)
بل وصنفها غير واحد أمها فاقَت المائة؛ كما نقله ابن حجر عن الشهاب ابن رجب،^(٢٦١)

(257) تاج التراجم، ص: ٣٠٤.

(258) حسن المحاضرة (١/٣٥٩).

(259) البداية والنهاية (١٤/٣٢٣).

(260) الدرر الكامنة (٦/١١٦).

(261) الدرر الكامنة (٦/١١٥).

وقال الإمام ابن قاضي شهبة: "وصنف التصانيف الكثيرة، تزيد على مائة مُصنّفٍ"،^(٢٦٢) وقال الإمام السيوطي: "وتصنيفه أكثر من مائة".^(٢٦٣) وساعده على ذلك - فيما يبدو - أنه بدأ التصنيف مُبكرًا؛ حيث ذكر أنه ألف كتابه "القدح المُعلي في الكلام على حديث يعلى" سنة (٧١٤هـ)، كما سيأتي.

ومما زاد مُصنّفاته أهمية أنه ينقل في الغالب عن أصول ونسخ جيّدة؛ قال الإمام الصّفيّ: "وعنده كتب كثيرة، وأصول صحيحة".^(٢٦٤) بل كان كثير القراءة للكتب التي في مكتبته، وكثيراً ما يُثبّت عليها الفوائد على الحواشي، ومن أمثله ما بينه مُحقق كتاب الاشتقاق من حواشٍ كثيرة لمُغلطاي على نُسخته.^(٢٦٥)

ويبدو أن مُغلطاي كان مولعاً بالرّدود وتحرّي المآخذ على كبار الأئمة المُصنّفين، في عدّة علوم شرعيّة؛ وتقدّم قول الإمام ابن قاضي شهبة: "غالبها [أي تصانيف مُغلطاي] مآخذ على أهل اللّغة، وأصحاب علوم الحديث، ... وأصحاب السّير".^(٢٦٦) وقال الإمام ابن فهد المكي: "له مآخذ على المُحدّثين، وأهل اللّغة".^(٢٦٧) والمتّبع لكتبه التي ستسرّد يلحظ هذا جلياً.

ولا تخلو كتبه من الفوائد، ومع هذا فيقع فيها العديد من الأوهام؛ قال ابن حجر: "وكتبه كثيرة الفائدة في النقل، على أوهام له فيها".^(٢٦٨) لكنّه أمرٌ غير مُستغربٍ مع كثرة تصنيفه، وسعة

(262) تاريخ ابن قاضي شهبة، (٢/١٩٩).

(263) ذيل طبقات الحفاظ، ص: ٣٦٦.

(264) أعيان العصر، (٤/٢٠٧٥).

(265) انظر: تقديم عبد السلام هارون، تقديم عبد السلام هارون، على كتاب: ابن دريد، الاشتقاق، ص: ٣٧.

(266) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/١٩٩).

(267) لحظ الألاحظ، ص: ١٣٣.

(268) لسان الميزان (٦/٧٤).

اطَّلَاعِهِ، فهو كما قال فيه الإمام الصَّفَدِيُّ: "جَمَعَ مَجَامِيعَ حَسَنَةٍ، وَأَلَّفَ تَوَالِيفَ أَتَعَبَ فِيهَا أَنْامِلَهُ، وَكَدَّ أَجْفَانَهُ الْوَسِنَةَ"^(٢٦٩) ولم يَزَلْ على حالِهِ إلى أنِ ابْتَلَعَتْهُ المَقَابِرُ، وَاسْتَوَحَّشَتْ لَهُ الْأَقْلَامُ والمَحَابِرُ"^(٢٧٠).

وسيسردُ الباحثُ ما وَقَفَ عليه مِنْ مُصَنَّفَاتٍ لِلْحَافِظِ مُغَلِّطَايَ، بدءاً بالمطبوعِ منها، ثم المخطوطِ، ثمَّ ما لم يقفَ عليه الباحثُ (المفقود):
مُصَنَّفَاتُهُ المَطْبُوعَةُ:

١. (الإشارةُ إلى سيرةِ المُصطفى صلى الله عليه وسلم وتاريخِ مَنْ بعده مِنَ الخُلَفَاءِ).

٢. (إكمال تهذيبِ الكمالِ، لأبي الحجاجِ المزي).

٣. (الإنبأَةُ إلى معرفةِ المُختلفِ فيهم مِنَ الصَّحَابَةِ).

٤. (الدُّرُّ المنظومُ مِنْ كَلامِ المُصطفى المَعصومِ).

وهو كتابٌ في أحاديثِ الأحكامِ.

٥. (شرحُ سننِ ابنِ ماجه - الإِعْلَامُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -).

٦. (الواضحُ المَبِينُ في ذِكْرِ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ المُحِبِّينَ).

وكان هذا الكتابُ مِنْ أبرزِ أسبابِ مِحْنَتِهِ، كما سيأتي.

مُصَنَّفَاتُهُ المَخْطُوطَةُ:

٧. (إصلاحُ كتابِ ابنِ الصَّلاحِ).

وهو المخطوطُ موضوعُ هذه الرسالةِ، وسيأتي الحديثُ عنه مُفصَّلاً.

(269) كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ تَعَبِ العَيْنِ وَسَهَرِهَا فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَالْوَسِنُ، وَالسُّنَّةُ: التُّعَاسُ. انظر: ابن فارس،

معجم المقاييس، ص: ١٠٩٢.

(270) أعيان العصر (٤/٢٠٧٥).

٨. (الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لابن الجوزي).

له نسخة من مجلدين؛ كلاهما في دار الكتب المصرية، الأول منها برقم: ١٠١ مصطلح، وهو ١١٢ ورقة، لكنه معنون خطأ بـ "تهذيب الكمال"، بخط مغاير، والثاني برقم: ٨٣ مصطلح، وهو ١٨٢ ورقة، لكنه لم يذكر فيه اسم المؤلف، وعرف بقرائن منها أنه بنفس خط صاحب "إكمال تهذيب الكمال".^(٢٧١)

٩. (انتخاب كتاب "من وافقت كنيته اسم أبيه"^(٢٧٢)).

وهو مخطوط، ضمن مجموع رقم ٦٢٤، مكتبة أحمد الثالث - إستانبول، من (ق: ٢٤١/أ) إلى (ق: ٢٤٩/ب).

وعلم الباحث أنه قد طبع، ولم يقف عليه، إلا أنه وقف على المخطوطة.

١٠. (الإيصال في اللغة).

ذكره الزركلي، مبيناً وجود المجلد الأول منه بخطه بخزانة الرباط برقم: (٣٦١ كتاني).^(٢٧٣)

١١. (الإيصال في مختلف النسب).

وهو كالذييل على كتاب الأمير ابن ماكولا، والإمام ابن نُقطة، وغيرهما في المؤلف والمختلف.

منه نسخة في الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية، برقم (٤٥٥٠)، مصورة عن مكتبة الكتاني بفاس، برقم (٣١٤٣)، وهي الجزء الأول ناقص، إلى حرف الشين، (٢٠٠) ورقة.

١٢. (التلويح شرح الجامع الصحيح).

(271) انظر: فهرس دار الكتب المصرية، (١/ ١٦١).

(272) للخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣ هـ. انظر: السيوطي، تدريب الراوي، (٢/ ٩٢٠).

(273) الإعلام (٧/ ٢٧٥).

وهو شرحٌ لصحيح البخاريّ،^(٢٧٤) له نسخةٌ مخطوطةٌ في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، برقم: ٨٨٥٨، مُصورةٌ عن تركيا، برقم: ١١٠٥.^(٢٧٥)

١٣. (الخصائص النبوية).

مخطوطٌ في مكتبة الأزهر، مكتبة المغاربة، ضمن مجموع رقم (٩٣٦٢٩).

١٤. (الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم).

وهو كالاستدراكات على كتاب "الروض الأنف"،^(٢٧٦) وله نسخةٌ مخطوطةٌ في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، برقم ١٧ - سيرة، مُصورةٌ عن الخزانة العامة بالرباط، برقم: ٤٢٤ ق.

وعلم الباحث أنه طبع بتحقيق د. خميس الغامدي، كرسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، عام ١٤١٦ هـ، لكن لم يقف عليه.

مُصنّفاته المفقودة:

١٥. (الأخذ بالحزم في ذكر ما فيه خولف ابن حزم).

ذكره مُغلطاي في كتابه إكمال تهذيب الكمال.^(٢٧٧)

١٦. (الإطراف بتفحيح الأطراف).

هكذا سمّاه الحافظ مُغلطاي في كتاب إكمال تهذيب الكمال،^(٢٧٨) بينما سمّاه هو بنفسه:

(274) أشار إليه الحافظ مُغلطاي في مخطوطته: إصلاح ابن الصلاح، (ق: ٦٠/ب، ٦٤/أ، ٩٩/ب).

(275) ولها نُسخٌ في أوقاف الموصل، وخزانة تطوان، انظر: مؤسسة آل البيت، الفهرس الشامل، (١/٤١١).

(276) للإمام السهيلي، ت: ٥٨١ هـ، مطبوع.

(277) (٢/١٢٩).

(278) (٥/٨٥).

"الإطراف بتهديب الأطراف" كما في شرحه لابن ماجه. (٢٧٩)

وهو استدراك على كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام المزي، وهو، ذكره الإمام أبو زرعة العراقي، مبيناً أنه تتبعه، وانتفع منه، ونبه على ما فيه من أوهام. (٢٨٠) كما وقف عليه الحافظ ابن حجر، وأشار لما فيه من أوهام أيضاً. (٢٨١)

١٧. (التحفة الجسيمة في ذكر حليمة).

أشار إليه الحافظ مغلطاي بعض مصنّفاته. (٢٨٢)

١٨. (ترتيب صحيح ابن حبان على أبواب الفقه).

ذكر الحافظ ابن حجر أنه رآه بخطه، وبين أنه لم يكتمل. (٢٨٣)

١٩. (ترتيب المهمات (٢٨٤) على أبواب الفقه).

(279) (١/١٢٤٦).

(280) انظر: الإطراف بأوهام الأطراف، ص: ٣١.

(281) انظر: النكت الظرف، معه: المزي، تحفة الأشراف، (١/٤).

(282) انظر على سبيل المثال: الزهر الباسم، (ق: ٧٧/أ)، وانظر: الزرقاني، شرح المواهب اللدنية،

(١/١٤١)، وإسماعيل باشا، هدية العارفين، (٦/٤٦٧).

(283) لسان الميزان (٦/٧٤)، وانظر: ابن فهد، لحظ الألاحظ، ص: ١٣٩.

(284) كتاب "المهمات" للإمام الإسني، ت: ٧٧٢هـ، وهو استدراك على كتاب الروضة للإمام النووي،

ت: ٦٧٦هـ، ذكر ابن قاضي شهبة أن الإسني فرغ من كتابه المهمات سنة ٧٦٠هـ، وهذا معناه أن الحافظ

مغلطاي رتبته آخر حياته، ولا زال كتاب المهمات مخطوطاً فيما يعلم الباحث.

انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (٣/١٠٠).

٢٠. (ترك المراء في الزيادة على معجم الشعراء).

يظهر أنه كالذيل على كتاب "معجم الشعراء" للمرزباني، ت: ٣٨٤هـ، ذكره مغلطاي في

كتابه الواضح المين. (٢٨٥)

٢١. (التقريب).

وهو مختصر لكتابه "التنقيب" الذي هو مختصر لكتابه "إكمال تهذيب الكمال". (٢٨٦)

٢٢. (التنقيب).

وهو مختصر لكتاب "إكمال تهذيب الكمال". (٢٨٧)

٢٣. (جزء تتبع فيه الطبراني في المعجم الأوسط).

يظهر أن الحافظ مغلطاي تتبع في هذا الجزء ما ذكره الإمام الطبراني في مسألة ادعاء تفرّد راو

عن آخر، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر. (٢٨٨)

٢٤. (جزء في الشرب قائماً). (٢٨٩)

(285) ص: ١٤٦، ١٥٩.

(286) انظر: كلام الإمام سبط بن العجمي في مقدمته لكتاب نهاية السؤل، (١/ ٦٩) ومقدمة محقق هذا

الكتاب، (١/ ٤١).

وقد أشار لاختصارات الحافظ مغلطاي لإكمال التهذيب غير واحد ممن ترجم له، دون ذكر أسماء هذه

المختصرات. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦/ ١١٦)، ولسان الميزان، (٦/ ٧٢)، والشوكاني، البدر

الطالع، (٣/ ٣١٣).

(287) انظر الكلام عن مُصنّف: "التقريب".

(288) النكت، (٢/ ١٨٤).

(289) ذكره الحافظ ابن حجر، إنباء الغمر، (٦/ ٢٢)، والمجمع المؤسس، (٣/ ٧٠).

٢٥. (جُزءٌ في الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ). (٢٩٠)

٢٦. (جُزءٌ في الكلامِ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ الثَّقَفِيِّ فِي أَذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٩١)).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ. (٢٩٢)

٢٧. (جُزءٌ فِيْمَنْ - نُسِبَ - عُرِفَ بِأُمَّهِ).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ، (٢٩٣) وَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَثَمَةِ وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ تَصْنِيفٌ

حَسَنٌ. (٢٩٤)

٢٨. (جُزءٌ فِيهِ مَشِيخَتُهُ). (٢٩٥)

وَهُوَ جُزءٌ خَرَّجَهُ مُغَلِّطَايَ لِنَفْسِهِ، عَنْ شَيْوَحِهِ، وَتَكَلَّمَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ عَلَى هَذَا الْجُزءِ فِي

جُزءٍ لَطِيفٍ، أَنْكَرَ فِيهِ سَمَاعَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ، (٢٩٦) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ

حَجْرٍ أَنَّ فِيهِ أَوْهَامًا شَنِيعَةً مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي هَوَامِشِهِ رَدًّا عَلَيْهِ. (٢٩٧)

وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْوَحِهِ الْمُتَكَلِّمِ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ، فِي آخِرِ مَبْحَثِ شَيْوَحِهِ.

(290) أَشَارَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ أَنَّهُ أَفْرَدَ فِيهِ جُزءًا. انظر: إكمال تهذيب الكمال، (١١٨/١٠).

(291) الْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، الْجَامِعِ، أَبْوَابُ: الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي

الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ، (٢/٢٦٤)، ح (٤١١).

(292) انظر: الإنبابة، (١/٩٠)، والزهر الباسم، (ق: ١٩٥/أ).

(293) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي: الإنبابة، (١/٥٤)، والزهر الباسم، (ق: ٤٤/ب).

(294) انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٤٨٢، والسخاوي، فتح المغيث، (٣/٢٩٤)، وقال الإمام

السَّخَاوِيُّ: "وَلِلْعَلَاءِ مُغَلِّطَايَ فِي ذَلِكَ تَصْنِيفٌ حَسَنٌ، حَصَلَتْ جُلَّةٌ مِنْ خَطِّهِ، وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ".

(295) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ، (٦/٧٢)، وَابْنُ فَهْدِ الْمَكِّي، لِحَظِ الْأَحَاظِ، ص: (١٣٦).

(296) انظر: ابن فهد المكي، لحظ الأحاظ، ص: ١٣٧.

(297) لِسَانِ الْمِيزَانِ، (٦/٧٣).

٢٩ . (حاشية أسد الغابة). (٢٩٨)

وهو حاشية على كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام عز الدين ابن الأثير، وأسد الغابة مطبوع.

٣٠ . (دلایل النبوة).

ذکره الحافظ مغلطاي في بعض كتبه. (٢٩٩)

٣١ . (ذیل على ذیل منصور بن سلیم).

وهو ذیل على ما ذیله الإمام منصور بن سلیم بن منصور الإسكنداري الشافعي، ت: ٦٨٠هـ، على ما ذیله الإمام أبو بكر بن نُقطة، ت: ٦٢٩هـ، على الإمام أبي نصر بن مأكولا، ت: ٤٧٥هـ، الإكمال، فهو كتاب في المؤلف والمختلف. (٣٠٠)

قال الكتاني عن ذیل مغلطاي هذا: "جامعاً بين الذيلين المذكورين، مع زيادات من أسماء الشعراء، وأنساب العرب، وغير ذلك، ولكن فيه أوهام وتكرير". (٣٠١)

(298) ذكره الحافظ ابن حجر في: الإصابة، (١/ ٢٤٠، ٣٦٤)، و(٤/ ٣٢)، و(٥/ ٢٨٣)، و(٧/ ٤٨٣)، (٥٩٥).

(299) انظر: الزهر الباسم، (ق: ١٩٢، ٢٤١).

(300) قال الحافظ مغلطاي: "كتاب ابن مأكولا؛ ذیل عليه ابن نُقطة ذيلاً بلغ ثلاث مجلدات، وذیل منصور بن سلیم الإسكندري على ابن نُقطة مجلدة، وزاد عليها كاتب هذه الجزات ذيلاً، لعله أكبر من كتاب ابن مأكولا". إصلاح ابن الصلاح، (ق: ٩٨/ ب)، وانظر: السيوطي، تدریب الراوي، (٢/ ٧٩١).

(301) الرسالة المستطرفة، ص: ١١٧.

٣٢. (ذَيْلُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ، لِلْخَطِيبِ).

وهو ذَيْلٌ عَلَى كِتَابِ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، ت ٤٦٣ هـ، (مطبوع)، ذَكَرَهُ
الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ. (٣٠٢)

٣٣. (رَفْعُ الْأَرْتِيَابِ فِي الْكَلَامِ عَلَى اللَّبَابِ).

يُظْهِرُ أَنَّهُ كَالِاسْتِدْرَاكِ عَلَى كِتَابِ اللَّبَابِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ. (٣٠٤)

٣٤. (الرَّمْيِ).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ التَّلْوِيحِ. (٣٠٥)

٣٥. (زَوَائِدُ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ).

ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فِي تَرْجُمَةِ مُغَلِّطَايَ، مُبَيِّنِينَ بِأَنَّهُ فِي مُجَلِّدٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ. (٣٠٦)

٣٦. (زِيَادَاتٌ عَلَى كِتَابِ: "الْفَضْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ" (٣٠٧)).

ذَكَرَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ (٣٠٨) أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ كَثِيرًا.

(302) انظر: إكمال تهذيب الكمال، (١٩٢ / ٥).

(303) وهو كتاب: "اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ" لِلْإِمَامِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ، ت: ٦٣٠ هـ، مطبوع.

(304) انظر: الإيصال، (ق: ١٢٧)، وشرح سنن ابن ماجه، (١ / ٢٣٩).

(305) (ق: ٨٣ / ب).

(306) انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (٦ / ١١٦)، ولسان الميزان (٦ / ٧٣)، وابن فهد المكي، لحظ

الألحاظ، ص: ١٣٩.

(307) للخطيب البغدادي، مطبوع.

(308) (ق: ٨٣ / ب).

٣٧. (زياداتٌ على مُعلّقات صحيحِ مُسلمٍ التي ذَكَرَها رَشِيدُ الدِّينِ العِطَّارُ^(٣٠٩)).

وهي زياداتٌ على أحاديثِ كتابِ رَشِيدِ الدِّينِ، ذَكَرَ مُغلَطاي أنها تَقَرَّبُ مما جَمَعَهُ الرِّشِيدُ.^(٣١٠)

٣٨. (السَّنَنُ في الكلامِ على أحاديثِ السُّنَنِ).

وهو شرحٌ لِسُنَنِ أبي داود، ذَكَرَهُ الحَافِظُ مُغلَطاي في شرحِهِ لِسُنَنِ ابنِ ماجه،^(٣١١) وذَكَرَهُ غيرُ

واحدٍ مِمَّنْ ترجموا له، مُبَيِّنًا أَنَّهُ لم يَكْمُلْ.^(٣١٢)

ذَكَرَهُ الحَافِظُ مُغلَطاي في كتابِهِ الوَاضِحِ المَبِينِ.^(٣١٣)

٣٩. (الفَاصِلُ بَينَ "الحَافِلِ"^(٣١٤) وكتابِ: "الكامل"^(٣١٥)).

(309) جَمَعَ الإِمامُ رَشِيدُ الدِّينِ العِطَّارُ ت: ٦٦٢هـ، سَبْعِينَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا وَقَفَ عَلَيْهَا في صَحيحِ مُسلمٍ في كِتابِ سَمَاءَ: (عُرُرُ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ في بَيانِ ما وَقَعَ في صَحيحِ مُسلمٍ مِنَ الأَسانِيدِ المَقْطُوعَةِ)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

(310) إِصلاحُ كِتابِ ابنِ الصَّلاحِ، (ق: ٦٦/أ).

(311) (١/٣٩٩).

(312) انظُر: ابنِ حَجرٍ، الدَّرَرُ الكامِنَةُ، (٦/١١٦)، وابنِ فَهيدِ المَكِّيِّ، ص: ١٣٩، وابنِ العِمادِ، النَجومُ الزاهِرَةُ، (١١/٩).

(313) ص: ٢٩.

(314) وَهُوَ كِتابُ: "الحَافِلِ في تَكمِلَةِ الكَاملِ"، لِلشَّيخِ أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجِ، الأُمويِّ الإِشْبِيلِيِّ، المَعروفِ بابنِ الرُّومِيَّةِ، ت: ٦٣٧هـ، وَهُوَ ذَيْلٌ على كِتابِ "الكاملِ في ضَعْفاءِ الرِّجالِ للإِمامِ ابنِ عَدِيٍّ.

انظُر: حَاجِي خَليفَةَ، كَشَفَ الظُّنونِ، (٢/١٣٨٢)، وَالكِتاني، الرِّسالةُ المَسْطَرَفَةُ، ص: ١٤٥.

(315) وَهُوَ كِتابُ: "الكاملِ في ضَعْفاءِ الرِّجالِ" للإِمامِ ابنِ عَدِيٍّ، ت: ٣٦٥هـ، مَطْبُوعٌ.

٤٠ . (القدح المتعالي في الكلام على "اللائي" (٣١٦)).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. (٣١٧)

٤١ . (ما أسندهُ ابنُ عباسٍ مِنْ سَيِّدِ النَّاسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ذَكَرَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكِمَالِ، (٣١٨) مَنْ أَوْصَلَ مَا سَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَحَدِيثَ فَحَسِبُ، أَوْ بَضَعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

٤٢ . (المحلل).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكِمَالِ. (٣١٩)

٤٣ . (المُخْضَرِ مَوْن).

ذَكَرَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، (٣٢٠) أَنَّهُ أَفْرَدَ كِتَابًا فِي الْمُخْضَرِ مَيْنَ، بَلَغَ بِهِمْ مِائَةَ نَفْسٍ.

٤٤ . (منار الإسلام؛ ترتيب "بيان الوهم والإيهام" (٣٢١)).

(316) مطبوعٌ باسم "سمط اللائي"، وهو شرحٌ لأمالي أبي علي القالي البغدادي، ت: ٣٥٦هـ، شرحه أبو عبيد البكري، ت: ٤٨٧هـ.

(317) انظر: الإيصال، (ق: ٤١)، والزهر الباسم، (ق: ١٢/أ)، والواضح المبين، ص: ٢٩.

(318) (١٢/٨).

(319) (١١٢/٧).

(320) (ق: ١٠٢/أ).

(321) لأبي الحسن بن القطان، ت: ٦٢٨هـ، حيثُ تتبَّعَ ابنُ القطانِ فِي كِتَابِهِ هَذَا كِتَابَ "الأحكام الشرعية الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي، ت: ٥٨١هـ. (وهما مطبوعان).

رَتَّبَ فِيهِ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ الْأَوْهَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانَ الْوَهْمِ
وَالْإِيهَامِ، بِتَرْتِيبٍ مُوَافِقٍ لِتَرْتِيبِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ؛ لَيْسَ هَلْ
الْإِنْتِفَاعُ بِهَا.

ذَكَرَهُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. ^(٣٢٢)

٤٥. (الْمِنْهَاجُ الْقَوِيمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَوْهَامِ الْأَمِيرِ، وَالصَّابُونِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ...).

ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِيصَالِ. ^(٣٢٣)

٤٦. (الْمَوْاخِذَاتُ عَلَى كِتَابِ الثَّقَاتِ).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكِمَالِ. ^(٣٢٤)

٤٧. (الْمَيْسُ إِلَى "كِتَابِ لَيْسَ" ^(٣٢٥)).

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ، ^(٣٢٦) وَذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ. ^(٣٢٧)

٤٨. (النَّحْلَةُ فِي فَوَائِدِ الرَّحَلَةِ).

ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ. ^(٣٢٨)

(322) انظر: إكمال تهذيب الكمال، (٧/١٢٠)، و(٩/١٣٤)، والإيصال، (ق: ٢٩٧).

(323) (ق: ٩، ١٦).

(324) (٧/١١٢).

(325) وهو كتاب "ليس في كلام العرب" لابن خالويه، ت: ٣٧٠هـ، (وهو مطبوع).

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون (١/١٤٥٤).

(326) التلويح، (ق: ٣٢١/ب)، والزهر الباسم، (ق: ١١٣/أ).

(327) ابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٤)، وابن فهد المكي، لحظ الألاحظ، ص: ١٣٩.

(328) توضيح المشتبه (٢/٦٧).

الفصلُ الثاني

دراسةُ الكتابِ

(إصلاح كتابِ ابنِ الصلاحِ)

تمهيد (التصنيف في علم المصطلح، ومقدمة ابن الصلاح)

يرى الباحث أن يمهد بالحديث عن علم مصطلح الحديث، وعن الإمام ابن الصلاح، وكتابه (معرفة علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح قبل الشروع بدراسة كتاب (إصلاح كتاب ابن الصلاح).

وذلك لأن موضوع كتاب الإصلاح لمغلطاي هو علم المصطلح، كما أنه اعتراضات على مقدمة ابن الصلاح.

- التصنيف في علم المصطلح:

حرر علماء الحديث قواعد وأصول علم مصطلح الحديث، تلك القواعد التي تطبق على الأحاديث - بأسانيدها ومتونها - لتمييز الصحيح عن الضعيف، فكانت أصح قواعد لإثبات التاريخي، وأعلها وأدقها، ميز الله تعالى بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم، وبها حفظ الله تعالى سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الضياع أو التغيير أو التحريف، بينما حرقت جميع الأديان المنسوخة وضاع كثير منها، لأسباب منها أنهم حرموا هذا العلم.

وكانت هذه القواعد والأصول في أول الأمر في صدور العلماء، يطبقونها، ويعلمونها، ولما بدأ التصنيف في كتب علوم الحديث - بشكل عام - ظهرت هذه القواعد في ثنايا بعض هذه الكتب،⁽³²⁹⁾ وهكذا فلا زالت هذه القواعد تتناقل مشافهة بين أهل العلم، وقد نجد لها منثورة في مصنفات شتى في طيلة القرون الثلاثة الأولى، وفي القرن الرابع⁽³³⁰⁾ ثم ظهرت المحاولات الأولى لجمع قواعد علم المصطلح في كتاب واحد، أو عدة كتب، كما في كتاب "المحدث الفاصل بين

(329) كما نرى على سبيل المثال في كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، وفي مقدمة "الصحيح" وفي "التمييز"، كلاهما للإمام مسلم، ت: ٢٦١هـ.

(330) وردت نقول تشير إلى مصنفات مستقلة في المصطلح منذ القرن الثالث، للإمام علي بن المديني، ت: ٢٣٤هـ، ولغيره، لكنها لم تصل إلينا فيما وقف الباحث. وانظر: الحلبي، النكت، ومعه: ابن حجر، نزهة النظر، ص: ٤٦، هامش: ٢.

الراوي والواعي " للإمام الرامهرمزي، ت: ٣٦٠هـ، وفيما بعد كُتِب الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، ومنها كتاب "الكفاية في علم أصول الرواية"، وغيره، وظهرت بعد القرن الخامس مُصَنَّفَاتٌ تُحاوِلُ جمعَ القواعد، وإعادة ترتيبها وتهذيبها، كما في كتاب "علوم الحديث" للإمام ابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، والمشهور باسم "مقدمة ابن الصلاح".^(٣٣١)

- الإمام ابن الصلاح، وكتابُه المُقدِّمة:

- ترجمة موجزة للإمام ابن الصلاح:

اسمُه ونشأته نسبه ومولده^(٣٣٢):

هو الإمام الحافظ المفتي، شيخ الإسلام، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو الكردي الشهرزوري - بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء، والزاي - الشافعي. وُلِدَ سنة (٥٧٧هـ) ونشأ في بيت علم ورياسة، وكان أبوه صلاح الدين عالماً جليلاً فقيهاً متبحراً في فقه الإمام الشافعي؛ فكان لذلك أثره في تكوين ابنه عثمان، فأكبَّ عثمان على الدراسة وطلب العلوم والمعارف، وكان له في توجيه والده خير عونٍ وتشجيع، فقرأ عليه الفقه وهو لا يزال يافعاً لم يطر شاربه.

ثم رحل إلى البلاد الإسلامية لطلب العلم، كما هي سنة علماء هذه الأمة، خصوصاً علماء الحديث، وكانت رحلاته واسعة، شملت معظم عواصم الإسلام العلمية، فرحل إلى بغداد، ثم إلى بلاد خراسان، ثم بلاد الشام، وذاكر العلوم وتلقى عن الشيوخ، وعني في رحلته هذه بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة، فسمع من أئمة هذا الشأن، حتى رسخت قدمه فيه.

وتولى ابن الصلاح التدريس بالمدرسة الناصرية (الصلاحية)، ثم انتقل إلى الرواحية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق، ثم التدريس بالشامية الصغرى.

(331) انظر: د. محمد الزهراني، علم الرجال، ص: ٧.

(332) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/ ٢٤٤)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٤٩).

(333) السمعاني، الأنساب، (٣/ ٤٧٣).

حَصَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْعُلُومَ بِأَنْوَاعِهَا: الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ وَالتَّفْسِيرَ وَالحَدِيثَ وَاللُّغَةَ فِي رِحَالَتِهِ
الْوَاسِعَةِ، فَسَمِعَ مِنْ شُيُوخٍ كَثُرَ، أْبْرَزُهُمْ:

بِالموصل: سَمِعَ مِنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ السَّمِينِ، ت: ٥٨٨هـ، وَنَصِرِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ، ت: ٥٩٨هـ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المَوْصَلِيِّ، أَبِي الفَتْحِ، ت: ٦٣٩هـ، وَعَبْدِ المُحْسَنِ بْنِ الطُّوسِيِّ، ت: ٦٢٣هـ.
وَبِغَدَادَ: مِنْ عَبْدِ الوَهَابِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، أَبِي أَحْمَدَ بْنِ سَكِينَةَ، ت: ٦٠٧هـ، وَابْنِ طَبْرَزْدَ؛
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، ت: ٦٠٧هـ.

وَبِهَمْدَانَ: مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الوَهَابِ، أَبِي الفَضْلِ بْنِ المَعْزَمِ، ت: ٦٠٩هـ.
وَبِنَيْسَابُورَ: مِنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفَرَاوِيِّ، ذِي الكُنْيَةِ الثَّلَاثِ: أَبِي الفَتْحِ،
وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي القَاسِمِ، ت: ٦٠٨هـ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، المُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ النَيْسَابُورِيِّ، ت: ٦١٧هـ.
وَبِمَرْوَ: مِنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، أَبِي المُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ، ت: ٦١٧هـ.
وَبدمشقَ: مِنْ: جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَبِي القَاسِمِ بْنِ الحَرَسْتَانِيِّ، ت: ٦١٤هـ، وَالشَّيْخِ
مُوفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، أَبِي مُحَمَّدِ المَقْدِسِيِّ (٦٢٠هـ)، وَفَخْرِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، أَبِي مَنْصُورِ بْنِ عَسَاكِرَ، (٦٢٠هـ).

وَبِحَرَّانَ: مِنْ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي مُحَمَّدِ الرَّهَائِيِّ، (٦١٢هـ).
وَبِحَلَبَ: مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْتَاذِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ علوانَ، أَبِي مُحَمَّدٍ، (٦٢٣هـ).

تلاميذه: (٣٣٥)

تَفَقَّهَ وَدَرَسَ عَلَي يَدَيْهِ الحَدِيثَ كَثِيرًا مِنْ الأئِمَّةِ، مِنْ أْبْرَزِهِمْ:

(334) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٤٩)، ولمزيد تفصيل في شيوخه، انظر: بنت الشاطي، مقدمة
تحقيق مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٤-٢٥.

(335) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٥٠)، وبنت الشاطي، مقدمة تحقيق مقدمة ابن الصلاح، ص:

شمس الدين، عبد الرحمن بن نوح، أبو محمد، ت: ٦٥٤ هـ، وكمال الدين، سلاز بن عمر بن سعيد، الإربلي، (٦٧٠ هـ)، وتقي الدين بن رزين، محمد بن الحسين الحموي، أبو عبد الله، ت: ٦٨٠ هـ، وشمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، أبو عبد الله، ت: ٦٨١ هـ، وفخر الدين، عمر بن يحيى، أبو حفص الكرجي، ت: ٦٨٨ هـ، وناصر الدين، محمد بن يوسف بن المهتار، أبو عبد الله، ت: ٧١٥ هـ، وأحمد بن علي، أبو العباس الجيلي، ت: ٦٢٤ هـ، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه الإمام ابن خلكان: "كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقهاء وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أسياسي الذين انتفعت بهم".^(٣٣٦)

وقال الإمام الذهبي: "كان ذا جلاله عجيبة، ووقار وهيبه، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافاً عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمناً بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البرة، وافر الحرمة، معظماً عند السلطان".^(٣٣٧)

مُصنَّفاته:

ترك لنا أبو عمرو بن الصلاح تصانيف كثيرة في العلوم النافعة، خصوصاً في علم الحديث، فيها تحقيقات جيدة، وفوائد بديعة، فعول عليها العلماء من بعد، واعتمدوها، فصلت المحققة الفاضلة؛ عائشة بنت الشاطي - محققة مقدمة ابن الصلاح - القول فيها، من حيث المطبوع والمخطوط والمفقود، وهي - على سبيل الذكر والاختصار-:^(٣٣٨)

(شرح صحيح مسلم) المسمى بـ (صيانة صحيح مسلم من الخلل والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط)، و(الأمالي)، و(الأحاديث الكلية التي عليها مدار الدين)، و(حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وطرقه)، و(نكت على المهذب لأبي إسحاق الشيرازي)، و(صلة الناسك في

(336) ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/٢٤٣).

(337) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٣/١٤٢).

(338) انظر: بنت الشاطي، مقدمة تحقيق مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٦-٣١.

صفة المناسك)، و(شرح الوسيط في فقه الشافعية)، و(الفتاوى)، و(طبقات الفقهاء الشافعية)،
و(حلية الإمام الشافعي)، و(فوائد الرحلة)، وكتابه المشهور: (معرفة أنواع علم الحديث)،
المسمى بالمقدمة، وسنّفصل القول بعد قليل.
وفاته: (٣٣٩)

انتقل إلى ربه يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين
وسبعمائة (٦٤٣هـ) بدمشق، ودفن بمقابر الصوفية، وعاش ستاً وستين سنة، رحمه الله عليه.

- كتاب "معرفة أنواع علم الحديث":

هو من أشهر مصنفاته على الإطلاق، وغلب على المتقدمين ذكره بموضوعه: كتاب ابن
الصلاح في علوم الحديث، أو كما سماه في خطبته: (معرفة أنواع علم الحديث)^(٣٤٠) واشتهر
بآخرة: بمقدمة ابن الصلاح.

وضع ابن الصلاح هذا الكتاب وقد تقدمت سنه، واكمل وبلغ أشده في العلم، وراعى في
تصنيفه الأناة والتبصر، فأملأه في مجالس كثيرة، تخللتها فترات؛ لذا يلاحظ المتأمل أن الأنواع
فيه لم ترتب على نظام معين.

قدم فيه خلاصة خمسة وستين نوعاً، قل نوع منها لم يصنف فيه قبله كتاب مفرد أو أكثر،
فجاء كتاب ابن الصلاح أشبه بمقدمة جامعة لعلوم الحديث.

* رواة الكتاب:

سمع الكتاب منه من لا يحصون كثرة، وبيّن - بما لا مزيد عليه - الدكتورة عائشة بنت
الشاطي في مقدمة تحقيقها للكتاب،^(٣٤١) من وقفت على ذكر أصولهم منه، فمنهم:
١ - محمد بن أحمد بن عبد الملك، أبو مروان الباجي الإشبيلي المالكي، ت: ٦٣٥هـ.

(339) الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٥٠).

(340) انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص: ١٤٦.

(341) انظر: بنت الشاطي، مقدمة تحقيق مقدمة ابن الصلاح، ص: ٣٩-٥١.

- ٢- التقيُّ بنُ رُزَيْن، مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْن، أبو عبدِ اللهِ الحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت: ٦٨٠ هـ.
- ٣- المجدُّ بنُ المهتار، يوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، أبو الفضائلِ المِصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت: ٦٨٥ هـ.

٤- عبدُ الصَّمَدِ بنُ التَّاجِ بنِ هبَةَ اللهِ، أبو اليمَنِ بنِ عساكر، الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت: ٦٨٦ هـ.

٥- الفخرُ، عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يوسُفَ، أبو مُحَمَّدِ البَعْلَبَكِيُّ الحَنْبَلِيُّ، ت: ٦٨٨ هـ.

٦- ابنُ الحِصَّارِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ، أبو عبدِ اللهِ التَّلْمِيسَانِيُّ الكِتَامِيُّ المالِكِيُّ، ت: ٦٩٢ هـ.

٧- الصَّدْرُ، مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ يوسُفَ، الأرمَوِيُّ، ت: ٧٠٠ هـ.

ثناءُ العلماءِ على كتابه:

اشتهرَ كتابُ مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلَاحِ بينَ العلماءِ منذُ ظُهورِهِ، وعمَّ الثناءُ عليه، حتَّى صارَ صاحِبُهُ يُعرَفُ بِهِ.

قالَ الحافظُ العِراقِيُّ: "فإنَّ أحسنَ ما صَنَّفَ أهلُ الحديثِ في معرفةِ الاصطلاحِ، كتابُ: علومِ الحديثِ لابنِ الصَّلَاحِ، جمعَ فيه غررَ الفوائدِ، فأوعى، ودعا له زُمَرُ السُّوَارِدِ فأجابَتْ طَوْعاً".^(٣٤٢)

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ وهو يتكلَّمُ عن مُصنِّفاتِ علمِ الحديثِ: "إلى أن جاءَ الحافظُ الفقيهُ، تقيُّ الدينِ، أبو عمرو عثمانُ بنُ الصَّلَاحِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، الشَّهْرُزُورِيُّ، نزيلُ دِمَشقَ فجمعَ - لَمَّا وليَ تدرِيسَ الحديثِ بالمدرسةِ الأشرَفِيَّةِ - كتابَهُ المشهورَ، فهدَّبَ فُنُونَهُ، وأملأَهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْضَلْ ترتيبُهُ على الوَضْعِ المتناسبِ، واعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المفرَّقةِ، فجمعَ شتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها من غيرها نُخبَ فوائدها، فاجتمعَ في كتابِهِ ما تفرَّقَ في غيره؛ فلهذا عكَّفَ النَّاسُ عليه، وسارُوا بسيرِهِ".^(٣٤٣)

(342) التقييد والإيضاح، ص: ١١.

(343) نزهة النظر، معه: الحلبي، النكت، ص: ٤٧.

المصنّفاتُ عليه:

نال كتابُ ابنِ الصّلاحِ مِنَ العُلَماءِ كُلِّ حَظْوَةً واهتمامًا، وصارَ عُمَدَتَهُمْ، حتّى أنّهم تابَعُوهُ في ترتيبه الَّذي سَلَكَهُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسيرِهِ، فلا يُحْصَى كمِ ناظِمٍ له ومُحْتَصِرٍ، ومستدركٍ عليه ومُقتَصِرٍ، ومعارضٍ له ومُنتَصِرٍ".^(٣٤٤)

وذكرتِ الدُّكتورَةُ عائِشَةُ بنتُ الشَّاطِئِ^(٣٤٥) المُولَّفاتِ الَّتِي بُنيتِ على كتابِ ابنِ الصّلاحِ، المطبوعَةَ والمخطوطَةَ والمفقودَةَ منها، يَقتَصِرُ الباحثُ على ذِكرِ أبرزِ المطبوعِ منها، وهي:

١. (إرشادُ طُلابِ الحقائقِ)، للإمامِ النَّوويِّ، ت: ٦٧٦هـ، لَخَّصَ فيه مَقَدِّمَةَ ابنِ الصّلاحِ.
٢. (التقريبُ والتيسيرُ لمعرفةِ سُنَنِ البشيرِ النَّذيرِ)، له أيضًا، لَخَّصَ فيه كتابَهُ "الإرشادُ".
٣. (الخلاصةُ في أصولِ الحديثِ)، للإمامِ الطَّبَّيِّ، ت: ٧٤٣هـ، لَخَّصَ المَقَدِّمَةَ.
٤. (النُّكْتُ على مُقَدِّمَةِ ابنِ الصّلاحِ)، للإمامِ الزَّرْكَشِيِّ، ت: ٧٩٤هـ.
٥. (محاسِنُ الاضْطِلاحِ، وتضمينُ علومِ الحديثِ لابنِ الصّلاحِ)، للإمامِ البُلْقِينِيِّ، ت: ٨٠٥هـ.

٦. (التَّبَصُّرَةُ والتَّذْكِيرَةُ)، للحافظِ العِراقِيِّ، ت: ٨٠٦هـ. نَظَمَ فيها مُقَدِّمَةَ ابنِ الصّلاحِ.
٧. (التَّقْيِيدُ والإيضاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابنِ الصّلاحِ)، للعِراقِيِّ أيضًا، نَكَّتَ فيها على كتابِ ابنِ الصّلاحِ.

٨. (النُّكْتُ على كِتَابِ ابنِ الصّلاحِ)، للحافظِ ابنِ حَجَرٍ، ت: ٨٥٢هـ.
٩. (تدريبُ الرَّاوي في شرحِ تقريبِ النَّوويِّ) للإمامِ السَّيُوطِيِّ، ت: ٩١١هـ، شرحَ فيه "التقريبُ" للإمامِ النَّوويِّ.

١٠. (نَظْمُ الدَّرَرِ في عِلْمِ الأَثَرِ)، للسَّيُوطِيِّ أيضًا، نَظَمَ فيها مُقَدِّمَةَ ابنِ الصّلاحِ.

(344) نزهة النظر، معه: الحلبي، النكت، ص: ٤٧.

(345) انظر: بنت الشاطي، مقدمة تحقيق مقدمة ابن الصلاح، ص: ٥٢-٦٢.

أما الكتابُ الَّذِي بين أيدينا (إصلاح كتابِ ابنِ الصَّلاحِ) للحافظِ مُغلطاي، فهو مُعْتَرَضٌ
على مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ، كما سيُفصِّلُهُ الباحِثُ. ^(٣٤٦)

(346) سيأتي ص: ٨٦، و ص: ٩١.

المبحث الأول: توثيق الكتاب

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

اسم الكتاب هو "إصلاح كتاب ابن الصلاح"، كما ورد على طرّة صفحة العنوان من نسخة المخطوطة، وكذلك سماه مُصنّفه الحافظ مُغلطاي في مُقدّمة الكتاب نفسه، حيث قال: لكتاب: "فَعَلَّقْتُ هَذِهِ [الْجُزْأَاتِ] (٣٤٧) عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ وَالْإِجْزَاءِ، وَسَمَّيْتُهَا: ([إِصْلَاحُ] (٣٤٨) كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ)" (٣٤٩).

واشتهر الكتاب باسم: "إصلاح ابن الصلاح"، وبه سماه العديد ممن ترجم للحافظ مُغلطاي، (٣٥٠) وكذلك غيرهم ممن ذكّر الكتاب. (٣٥١)

ولعل هذه التسمية اشتهرت على سبيل الاختصار، لكن تبقى التسمية الأولى أولى؛ من حيث إنها تصرف معنى إرادة إصلاح - أو الردّ - على الإمام ابن الصلاح بذاته، وتؤكد أنّ الردّ إنّما هو على كتابه، فضلاً عن أنّها تسمية المُصنّف نفسه.

(347) في الأصل: (الزجاجات) وهو تصحيف، انظر: تحقيقه في أول النصّ المحقّق، ص: ١٢٤.

والجزّاءات: هي الورق الذي يُعلّق فيه الفوائد. انظر: الفراهيدي، العين، (٦/٦).

(348) سقطت من الناسخ، وألحقها بخطّه في الحاشية. انظر: مغلطاي، إصلاح كتاب ابن الصلاح، (ق: ٦٠/ب)، وانظر ص: ١٢٥.

(349) إصلاح كتاب ابن الصلاح، (ق: ٦٠/ب).

(350) انظر على سبيل المثال: ابن حجر، لسان الميزان، (٦/٧٢)، وإسماعيل باشا، هدية العارفين، (٦/٤٦٧).

(351) انظر على سبيل المثال: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٤، والمنأوي، اليواقيت والدرر، (١/٢٢١).

المطلب الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا ريب في ثبوت نسبة هذا المصنف للحافظ مغلطاي، وقد نسب له العديد من كبار العلماء، منهم الحافظ العراقي^(٣٥٢) والحافظ ابن حجر^(٣٥٣) والإمام السخاوي^(٣٥٤). وكذلك ذكره إسماعيل باشا في كتابه: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين^(٣٥٥).

المبحث الثاني: موضوع المخطوطة وأهميته

المطلب الأول: موضوع المخطوطة

يظهر من عنوان المخطوطة: (إصلاح كتاب ابن الصلاح) أنّها تعليقات على كتاب آخر للإمام ابن الصلاح، وهو: (علوم الحديث) والمشهور بـ (مقدمة ابن الصلاح).

وموضوع كتاب (مقدمة ابن الصلاح) هو مباحث في علوم الحديث، وهو علم مصطلح الحديث، حيث جمع أنواع علم مصطلح الحديث، وهي عنده خمسة وستون نوعاً، تبدأ بـ (معرفة الصحيح من الحديث)، وتنتهي بـ (معرفة أوطان الرواة وبلدانهم).

وعليه فموضوع كتاب (إصلاح كتاب ابن الصلاح) هو نفس موضوع كتاب (مقدمة ابن الصلاح)، غير أنّ كتاب (الإصلاح) اعتراضات تردّ على بعض مسائل (مقدمة ابن الصلاح)، واستدراكات لما قد يكون فيه من نقص، وأحياناً - وهي نادرة - تنكيّت عليه بذكر بعض الفوائد التي أهمل ذكرها.

فلا يلتزم الحافظ مغلطاي في (إصلاحه) بالتعليق عن جميع الأنواع التي تحدّث عنها الإمام ابن الصلاح في (مقدمته) بل وفي النوع الواحد لا يعلّق على جميع ما فيه من مباحث أو فصول،

(352) انظر: التقييد والإيضاح، ص: ١٤.

(353) انظر: لسان الميزان، (٦/٧٢)، والمجمع المؤسس، (٢/٣٠١).

(354) فتح المغيث، (٣/١٨٣).

(355) هدية العارفين، (٦/٤٦٧).

بل يكتفي بالتعليق على ما يعترض عليه منها، ويترك ما يقرب منها، وهذا الأمر لا يحتاج لتمثيل لوضوحه.

قال الحافظ مغلطاي في مقدمته على (الإصلاح) - مُشيراً إلى موضوع كتابه - : "فإنه تكرر سؤال جماعة ممن قرأ عليّ كتاب العلامة فريد دهره ووحيد عصره تقيّ الدين ابن الصلاح، الإمام الفقيه الشافعيّ رحمه الله وغفر له، في تعليق يتضمّن نبذاً ممّا عساها تردّ عليه، وتقييدات أهمّ لها لديه، كنت أذكرها لهم حال قراءته، وأرادوا جمعها في مجموع يرجعون إليه، ويعتمدون حال الدرس عليه، وأنا أسوفهم لفراغ شرح البخاريّ المسمّى بالتلويح، فلما يسّر الله تعالى نجازة كُرّر ذلك السؤال فعَلقتُ هذه [الجزّات] ^(٣٥٧) على سبيل الاختصار والإيجاز". ^(٣٥٧)

المطلب الثاني: أهمية موضوع المخطوطة

تظهر أهمية موضوع كتاب (الإصلاح) من أمور عديدة، أبرزها:

أ - أهمية كتاب (مقدمة ابن الصلاح)، فيعدّ كتاب المقدمة من أهمّ كتب المصطلح، فهو وإن لم يحصل ترتيبه على الوضوح المناسب، ^(٣٥٨) إلا أنّه كما قال الإمام الزركشي - بعد أن تكلم عمّن سبق ابن الصلاح تصنيفاً في المصطلح - : "وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح، فجمع

(356) في الأصل: (الزجاجات) وهو تصحيف، انظر: تحقيقه في أوّل النصّ المحقّق، ص: ١٢٤.

والجزّات: هي الورق الذي يعلّق فيه الفوائد. انظر: الفراهيدي، العين، (٦/٦).

(357) انظر: ص: ١٢٤، ١٢٥.

(358) قال الحافظ ابن حجر: "إلى أن جاء الحافظ... ابن الصلاح... فجمع... كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء، فلماذا لم يحصل ترتيبه على الوضوح المناسب". نزهة النظر، معه: الحلبي، النكت، ص: ٥٠.

كأنّ الحافظ ابن حجر يريد أن الإمام ابن الصلاح كان يجمع ما يمليه من كتابه لكلّ لقاء بشكلٍ مستقلّ، أي أنّه لم يؤلّف الكتاب جملة واحدة، وعليه فمن كان هذا حاله فربما يُقدّم ما حقّه التأخير، أو يؤخر ما حقّه التقديم.

مُفَرَّقَهُمْ، وَحَقَّقَ طُرُقَهُمْ، وَأَجْلَبَ بِكِتَابِهِ بَدَائِعَ الْعَجَبِ، وَأَتَى بِالنُّكْتِ وَالنُّخَبِ، حَتَّى اسْتَوْجَبَ أَنْ يُكْتَبَ بِذَوْبِ الذَّهَبِ، وَالنَّاسُ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ وَضْعُ مِثْلِهِ، وَقُصَارَى أَمْرِهِمْ اخْتِصَارُهُ مِنْ أَصْلِهِ".^(٣٥٩) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ".^(٣٦٠)

فَمِنْ أَهْمِيَّتِهِ اسْتِفَادَ كِتَابُ (الإصلاح) أَهْمِيَّةً.

ب - كَوْنُ (الإصلاح) أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي جُرِّدَتْ لِجَمْعِ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى (مقدمة ابن الصلاح)، بَلْ جَمِيعُ مَنْ نَقَلَ الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَى الْمَقْدَمَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ لِمُنَاقَشَتِهَا إِنَّمَا نَقَلُوا كَلَامَ (الإصلاح).

تنويه هام:

يُظْهَرُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ سَبَقَ الْحَافِظَ مُغَلِّطَايَ فِي اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، كَمَا صَرَّحَ مُغَلِّطَايَ بِنَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ: "أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُغَلِّطَايَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ شَمْسُ الدِّينِ بَنُ اللَّبَّانِ^(٣٦١) وَضَعَ عَلَيْهِ تَأْلِيفًا سَمَّاهُ (إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ) وَأَنَّهُ تَطَلَّبَ ذَلِكَ دَهْرَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي التَّنْكِيتِ، وَسَمَّاهُ بِالِاسْمِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّهُ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْقَلِيلِ".^(٣٦٢)

(359) النكت، (٩/١).

(360) ابن حجر، نزهة النظر، معه: الحلبي، النكت، ص: ٥١.

(361) هو الإمام العلامة؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، شَمْسُ الدِّينِ بَنُ اللَّبَّانِ، الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: "أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ". ت: ٧٤٩هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (١١٨/٢)، وابن العماد، شذرات الذهب، (١٦٣/٦).

(362) النكت، (١٠/١).

ج - ومما يُظهرُ أهميةَ كتابِ الإصلاحِ: إفادةُ غالبِ مَنْ شَرَحَ أو نَكَّتَ على (مقدمة ابن الصلاح) باعترافاتِ الحافظِ مُغلطاي التي في كتابهِ (الإصلاح)، حيثُ أكثرُوا مِنْ نَقْلِها ومناقشتِها، أحياناً يَصِرُّ حونَ باسمِهِ، وكثيراً ما يُبهمونَ اسمَهُ، بقولِهِم: "قال المُعترِضُ". أو قولِهِم: "ولا يُقالُ: كذا". أو ما إلى ذلك، ومِنْ أشهرِ الأئمَّةِ الَّذِينَ أكثرُوا النِّقْلَ عنه:

- الإمامُ بدرُ الدِّينِ الزُّركَشِيُّ، ت: ٧٩٤هـ، في كتابِهِ: (النُّكْتُ على مُقدِّمة ابنِ الصَّلاح).

- الإمامُ بُرهانُ الدِّينِ، الأَبْناسِيُّ، ت: ٨٠٢هـ، في كتابِهِ: (الشِّذا الفَيَّاحُ مِنْ عُلومِ ابنِ الصَّلاح).

- الإمامُ السُّراجُ البُلُقِينِيُّ، ت: ٨٠٥هـ، في كتابِهِ: (محاسِنُ الاصطِلاحِ وتَضَمِينُ عُلومِ الحديثِ لابنِ الصَّلاح).^(٣٦٣)

- الحافظُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ، ت: ٨٠٦هـ، في كتابِهِ: (التقييدُ والإيضاحُ لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ مِنْ مُقدِّمة ابنِ الصَّلاح).

- الحافظُ شهابُ الدِّينِ ابنُ حجرِ العَسْقلانيِّ، ت: ٨٥٢هـ، في كتابِهِ: (النُّكْتُ على كتابِ ابنِ الصَّلاح).

د - ومِمَّا يُعطيهِ أهميةً ما يمتازُ كتابُهُ به مِنْ زيادةِ فوائِدَ أغفلَها الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ في مُقدِّمته، ومِنْ أمثلتِهِ: مثالها: زيادتهُ ما ذَكَرَهُ الإمامُ ابنُ القَطَّانِ في كتابِهِ "الوهمُ والإيهامُ" قسماً ثانياً مِنْ تَدليسِ التَّسْوِيَةِ.^(٣٦٤)

هـ - ونَقَلَ مُغلطاي عنِ الكَثيرِ مِنَ المِصادرِ، وألَّتِي مِنْها ما يَصعبُ الوقوفُ عليه في يومنا هذا رُغمَ ثورةِ التَّحقيقِ والطباعةِ، وسيأتي سرُّ مِصادِرِهِ.

(363) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ عن الإمامِ البُلُقِينِيِّ: "اِخْتَصَرَ كتابَ ابنِ الصَّلاحِ، وزادَ فِيهِ أشياءً مِنْ (إصلاحِ ابنِ الصَّلاحِ) لِمُغلطاي، فَنَبَّهَ على بعضِ أَهَمِّ مُغلطاي، وَقَلَّدَهُ في بعضِها".

انظر: المجمعُ المؤسَّس، (٢/ ٣٠١).

(364) انظر ص: ٣٥٨.

البحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه

المطلب الأول: طريقة عرضه لمسائل كتابه

يذكر الحافظ مغلطاي اسم النوع من أنواع علوم الحديث، على الترتيب الذي في (مقدمة ابن الصلاح)، لكنه يختصره، فعلى سبيل المثال يكون عند ابن الصلاح: "النوع الثالث: معرفة الضعيف من الحديث". فيكتفي الحافظ مغلطاي بقوله: "الضعيف" (٣٦٥).

وعندما يريد الحافظ مغلطاي الاعتراض على شيء من كلام الإمام ابن الصلاح يبدأ بنقل كلامه، مسبقاً بقوله: "قال". وأحياناً: "قال الشيخ". ونادراً ما يُسميه باسمه.

ولا يسوق كلام ابن الصلاح كاملاً، بل يقتصر على القطعة التي هي محل الاعتراض، ويقول في آخرها: "انتهى كلامه". أو: "انتهى". مُشيراً إلى انتهاء كلام ابن الصلاح، وبعدها يبدأ بذكر اعتراضه على كلام ابن الصلاح. والأمر أكثر من أن يُمثل له.

المطلب الثاني: توثيقه في استدلاله

يهتم الحافظ مغلطاي بتوثيق ما يذكر من كلام؛ بإسناده إلى مصادره الأولى، وهو أحياناً يذكر اسم المصدر، وأحياناً أخرى يكتفي بذكر المصنف دون ذكر اسم المصنف.

وكذلك يهتم بتخريج الأحاديث، وأحياناً بالحكم عليها، سواءً بحكم بعض الأئمة كالترمذي، أو بحكمه بنفسه، لكن كل ذلك باختصار، إلا إن اقتضت المسألة الاستفاضة فإنه يستفيض، ومن أمثلة ذلك تخريجه لطرق حديث: «الأذنان من الرأس» والحكم بصحته، خلافاً للإمام ابن الصلاح. (٣٦٦)

(365) انظر ص: ٢٨١.

(366) انظر تعليق الباحث ص: ٢٤٢.

وَمِنَ الْمَلاحِظِ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مُغَلَطِي إِذَا نَقَلَ مِنْ كِتَابٍ مَا فَإِنَّهُ - زِيَادَةً فِي التَّوْثِيقِ -
يُبَيِّنُ أَنَّهُ تَلَقَّى الْكِتَابَ بِإِسْنَادٍ إِلَى مُصَنِّفِهِ، وَيُشِيرُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "رَوَيْنَا"^(٣٦٧).

وَمِنَ تَوْثِيقِهِ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْمِلُ أَكْثَرَ مِنْ نُسْخَةٍ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ، إِذَا اقْتَضَتْ
الْحَاجَةُ، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ: "وَيُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ غَالِبَ نُسْخِ (الْمَصَابِيحِ) كَمَا ذَكَرْنَاهُ"^(٣٦٨).

المطلب الثالث: منهجه في اعتراضاته

مِمَّا يُلْفِتُ الْاِتِّبَاهَ فِي اعْتِرَاضَاتِ مُغَلَطِي فِي رُدُودِهِ شِدَّةُ الْعِبَارَةِ أحياناً، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:
عِنْدَ اعْتِرَاضِهِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "وَهُوَ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ".
فَوَصَفَ قَوْلَهُ هَذَا بِأَنَّ فِيهِ: "قُصُورٌ كَثِيرٌ؛ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَنْصَبُ نَفْسَهُ مُصَنِّفاً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ
أَنْ يَعْدَلَ عَنْ تَصَانِيفِ أَهْلِهِ إِلَى تَصَانِيفِ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ قُصُورٍ وَغَفْلَةٍ..."^(٣٦٩). فَشَدَّدَ
اللَّهْجَةَ لِمُجَرَّدِ أَنْ ابْنَ الصَّلَاحِ اسْتَدَلَّ بِكُتُبِ عُلَمَاءِ أُصُولِ الْفِقْهِ، مَعَ أَنْ فِعْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ لَهُ
مَحْمَلُهُ^(٣٧٠). بَلْ إِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِمُجَرَّدِ أَنْ نَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَاماً عَنِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ التَّصْرِيحِ

(367) مثاله عندما أراد الاستدلال لحديث في جامع الترمذي قال: "لما رَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ
فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ". انظر: ص
١٢٩.

وعندما أراد الاستدلال لأثر للإمام أحمد من كتاب (أدب الإملاء) قال: "لما رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ أَدَبِ
الْإِمْلَاءِ وَالْاسْتِمْلَاءِ، لِلسَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ،
الْمَعْرُوفَ بِابْنِ بِنْتِ مَنِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَاباً إِلَى سُؤْيِدِ بْنِ سَعِيدِ
الْحَدَثَانِيِّ، فَكُتِبَ: هَذَا رَجُلٌ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! لَوْ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. فَقَالَ:
أَهْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْحَدِيثَ". انظر: ص ١٢٦، وانظر في الاستدلال من نفس المصدر عن
الإمام إبراهيم النخعي: ص ٢٢٤.

(368) انظر: ص ٢٥٦.

(369) انظر: ص ٣٣٣.

(370) انظر كلام المحقق، ص: ٣٢٨.

بِنَسَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: " هَذَا كَلَامُ الْحَاكِمِ بَعَيْنِهِ، أَعَارَ عَلَيْهِ وَادَّعَاهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ دِينًا وَعُرْفًا، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الصَّغِيرِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْكَثِيرِ، وَلَمْ نَتَّصِبْ لِبَيَانِهِ، إِنَّمَا نَذَكُرُ مِنْهُ شَيْئًا الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ". (٣٧١) كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْأَمْرِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ: " وَمَا زَالَ الْمُصَنِّفُونَ يَغْتَرِفُونَ مِنْ كَلَامٍ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ ثُمَّ مَرَّةً يَنْسِبُونَهُ، وَمَرَّةً يَسْكُتُونَ". (٣٧٢) وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَافِظَ مُغَلِّطًا وَاحِدًا مِمَّنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، فَهَا هُوَ يُنْقَلُ كَلَامًا طَوِيلًا، كُلَّهُ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، دُونَ مَا أَيْ إِشَارَةً إِلَيْهِ، (٣٧٣) فَغَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ وَلِجَمِيعِ أَيْمَتِنَا وَعُلَمَائِنَا.

وَيُلَاحِظُ عَلَى اعْتِرَاضَاتِ الْحَافِظِ مُغَلِّطًا أَنَّهُ لَا تَخْلُو مِنْ اسْتِعْجَالٍ دُونَ مَا تَحَقَّقَ، حَتَّى يَكَادُ النَّاطِرُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَعْتَرِضُ كَيْ يَعْتَرِضُ. وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا أَنَّ أَيْمَةَ الصَّنْعَةِ الْكِبَارِ لَمْ يُوَافِقُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالْمُتَّبِعُ لِتَعْلِيقَاتِ الْمُحَقِّقِ عَلَى أَغْلَبِ اعْتِرَاضَاتِ مُغَلِّطًا يَلْمَسُ جَلِيلًا رَدَّ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَى اعْتِرَاضَاتِ مُغَلِّطًا، خَاصَّةً الْإِمَامَ الْبُلْقِينِيَّ، وَكَذَلِكَ الزَّرْكَشِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ وَابْنَ حَجْرٍ.

بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ قَدْ يَصِفُ مُغَلِّطًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ عَنْهُ - بَعْدَ اسْتِعْجَالِهِ إِحْدَى اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ - : " وَلَيْتَ شِعْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ [وَهُوَ مُغَلِّطًا] فِي قَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي مَسْأَلَةِ (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ)؟ وَلَكِنَّ الْأَنْتِهَاضَ لِجُرْدِ الْأَعْتِرَاضِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ". (٣٧٤)

وَعَمَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ مُغَلِّطًا عَلَى اعْتِرَاضِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْسَامِ التَّدْلِيسِ بِقَوْلِهِ: " أَحْبَبْتُ التَّنْبِيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَعْتَرِضَ بِهِ مَنْ لَا يَتَحَقَّقُ". (٣٧٥)

(371) انظر: ص ٣٤٧.

(372) محاسن الاصطلاح، ص: ٢١٤، وانظر: كلام المحقق، ص: ٣٤٨.

(373) انظر: ص ٢٢٣، وقارن مع: ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ١٩٢.

(374) انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٤٠، وتعليقات المحقق، ص: ٣٩٢.

(375) انظر: ابن حجر، النكت، (١٠٣/٢)، وتعليقات المحقق، ص: ٣٦٩.

كما أنّ الباحث بعدَ دراسةِ اعتراضاتِ مُغلطاي، وأقوالِ أئمةِ التحقيقِ فيها، توصلَ إلى ردِّ غالبِ هذه الاعتراضاتِ، لم يكنِ الحافظُ مُغلطاي موفّقاً فيها، وكانتْ بعضُها مجردَ وهمٍ منه رحمه الله، ومن أمثلةِ ذلك ادّعاؤه أنّ الإمامَ ابنَ جُريجٍ تابعَ الإمامَ مالِكاً في روايةِ حديث: «لا يَرِثُ المُسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسلمَ»، بينما الصّوابُ أنّ ابنَ جُريجٍ قد خالفَ مالِكاً فيها.^(٣٧٦)

لكن مع هذا فقد وافق الأئمةُ المحقّقونَ - والباحثُ أيضاً - الحافظُ مُغلطاي في بعضِ المواطنِ، منها على سبيلِ المثالِ: تصحيحُه لحديث: «(الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ)»،^(٣٧٧) واعتراضُه على وضعِ ابنِ الصّلاحِ لمُسندِ الدّارميِّ مع المسانيدِ المرتّبةِ على أسماءِ الصّحابةِ.^(٣٧٨)

بل إنّ بعضَ اعتراضاتِ مُغلطاي هذه تدلُّ على اطلاعٍ ويقظةٍ، لذا فإنَّ الباحثَ يجدُ في اعتراضاتِهِ كالتّناقضِ مِنْ حيثُ القوّةُ والتّحقيقُ.

يبقى أن يُبيّنَ الباحثُ أنّ مُغلطاي قد يعترضُ أحياناً - نادرةً - على غيرِ الإمامِ ابنِ الصّلاحِ، كما فعلَ في اعتراضِهِ على الحاكمِ في تمثيلِهِ بحديثٍ على أنّه مُنقطعٌ.^(٣٧٩)

- سياقتهُ للفوائدِ مِنْ غيرِ اعتراضِ أحياناً:

تقدّمَ أنّ كتابَ (الإصلاح) هو في العمومِ اعتراضاتٌ، لكنّه قد يشتملُ أحياناً - نادرةً - شروحاتٍ، مِنْ ذلك: توضيحُه لمعنى كلامِ ابنِ الصّلاحِ: "مَنْ أرادَ البَسْطَ أنْ يعمَدَ إلى صِفَةٍ مُعيّنةٍ منها، فيَجْعَلَ ما عُدِمَتْ فيه مِنْ غيرِ أنْ يُخلفَها جابراً قسماً واحداً...".^(٣٨٠)

(376) انظر تفصيل المسألة ص: ٤٠٨.

(377) انظر تعليقات المحقّق، ص: ٢٢٦.

(378) انظر تعليقات المحقّق، ص: ٢٥٩.

(379) انظر ص: ٣٣٢.

(380) انظر ص: ٢٨٦.

المطلب الرابع: منهجه في النقل عن غيره

كثيراً ما ينقل مُغلطاي عن غيره بالمعنى وباختصارٍ، مثاله ما نقله من كتاب (المدخل)

للحاكم النيسابوري في أقسام الحديث الصحيح العشر^(٣٨١).

أما نقله عن الإمام ابن الصلاح، فهو أحياناً بنصّه، وفي بعض الأحيان ينقله بفروقٍ يسيرة، مع حفاظه على المعنى، وقد تجد كذلك حذفاً لا يؤثر أيضاً^(٣٨٢).

وقد يتصرّف في النقل أحياناً بما يُخلُّ بالمعنى، مثاله: ما نقل من تقسيم الحديث الصحيح عن الحاكم، في القسم الأول من المتفق عليها^(٣٨٣).

- الكتابة من حافظته:

ولعلّ مُغلطاي كان يكتب أحياناً - وربّما كثيراً - من حافظته، ويُستدلُّ على ذلك بأنّه قد يُخطئ في نسبة كلام من ينقل عنه إلى مصدره الصحيح، مثاله ما نسبته للحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم)، وصوابه أنّه في كتابه (التمهيد)^(٣٨٤).

(381) انظر ص: ١٣٤.

(382) انظر على سبيل المثال نقله كلام الإمام ابن الصلاح في أصحّ الأسانيد، ص: ١٩٣.

(383) انظر كلام مُغلطاي، ص: ١٣٤، وقارنه مع كلام الحاكم، المدخل، ص: ٣٣.

(384) انظر النصّ المحقّق، ص: ٣٣٧.

البحث الرابع: مصادر المؤلف

لَمَّا سئِلَ الحَافِظُ العِراقِيُّ عَن أربعةٍ تَعاصَرُوا، مِنْهُم مُعَلِّطاي، قال: إِنَّ أوسَعَهُم اِطِّلاعاً، وَأَعْلَمَهُم بِالأنسابِ: مُعَلِّطاي. (٣٨٥) ولعلَّ كتابَهُ الإِصلاح - على صِغَرِ حِجْمِهِ - مِنْ الأَمْثَلَةِ الَّتِي تُؤكِّدُ سَعَةَ اِطِّلاعِهِ، وَكَثْرَةَ مِصادِرِهِ.

وأفردَ البَاحِثُ فِهرساً - ضَمَنَ الفِهارِسُ العِلْمِيَّةُ آخِرَ الرِسالَةِ - خاصّاً لِلْمِصادِرِ الَّتِي اعتمَدَها مُعَلِّطاي في الجُزءِ المُحَقَّقِ، وفيها يَأْتِي مَسرُودُ ما وَقَفَ عَلَيْهِ البَاحِثُ مِنْ مِصادِرَ اسْتِخْدَمَها مُعَلِّطاي في كتابِهِ الإِصلاح، مُرتَّبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الهِجاءِ:

- القرآن الكريم.
- الكُتُبُ السِّتَّةُ (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى - المجتبى -، وسنن ابن ماجه).
- الآحادُ والمُتاني، لابن أبي عاصم، ت: ٢٨٧هـ.
- الأحكامُ الشرعيَّةُ الكُبرى، للإشبيلي، ت: ٥٨٢هـ.
- الإحكامُ في أُصولِ الأحكامِ، لابن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ.
- أدبُ الإملاءِ والاسْتِمالِ، لِلسَّمْعاني، ت: ٥٦٢هـ.
- الإرشادُ في مَعْرِفَةِ عُلَماءِ الحديثِ، لأبي يَعْلِي الخليلي، ت: ٤٤٦هـ.
- الاستيعابُ في مَعْرِفَةِ الأَصْحابِ، لابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ.
- أُسْدُ الغابَةِ في مَعْرِفَةِ الصَّحابةِ، لِعِزِّ الدِّينِ بنِ الأثيرِ، ت: ٦٣٠هـ.
- الاِشْتِقاؤُ، لابن دُرَيْدٍ، ت: ٣٢١هـ.
- أطرافُ الصَّحيحينِ، لأبي مَسعودِ الدَّمشقي، ت: ٤٠٠، وقيل: ٤٠١هـ.
- الاعتبارُ في النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ الأَثارِ، لِلحازمي، ت: ٥٨٥هـ.
- الأفرادُ والغرائبُ، لِلدَّارِ قُطَني، ت: ٣٨٥هـ.

(385) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥٣٧، وتدريب الراوي (٢/٩٤٢).

- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ.
- الإكمال في رفع الازتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماکولا، ت: ٤٧٥هـ.
- الاقتضاب في شرح الكتاب، لابن السيد البطلوسي، ت: ٥٢١هـ.
- الأمالي، لإسماعيل القاضي، ت: ٣٥٦هـ.
- الانتصار للقرآن، للباقلاني، ت: ٤٠٣هـ.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" في فاتحة الكتاب من الاختلاف، لابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، لابن القطان الفاسي، ت: ٦٢٨هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ.
- تاريخ الثقات، للعجلي، ت: ٢٦١هـ.
- التاريخ الكبير، للبخاري، ت: ٣٤٧هـ.
- تاريخ ابن يونس المصري، ت: ٣٤٧هـ.
- تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ.
- التقاسيم والأنواع، لابن حبان، ت: ٣٥٤هـ.
- التقريب، للنووي، ت: ٦٧٦هـ.
- تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي مسعود الغساني، ت: ٤٧٥هـ.
- تكملة الإكمال، لابن نقطة، ت: ٦٢٩هـ.
- التلويح شرح الجامع الصحيح، للمصنف مغلطاي، ت: ٧٦٢هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ.
- التمييز، لمسلم، ت: ٢٦١هـ.
- الثقات، لابن حبان، ت: ٣٥٤هـ.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ت: ٣٢٧هـ.
- الجمع بين الصحيحين، للحميدي، ت: ٤٨٨هـ.
- الجمع بين الصحيحين، للإشيلي، ت: ٥٨٢هـ.
- خصائص المسند، لأبي موسى المدني، ت: ٥٨١هـ.
- ديوان امرئ القيس.
- الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، للشهيلي، ت: ٥٨١هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، ت: ٥٩٧هـ.
- شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، للمصنف مغلطي، ت: ٧٦٢هـ.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: ٤٤٩هـ.
- شرح الورقات، للجويني، ت: ٤٧٨هـ.
- شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، ت: ٥٨٤هـ.
- الصحابة الذين رَووا عن التابعين، للخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ت: ٣٩٣هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، ت: ٣١١هـ.
- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت: ٢٣٠هـ.
- العلل الواردة في الحديث، للدارقطني، ت: ٣٨٥هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ.
- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، لرشيد الدين العطار، ت: ٦٦٢هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: ٣٦٥هـ.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، ت: ٣٥٤هـ.
- المحلى، لابن حزم، ت: ٤٥٦هـ.
- المدخل إلى الصحيح، للحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ.
- المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ.
- المراسيل، لأبي داود، ت: ٢٧٥هـ.
- كتاب التاريخ المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لأبي القاسم بن منده، ت: ٤٧٠هـ.
- المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ.
- مسند الإمام أحمد، ت: ٢٤٢هـ.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم، ت: ٤٣٠هـ.
- مشكل الآثار، للطحاوي، ت: ٣٢١هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت: ٣٦٠هـ.
- معجم الشيوخ، لابن جميع الصيداوي، ت: ٤٠٢هـ.
- معرفة الصحابة، لأبي عبد الله بن منده، ت: ٣٩٥هـ.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الإصبهاني، ت: ٤٣٠هـ.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم، ت: ٤٠٥هـ.
- معرفة المتصل والموقوف، للبرديجي، ت: ٣٠١هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ت: ٦١٦هـ.
- المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المديني، ت: ٥٨١هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت: ٣٠٧هـ.

ومِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ أَنَّهُ أحياناً عِنْدَ الاستِدلالِ لِمَسْأَلَةٍ حَدِيثِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ مِنْ مَصَادِرٍ مُخْتَصَّةٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كاستِدلالِهِ بِ" غُررُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ"، لرشيدِ الدِّينِ العَطَّارِ، عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ مُعَلِّقَاتِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ،^(٣٨٦) وَاستِدلالِهِ بِ" مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ وَالْمَوْقُوفِ " لِلبرِّدِجِيِّ، فِي مَسْأَلَةِ أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ.^(٣٨٧)

كَمَا وَتَمَيَّزَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ بِنَقْلِهِ عَنِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَصَادِرِ بِالْإِسْنَادِ رَاوِيَةً، فَيَقُولُ: رُوِينَا فِي كِتَابِ كَذَا.^(٣٨٨)

وَقَدْ يَنْقُلُ أحياناً مِنْ بَعْضِ الْمَصَادِرِ دُونَهَا إِشَارَةً إِلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْمُؤَلِّفِ.^(٣٨٩)

(386) انظر ص: ١٨٢.

(387) انظر ص: ١٥٤.

(388) مثاله: قوله: "لما رُوِينَا فِي كِتَابِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ...". انظر ص: ١٦٦، وقوله: "لما

رُوِينَاهُ فِي كِتَابِ (أدبِ الإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ، لِلسَّمْعَانِيِّ)...". انظر ص: ١٢٦.

(389) انظر: ص ٢٢٣، وقارن مع: ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ١٩٢.

البحث الخامس: وصف النسخة الخطية

المطلب الأول: تاريخ كتابة المؤلف لها

كَتَبَ الحَافِظُ مُعَلِّطَايَ كِتَابَهُ: (إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ) فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ عُمُرِهِ (٧٦٢هـ)، صَرَّحَ بِنَفْسِهِ بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ آخِرَ الْكِتَابِ: "نَجَزَ يَوْمَ السَّبْتِ، مُسْتَهْلًا شَهْرَ رَمَضَانَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ".^(٣٩٠)

المطلب الثاني: مكان وجود المخطوط

بعد البحث الكثير في الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت، وباقي فهارس المخطوطات في العالم التي وقف عليها الباحث، لم يعثر إلا على نسخة فريدة من الكتاب، وهي نسخة المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع، برقم عام: (٩٣٥٤٨)، و برقم خاص: (٩٣٢١). - تاريخ مغاربة.

ووقف الباحث في قواعد بيانات مركز الملك فيصل الذي في الرياض على عنوان (إصلاح ابن الصلاح)، تحت رقم: (٦٩٢٩٧)، ولم يتمكن الباحث من استحضارها، لكن أفاد بعض الباحثين من المركز أن مصدر هذه النسخة هو مكتبة الأزهر، وعليه فهي مجرد صورة عن نسخة الأزهر.

وذكر بر وكلمان في "تاريخ الأدب العربي"^(٣٩١) أنه توجّد للكتاب نسخة في دار الكتب المصرية، ولم يقف الباحث عليها في فهارس الكتب المصرية، بل وزار الباحث الدار، وبحث فيها جيّداً ولم يجد شيئاً من ذلك، فلعلّه وهم من بروكلمان، والله أعلم.

وتقع هذه النسخة الأزهرية ضمن مجموع احتوى على كتابين من كتب الحافظ مغلطاي.

عدد أوراق المجموع الذي يحتوي على المخطوطة: (١١٤)، ويحتوي على مخطوطتين، كلاهما للحافظ مغلطاي، وكلاهما من ناسخ واحد:

(390) انظر: (ق: ١١١/أ).

(391) (١/٢٣٢).

الأولى منها: (كِتَابُ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآثَارِهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ)".

الثانية: (إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ).

والمخطوطة الثانية هي موضوع التحقيق والدراسة، تبدأ في هذا المجموع من [ق: ٦٠/ب] وتنتهي عند [ق: ١٢٢/ب].

مَسْطَرَّتْهَا (١٩) سَطْرًا، بِخَطِّ نَسْخٍ جَمِيلٍ وَاضِحٍ، قَلِيلَةُ الْخَطِّ وَالسَّقَطِ.

المطلب الثالث: ناسخ المخطوطة، ومنهجها.

ناسخ المجموع كله هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيُّ، حيثُ كَتَبَ آخِرَ كِتَابِ إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "قال ذلك وكتبه: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيُّ، لَطَفَ اللَّهُ بِهِ وبالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ".^(٣٩٢) وهو العلامة؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، أَبُو الْبَقَاءِ الدَّمِيرِيُّ^(٣٩٣) الأَصْلِي، الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ (٧٤٢هـ)، كَانَ مُقْبَلًا عَلَى الْعِلْمِ، بَرَعَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَصَدَّى لِلْإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ، وَصَنَّفَ مُصَنَّفَاتٍ جَيِّدَةً، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٨٠٨هـ).^(٣٩٤)

(392) انظر: (ق: ١١١/أ).

أما المخطوطة الأولى فقد قال الدَّمِيرِيُّ آخِرَهَا: "فَرَعَ مِنْ تَعْلِيْقِهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيُّ". (ق: ٥٩/أ).

(393) الدَّمِيرِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى دَمِيرَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِبِصْرَ. انظر: السيوطي، لب اللباب، (١/٣٢٤).

(394) ابن العماد، شذرات الذهب، (٧/٧٩)، والشوكاني، البدر الطالع، (٢/٢٧٢).

- تَأْرِيخُ النَّسْخِ:

أما تأريخُ نَسْخِ المخطوطة فهو سنة (٧٩٥هـ)، حيث قال النَّاسِخُ الدِّمِيرِيُّ: "وكان الفراغُ من تعليقِ هذه النُّسخة المباركة في سابعِ المُحرَّم، سنة خمسٍ وتسعينَ وسبعمئة" (٣٩٥).

- مَنَهْجُ النَّاسِخِ:

يَكْتُبُ النَّاسِخُ بِمِدَادٍ أَسْوَدٍ، وَهُوَ الْغَالِبُ، وَيَسْتَعْمِدُ مَعَهُ أحياناً الْمِدَادَ الْأَحْمَرَ لِيُمَيِّزَ بِهِ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْحَافِظِ مُعَلِّطَايَ.

لكنه في أحيانٍ نادرةٍ يَسْتَعْمِدُ الْمِدَادَ الْأَحْمَرَ مَعَ كَلَامِ مُعَلِّطَايَ. (٣٩٦)

وَيَعْتَمِدُ النَّاسِخُ بَعْضَ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَقَرَّةِ الْيَوْمَ، فَمَثَلًا يَكْتُبُ كَلِمَةَ (القاسم):

(القسم)، وَيَكْتُبُ (سُفْيَانُ): (سُفِينُ). (٣٩٧)

وَقَدْ يَضْبِطُ النَّاسِخُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ بِالشَّكْلِ (الحركات)، خَاصَّةً مَا يُشْكَلُ مِنْهَا، وَهُوَ دَقِيقٌ فِي إِعْرَابِهِ، وَمَعَ هَذَا نَجِدُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَلْحَنُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ: "وَذَكَرَ أَنَّ الْمَسَانِيدَ غَيْرَ مُلْتَحِقَةٍ بِالْكَتَبِ". (٣٩٨) فَضَبَطَ (غَيْرِ) بِالْفَتْحِ، بَيْنَمَا حَقَّقَهَا الضَّمُّ؛ لِأَنَّهَا خَبِرٌ أَنْ.

(395) انظر: (ق: ١١١/أ).

أما المخطوطة الأولى فقد قال الدِّمِيرِيُّ آخِرَهَا: "فَرَعَ مِنْ تَعْلِيْقِهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ". (ق: ٥٩/أ).

فإنَّ صَحَّ هَذَا فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ مَخْطُوطَةَ (إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ) نُسِخَتْ قَبْلَ مَخْطُوطَةِ (كِتَابِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، بَيْنَمَا تَرْتِيبُهُمْ فِي الْمَجْمُوعِ عَكْسُ ذَلِكَ، فَمَخْطُوطَةُ (إِصْلَاحِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ) هِيَ الثَّانِيَةُ، وَهُوَ إِمَّا تَصْحِيفٌ فِي الْأَيَّامِ، أَوْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْمَخْطُوطَتَيْنِ كَانَ بَعْدَ النَّسْخِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(396) مِثَالُهُ كِتَابَتُهُ لِلنَّصِّ الْآتِي بِالْمِدَادِ الْأَحْمَرِ - وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُعَلِّطَايَ -: "وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: يَنْبَغِي

أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ الرَّأْيِ لِلْحَدِيثِ أَوْ لَا تَامًّا غَيْرَ قَادِحَةٍ فِي نَقْصِهِ...". انظر: (ق: ٨٢/أ).

(397) انظر ص: ١٥٠.

(398) انظر ص: ٢٥٨.

وكان النَّاسِخُ يَسْتَعْدِمُ بَعْضَ رُمُوزِ النَّسْخِ، وَهِيَ:

أ - (صح): وهو رمزُ تصحيح الخطأ؛ يَسْتَعْدِمُهُ عِنْدَمَا يُخْطَأُ سَهْوًا فِي كِتَابَةِ الْمَتْنِ، فَيَضْرِبُ عَلَى الْكَلَامِ الْخَطَأَ، وَيَكْتُبُ الصَّوَابَ فِي حَاشِيَةِ الْوَرَقَةِ، وَفِي آخِرِهِ يَكْتُبُ الرَّمْزَ. (٣٩٩)

ب - (ح): وهو رمزُ اختصارِ الحديثِ؛ يَسْتَعْدِمُهُ إِذَا ذَكَرَ حَدِيثًا وَأَرَادَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِطَرَفِهِ، وَيَخْتَصِرَ بَاقِيَهُ، فَيَكْتُبُ الرَّمْزَ بَعْدَ طَرَفِهِ، وَهُوَ كِكِتَابَةِ كَلِمَةٍ .. حَدِيثٌ". (٤٠٠)

كَمَا وَإِنَّ النَّاسِخَ كَانَ قَدْ قَابَلَ نُسَخَتَهُ عَلَى نُسَخَةٍ أُخْرَى، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْهُ مِمَّا أُثْبِتَهُ عَلَى حَوَاشِي بَعْضِ الصَّفَحَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: "بَلَّغَ مُقَابَلَةً". أَوْ "بَلَّغَ". (٤٠١)

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ نَاسِخَ الْمَخْطُوطَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ زَمَانَ الْمُصَنِّفِ الْحَافِظِ مُغَلَطَايَ، وَكَانَ يَعِيشُ فِي بَلَدِهِ، وَنَسَخَ الْكِتَابَ بَعْدَ زَمَنِ الْمَوْلَفِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَالْمَوْلَفُ تَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٢هـ)، أَيْ قَبْلَ تَارِيخِ النَّسْخِ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا، كَمَا أَنَّ النَّاسِخَ قَابَلَ نُسَخَتَهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَكَانَ يَضْبِطُ مَا يُشْكَلُ بِالْحَرَكَاتِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تُضْفِي قُوَّةً وَتَوْثِيقًا لِهَذِهِ النُّسخَةِ، وَالَّتِي هِيَ فَرِيدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

المطلب الرابع: صاحب الحواشي، ومنهجه.

وَكُتِبَتْ عَلَى هَوَامِشِ الصَّفَحَاتِ حَوَاشٍ بِخَطِّ وَمِدَادٍ مُخْتَلِفٍ، وَيُظْهَرُ أَنَّ الَّذِي كَتَبَ هَذِهِ الْحَوَاشِي اسْمُهُ: مُحَمَّدُ الْعُنَابِيُّ الْمَغْرِبِيُّ، صَرَخَ بِاسْمِهِ فِي إِحْدَى حَوَاشِيهِ، حَيْثُ قَالَ: "تَحْرِيرٌ مِنْ كَاتِبِهِ مُحَمَّدِ الْعُنَابِيِّ الْمَغْرِبِيِّ".

(399) انظر: (ق: ٦١/أ).

(400) انظر: (ق: ٧٦/ب)؛ بعد حديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ».

(401) انظر: (ق: ٦١/أ)، (ق: ٦٨/ب) و(ق: ٧٠/أ)، و(ق: ٨٠/أ).

ولم يقف الباحث على ترجمة للعنابي^(٤٠٢) هذا، وله ذكر عند الكتاني^(٤٠٣)، ومما يقرب كونه صاحب الحواشي: أنه مغربي، والمخطوطة أصلها من خزانة المغرب، التي آلت إلى مكتبة الأزهر.

إلا أنه عاش ما بعد القرن العاشر الهجري؛ لأنه نقل مرة في حواشيه عن الإمام زكريا الأنصاري، وزكريا متوفى سنة ٩٢٦ هـ.^(٤٠٤)

- منهج صاحب الحواشي (العنابي):

من الملاحظ أن صاحب الحواشي يستخدم بعض الرموز، هي كالآتي:

أ - (ط): في بعض الأحيان يضعه أول التعليق، وآخره، نلاحظ هنا أنه استخدم رمزاً أول التعليق وآخره، وكأنه إشارة إلى بداية التعليق وانتهاءه.^(٤٠٥)

ب - (ع): وفي أحيان أخرى يستخدم هذا الرمز في أول التعليق، وقد يكون وضعها في آخر عبارة، ثم يضعها في أول عبارة أخرى تكون مكملّة للأولى.^(٤٠٦)

ج - (ص): واستخدم علامة التّصويب هذه لبيان معنى بعض الكلمات الغامضة، كما فعل مع كلمة: "بختاً".^(٤٠٧)

كما ويظهر أن صاحب الحواشي (العنابي) ذو علم، كما دلّت عليه بعض هذه التعلّقات.^(٤٠٨)

(402) العنابي - بضمّ العين المهملة، وتشديد النون المفتوحة، وفي آخرها الباء الموحدة - هذه النسبة إلى العناب وهو

شيء أحمر من الفواكه. السمعي، الأنساب، (٤/ ٢٤٥).

(403) انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، (٢/ ٢٦١).

(404) انظر: (ق: ٧٩/ب).

(405) انظر على سبيل المثال: (ق: ٦٠/ب).

(406) انظر على سبيل المثال: (ق: ٦٠/أ)، و(ق: ٧٨/أ).

(407) انظر: (ق: ٦٦/أ).

(408) انظر على سبيل المثال تعليقه في: (ق: ٧٦/أ)، و(ق: ٧٩/ب).

المطلب الخامس: التملُّكات

أما التملُّكات التي على المخطوطة فهي كالآتي:

أ- تملك باسم محمود العدوي: حيث كتب بخط يختلف عن خط الناسخ الدميري، وعن خط صاحب الحواشي العنابي: "من كتب الفقير محمود العدوي، عفي عنه، بمنه وكرمه".^(٤٠٩)

ب- تملك باسم محمد بن محمود العدوي: حيث كتب تحت التملك الأول مباشرة، وبنفس الخط: "ثم ملكه الفقير محمد بن محمود العدوي، لطف الله بهما، أمين".^(٤١٠)

ج- تملك باسم محمد بن خالد العنابي: حيث كتب في صفحة عنوان المخطوطة الثانية: "من كتب محمد بن خالد العنابي".^(٤١١) والذي يظهر أنه هو نفسه صاحب الحواشي، وذلك لاشتراكها في الاسم والنسبة، ولأن التملك مكتوب بنفس الخط.

(409) انظر: (ق: ١/أ).

(410) انظر: (ق: ١/أ).

كما وهناك تملك باسمه في أول المخطوطة الثانية، حيث كتب بنفس الخط: "من كتب الفقير محمد بن محمود العدوي عفي بها عنه، وكرمه، أمين". (ق: ٦٠/أ).

(411) انظر: (ق: ٦٠/أ).

المبحث السادس: منهج الباحث في التحقيق والتعليق

ولأهمية هذا المبحث سأورده بشيءٍ من التفصيل:

١. نسخُ المخطوطة، ومقابلتها:

ولما كانت نسخةً فريدةً كان لا بدَّ من مُقابلتها مع المصادر التي أخذَ المصنّف منها، والمصادر التي أخذت من المصنّف، أو مع المصنّفات في نفس الموضوع، ما توفّر ذلك.

٢. ضبطُ نصِّ الكتاب:

بما يُظهِرُه بأقرب صورةٍ مُمكنةٍ أرادها المؤلّف، وذلك بتقويم ألفاظه، وباستخدامِ علاماتِ الوقفِ والترقيم، كالنقاطِ والفواصلِ والأقواسِ، وغير ذلك مما هو معروفٌ من طرقِ الكتابةِ المعاصرة.

ولا يكفي الباحثُ بضبطِ النَّاسِخِ للكلماتِ، وإنما يضبطُ كلَّ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ، وفق قواعدِ اللُّغةِ العربيّةِ.

٣. وضعُ أرقامِ صفحاتِ المخطوطة:

وضَعَ الباحثُ أرقاماً لورقاتِ المخطوطةِ داخلَ النَّصِّ بينَ معقوفتين []، باستخدامِ الرَّمزِ (ق) للورقة، والرَّمزِ (أ) لوجهِ الورقة، والرَّمزِ (ب) لِظهِرِها، مثال: [ق: ٦٠/ ب]، أي الورقة رقم: ٦٠، جهة الظهر.

٤. بالنسبة للتصويبات، وإتمام النواقص في متن المخطوطة:

فإن أخطأ النَّاسِخُ فصَحَّفَ كلمةً أو غيرَها بالكلية، فإنَّ الباحثَ يذكُرُ الكلمةَ الصَّوابَ في المتنِ بينَ معقوفتين، ويبيِّنُ في الهامشِ ما كان من خطأ في النسخةِ المخطوطة، وذلك إن تحقَّقَ الباحثُ من خطأ النَّاسِخِ.

مثال: قوله: "وأصحُّ أسانيدِ [اليمنيين] (٤١٢): .."

(412) في الأصل: "المكيين"، وما أثبتته الباحثُ من كتابِ الحاكم، وهو الأضوب، فلعله وهمٌ من النَّاسِخِ.

انظر: معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

أما إذا ما كان الأمرُ مُحْتَمِلاً؛ فإنَّ الباحثَ يُثَبِّتُ ما يراه خطأً في المتنِ كما هو، وَيَضَعُهُ بين معقوفتين، وَيُبيِّنُ في الهامشِ ما يراه صواباً.

مثال: قوله: "... عَنْ كَثِيرِ بْنِ [غَنِيمٍ] (٤١٤) عَنْ أَنَسٍ...". (٤١٥)

وكذلك ما سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ سَهْواً، فإنَّ الباحثَ يُلْحِقُهُ في المتنِ في موضِعِهِ، وَيَضَعُهُ بين معقوفتين، وَيُبيِّنُ في الهامشِ ذلك.

ومثله ما ضَرَبَ عَلَيْهِ النَّاسِخُ مِنْ كَلَامٍ، وَكَتَبَ صَوَابَهُ في الحاشية، فإنَّ الباحثَ يُثَبِّتُ الصَّوَابَ في المتنِ بين معقوفتين، وَيُبيِّنُ في الهامشِ ما كان مضرراً وبأً عليه.

٥. وبالنسبة لبعض اختصارات النَّاسِخِ:

فيكتبُ الباحثُ اللَّفْظَ كامِلاً، دون الإشارةِ في الهامشِ إلى أصلِ اللَّفْظِ مِنْ رَمَزٍ في المتنِ، وذلك خشيةَ الإطالة، مُكْتَفِياً بهذه الإشارةِ في المُقدِّمة.

مثال رمزُ "ثنا" وهو اختصارٌ لـ "حدَّثنا" فأينما وَجَدَهُ الباحثُ كَتَبَهُ: "حدَّثنا".

٦. بيانُ سُورٍ وَأَرْقَامِ الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ في الهوامشِ.

٧. بالنسبة لتوثيق كلامِ الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ:

إنَّ النُّصوصِ الَّتِي نَقَلَهَا مُغْلَطَايَ مِنْ مُقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ مُقتَضِبَةٌ ومُختَصِرَةٌ، وغالباً ينقلها بالمعنى، الأمرُ الَّذِي دَفَعَ الباحثَ لِيُقَابِلَ هذه النُّصوصَ بما في المُقدِّمة، مُبرِّزاً لِللفظِ ابنِ الصَّلاحِ بنصِّهِ في الهوامشِ، وإن اقتضى الأمرُ نقلَ فقراتٍ كاملةٍ مِنْ كَلَامِ ابنِ الصَّلاحِ،

(413) انظر ص: ١٥١.

(414) كذا في الأصل: (غَنِيمٍ)، ولعلَّ الصوابَ - وهو الموافق لما وقفَ عليه الباحثُ: (سُليم).

وهو: كثيرُ بنِ سُليم، أبو سَلَمَةَ الصَّبِي، المدائني، قال الإمامُ أبو حاتم: ضعيفُ الحديث، منكرُ الحديث، لا يروي عن أنسٍ حديثاً له أصلٌ مِنْ روايةٍ غيرِهِ.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٧/١٥٢)، وابن حجر، التقریب، ص: ٤٥٩.

(415) انظر ص: ٤٥٣.

وسبب ذلك ليحمل كلام ابن الصلاح على محمله الصحيح، خاصة وأن اعتراضات مُغلطاي كثيراً ما تستدعي هذا الأمر.

واعتمد الباحث نسخة مقدمة ابن الصلاح، التي حَقَّقْتُهَا د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشَّاطِئِي)، وذلك لما تمتاز به هذه النسخة من دِقَّةِ نَصِّهَا؛ لكثرة ما قوبلت على نُسخِ للمُقَدِّمة.

وجعل الباحث كلام ابن الصلاح بين قوسين، وميَّزه بوضع خطٍّ تحته، وبتغميقه، مثال:
قال ابن الصلاح: (..).

كما ووضع الباحث آخر كلِّ فقرةٍ من كلام ابن الصلاح بين معقوفتين رقم الصفحة من المُقَدِّمة؛ وذلك لتخفيف الهوامش، مثال: قال ابن الصلاح: (..)
[ص: ٩].

٨. توثيق مصادر المُصنِّف:

ينقل مُغلطاي من الكثير من المصادر، فيوثق الباحث ما ذكره المُصنِّف بنسبته إلى مصدره، مطبوعاً كان أو مخطوطاً، للتأكد من صحَّة النصِّ.

فإن لم يقف الباحث عليه في مصدره التي عزاها مُغلطاي إليها، أو لم يقف على المصادر أصلاً، فيقوم بتوثيقها من كتبٍ أخرى اشترك مؤلفوها مع مُغلطاي في النقل من منها. ويفعل الباحث مثل ذلك عند نقل مُغلطاي تعليق بعض الأئمة على حديثٍ أو مسألة ما، فيوثقه من مصدره.

٩. وبالنسبة لتوثيق نصوص الكتاب بعزوها إلى مصادرِها:

فعند كتابة المصادر المُستخدمة في الهامش يُكتفى بذكر المشهور من اسم المؤلف، وبعده مُختصراً اسم الكتاب.

وقد يكون اسم الشهرة كنية، مثل: (أبو نعيم)، أو اسماً، مثل: (مُغلطاي)، أو نسبةً إلى جدِّ، مثل: (ابن حجر)، أو نسبٍ أو نسبة، مثل: (كالجرجاني)، أو لقب، مثل: (الذهبي).

وللاختصار يُشار إلى الجزء والصفحة بهذا النحو: (- / -) بوضع رقم الجزء أولاً ثم رقم الصفحة ثانياً.

مثالُهُ: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣/٥٦).

وإن كان الكتاب جزءاً واحداً يُكتب رقم الصفحة بعد الحرف (ص:).

مثالُهُ: ابن حجر، التقريب، ص: ٣٨.

واختار الباحث منهج تقديم اسم المؤلف على اسم الكتاب المؤلف لأنه سُرِّبَتْ قائمة المصادر هجائياً على أسماء المؤلفين، بينما لو قدّم الباحث اسم الكتاب على اسم المؤلف، ورَّتَبَتْ قائمة المصادر على أسماء الكتب، لاضطرَّ أن يُكرِّرَ اسم المؤلف مع كلِّ كتاب له، علماً أن بعض المؤلفين قد يكون لهم أكثر من عشر كتب، ومع هذا، فهذه كلها مناهج ومدارس لا مُشاحَّةَ فيها.

وعند كتابة أكثر من مصدرٍ في هامشٍ واحدٍ؛ تُرتَّبُ حسب وفاة المؤلف، من الأقدم إلى الأحدث.

وإن تكرر أكثر من مصدرٍ للمؤلف نفسه؛ رُتِّبَتْ على حروف المعجم.

١٠. وبالنسبة لكتابة المصادر والمراجع في قائمة المصادر والمراجع:

فيكتب الباحث اسم الشهرة للمؤلف، بنفس المعتمد في هوامش التحقيق؛ كي يسهَّلَ الوقوف عليه من هذه القائمة، ثم يتبعه باقي اسم المؤلف، وسنة وفاته.

ثم يكتب اسم الكتاب كما هو مُدوَّنٌ على وجه الطبعة المستخدمة، فإن وقف الباحث على خطأ في الاسم، أو تغيير، فيكتبه الباحث بعد الاسم الأول بين قوسين.

ثم يكمل الباحث كتابة بطاقة الكتاب، وحسب التسلسل الآتي:

اسم المحقق - إن وُجد - بعد الرمز: (تح:)، رقم الطبعة (إن كانت طبعة ثانية فصاعداً)، اسم دار النشر، وبلد النشر، سنة النشر، وأخيراً عدد الأجزاء.

مثالُهُ:

- ابن حبان، محمد بن أحمد بن أحمد، أبو حاتم البُستي، ت: ٣٥٤هـ.

"الصحيح (بترتيب الأمير علي ابن بلبان ت ٧٣٩هـ)" تح: د. شعيب الأرنؤوط،

ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ١٨.

وإن استخدم الباحث أكثر من طبعة لمصدر واحد - وذلك عند الحاجة - فإنه يكتب بطاقة النسختين في قائمة المصادر والمراجع، ويعتمد إحدى هذه النسخ في غالب التحقيق، ويشير إليها في قائمة المصادر والمراجع بقوله: (النسخة المعتمدة في التحقيق)، وعندما يذكر الباحث هذه الطبعة للتوثيق بها في هوامش التحقيق فيذكرها بنفس المنهج المتبع في باقي المصادر والمراجع، أما عند ذكر إحدى الطبقات الأخرى فإن الباحث يزيد اسم المطبعة ليميزها عن غيرها؛ مثال:

الترمذي، الجامع، طبعة المكنز الإسلامي، ص: ٦١٧.

١١. وبالنسبة لتخريج الأحاديث والآثار الواردة في متن المخطوطة:

فيبدأ الباحث بعزوها إلى المصادر التي عزا إليها المصنف مغلطاي، ثم يعزوها إلى غيرها من كتب السنة الأصلية؛ وهي: الصحاح (كالبخاري، ومسلم)، والسنة (كسنة أبي داود، والترمذي، والنسائي)، والمسانيد (كمسند أحمد، أبي يعلى)، والمصنفات (كمصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة)، والمعجم (كمعجم الطبراني الثلاثة)، وغيرها مما رجع إليه الباحث كما هو مفصل في قائمة المصادر والمراجع.

ويفصل الباحث - على قدر الحاجة - بيان طرق المتابعات والشواهد لذلك الحديث، ويركز على الطرق التي تلتقي مع طريق حديث البحث، أي مدار الاختلاف في الإسناد الذي هو موضع الاعتراض.

وأصل التخريج بالعزو إلى المصادر التي أشار إليها المصنف مغلطاي، ثم بعد ذلك باقي المصادر، الأولى فالأولى. وبالعزو إلى الطريق أو الصحابي الذي ذكره مغلطاي، ثم بعد ذلك باقي طرق الحديث، وبحسب ما تكتمل به الحاجة.

وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فلا يستطرّد الباحث بالإيعازِ إلى غيرهما، إلا في حالة كان موضوع الشاهد من الحديث يتطلّب الاستزادة من الاعتبارات، فيستزیدُ الباحثُ على قدر ما يسدُّ الحاجة.

وإن كان فيما سوى الصحيحين؛ فيكتفي الباحث بأولى مصدرين أو ثلاثة، إلا إن اقتضى الأمر الاستزادة، كما تقدّم.

وعند التخریج من أكثر من مصدر؛ فترتّب حسب وفاة المؤلف، من الأقدم إلى الأحدث، لكن قد يُقدّم أحياناً ما حقّه التأخير من حيث القدم، وذلك للاهتمام بطريقة المتابعات، فيقدّم الأتم فالأتم.

كما ويُقارن الباحث بين ألفاظ روايات الأحاديث، ويثبت مدى مطابقتها لحديث البحث، إن اقتضى الأمر ذلك، كأن يُبين أنه بألفاظ متقاربة، أو بأنه مختصر، أو ما إلى ذلك.

أما كيفية العزو إلى مصدر الحديث فتحدد موضعه بذكر: الكتاب، والباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث - إن وجد - ويوضع بعد الرمز (ح).
مثالُهُ:

رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يُجهرُ بالبسملة، (٢٩٩ / ١)، ح (٣٩٩).

١٢. أما عن الحكم على الحديث:

فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فلا حاجة لنقل أحكام المحدثين على الحديث، إلا إن كان في الحديث إشكالاً أو اختلافاً في حكمه، فحينها يتطرّق الباحث لحكمهم بحسب الحاجة.

فإن كان فيما سوى الصحيحين؛ فيبدأ الباحث بنقل حكم أصحاب المصادر الأصلية التي وُجدَ الحديث فيها، ممّن يحكمون على الأحاديث، كالإمام الترمذي في جامعِهِ، والحاكم في مُستدرِكِهِ، ثم ينقل الباحث ما وقف عليه من أحكام الأئمة المتقدمين، (كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي حاتم) وبعدهم حكم المتأخرين، (كالإمام ابن عبد الهادي، الزيلعي، وابن

حجر)، وبعدهم حُكَمَ المعاصرينَ، (كالمحدثِ الألبانيِّ وغيره)، كلُّ ذلك بحسبِ الحاجةِ، دونها إسهابٍ.

كما ويدرسُ الباحثُ رِوَاةَ الأسانيدِ بما يُحقِّقُ الوصولَ للحُكْمِ على الحديثِ إن اقتضى الأمرُ ذلك.

وقد يتوسَّعُ الباحثُ أحياناً في تخريجِ الحديثِ، ونَقْلِ آراءِ أئمَّةِ الحديثِ، إذا كانَ لذلك حاجةً، كأنَّ يتعلَّقَ بتخريجِ طُرُقِ الحديثِ، أو بالحكمِ عليه بتُّ في مسألةٍ من المسائلِ التي اعترضَ فيها المصنِّفُ مُغلطاي على الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ، وتزداد الحاجةُ للتوسُّعِ في حالة خالفَ الباحثُ في حُكْمِهِ أحكامَ بعضِ الأئمَّةِ المحدثينِ المُتقدِّمينِ، كما حصلَ مع حديث: «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ».

ويكتُبُ الباحثُ ما يتوصَّلُ إليه من الحُكْمِ النهائيِّ للحديثِ قبلَ تخريجِهِ، كأنَّ يكتبَ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٣ . وبالنسبة إلى تراجم الأعلام الواردة في متن المخطوطة:

فيترجمُ الباحثُ كلَّ علمٍ من المصادرِ المتناسبةِ معه، فمثلاً إن كان من الصحابةِ، تُرجمَ له من كُتُبِ الصَّحَابَةِ المعروفةِ، وإن كان من كبارِ الحُفَّاظِ فيترجمُ له من كُتُبِ الحُفَّاظِ، ككتابِ تذكرة الحُفَّاظِ للإمامِ الذهبيِّ، وهكذا.

ولا يُترجمُ الباحثُ للمشهورينِ من الأعلامِ، كالإمامِ الشافعيِّ، فالمعروفُ لا يُعرَفُ. ويُترجمُ الباحثُ للعلمِ باختصارٍ، وذلك بنقلِ اسمِهِ الثلاثيِّ، مع الكُنيَةِ والنَّسْبَةِ أو النَّسَبِ واللقبِ، ثمَّ الحُكْمُ عليه من كتابِ التقريبِ لابن حجرٍ، أو قد يزيدُ من غيره أن اقتضتِ الحاجةُ، ثمَّ أبرزُ ما يميِّزه، كوظيفةٍ كانَ تولَّاهَا، أو مكانةٍ شَهِدَ لها، أو ما إلى ذلك، ثمَّ وفاته بالسَّنَةِ الهجريةِ.

مثالُهُ: هو حَافِظُ العَصْرِ، إمامُ العَلَلِ؛ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، أبو الحَسَنِ المَدِينِيِّ ثُمَّ البَصْرِيِّ، قال الإمامُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ المَهْدِيِّ: عليُّ بنُ المَدِينِيِّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. ت: ٢٣٤هـ.

وَلَا يَزِيدُ الْبَاحِثُ عَلَى حُكْمِ ابْنِ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ، أَوْ مَا يَشَاهِبُهُ مِنْ أَحْكَامٍ عَلَى الرَّوَاةِ إِلَّا إِنْ اسْتَدْعَى الْأَمْرُ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّاويِ خِلَافٌ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ مَسْأَلَةُ الْبَابِ أَوْ الْاِعْتِرَاضِ، فَهِنَا يَسْتَرْسُلُ الْبَاحِثُ بِمَا يَخْدُمُ الْمَسْأَلَةَ.

مِثَالُهُ تَرْجُمَةُ الْبَاحِثِ لِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ فِيهِ:

"هُوَ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، لَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ. ت: ١١٢هـ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَهْدِيِّ، يُجَدِّثُونَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بَدُونَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا يُجْتَبَحُ بِهِ. وَكَانَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَمُنُّ بِرَوِيِّ عَنِ الثَّقَاتِ الْمُعْضَلَاتِ، وَعَنِ الْأَثْبَاتِ الْمُقْلُوبَاتِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيًّا. وَضَعَفَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ.

قَالَ الْبَاحِثُ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا تَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيٍّ: لَمْ أَسْمَعْ لِمُضَعِّفِهِ حُجَّةً. ثُمَّ ذَكَرَ أُمُورًا أَخَذَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فِيمَا لَا يَصِحُّ، أَوْ هُوَ خَارِجٌ عَلَى مَخْرَجٍ لَا يَضُرُّهُ، وَشَرُّ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ يَرُوي مُنْكَرَاتٍ عَنِ ثِقَاتٍ، وَهَذَا إِذَا كَثُرَ مِنْهُ سَقَطَتْ مِنْهُ الثَّقَّةُ بِهِ.

النَّسَائِيُّ، الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ، ص: ٥٦، وَابْنُ حِبَّانَ، الْمَجْرُوحِينَ، (١/٣٦١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، السَّنَنُ / (١/١٠٣)، وَابْنُ الْقَطَّانِ، بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، (٣/٣٢٠)، ح (١٠٦٩)، وَالْمَزِي، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، (١٢/٥٧٨)، وَابْنُ حَجْرٍ، التَّقْرِيبُ، ص: ٢٦٩، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (١/٣٢٤).".

وَيُكْتَفَى بِاسْتِخْدَامِ مَصْدَرٍ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ الْمَهْمَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ (كَتَابِ رِخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ) مَعَ مَصْدَرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَتَأَخَّرَةِ (كَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، وَتَّقْرِيبِ

التهذيب)، أو يُكتفى بالمتأخرة منها لما تمازج به من شمولية، وأوصافٍ أخرى، فصلها الباحث في المقدمة عند الحديث عن مصادر الباحث، ولا يزيد الباحث على ذلك خشية الإطالة وإثقال الهوامش، إلا إن اقتضت الحاجة فيزيد.

ويكتفي الباحث بالعزو لمصدرين، واحدٍ منها تقريبُ ابن حجر؛ لما فيه من إيجازٍ يتناسب وترجمة الباحث، وقد يزيد الباحث على المصدرين إذا استدعت الحاجة ذلك.

وإن وردت نسبة أو نسبٌ غريبٌ، أو مُشكِلٌ في ضبطه، فيأتي الباحث بضبطه بالحركات والحروف، مع بيان أصل النسب أو النسبة، من أحد كتب الأَنساب المعروفة، أو كتب البلدان.

مثالُه: والمدنيُّ - بفتح الميم، والدال المهملة المكسورة، بعده الياء آخر الحروف -، نسبةٌ إلى عدّة مُدنٍ، منها: مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليها نسب علي بن المدني، أكثر ما يُنسب إليها يقال: المدنيُّ والمدنيُّ، لكن قال البخاريُّ: "المدنيُّ هو الذي أقام بالمدينة ولم يُفارقها، والمدنيُّ الذي تحوّل عنها، وكان منها".

وبالنسبة للبلدان الغربية، أو غير الموجودة اليوم، فيحاول الباحث بيان موضعها اليوم، أو ما حلّ محلّها ما استطاع لذلك سبيلاً، وإلا فلا يتسنى هذا مع كلّ البلدان.

واعتمد الباحث في الغالب سنة الوفاة التي يذكرها ابن حجر في التقريب، مُكتفياً بها عن ذكر الطبقات التي ذكرها، لكن إن لم تُعرف سنة وفاته، فيذكر الباحث الطبقة، وتسهيلاً للقارئ يذكّر الطبقة كما هي موضحة في مُقدمة التقريب، فلا يكتفي بقوله مثلاً: "الطبقة السابعة". وإنما يقول بدلاً عنها: "طبقة كبار أتباع التابعين". وهكذا.

وفي تراجم الصحابة استخدم الباحث الكتب الرئيسة في الصحابة، والتي كان من أبرزها كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ ابن حجر، ت، ٨٥٢هـ، وفصل الباحث في المُقدمة - عند الحديث عن مصادر الباحث - منهج هذا الكتاب، وطريقة التعامل معه.

وبالنسبة للأعلام التي يتكرر ذكرها في المتن أكثر من مرة فيكتفى بترجمتها للمرة الأولى، ولا يشير الباحث إليها عند تكرار ذكرها، وإنما يستعاض عن ذلك بوضع فهرس للأعلام آخر التحقيق، يعرف من خلاله من أراد أن يستدل لمكان ترجمة العلم.

أما ضبط الأعلام بالحركات؛ فيعتمد الباحث على المصادر الأصلية لها، فمثلاً أعلام التراجم يرجع فيها إلى كتب التراجم التي تضبط بالحروف أو بالشكل، ككتب الأنساب، كأنساب السمعاني، وكتب المشتبه، كتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي، وكتب المؤلف والمختلف، كإكمال ابن ماكولا، وما شابه ذلك.

وأما البلدان فيرجع فيها لكتب البلدان لضبطها، وهكذا.

١٤. شرح معاني الألفاظ والمصطلحات الغربية:

وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم المشهورة، خاصة كتاب لسان العرب لابن منظور لسعته، أما إن كان اللفظ من غريب الحديث فتعتمد كتب غريب الحديث، أما المصطلحات العلمية فيعتمد كتب العلم المتخصصة بالمصطلح هذا.

ويعتمد الباحث أيضاً في شرح مصطلحات الإمام ابن الصلاح بشكل خاص على كتب شروح المقدمة، لتخصصها به، كنكت الزركشي، ونكت ابن حجر. ولا يسترسل الباحث في شرح كل غريب أو مصطلح، وإنما يشرح منها ما استشكله المتوسط من القراء، وإلا فلو اعتمد الضعيف منهم لأثقلنا الهوامش زيادة عما هي عليه.

١٥. تعليقات الباحث على اعتراضات الحافظ مغطاي

إن كتاب الإصلاح لمغطاي ما هو إلا اعتراضات وتعليقات على مقدمة ابن الصلاح، وبعد الدراسة المستفيضة تبين أن هذه الاعتراضات تحتاج إلى تعليقات من الباحث، ذلك أن غالب هذه الاعتراضات مردودة على المصنف، والصواب فيها مع ابن الصلاح. لذا فإن الباحث كتب بعد كل مسألة اعترض فيها مغطاي على المقدمة تعليقات، سواء أكانت معترضة أو موافقة لاعتراضاته.

ويرى الباحث أن هذه التعليقات هي أقيم ما في هذه الرسالة من الناحية العلمية.

ويكونُ تعليقُ الباحثِ آخرَ المسألةِ، في الهامِشِ، وكي يُميِّزَ الباحثُ التعليقَ عن غيره ووضَعَ في بدايةِ كلِّ تعليقٍ عبارةً: (- التعليق) .

ويُرَكِّزُ الباحثُ في تعليقاتِهِ على أصلِ موضوعِ اعتراضِ مُغلطاي على المُقدِّمةِ، لذا فقد يجدُ القارئُ أحياناً مسائلَ ومباحثَ تحتاجُ لتعليقٍ نوعاً ما، كأنَ يذكُرُ ابنُ الصلاحِ تعريفاً لمُصطلحٍ ما، ولأهلِ العِلْمِ تعريفاتٌ أُخرى له، فيسكُتُ الباحثُ عنها، لعدمِ وجودِ علاقةٍ مُباشرةٍ بينَ موضوعِ المُعترضِ (مُغلطاي) مع التعريفاتِ، فيُعرضُ الباحثُ عن هذا خشيةَ الإطالةِ أولاً، ولئلا يخرُجَ المبحثُ عن مَقْصدهِ الَّذي سبقَ لأجلِهِ .

١٦ . عملُ الفهارِسِ المُتنوعَةِ:

وضَعَ الباحثُ فهرسَ المُحتوياتِ في أوَّلِ الرِّسالةِ، بعدَ صفحاتِ الإهداءِ والشُّكرِ، قبلَ مُقدِّمةِ التَّحقيقِ .

وفي آخرِ الرِّسالةِ يَضَعُ الباحثُ فهرساً للأحاديثِ النَّبويَّةِ، وآخرَ للأعلامِ، وكذلك للمُصنِّفاتِ، ولأبياتِ الشُّعرِ .

ورَتَّبَ الباحثُ الفهارِسَ على الحُرُوفِ الهجائيَّةِ .

وعندَ تكررِ العِلْمِ أو الحديثِ - أو غيرِ ذلك - أكثرَ من مرَّةٍ في أكثرِ من موضعٍ، فإنَّ الباحثَ يُشيرُ إلى صفحاتِ جميعِ هذه المواضعِ في هذه الفهارِسِ، مع تمييزِ الموضعِ الَّذي عرَّفَ فيه الباحثُ لهذا العِلْمِ، أو الَّذي خرَّجَ فيه الحديثَ، ويكونُ تمييزُهُ بوضعِ رقمِ الصَّفحةِ بينَ قوسينِ، هكذا: () .

واشترَطَ الباحثُ في هذه الفهارِسِ استيعابَ متنِ المُصنِّفِ مُغلطاي، دونَ الدِّراسةِ وهوامِشِ المُحقِّقِ، وذلكَ لسببينِ رَئيسيَّينِ:

الأوَّلُ: تجنُّبُ الإطالةِ في الفهارِسِ، خاصَّةً وأنَّ الغرضَ الأساسَ منَ تحقيقِ المخطوطةِ هو كلامُ المُصنِّفِ، لا تهميشُ المُحقِّقِ .

والسَّببُ الآخرُ: أنَّ الغرضَ الأهمَّ منَ هذه الفهارِسِ هو التَّعويضُ عن قولِ المُحقِّقِ:

"تقدَّمتُ ترجمتهُ صفحةً كذا" . أو: "سيأتي تخرِيجُ الحديثِ صفحةً كذا"؛ ذلكَ أنَّ الأعلامَ

والأحاديث والمصنّفات وما شابهها إذا ما ذُكرت للمرّة الأولى عرّف بها الباحث في الهامش (ترجمة أو تخريجاً أو غير ذلك)، فإن تكرر ذكرها في موضع آخر - وهو أمر كثير الورود - سيضطرّ الباحث إلى الإشارة إلى موضع التعريف الأوّل بقوله: "تقدّمت ترجمته صفحة كذا". وهو أمرٌ يثقل الهوامش، أما مع وجود هذه الفهارس فيمكن أن يُستغنى عن ذلك؛ فإن مرّ على القارئ علم ما، أو حديث ما، ولم يجد له تخريجاً أو ترجمة في الهامش، فما عليه إلا أن يتوجّه إلى هذه الفهارس ليقيف على مواطن ذكر هذا الحديث أو هذا العلم في كلام الحافظ مغلطاي، وفي أيّ موضع منها يجد تخريج الحديث، أو ترجمة العلم، وهكذا.



نماذج من المخطوطة



(ق : ٦٠ / أ)

صورة صفحة عنوان مخطوطة "إصلاح كتاب ابن الصلاح"

بسم الله الرحمن الرحيم . صل الله على سيدنا محمد وآله وسلم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم
 صلاة دالة الى يوم الدين اما بعد فانه نكرر سوال جماعة
 من فراعلة كتاب العداة فريد دهر ووجهه تبي الورد
 الصلاح والامام الفقيه السائق رحمه الله وعفوله في علق
 يتحنن به امانا عما هاترد عليه وتفسدات اهلها لانه
 كنت اذكرها لهم حال قرانته وارادوا جمعها في مجمع بخطه
 وقد دون حال الدرس عليه وانا استوفيتهم لفرغ شرح
 الحاربي المسمى بالتلويح فلما استرانه عار بحازه كطرد
 السؤال بعقلت هذه الزجاجات على سبيل الاحتراز
 وسميتها كتاب اصلاح واصال الله العظيم ان يتفحصها
 ومن قرأه او حفظه او نظره انه على كل شي قدير وبالاجابة جليله
 وهو حسنا ودم الورد فالجرحه اذ صار خطه كاسه
 وذكر اعجاب الحش وانهم لم يروا او انقضى ولم يزل يدراس
 حتى آتته به الحال الى ان صار اهله انا في شوقه فطلبه القدر
 فضعفه العداة لا تعني على الاغلب في تحمله باكثر من
 سابعه عقلا ولا تعني في تفيد باكثر من دابته
 عطلاه مطر حين علومه التي لها جل قدره مساعد
 معارفه التي لها محمد امرة اتس كلامه وهو يتضح ان

ابن الصلاح
 هو ابو عمرو
 عثمان بن
 عبد الرحمن
 كحل صرح به
 الشيخ الفقيه
 في مستان
 العارفين
 كتاب
 توفى ابن
 سنة فكان
 واربعين
 كتاب

من الصلاح

(ق : ٦٠ / ب)

صورة الصفحة الأولى من "إصلاح كتاب ابن الصلاح"

(صفحة المقدمة)

معه مريوعا المقلوب **بار** هو حديث مشهور عن
 سالم جعل عن جامع لبعض من ذكره من غريبه انتمى طريقه المعصية
 في مثل هذا جواز ان يحتمل يكون الحرف روي في خلاف الحديث
 الحديث قد يعوم عنه فراس ويصوي الطن لديه على هذا انه متعلق
 وقد يطلقون على راي المعاصرين انه مشرق ككرب وقد يطلق الملبس
 على اللقب بالنسبة الى الاسناد والاسناد بالنسبة الى اللقب
 وكما اني للحاريج ان قلت عليه الاحاد في فعل فله مع ان جعل العقل
 اياهم لم يلقوا غير احد منهم ان فعل مثل معناه في العرف
 ان الصراح رتب في روط المدرس الا شرفه للبيه كذا ذكر وهو معروف
 في كتب عدم الوفا به والله يعرف لنا وله ولجميع الملوك
 في عند اهل كذا وعرف المشاهل والاسانيد اسي
 ذكر الحاكم ابو عبد الله البيهقي في اوس الاملار له
 ان على الحاشية في شقيق عدمه ما في شعور محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 في عباد بن يعقوب كما شهد من عمر العنزي في سعد
 اصدقه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه برفعه او الاسم
 الحرف في ما كونه ما سناده فان كرهنا كنه مشركا في الوجود وان يكون
 ما طلاقا في وزره عليه ما لا يرد عليه في كنه الامر على الحسن
 ما في ومن روي عنه التضييق على النفس كل من يورد
 ابن مهدي والحمد لله على فكر الخطيب عن هذين با ذكر يا حي محمد

(ق: ٨٥ / أ)

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق

١١١
 الكلاباذن ما سمعنا من وجهه وذكر ان الساسي تكلم
 في احد صحاح المرفوع واحد امام حاكمه لا يعاقب به حرج
 اخرج له الحارثي في صحفه وقد كان من احد ال الساسي جفا
 افسد عليه علمه انتهى • مدرانا من بحكمه في احد غير الساسي
 الذي اجاز حمله اللام عليه منه وهو في ذلك ابو العرب البزداني
 قال في كتابه ابراهيم بن محمد بن عثمان المدني وكان يعرف
 اهل المعرفه بالحديث والظاهر الصالح وليس يساوي
 شاهه وهو ابن الجوري عرابي الحسن الذي ارضى احمد بن محمد
 بن يارنج بن يوسف بن معروف صالح قال سمعت يحيى بن يعقوب بن
 احمد صالح قال في فلسفة • قال النصب رحمه الله
 هذا الفرقة العامة وليست باخر ما في النفس ولكن
 انقضت على عمل من غير عقل والحكمة وحسنه
 وظلوا في كلامه على سبيل ما محمودا رحمه احمد •
 حسنا انه وبعده الراس • من يوم استسهل مدد معان
 سه امره حسن وسليما • وهو الفروع من علم
 هذه السجدة الماركة في سابع المجمع سنة خمس وسبع وسبعين
 ما في كتابه محمد بن موسى اليميني لطيف الله به
 وما في كتابه احمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
 وله رحمه احمد

علم الساسي

(ق: ١١١ / أ)

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الحمد لله و صلى الله على سيدنا نبيك محمد
 قال ابو حامد الغزالي في الاحياء في كتاب الحكمة
 والحجاء فنقول الراجح على السلطان يقرضه ان يعرض
 الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله
 واما باعتقاده وانه ينفك عن آخر هذه الامور
 ثم فصل هذه الامور واحدا بعد واحد ثم قال الغزالي
 واما القول فهو ان يرعى الظالم او يثني عليه
 او يصرقه فيها يقول من باطل بحسنه او يثني عليه
 بتعريبك راسه او باستنفاذ في قوله او
 له الحق والمواكف والاستنفاذ وجهه لو يظفر
 والي عرض على طول عمره ويقا به فانه في
 العالم لا يفتخر على السبع بل ينكح ولا يعرفه
 هذا الاقناب اما عاوه في قوله الا ان يقول
 اضلعت الله ووفقك للغيرات وطور الله
 عمرك في كعنته وما يعبره من البحر فما الله
 بالبراسه وطور الله وانبياء النعمة مع الخطاب
 بالهول وما في معناها وغير جابر في الخطاب
 الله عليه من عاوه

(ق: ١١٣ / أ)

صورة الصفحة الأخيرة من المجموع كله

القسم الثاني

النص المحقق

إصلاح كتاب ابن الصلاح

لشيخ الإمام العلامة الحافظ الشيخ:

علاء الدين مغلطاي

تغمده الله برحمته.

(١) يوجد في حواشي صفحة العنوان كلام كثير، بخط مغاير، هذا نصه:

"قال الغزالي في الإحياء، في كتاب الحلال والحرام، بعد كلام في التفتيش والسؤال، وأقسامه، فذكر في المجهول الذي ليس له علامة على تحريمه: (وأقول ليس له أن يسأله، بل إن كان يتورع ولا [في الإحياء: (فلا).] يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو، فهو حسن، فليتلطف في الترك، وإن كان لا بُدَّ له من أكله، فليأكل بغير سؤال؛ إذ السؤال إيذاء وهتك سنن وإحاش، وهو حرام بلا شك، فإن قلت [في الإحياء: (فإن قيل).] لعله لا يتأذى، فأقول: لعله يتأذى. فأنت تسأل حذراً من لعل، فإن قنعت [في الإحياء: زيادة: بلعل] فلعل ماله حلال، وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام [في الإحياء: شبهة حرام] والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش). انتهى كلامه".

ونقل المحشي كلام الإمام الغزالي من كتابه إحياء علوم الدين، - كما ذكر - . انظر: (١١٩/٢).

ويظهر أن المحشي لم يرد بنقله لكلام الإمام الغزالي هنا شيئاً خاصاً بخطوطه إصلاح كتاب ابن الصلاح، وإنما هي مجرد فوائد عابرة، كما فعل في الصفحات الأخيرة من المخطوطة السابقة لهذه المخطوطة في نفس المجموعة. انظر: (ق: ٥٩/أ، ب)، و(ق: ١١٢/ب - ١١٤/ب).

كما ويوجد تملكان، تقدم الحديث عنها في الدراسة عند وصف المخطوطة.

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، صلاة دائمة إلى يوم الدين، أما بعد

فإنه تكرر سؤال جماعة ممن قرأ عليّ كتاب العلامة فريد دهره ووحيد عصره تقي الدين ابن الصلاح، الإمام الفقيه الشافعي رحمه الله وغفر له،^(٢) في تعليق يتضمن نبذاً مما عساها ترد عليه، وتقييدات أهملها لديه، كنت أذكرها لهم حال قراءته، وأرادوا جمعها في مجموع يرجعون إليه، ويعتمدون حال الدرس عليه، وأنا أسوفهم لفراغ شرح البخاري المسمى بالتلويح،^(٣) فلما يسر الله تعالى نجاهه كرر ذلك السؤال فعلقت هذه [الزجاجات]^(٤) على سبيل الاختصار

(2) مكتوب في حاشية الصفحة: «(ط) ابن الصلاح، هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، كما صرح به الشيخ النووي في "بستان العارفين" (ط)، توفي ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستائة (ط).».

(3) تقدم الحديث عن كتاب التلويح مع مصنفات الحافظ مغلطاي، ص: ٦٧.

(4) كذا في الأصل، ولعل صوابه: "الجزازات"، وهي الورق الذي يعلق فيه الفوائد، أصلها من (جزارة) وهي ما سقط من الأديم وغيره إذا قطع.

انظر: الفراهيدي، العين، (٦/٦)، والزخشري، أساس البلاغة، ص: ٦١.

ومما يرجح أن "زجاجات" وهم ما يأتي:

أ- إن الباحث نظر في جميع معاني مشتقات "الزجاج" - التي وقف عليها - فلم يجد ما يتناسب وعبارة المصنف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٢/٢٨٦).

والإيجاز، وسَمَّيْتُهَا: "[إِصْلَاحٌ]" كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ".

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
وبالإجابةِ جديرٌ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال الشيخُ رحمه الله تعالى في خطبة كتابه^(١)، وذكر أصحاب الحديث، وأنهم:

()

)

()

..

= ب - إنَّ المُصنِّفَ أَطْلَقَ لَفْظَ "الْجُزْأَاتِ" عَلَى هَذَا أَوْرَاقِ هَذَا الْمَتَنِ، وَذَلِكَ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ هَذَا حَيْثُ
قال: "... وَذَكَرَ مَنْصُورٌ بِنِ سُلَيْمِ الْإِسْكَانْدَرِيِّ عَلَى ابْنِ نُقْطَةَ مُجَلَّدَةً، وَزَادَ عَلَيْهَا كَاتِبُ هَذِهِ الْجُزْأَاتِ
ذِيلاً...". انظر: مغلطي، إصلاح كتاب ابن الصلاح، (ق: ٩٨/ب).

(5) سقطت من النَّاسِخِ، وَأَلْحَقَهَا بِخَطِّهِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(6) يريد بقوله "الشيخ": الإمام ابن الصلاح، في كتابه "معرفة أنواع علم الحديث"، المعروف بـ "مقدمة
ابن الصلاح".

(7) أي صار به الحال ورجع؛ قال ابن منظور: آضٌ يَبْيِضُ أَيضاً: سارَ وعادَ، وآضٌ إلى أهله: رجع إليهم،
وآضٌ كذا: أي صار. ابن منظور، لسان العرب، (٧/١١٥).

(8) غُفْلٌ - بضمَّ العين المهملة، وسكون الفاء - مِنْ غَفَلَ عَنْهُ، يَغْفُلُ غُفُولاً، وَغَفْلَةٌ، وَأَغْفَلَهُ: تَرَكَهُ وَسَهَا عَنْهُ،
وَالْغُفْلُ: الَّذِي أُغْفِلُ؛ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُحْشَى شَرُّهُ، وَالْجَمْعُ أَغْفَالٌ، وَدَابَّةٌ غُفْلٌ: لَا سِمَةَ عَلَيْهَا،
وَرَجُلٌ غُفْلٌ لَا حَسَبَ لَهُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَا يُعْرِفُ مَا عِنْدَهُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجْرُبِ الْأُمُورَ. ابن
منظور. لسان العرب (١١/٤٩٧).

قال الباحث: فيكون معنى كلام ابن الصلاح: أن الحديث صار إلى شذوذة لا تهتم غالباً عندما تتحمَّله
إلا بمجرّد سماعه بلا وعي، فهم عنه غافلون.

() [ص: ١٤٦] انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن [ق: ٦١/أ] مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ^(٩) يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وليس كذلك، لما رُوِيَناهُ فِي كِتَابِ "أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ"^(١٠) لِلْسَّمْعَانِيِّ^(١١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَبَا

(٩) التَّقْيِيدُ مِنَ الْقَيْدِ، وَقَيْدَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ: صَبَطَهُ، وَكَذَلِكَ قَيْدَ الْكِتَابِ بِالشَّكْلِ: شَكَّلَهُ، وَتَقْيِيدُ الْخَطِّ تَنْقِيظُهُ وَإِعْجَامُهُ وَشَكْلُهُ، فَالْمُرَادُ بِالتَّقْيِيدِ هُنَا: التَّدْوِينَ وَالْكِتَابَةَ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٣/٣٧٢).

(١٠) عَطُلٌ، - بضمين، ويجوز إسكانُ الطاء - مِنْ عَطَلَتِ الْمَرْأَةُ تَعْطُلُ عَطْلًا وَعُطُولًا، وَتَعْطَلَتْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَلِيٌّ، وَلَمْ تَلْبَسِ الزَّيْنَةَ، وَحَلَا جِيدُهَا مِنَ الْقَلَائِدِ، وَنَاقَةٌ عُطْلٌ: بِلَا سِمَةٍ، فَمَعْنَاهُ: الْخَلْوُ مِنَ الشَّيْءِ، وَأشار الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى السَّمَاعِ وَالْكِتَابَةَ أَدْنَى دَرَجَاتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ. انظر: الزركشي، النكت، (١/٤٠-٤١)، وابن منظور، لسان العرب، (١١/٤٥٣).

قال الباحث: فيكون معنى كلام ابن الصلاح: أن الحديث صار إلى شذمة لا تبدلُ جُهداً ولا تهتمُّ بكتابة الحديث مع إنعدام فهمه.

(11) يعني الصفات التي ذكرها الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهِيَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَجْرَدِ سَمَاعِ وَكِتَابَةِ الْحَدِيثِ دُونَمَا فَهْمِ عُلُومِهِ.

(١٢) ص: ١١٠.

(١٣) السَّمْعَانِيُّ - بفتح السين، وسكون الميم، وفتح العين المهملة وفي آخرها نون - نسبة إلى سَمْعَانَ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ، وَالسَّمْعَانِيُّ: هُوَ الْحَافِظُ؛ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ تَاجِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْمُظَفَّرِ مَنْصُورٍ، أَبُو سَعْدِ التَّمِيمِيِّ الْمُرُوزِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، ت: ٥٦٢هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٣١٦)، وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/١٣٨).

القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي^(١٤) المعروف بابن بنت منيع^(١٥) قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أن يكتب لي كتاباً إلى سويد بن سعيد الحدّثاني^(١٦) فكتب: هذا رجل يكتب الحديث، فقلت: يا أبا عبد الله! لو قلت: من أهل الحديث. فقال: أهل الحديث عندنا من يستعمل^(١٨) الحديث. فهذا - كما ترى - أحمد بن حنبل قد بيّن من أهل الحديث^(٢٠) وقد

(١٤) هو الحافظ؛ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي، ثقة كبير، وهو ابن بنت أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، سمع من أحمد بن حنبل، وخلق كثير، وجمع وصنّف. ت: ٣١٧هـ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٠ / ١١١)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢ / ٧٣٧).

(١٥) عُرف بذلك لأنه ابن بنت أحمد بن منيع البغوي، كما تقدم في ترجمته.

(١٦) هو: سويد بن سعيد بن سهل، أبو محمد الهروي، ثم الحدّثاني. بفتح المهملة والمثلثة. ويقال له: الأثباري، - بنون ثم موحدة -، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، ت: ٢٤٠هـ، وله مائة سنة.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٤ / ٢٤٠)، وابن حجر، التقریب، ص: ٢٦٠.

(١٧) عند السمعاني: قال البغوي: "فقلت: لو كتبت: هذا رجل من أصحاب الحديث". أدب الاملاء، ص: ١١٠.

(١٨) يريد الإمام أحمد بقوله "يستعمله" أي: يعمل به، كما يُبيّنُه العديد من الآثار الأخرى؛ منها قول عمرو بن قيس الملائمي: "إذا بلغك شيء من الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من أهله". وقول الإمام وكيع: "إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به". انظر: الزركشي، النكت، (١ / ٥٢).

(١٩) روى هذا الأثر عن الإمام أحمد كل من: الخطيب البغدادي، في "الجامع لأخلاق الراوي" (١ / ١٤٤)، والسمعاني، في "أدب الإملاء والاستملاء"، ص: ١٢٧، كلاهما من طريق البغوي.

(٢٠) - التعليق:

اعتبر الحافظ مغلطاي أن مجرد سماع وكتابة الحديث دون فهمه ليس من صفات أهل الحديث، لذا ردّ على الإمام ابن الصلاح في كلامه الذي يقتضي هذه. قال الباحث: إن هذه الصفات هي ملازمة لأهل الحديث، وإن كانت أدنى درجاتهم، فلما بيّن الإمام أبو شامة المقدسي المراد بعلم الحديث =

ذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ [بَعْضَ] (٢١) أَهْلَ الْحَدِيثِ فَوَصَّفَهُم بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ [] (٢٢) لِلأَوَّلِ، فَيُنظَرُ.

قال في النوع الأول:

(!) (:)

وهو غيرٌ جيّد؛ إذ السُّنَّةُ الزَّهْرَاءُ أَنَّهُ يَدْعُو (٢٣) لِنَفْسِهِ ثُمَّ لغيرِهِ، لِإِذَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا

= قال: "علوم الحديث الآن ثلاثة؛ أشرفها: حفظُ متونه ومعرفةُ غريبها وفقهها، والثاني: حفظُ أسانيدِها، ومعرفةُ رجالها، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ... والثالث: جمعُ وكتابتُه، وسماعُه، وتطريقُه، وطلبُ العلوِّ فيه، والرحلةُ إلى البلدان". فقال عن القسم الثالث: "المشتغل بهذا مشغولٌ عما هو الأهمُّ من علومه النافعة فضلاً عن العمل به الذي هو مطلبُ الأوَّل" ... إلى آخر كلامه الذي ذكره في كتابه: "المقتنى في مبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم" كما نقله عنه الإمام الزركشي، بل إن الزركشي لما نقل عبارات ابن الصلاح الآنفه قال: "وأشار المصنّف [يريد ابن الصلاح] بذلك إلى أنّ الإقتصارَ على السماعِ والكتابةِ أدنى درجاته" انظر: الزركشي، النكت، ص: ٥٥-٤١.

وبهذا يُعلمُ أنّ مرادَ الإمامِ أحمد - وهو ما يُعتدَرُ به للحافظِ مُغلطاي أيضاً - إنّما هم أهلُ الحديثِ العارفين بفقهِ الحديثِ، والعاملين بمقتضاهِ، وليس مرادهم من اهتمَّ بمجردِ سماعه وكتابتِه، وهي أدنى مراتبه كما تقدم.

(21) في الأصل: (بعد)، ولعله تحريفٌ من الناسخ، وما أثبتته الباحثُ أنسب لسياق الكلام.

(22) كلمة مظموسة في الأصل، ولعلّها (معارض) أو ما كان في معناها، فإن كان المعنى هكذا فإن ذكر الإمام ابن الصلاح لمحدثين اتّصفوا بالمعرفة والعلم لا ينفى أنّ من المحدثين من هم ذويهم في المرتبة بمن اتّصفوا بمجردِ السماع والكتابة، كما تقدم في التعليق السابق.

(23) في الأصل: (يدعوا) بزيادة الألف كواو الجماعة، وهو سهوٌ من الناسخ رحمه الله، وما أثبتاه هو الصواب، لأنها ليست واو الجماعة.

فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ،^(٢٤) قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.^(٢٥)

(٢٤) الحديث في: الترمذي، الجامع، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، (٥/٤٦٣)،
ح(٣٣٨٥). ورواه أيضاً: أبو داود، السنن، كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١، (٢/٤٢٩)،
ح(٣٩٨٤)، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى
موسى، .. الحديث. وأصل قصة الحديث في مسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: فضائل
الخضر، (٤/١٨٤٧) ح(٢٣٨٠)، ضمن قصة موسى مع الخضر، وفيها: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى؛ لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ».
(٢٥) كذا في الأصل، وفي جامع الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ صحيح، وفي "تحفة الأحوذى"
(٩/٢٣١)، وكذا ذكر الحافظ العراقي نقلاً عن جامع الترمذي. التقييد والإيضاح، ص: ١٩.

- التعليق:

ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ هَذَا الْاِعْتِرَاضَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ الْمُعْتَرِضِ، ثُمَّ ذَكَرَ
حَدِيثَ التَّرْمِذِيِّ، وَحَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ قَالَ: "فَلَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ دَاعٍ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَقَيِّدٌ بِذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ". ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ كَمَثَالٍ لِلتَّقْيِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ، ثُمَّ أوردَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ، يَدْعُو
فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهِ، دُونَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ أَصْلًا. التقييد والإيضاح، ص: ١٨-١٩.
وَذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ - تَأْيِيدًا لِحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ - قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ (إبراهيم: ٤١)، ثُمَّ
قَالَ: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَدْعُو بِهِ وَاحِدًا، وَهُوَ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ،
لَأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُتَعَلِّمِ بِأَصْلِ التَّعْلِيمِ، وَلِلْمُعَلِّمِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا عَلَّمَهُ، وَلِهَذَا قَدَّمَ الدُّعَاءَ لِلْمُتَعَلِّمِ لِأَنَّهُ
أَحْوَجُ مِمَّنْ عَلَّمَ".

ثُمَّ أَشَارَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ إِلَى دَعْوَى الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ لِلتَّقْيِيدِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا مُرَدُّوهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ
لَوْ قَوَّعَهُ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَالثَّانِي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ عَلَى
الصَّحِيحِ". إِلَى أَنْ قَالَ: "وَهَذِهِ الْاِحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ التَّرْمِذِيِّ السَّابِقَ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ
فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَصْنُفِ "يَقْصُدُ الْجَوَابَ وَالرَّدَ عَلَى الْمُعْتَرِضِ عَلَى الْمَصْنُفِ
ابن الصلاح. النكت، (١/٨٨-٨٩). =

(...) : [:] ()

ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب في نوع الحسن أن طائفة أدرجته مع الصحيح،^(٢٧)
فكان ينبغي له أن يحرز عنه هنا.^(٢٨)

= قال الباحث: ولا يرد ما ذكره الحافظ العراقي على الحافظ مغلطاي؛ ذلك أنه يظهر من مجموع الأحاديث التي ذكرها والمتضمنة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغيره دون البدء بنفسه، إنما هي في حالة لم يقرن الدعاء لنفسه بالدعاء لغيره، بينما كان إذا قرن بينهما بدأ بنفسه صلى الله عليه وسلم، وهذا يقرب ما ذهب إليه الحافظ مغلطاي، إلا أن المحول الذي ذهب إليه الإمام الزركشي له وجاهته. رحمهم الله جميعاً.

(٢٦) سبق الإمام الخطابي الإمام ابن الصلاح في تقسيمه هذا للحديث وفي عزو التقسيم هذا لأهل الحديث، حيث قال في مقدمة كتابه معالم السنن (٦/١): "ثم اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام؛ حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم." كما أشار إليه الإمام ابن الصلاح بنفسه، حيث قال - في أول مبحث النوع الثاني (معرفة الحسن) -: "روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال بعد حكايته أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها...". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٤، وذكر الحافظ العراقي تقسيم الخطابي هذا، ثم قال: "ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن". التقييد والإيضاح، ص: ٢٠.

(٢٧) ذكره الإمام ابن الصلاح في مقدمته، في النوع الثاني؛ (معرفة الحسن من الحديث)، في التاسع من التفريعات، حيث قال: "من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندراجِهِ في أنواع ما يُحتجُّ به". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٨٦.

(٢٨) - التعليق:

ذكر الإمام ابن كثير ما يؤيد هذا الاعتراض، حيث قال: "هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك".

انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، معه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/٩٩). =

() : [انتهى [عد] (٢٩) .

[قال الشيخ العلامة تقي الدين أبو الفتح القشيري^(٣٠)] (٣١): الصحيح^(٣٢) بمقتضى

= لكن يُدافع عن الإمام ابن الصلاح بأنه لم يُهمَل تفصيل الخلاف في إدراج الحديث الحسن في الحديث الصحيح، فضلاً عن أن الإمام الخطابي سبقه بذكر هذا التقسيم - كما قدّمنا - ، قال الحافظ العراقي مجيباً على هذا الاعتراض: "ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه المصنّف [يعني: ابن الصلاح] على ذلك هنا، ثم حكى الخلاف في الموضع الذي ذكره، فلم يُهمَل حكاية الخلاف، والله أعلم". التقييد والإيضاح، ص: ٢٠.

كما أن الإمام ابن الصلاح قال بعد نقل الخلاف في إدراج الحسن للصحيح: "فهذا إذاً اختلاف في العبارة دون المعنى، والله أعلم". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٨٧.

(29) كذا في الأصل، كُتبت فوق كلمة (انتهى)، وكتبت في الحاشية: (انتهى) وفوقها نفس العلامة (عد)، وبعدها بقليل: (الصحيح بمقتضى) كلُّها بخط مغاير لخط النَّاسِخ. كأنه أراد توضيح كلام المتن لعدم وضوحه بشكلٍ جليّ.

(٣٠) هو الإمام الفقيه المحدث الحافظ؛ ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات، لم يُرَ في عصره مثله، ت: ٧٠٢هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٤٨٣)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٥١٦.

(31) ما بين المعقوفتين أُلحقت بخط النَّاسِخ في الحاشية، وكتبت آخرها علامة التصحيح: {صح}، وأما المتن ففيه قوله: "قال شيخنا العلامة تقي الدين أبو الفتح القشيري". لكن النَّاسِخ قد ضرب عليه. ويظهر أن السبب إنما يتعلّق بموضع هذا الكلام، ذلك أن النَّاسِخ كتبها في المتن بعد قوله: "أصول الفقهاء" فضرب عليها لأنه ليس بموضعها، ثم وضع علامة اللّحق (→) في الموضع الذي أثبتته فيه الباحث، وأعاد كتابتها في الحاشية. فضلاً عن أن ما أثبتته الباحث يوافق سياق الكلام.

(٣٢) عند ابن دقيق العيد، في "الاقتراح"، بلفظ: (الصحيح ومداره بمقتضى...)، ص: ١٨٦.

أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ،^(٣٣) فمن لم يقبل [ق: ٦١ / ب] المرسل منهم^(٣٤) زاد في ذلك: أن يكون مُسنداً، وزاد أصحاب الحديث: أن لا يكون شاذاً ولا مُعللاً، وفي هذا^(٣٥) نظرٌ على^(٣٦) مذهب الفقهاء؛ فإن كثيراً من العِلل التي يُعلل بها أهل الحديث^(٣٧) لا تجري على أصول الفقهاء، وبمقتضى ذلك حدوا الصحيح^(٣٨) بأنه: "المُسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط. انتهى.^(٣٩)

(٣٣) في هذا الموضوع زاد أبو الفتح القشيريُّ ابنُ دقيق العيد مُبيناً المراد بالعدالة، قوله: (العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرّر في الفقه). الاقتراح، ص: ١٨٦.

(٣٤) للعلماء في الحديث المرسل مذاهب؛ الأول: تضعيفه. والثاني: الاحتجاج به. والثالث: تصحيحه بشروط. وقال الترمذي في كتابه العِلل "والحديث إذا كان مُرسلاً فإنه لا يصحُّ عند أكثر المحدثين". واعترض الإمام ابنُ رجب شارحُ عِلل الترمذي مُبيناً أن كل واحد من أهل الحديث له كلامٌ طويل في المرسل يدلُّ على تفاوته في الاحتجاج والرتبة عندهم بحسب قرائن عدّة، وقال محقق شرح ابن رجب د. همام: "ورغم هذا التفاوت، ورغم الضوابط التي وضعها ابن رجب... إلا أن المراسيل تبقى في دائرة الضعيف".

انظر: ابن رجب، شرح عِلل الترمذي، (١/ ١٨٥-١٩٣، ٥٢٩-٥٥٧).

(٣٥) في كتاب "الاقتراح": (وفي هذين الشرطين) بدلاً من قوله: (وفي هذا). ص: ١٨٦. ويريد بالشرطين السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة.

(٣٦) في كتاب "الاقتراح": (على مقتضى..)، ص: ١٨٦.

(٣٧) في كتاب "الاقتراح": (المحدثون الحديث)، ص: ١٨٧.

(٣٨) أي: بمقتضى اشتراط البعض للاتصال من جهة، واشتراط البعض السلامة من الشذوذ ومن العلة من جهة أخرى، فعليه سيكون تعريف الحديث الصحيح كذا.

(٣٩) أي انتهى كلام الإمام ابن دقيق العيد، وقد تمَّ ابن دقيق تعريف الحديث الصحيح بمثل ما ذكر ابن الصلاح.

وكلام الإمام ابن دقيق العيد هذا ذكره في كتابه: "الاقتراح في بيان الاصطلاح"، ص: ١٨٦-١٨٧.

كأنَّ شيخنا^(٤٠) رحمه الله أراد بالعلل التي لا تجري على أصول الفقهاء؛ التي ليست قاذحةً، وأمَّا القاذحةُ فهي تجري على أصولهم، ولم يَحْتَرِزِ ابنُ الصلاحِ عنها حينَ حَدِّ الصَّحِيحِ، لكنَّه ذَكَرَهُ بعدَهُ،^(٤١) وكان ذَكَرَهُ هنا أبينَ.^(٤٢)

(40) في الحاشية: (كأنَّ شيخنا إلى أبا الفتح القشيري) كذا، وبخطٍ مُغايِر، والذي يظهر أنَّ صاحبَ التعليق أراد أن يُبيِّن أنَّ المراد من قول الحافظِ مُعَلِّطاي: (شيخنا) هو أبو الفتح القشيري، وذلك مُحَرِّزاً من أن يُظنَّ أنَّ المراد الإمامَ ابنَ الصلاحِ.

(٤١) صرَّح ابنُ الصلاحِ بهذا في مقدمته في النوع الثامن عشر - معرفة الحديث المعلن، حيث قال: "ثم اعلم أنَّه قد يُطلَق اسمُ العلةِ على غيرِ ما ذكرناه من باقي الأسبابِ القاذحةِ في الحديث، المُخرِجَةِ له من حالِ الصَّحَّةِ إلى حالِ الضَّعْفِ المانعةِ مِنَ العملِ به، على ما هو مقتضى لفظِ العلةِ في الأصل، ولذلك تجدُّ في كُتُبِ عللِ الحديثِ الكثيرَ من الجرحِ بالكذبِ والغفلةِ وسوءِ الحفظِ، ونحوِ ذلك من أنواعِ الجرحِ...".
مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٦٢.

(٤٢) - التعليق:

يُجَابُ عن الإمامِ ابنِ الصلاحِ بأحدِ احتمالين:

أ - أنه يريدُ بالعلةِ في تعريفِها: العلةُ الخفيةُ القاذحة. وهو ما يظهرُ من تعريفه للحديث المعلن، ثم إنه بيَّن ذلك بعد تعريفه للحديث الصحيح مباشرة، حيث قال: "وفي هذه الأوصافِ احترازٌ عن... وما فيه علةٌ قاذحةٌ". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٥١، وانظر ص: ٢٦٢.

ب - ليكونَ التعريفُ جامعاً للحديثِ الصحيحِ المتفقِ على قبوله عند الجميع؛ لأنَّ بعضَ المُحدِّثينَ يَرُدُّ الحديثَ بكلِّ علةٍ، سواءً كانت قاذحةً أو غيرَ قاذحةٍ.

انظر: ابن حجر، النكت، (١/٩٨)، ووصفَ الحافظُ ابنُ حجرٍ القولَ الأوَّلَ بأنَّه أوضحُ.

أما قولُ الإمامِ ابنِ دقيقِ العيد: "وفي هذين الشرطينِ نظرٌ على مقتضى مذهبِ الفقهاء؛ فإنَّ كثيراً منَ العِللِ التي يُعلَّلُ بها المُحدِّثونَ الحديثَ لا تجري على أصولِ الفقهاء" فأجابَ عنه الحافظُ العراقيُّ بقوله: "والجوابُ أنَّ مَنْ يُصنِّفُ في علمِ الحديثِ إنما يذكُرُ الحدَّ عندَ أهلِهِ لا مِنْ عندِ غيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ علمٍ آخرٍ". وقال الحافظُ السيوطيُّ: "وكونُ الفقهاءِ والأصوليينَ لا يشترطونَ في الصحيحِ هذين الشرطينَ لا يُفسدُ الحدَّ عندَ مَنْ يَشترطُهما، =

والتَّحْدِيدُ الَّذِي حَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ كَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ كُلَّ صَحِيحٍ هَذَا حَدُّهُ لِتَعَدُّرِهِ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ مَنْطِقَ هَذِهِ الشَّرُوطِ لَا يُخْصُّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ شَرَطِ الْحَدِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا،^(٤٣) هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ^(٤٤) ذَكَرَ فِي كِتَابِ "الْمُدْخَلِ"^(٤٥) أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [سَبْعٌ]^(٤٦) مِائَةٌ أَلْفٌ حَدِيثٌ وَكَسْرٍ، ..

= ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد [مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٥١]: "فهذا هو الحديث الذي يُحْكَمُ له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها، كما في المرسل".

انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٢١، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/٦٣)، وانظر كلام ابن الحصار المالكي، والزركشي في هذه المسألة، في نكت الزركشي، (١/١٠٦).

(٤٣) حد الشيء: هو الوصف المحيط بمعناه، المميز له من غيره. ويجب أن يكون الحد جامعاً مانعاً؛ جامعاً: يجمع الشيء المحدود، ومانعاً: يمنع غيره من الدخول فيه.

انظر: زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص: ٦٥-٦٦، وأبو البقاء، كتاب الكليات، ص: ٣٩١-٣٩٢.

(٤٤) وهو: الحافظ الكبير الإمام؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الصبئي النيسابوري، صاحب التصانيف، إمام صدوق، قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، يميل إلى التشيع. قال الذهبي في اللسان: ثم هو شيعي مشهورٌ بذلك. ثم نقل عن الإمام الأنصاري قوله في الحاكم: "إمام في الحديث، رافضي خبيث" وعلق الذهبي قائلاً: إن الله يحب الإنصاف، ما الرجل رافضي، بل شيعي فقط، ... أما صدقه في نفسه، ومعرفة هذا الشأن، فأمرٌ مُجمَعٌ عليه. ثم ذكر الذهبي مُعتذراً لذكره في كتابه اللسان: بأنه أجلُّ قدرًا وأعظمُ خطرًا وأكبرُ ذكرًا من أن يُذكر في الضعفاء. ت: ٤٠٥ هـ.

انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/١٠٤٢)، وابن حجر، لسان الميزان، (٥/٢٣٢).

(٤٥) "المدخل إلى كتاب الإكليل" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

(٤٦) في الأصل غير واضحة، وما أثبتته الباحثة من كتاب المدخل، ص: ٣٥.

وهذا الفتى - يعني أبا زرعة^(٤٧) - يحفظُ ستمائة ألفِ حديثٍ،^(٤٨) ولهذا إنَّ الحاكمَ ذَكَرَ^(٤٩) أنَّ

الصحيحَ مِنَ الحديثِ يَنقَسِمُ إلى عشرةِ أقسامٍ؛ خمسةٍ متفقٍ عليها، وخمسةٍ مختلفٍ فيها:

فالأوَّلُ:^(٥٠) اختيارُ البخاريِّ ومسلم، وهو الدرجةُ الأولى مِنَ الصَّحيحِ الَّذي يرويه عن

الصحابيِّ المشهورِ راويانِ ثم عن التابعيِّ وتابعِ التابعيِّ كذلك، إلى أحدِ الشيخين،^(٥١) والأحاديثُ المرويةُ بهذه الشريطةِ لا يبلُغُ عددها عشرةَ آلافِ حديثٍ.

القسم الثاني [ق: ٦٢/أ] مِنَ الصَّحيحِ المتفقِ عليه: [الحديثُ]^(٥٢) الصحيحُ بنقلِ العدلِ

(٤٧) هو الإمامُ الحافظُ؛ عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ يزيد، أبو زُرعةَ القُرشيُّ مولا هم الرَّاظيُّ، كان من أفرادِ الدَّهرِ حِفْظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعِلْماً وعملاً، ت: ٢٦٤هـ.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣٢٥/٥)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٥٥٧-٥٥٨/٢).

(٤٨) رواه الحاكم؛ قال: سمعتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ سعيدِ الرَّاظيِّ، يقول: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ مسلمِ بنِ واره، كنتُ عندَ إسحاقَ بنِ إبراهيمِ بنيسابور فقال رجلٌ من أهلِ العراق: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: صحَّ مِنَ الحديثِ سبعمائةُ ألفِ حديثٍ وكسر، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة الرَّاظيُّ - قد حَفِظَ ستمائةَ ألفٍ. المدخل إلى كتاب الإكليل، ص: ٣٥.

(٤٩) نقله الحافظُ مُعْطَاطي من كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل، ص: ٣٣-٤٩، باختصارٍ وتصرف.

(٥٠) أي من قسم المتفق عليها.

(٥١) ونصَّ كلامِ الحاكم: "ومثاله الحديثُ الَّذي يرويه الصحابيُّ المشهورُ بالرواية عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وله راويانِ ثقتان، ثم يرويه عنه التابعيُّ المشهورُ بالرواية عن الصحابة، وله راويانِ ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباعِ التابعينِ الحافظُ المتقنُ المشهورُ وله رُوَاةٌ ثقاتٌ مِنَ الطبقةِ الرابعة، ثم يكون شيخُ البخاريِّ أو مسلمٍ حافظاً مُتَقِناً مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى مِنَ الصَّحيحِ". المدخل، ص: ٣٣.

(٥٢) سقطتْ مِنَ النَّاسِخِ، وألحقها بخطه في الحاشية.

الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.^(٥٣)

الثَّالِثُ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَخْبَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا رَاوٍ

وَاحِدٌ.^(٥٤)

الرَّابِعُ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَفْرَادُ الْغَرَائِبُ الَّتِي يَرَوِيهَا الثَّقَاتُ الْعُدُولُ، تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهَا طَرُقٌ مُخَرَّجَةٌ فِي الْكُتُبِ.

الخَامِسُ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَحَادِيثُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ، وَلَمْ تَتَوَاتَرَ الرِّوَايَةُ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ أَجْدَادِهِمْ بِهَا إِلَّا عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ الْمُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهَا:

فَالْأَوَّلُ: الْمُرْسَلُ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ أَهْلِ الْكُوفَةِ.^(٥٥)

الثَّانِي: رِوَايَةُ الْمُدَلِّسِينَ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا سَمَاعَهُمْ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا هُمْ.^(٥٦)

(٥٣) نَصُّ كَلَامِ الْحَاكِمِ: "الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْخَفَاطُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ". الْمُدْخَلُ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ، ص: ٣٦.

(٥٤) نَصُّ كَلَامِ الْحَاكِمِ: "الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: أَخْبَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالتَّابِعُونَ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّوَايَةُ الْوَاحِدَةُ". الْمُدْخَلُ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ، ص: ٣٨.

(٥٥) وَفَصَّلَ الْحَاكِمُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَرَايِلِ، حَيْثُ قَسَمَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ ١- أُئِمَّةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يُصَحِّحُونَهَا. ٢- مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا أَصَحُّ مِنَ الْمُتَّصِلِ. ٣- أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنَ فَهْمَاءِ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَحْتَجُونَ بِهَا. الْمُدْخَلُ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ، ص: ٤٣.

(٥٦) يَعْنِي مِنَ أُئِمَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حَيْثُ قَالَ الْحَاكِمُ: "فِيئَتِهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ مِنْ أُئِمَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، غَيْرُ صَحِيحَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". الْمُدْخَلُ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ، ص: ٤٥. وَيُظْهِرُ أَنَّ الْحَافِظَ مُعَلِّطَايَ إِنَّمَا نَقَلَ عِبَارَةَ الْحَاكِمِ بِمَعْنَاهَا، وَإِلَّا فَلَمْ يَذْكُرْ أُئِمَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَضْلاً عَنِ أُئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَمَّا الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ أُئِمَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ثَنَائِهِ كَلَامَهُ عَمَّنْ يُصَحِّحُونَ الْمَرَايِلَ، كَمَا وَذَكَرَ أُئِمَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ثَنَائِهِ كَلَامَهُ عَمَّنْ لَا يَحْتَجُونَ بِالْمَرَايِلِ.

الثالث: خبرٌ يرويه ثقةٌ من الثقات عن إمامٍ من أئمة المسلمين، فيُسندُه، ثم يرويه عنه جماعةٌ من الثقات فيُرسَلُونَه. (٥٧)

الرابع: روايةٌ مُحدّثٌ صحيح السَّماعِ، صحيح الكتابِ، معروفٌ بالسَّماعِ، ظاهرُ العدالةِ، غيرَ أنَّه لا يَعْرِفُ ما يُحدّثُ به، ولا يَحْفَظُهُ، كأكثرِ مُحدّثي زماننا، فإنَّ هذا القسمَ صحيحٌ عند أكثرِ أهلِ الحديثِ، وأما أبو حنيفة ومالكٌ فلا يَرَيَانِ الحِجَّةَ به.

الخامس: رواياتُ المُبتدعةِ وأصحابِ الأهواءِ، فإنَّ رواياتهم عند أكثرِ أهلِ الحديثِ مقبولةٌ إذا كانوا فيها صادقين.

قال الحاكمُ: قد ذكرنا وجوهَ صحَّةِ الحديثِ على عشرةِ أنواعٍ، على اختلافٍ بين أهلِهِ فيه، كيلا يتوهَّم مُتوهَّمٌ أنه ليس يصحُّ من الحديثِ إلا ما أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. (٥٨)

قال ابنُ الصلاح: () [ق: ٦٢ / ب]

..

(٥٧) وبعد أن مثَّل الإمامُ الحاكمُ لهذا القسمِ قال: "هذه الأخبارُ صحيحةٌ على مذهبِ الفقهاءِ؛ فإنَّ القولَ عندهم قولٌ من زاد في متنِ الإسنادِ إذا كان ثقةً، فأما أئمةُ الحديثِ فإنَّ القولَ فيها عندهم قولُ الجمهورِ الذين أرسلوه، لما يُجسَى من الوهم على هذا الواحدِ". المدخل، ص: ٤٧.

(٥٨) المدخل، ص: ٤٩-٥٠.

- التعليق:

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ تعقيباً على تقسيمِ الحاكمِ هذا: "وكلُّ من هذه الأقسامِ التي ذكَّرها في هذا المدخلِ مدخولٌ، ولو لا أنَّ جماعةً من المُصنِّفينَ ... تَلَقَّوا كلامه فيها بالقبولِ - لِقَلَّةِ اهتمامهم بمعرفةِ هذا الشأنِ، واسترواحهم إلى تقليدِ المتقدمِ دونَ البحثِ والنَّظَرِ - لأعرضتُ عن تَعَقُّبِ كلامه في هذا، فإنَّ حكايتَهُ خاصَّةً تُغني اللَّيِّبَ الحاذِقَ عن التَّعَقُّبِ". ثم أخذ يُعقَّبُ على الأقسامِ العشرةِ واحداً تلو الآخرِ.

النكت، (٢١١/١-٢١٥).

(٥٩) يعني: الأوصافُ التي ذكرها في حدِّ الحديثِ الصحيحِ.

([ص: ١٥١-١٥٢] انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ من حيث [قوله: (٦٢)] "وجود الأوصاف فيه" يعني الأوصاف المتقدمة من إرسالٍ وانقطاعٍ وعَضَلٍ وشُدُوذٍ وشَبْهٍها. ثم قال بعد: (

([ص: ١٥٢]. وهو [يُعلمُك أن] (٦٣) المتفق عليه ما بدأ بحدّه، والمختلف فيه ما ذكرناه، ولأننا لا نعلمُ أحداً من أئمة هذا الشأن قال إنَّ الشاذَّ والمنقطعَ والمُعَضَّلَ صحيحٌ، (٦٤) ..

(٦٠) كذا في الأصل، وفي مقدمة ابن الصلاح: (راويهِ).

(٦١) زاد الإمام ابن الصلاح في هذا الموضع قوله: "وهذه أنواعٌ يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى".

(62) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بَخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(63) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بَخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ، عَلَّقَهَا بَدَلًا مِنْ عِبَارَةِ: (يقول) الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهَا.

(64) وَرَدُّ الْمُنْصَفِ هُنَا عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، مَعَ أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى سُوءِ فَهْمٍ لِمَقْصِدِ ابْنِ الصَّلَاحِ - كَمَا سَيَأْتِي -

غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِإِطْلَاقِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَبْنَسِيُّ أَنَّهُ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ لَا يَتَّقِي بَكُونِ التَّابِعِيِّ أَرْسَلَهُ، بَلْ لَوْ أَرْسَلَهُ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ احْتَجَّ بِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْضَلًا، وَمَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ يَحْتَجُّ بِالْمُنْقَطِعِ، ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَتَعَرَّضَ السَّخَاوِيُّ لِنِزَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاذِّ صَحِيحًا، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ شَيْخِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ مِيلَهُ إِلَى كَوْنِهِ صَحِيحًا، وَأَنَّهُ قَالَ: «غَايَةُ مَا فِيهِ رُجْحَانٌ رَوَايَةٌ عَلَى أُخْرَى، وَالْمَرْجُوحِيَّةُ لَا تَنَافِي الصَّحَّةَ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَحِيحٌ وَأَصْحٌ، فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَرْجُوحِ لِأَجْلِ مَعَارِضِهِ لَهُ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يَصِحَّ طَرِيقُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَيَتَأَيَّدَ بِمَنْ يَقُولُ: "صَحِيحٌ شَاذٌ"».

انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٢٨، والسخاوي، فتح المغيث، (١/ ١٩).

بل ولا من الفقهاء،^(٦٥) وقد وجدنا الترمذي عبّر بالجودة عن الصحة قال في كتاب الطب من جامعه^(٦٦): هذا حديثٌ جيدٌ حسنٌ.^(٦٧)

(65) يريد الحافظُ مُغلطاي بأنه في كلام الإمام ابن الصلاح نظرٌ من حيث إن أحداً لم يذكر أن المعضل والشاذ والمنقطع صحيحٌ.

- التعليق:

الظاهر من كلام الإمام ابن الصلاح أنه يريد بالأوصاف أو صافٍ وشروط قبول الحديث الصحيح الواردة في حدّه، ولا يريد ما احتزر عنه الحدّ من إرسالٍ أو انقطاعٍ أو عضلٍ أو شدوذٍ وما إلى ذلك، وبهذا يستقيم كلامه، ولا يردُّ اعتراض الحافظِ مُغلطاي عليه. انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٢٨.

(66) الحديث رواه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحميّة، (٤/ ٣٨١)، ح (٢٠٣٧)، عن أمّ المنذر الأنصاريّة قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الحديث، قال الترمذي: هذا حديثٌ جيدٌ غريبٌ.

(67) كذا قال المصنّف، ووجد الباحثُ فيما وقفَ عليه من النسخ المطبوعة من جامع الترمذي، وكذا من شروحه: (عارضه الأحوزي، وتحفة الأحوزي)؛ أن الإمام الترمذي إنما قال بعد ذكره للحديث: "حديثٌ جيدٌ غريبٌ" بدلاً من قوله: "حديثٌ جيدٌ حسنٌ".

انظر: الترمذي، الجامع، النسخة المعتمدة، (٤/ ٣٨١)، وطبعة المكنز الإسلامي، ص: ٦١٧، وطبعة مصطفى البابي، (٤/ ٣٨١)، وابن العربي، عارضة الأحوزي، (٨/ ١٩١)، والمباركفوري، تحفة الأحوزي، (٦/ ١٥٨).

ويينّ مُحقق طبعة مكتبة المعارف - الشيخ مشهور -، ص: ٤٦١، أنه ورد في بعض النسخ لفظ "حسن" بدلاً من "جيد"، فتكون العبارة حينها: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ"، وبالرجوع لنسخة مخطوطة وجد الباحثُ أن العبارة بالكلية سقطت منها.

لكن بعضُ كتُب المصطلح لَمَّا مثَلت هذا الحديثِ ذكرتُ حُكم الإمام الترمذي عليه بنحو ما ذكره الحافظُ مُغلطاي - جيدٌ حسنٌ -، انظر: الزركشي، النكت، (١/ ١٣٢)، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/ ١٩٥) =

قال ابن الصّلاح: ()

()

() : () ()

= وعلى كلّ فلم يقف الباحث على هذه الصيغة (حسنٌ جيد)، فهو إما تصحيفٌ وتتابع عليه بعضُ المصنّفين في المصطلح، أو أنها نسخةٌ وقفَ عليها المصنّف لم يقف عليها الباحث.

(68) الغمرة: الشدة، وعمرة كل شيء: منهمةً وشدةً. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (5/29).

(69) هو الإمام الحافظ؛ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب - أو أبو محمد - الحنظليّ المروزيّ، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدّين، اجتمع له الحديث والفقهُ والحفظُ والصدّقُ والورعُ والزهدُ، ت: 238هـ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (6/345)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/358).

و"راهويه" يجوز فيه: (راهويه) بفتح الهاء والواو، وإسكان الياء، ويجوز: (راهويه) بضم الهاء، وإسكان الهاء، وفتح الياء. واختار الإمام الزركشيّ الثاني. ونقل عن الإمام ابن الصّلاح أنه ذكر بسنده عن الحافظ أبي العلاء الهمدانيّ أنه قال: "أهل الحديث لا يُجِبُّونَ (ويهِ)، أي يقولون لفظاً (ويهِ) ببدء الواو ساكنةً، تغادياً من أن يقع (ويهِ) آخر الكلام". وروى الإمام المزيّ بسنده عن ابن راهويه أنه قال: "قال لي عبد الله بن طاهر: لم قيل لك ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يُقال لك هذا؟ قال: اعلم أيها الأمير! أنّ أبي وُلِدَ في طريق، فقالت المراءزة: راهويه، بأنّه وُلِدَ في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكرهه".

المزي، تهذيب الكمال، (2/379)، والزركشي، النكت، (1/130).

(70) وقول الإمام إسحاق أسنده عنه الحاكم، في معرفة علوم الحديث، ص: 54، ومن طريقه: الخطيبُ البغدادي، في الكفاية، (2/460).

(71) وهو الإمام الفقيه الحافظ؛ محمّد بن مُسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشيّ الزهريّ، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً، مُتفقاً على جلالته وإتقانه، ت: 125هـ، وقيل قبلها بسنة أو ستين. =

() () ()
_____ : _____
_____ ()
_____ .. ()

= والزُّهْرِيُّ - بضمِّ الزَّاي، وسُكُونِ الهاءِ، وكسرِ الرَّاءِ - هذه النَّسْبَةُ إلى زُهْرَةَ بنِ كَلَّابِ بنِ مُرَّةِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، وهي من قُرَيْشٍ.

السَّعَافِي، الأَنْسَابِ، (٣/ ١٨٠)، والذَّهَبِيُّ، تَذَكْرَةُ الحَفَافِ، (١/ ١٠٩)، وابنِ حَجْرٍ، التَّقْرِيبِ، ص: ٥٠٦.

(72) هو الفقيه الحُجَّةُ؛ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِ بنِ الخطَّابِ، أبو عمرٍ أو أبو عبدِ اللهِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، ثبتَّ عابِداً، أحدُ الفقهاء السبعة، جَمَعَ بين العِلْمِ والعملِ والزُّهْدِ والشَّرَفِ، ت: ١٠٦هـ.

الذَّهَبِيُّ، تَذَكْرَةُ الحَفَافِ، (١/ ٨٨)، وابنِ حَجْرٍ، التَّقْرِيبِ، ص: ٢٢٦.

(73) وهو الصَّحَابِيُّ المَعْرُوفُ: عبدُ اللهِ بنُ عمرِ رضي اللهُ عنهما.

(74) أُسْنَدَ قولِ الإمامِ أحمدَ الحَاكِمِ في معرفة علوم الحديث، ص: ٥٤، وبلغَظ (أجود) بدلاً من (أصح)، ولهذا قال الحافظُ مَعْلَطَاي: نحوَه.

(75) في مقدمة ابن الصلاح: (عن عمرو بن عليِّ الفلاس) بدلاً من (عن الفلاس)، ص: ١٥٣.

وهو الإمامُ الحافظُ الناقدُ؛ عمرو بنُ عليِّ بنِ بحرٍ، أبو حَفْصِ الفلاسِ الباهليُّ، قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: ذلك من فُرْسَانَ الحديثِ، لم تَرَّ بالبصرةَ أحفظَ منه. ت: ٢٤٩هـ.

الذَّهَبِيُّ، تَذَكْرَةُ الحَفَافِ، (٢/ ٤٨٧)، وابنِ حَجْرٍ، التَّقْرِيبِ، ص: ٤٢٤.

(76) وهو: الإمامُ محمدُ بنُ سيرينَ، أبو بكرٍ بنُ أبي عَمْرَةَ البَصْرِيِّ، ثقةٌ ثبتُّ عابِداً فقيهاً، مولى أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه، ت: ١١٠هـ.

الذَّهَبِيُّ، تَذَكْرَةُ الحَفَافِ، (١/ ٧٧)، وابنِ حَجْرٍ، التَّقْرِيبِ، ص: ٤٨٣.

(77) وهو: عبيدةٌ - بفتح أوله وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت - بنُ عمرو، أبو عمرو السَّلْمَانِيُّ - بسكون اللام، وقيل بفتحها - فقيهٌ ثبتُّ، تابعيٌّ كبيرٌ مخضرمٌ، كاد أن يكون صحابياً، مات قبل سنة ٧٠هـ، وقيل بعدها.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٥٠)، وابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (٦/ ١٢٩)، وابن حجر،
التقريب، ص: ٣٧٩.

(78) وهو الصحابيُّ المعروفُ عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

وقولُ الفلاسِ أسنَدَه عنه الحاكمُ، في معرفة علوم الحديث، ص: ٥٤.

(79) زاد الإمام ابن الصلاح هنا قوله: "ورؤينا نحوه عن علي بن المديني، ورؤي ذلك عن غيرهما، ثم
منهم من غير الراوي عن محمد وجعله (أيوب السخيتي)، ومنهم من جعله (ابن عون)". مقدمة ابن
الصلاح، ص: ١٥٣.

(80) في مقدمة ابن الصلاح: (يحيى بن معين) بدلاً من (ابن معين)، ص: ١٥٣.

وهو الإمام؛ يحيى بن معين بن عون، أبو زكريا البغدادي، ثقة مشهور، سيّد الحفاظ، إمام الجرح
والتعديل، ت: ٢٣٣هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٤٢٩)، وابن حجر، التقريب، ص ٥٧٩.

(81) هو الحافظ؛ سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدّي الكاهلي مولاهم، الأعمش، ثقة حافظ عارف
بالقرآيات، ورع، لكنه يدلس، قال الفلاس: كان الأعمش يُسمّى المصحف من صدقه. ت: ١٤٧ أو
١٤٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٥٤)، وابن حجر، التقريب، ص ٢٥٤.

(82) هو الفقيه؛ إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي الكوفي، ثقة، إلا أنه يُرسل كثيراً، قال
الأعمش: كان إبراهيم صيرفيّاً في الحديث. ت: ٩٦هـ.

والنخعي: - بفتح النون والخاء المعجمة، بعدها العين المهملة - نسبة إلى النخع، وهي قبيلة من العرب نزلت
الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم.

السمعاني، الأنساب، (٥/ ٤٧٥)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٧٤)، وابن حجر، التقريب، ص ٩٥.

() () ()

()

() () () ()

(83) هو الإمام؛ عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو شَيْبَةَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتْ فِقْهَهُ عَابِدٌ، وَهُوَ خَالُ الْفَقِيهِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، مَاتَ بَعْدَ السِّتِينَ، وَقِيلَ بَعْدَ السَّبْعِينَ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤٨ / ١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٩٧.

(84) هو الصحابي الجليل ابن مسعود، رضي الله عنه.

(85) وقول الإمام ابن معين ذكره الحاكم، في معرفة علوم الحديث، ص: ٥٤، وابن دقيق العيد، في الاقتراح، ص: ١٨٨.

(86) هو الحافظ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ الْوَاسِطِيُّ الْأَصْلُ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، صَاحِبُ تَصَانِيفٍ، مِنْهَا الْمُسْنَدُ، وَالْمُصَنَّفُ، ت: ٢٣٥هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤٣٢ / ٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٢٠.

(87) هو العابدُ الفقيه؛ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتْ عَابِدٌ فِقْهَهُ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ، كَانَ يُسَمَّى زَيْنَ الْعَابِدِينَ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا رَأَيْتُ قُرْشِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ، ت: ٩٣هـ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٧٤ / ١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٠٠.

(88) وهو الصحابيُّ الجليلُ؛ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(89) وهو الصحابيُّ الجليلُ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(90) وقول الحافظ ابن أبي شيبة أسنده الحاكم، في معرفة علوم الحديث، ص: ٥٤، ورواه الخطيبُ البغداديُّ، في الكفاية، (٤٥٩ / ١) من قول الإمام عبد الرزاق الصنعاني، بدلاً من الحافظ ابن أبي شيبة.

() [/ :] :

() () انتهى كلامه. [ص ١٥٢-١٥٤]

وفيه نظرٌ من حيث إنَّ هذا إنَّما هو بالنسبة إلى صحَّة السندِ إلى ذلك الصحابيِّ المذكورِ، لا إلى صحَّة الأسانيدِ المطلقة، وقد أوضح ذلك أبو عبد الله الحاكم^(٩٤) بقوله:

(91) في مقدمة ابن الصلاح: (عن أبي عبد الله البخاري - صاحب الصحيح -) بدلاً من (عن البخاري)، ص: ١٥٤.

(92) هو الإمام؛ نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، وعنه أنه قال: قد خدمت ابن عمر ثلاثين سنة. ت: ١١٧هـ. أو بعد ذلك.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٠٠)، وابن حجر، التقريب، ٥٥٩.

(93) أسند قول البخاري الحاكم، في معرفة علوم الحديث، ص: ٥٤، والخطيب البغدادي، الكفاية، (١/ ٤٦٠-٤٦١) من طريقين.

(94) - التعليق:

واعترضَ الحافظُ مغلطاي على قول الإمام ابن الصلاح: "نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم." فقال المصنّف: "وفيه نظرٌ من حيث... إلى آخر قوله الموجود أعلاه، وكأن المصنّف يقول إن اختلاف أقوال الأئمة في أصح الأسانيد ليس اضطراباً منهم، وإنما هو اختلافٌ بالنسبة لصحّة السندِ إلى ذلك الصحابيِّ المذكورِ، ثم استدلل المصنّف لهذا بما ذكره الحاكم وغيره من أن أصح الأسانيد بالنسبة لصحابيٍّ معيّن - كما سيأتي نقله من قبل المصنّف عن الحاكم -، وكان صنيع الحاكم هو تقييد الأصح الأسانيد بما ورد خاصاً بصحابيٍّ معيّن، والذي يظهر أنه ليس كذلك؛ قال الشيخ الأناسي - جواباً على اعتراض الحافظ مغلطاي -: "وجوابه أن الحاكم لم يُقيدهُ بذلك، بل ولو قيدهُ بالأشخاص كان الخلاف موجوداً أيضاً، فيقال أصح أسانيد عليّ، فقيل: كذا. وقيل: كذا. وعبارة الحاكم لا تقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابيٍّ واحدٍ...". الشذا الفيّاح، ص: ٣٠.

"لا يُمكنُ أن يُقَطَعَ بالحكم^(٩٥) في أصحَّ الأسانيد لصحابيٍّ واحدٍ، فيقول^(٩٦):"

إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ: جعفرُ بنُ محمدٍ،^(٩٧) عن أبيه،^(٩٨) عن جدِّه،^(٩٩) عن عليٍّ^(١٠٠).^(١٠١)

وأصحَّ أسانيدِ الصِّديقِ: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ،^(١٠٢) ..

(95) كذا في الأصل، وفي كتاب الحاكم بلفظ: (الحكم)، بدلاً من (بالحكم)، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(96) عند الحاكم: بلفظ: (فنقول وبالله التوفيق)، بدلاً من (فيقول)، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(97) هو الإمامُ؛ جعفرُ بنُ محمدٍ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أبو عبدِ اللهِ الهاشميِّ، المعروف بالصَّادِقِ، أحدُ السَّادةِ الأعلامِ، وابنُ بنتِ القاسمِ بنِ محمدٍ، وأمُّ أمِّه هي أسماءُ بنتُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، فلذلك كان يقول: وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَرَّتَيْنِ. قال عنه ابنُ حجر: صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ، ت: ١٤٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٦٦)، وابن حجر، التقريب، ١٤١.

(98) هو الإمامُ الثَّابِتُ؛ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أبو جعفرِ الباقرِ، كان سيِّدَ بني هاشمٍ في زمانه، اشتهرَ بالباقرِ مِنْ قَوْلِهِمْ بَقْرَ العِلْمِ، يعني شَقَّهُ، وهو ثقةٌ فاضلٌ، مات سنة بضع عشرة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٢٤)، وابن حجر، التقريب، ٤٧٩.

(99) هو الإمامُ العابدُ الفقيهُ؛ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أبو الحسينِ الهاشميِّ، زَيْنُ العابدينِ، تقدمت ترجمته.

(100) هو الصحابيُّ الجليلُ أميرُ المؤمنينِ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، رضي اللهُ عنه.

(101) زاد الحاكمُ في هذا الموضعِ قولَه: (إذا كان الراوي عن جعفرٍ ثقةً). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(102) هو الإمامُ؛ إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، أبو عبدِ اللهِ الأحمسيُّ مَوْلَاهُم البَجَلِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال أبو إسحاق السَّبيعيُّ: إسماعيلُ شَرِبَ العِلْمَ شُرْباً. ت: ١٤٥، أو ١٤٦هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٥٣)، وابن حجر، التقريب، ١٠٧.

عن قيس بن أبي حازم،^(١٠٣) عنه.^(١٠٤)

وأصحُّ أسانيدِ عُمر: الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن جدِّه.

وأصحُّ أسانيدِ^(١٠٥) أبي هريرة: الزُّهريُّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،^(١٠٦) ..

(103) هو الإمامُ؛ قيسُ بنُ أبي حازمٍ، أبو عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ، ثم الأَحْمَسِيُّ، مُحدِّثُ الكوفة، واسمُ أبي حازمٍ: حُصَيْنُ بنُ عَوْفٍ، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر: روى ابنُ مَنَدَه بسندٍ واهٍ أنَّ لِقَيْسَ رُؤْيَةَ، والمشهورُ أنَّه من المَخْضَرِمين، وقال ابن حجر: أسلمَ في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى المدينةِ فقبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قبلَ أن يلقاه، فروى عن كبار الصحابة، ويُقالُ أنه لم يروِ عن العشرةِ جميعاً غيرُهُ، ويقال: لم يسمع من بعضهم. ت: ٩٧، وقيل ٩٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٦١)، وابن حجر، الإصابة، في القسم الثاني، (٥/ ٥٢٠)، وفي القسم الثالث، (٥/ ٥٣١).

(104) أي عن أبي بكرٍ، رضي اللهُ عنه، كما هو ظاهر، وصرَّح به الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(105) قال الحاكم: (وأصحُّ أسانيدِ المُكثَرين من الصحابةِ لأبي هريرة ..). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(106) وهو الإمامُ شيخُ الإسلامِ؛ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنِ، القَرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، أحدُ العلماءِ الأثباتِ، فقيهُ المدينة، وقال ابنُ المديني: لا أعلمُ في التابعين أوسعَ علماً منه، هو عندي أجَلُّ التابعين. قال الذهبي: اختلفوا في وفاته على أقوالٍ أقواها ٩٤هـ، وقال ابن حجر: مات بعد التسعين.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٥٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٤١.

واختلَفَ في ضبطِ الياءِ المُشدَّدة من اسمِ (المُسيَّبِ) على قولين؛ حيث ذهبَ فريقٌ إلى فتحها، وذهبَ فريقٌ إلى كسرِها.

والظاهرُ أنَّ الضبطَ بالفتحِ هو الدارجُ عند أهلِ العراقِ، والكسرُ عند أهلِ المدينة.

وقال الإمامُ النوويُّ، تهذيب الأسماء، (١/ ٢١٣): "يقالُ المُسيَّبُ، بفتحِ الياءِ وكسرِها، والفتحُ هو المشهورُ، وحكيَ عنه أنَّه كان يكرهُه، ومذهبُ أهلِ المدينةِ الكسرُ". وقال ابنُ خَلِّكان، في وفيات الأعيان، (٢/ ٣٧٨): "المُسيَّبُ، بفتحِ الياءِ المُشدَّدةِ المثناة من تحتها، ورُوي عنه أنَّه كان يقولُ بكسرِ الياءِ، ويقول: سَيَّبَ اللهُ مَنْ يُسيَّبُ أبي". وقال الفيومي، في المصباح المنير، ص: ٢٩٨: "مُسيَّبُ، =

ولِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ (١٠٨).

ولِعَائِشَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، (١٠٩) عَنْ الْقَاسِمِ، (١١٠) ..

= وباسم المفعول سُمِّي، ومنه سعيد بن المسيَّب، وهذا هو الأشهر فيه، وقيل سعيد بن المسيَّب اسم فاعل، قاله القاضي عياض وابن المديني. "قال الزَّيْدِيُّ، في تاج العروس، (٣/ ٩٠): "المسيَّب ... ك... محدث، والد الإمام التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ سَعِيدٌ، ... وَيُفْتَحُ، قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَفْتَحُونَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَكْسِرُونَ. وَيُحْكُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَيَّبَ اللَّهُ مَنْ سَيَّبَ أَبِي".

قال الباحث: والذي يظهر أنَّ كُرَّةَ سعيد بن المسيَّب لفتح الياء ذكره كلُّ من الإمام النووي وابن خَلِّكَانَ والفيومي وغير سندي، بل وبصيغة التمريض؛ حُكِي، رُوِيَ، قِيلَ، كأنه إيحاءٌ منهم إلى تضعيف هذا الوجه، فلا يُحْطَأُ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ - كما هو صنيعُ الكثيرِ مِنَ المتقدمين - بالاعتماد على هذه الرواية فحسب.

(107) أي عن عمر، رضي الله عنه، كما هو ظاهر، وصرَّح به الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(108) أي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، صرَّح به الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(109) زاد الحاكم في هذا الموضع: (... بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ...). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

وهو الإمام الحافظُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو عَثْمَانَ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ، قَدَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ، فِي نَافِعٍ، وَقَدَّمَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا، بَلْ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: الذَّهَبُ الْمَشْبُوكُ بِالذُّرِّ. مات سنة بضع وأربعين.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٦٠)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٧٣.

(110) زاد الحاكم في هذا الموضع: (... بن محمد بن أبي بكر، ...). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥. =

عنها،^(١١١) والزُّهْرِيُّ،^(١١٢) عن عُرْوَةَ،^(١١٣) عنها.

ولابن مسعود:^(١١٤)

= وهو الإمام القدوة الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدِّيق عتيق بن عثمان، أبو عبد الرحمن التِّيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال ابن عيينة: كان القاسم أعلم أهل زمانه. وقال أيوب السَّخْتَيَانِيُّ: ما رأيت أفضل منه. ت: ١٠٦هـ على الصحيح.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٩٧)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٥١.

(111) أي عن عائشة، رضي الله عنها، صرح به الحاكم، ثم قال بعدها مباشرة: (سمعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ سلمانَ الفقيهَ يقول: سمعتُ جعفرَ بنَ أبي عثمانَ الطَّيَالِسِيِّ يقول: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: "عبيدُ الله بنُ عمر، عن القاسم، عن عائشة" ترجمةً مُشبَّكةً بالذهب). معرفة علوم الحديث، ص ٥٥.

(112) قال الحاكم في هذا الموضع: (ومن أصحَّ الأسانيد أيضاً: محمد بنُ مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زُهْرَةَ القُرَشِيِّ، عن عروَةَ بنِ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ القُرَشِيِّ، عن عائشة). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(113) وهو الإمام الحافظ، عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ، أبو عبد الله الأَسَدِيُّ المَدَنِيُّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، عالمُ المدينة، تفقَّهَ بخالتهِ عائشةَ رضي الله عنها، وكان عالماً بالسيرة، ت: ٩٤هـ على الصحيح.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٦٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٨٩.

(114) قال الحاكم في هذا الموضع: (وأصحُّ أسانيد عبد الله بن مسعود: سُفيانُ بنُ سعيدِ الثَّورِيِّ، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيِّ، عن علقمة بن قيس النَّخَعِيِّ، عن عبد الله بن مسعود). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

وابن مسعود هو الصحابيُّ الجليل، عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء -، أبو عبد الرحمن الهذليُّ، أحدُ السابقين الأولين، أوَّلُ مَنْ جَهَرَ بالقُرْآنِ بمكَّةَ، لازمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صاحبَ نَعْلَيْهِ، هاجرَ المَجرَتَيْنِ، وشهدَ بَدْرًا. ت: ٣٢هـ، وقيل: ٣٣هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/٩٨٧)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤/٢٣٣).

الثَّورِيُّ،^(١١٥) عن منصورٍ،^(١١٦) عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيِّ،^(١١٧) عن علقمة،^(١١٨) عنه.

(115) وهو الإمام الفقيه العابد؛ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّورِيُّ الكُوْفِيُّ، ثقةٌ حافظٌ حُجَّةٌ، سَيِّدُ الحُفَاطِ، وقال شُعْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وجماعةٌ: سُفْيَانُ أميرُ المؤمنينَ في الحديث. قال ابن حجر: وكان رَبِّمَا دَلَّسَ. وذكره في المرتبة الثانية من المدلسين، وقال: ما أقلَّ تدليسه. ت: ١٦١ هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢٠٣/١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٤٤، وتعريف أهل التقديس، ص: ٥١.

(116) هو الإمام الحافظ؛ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَتَّابٍ - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - السُّلَمِيُّ الكُوْفِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، قال الإمام ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحدٌ أحفظ من منصور. ت: ١٣٢ هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١٤٢/١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٤٧.

(117) هو الفقيه؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ الكُوْفِيُّ، ثقةٌ، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيًّا في الحديث. قال العلائي عنه: مُكثِرٌ مِنَ الإِرسَالِ، وجماعةٌ مِنَ الأئمةِ صَحَّحُوا مراسيلَهُ. وذكر العلائي مَنْ كان يُرسلُ عنهم، ولم يذكر علقمة فيهم. ت: ٩٦ هـ. والنَّخَعِيُّ - بفتح النون والخاء المعجمة، بعدها العينُ المهملة - هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى النَّخَعِ، وهي قَبِيلَةٌ مِنَ العَرَبِ نَزَلَتْ الكُوفَةَ، ومنها انْتَشَرَ ذِكْرُهُمْ، وهو جَسْرٌ - بالفتح - بَنُ عَمْرٍو بْنِ عُلَّةِ بْنِ جَلْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدٍ، سُمِّيَ النَّخَعُ لِأَنَّهُ ذَهَبَ عَنْ قَوْمِهِ.

السمعاني، الأنساب، (٤٧٣/٥)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٧٣/١)، والعلائي، جامع التحصيل، ص: ١٤١، وابن حجر، التقريب، ص: ٩٥.

(118) هو الإمام؛ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو شَبْلٍ النَّخَعِيُّ الكُوْفِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ، خالُ إبراهيم النَّخَعِيِّ، سمع من ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، وجَوَدَ القرآنَ عليه، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه. مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤٨/١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٩٧.

ولأنس بن مالك^(١١٩): (١٢٠) مالك، عن الزُّهري، عنه.

وأصحُّ أسانيدِ المكيين: سفيان بن عُيينة^(١٢١)، عن عمرو بن دينار^(١٢٢)، عن جابر^(١٢٣).

(119) هو الصحابيُّ الجليل؛ أنس بن مالك بن النَّضر، أبو حمزة الأنصاريُّ الحَزْرَجِيُّ، خادمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أحدُ المُكثَرينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عنه صلى الله عليه وسلم، آخرُ مَنْ ماتَ بالبصرةَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. ت: ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٥٣)، ابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١/١٢٦).

(120) قال الحاكم في هذا الموضع: (وأصحُّ أسانيدِ أنس: مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن أنس). معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(121) هو الإمامُ شيخُ الإسلامِ؛ سفيان بن عُيينة بن أبي عمرانَ ميمون، أبو محمدٍ الهلاليُّ الكوفيُّ، ثم المكيُّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، إلا أنه تغيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَةٍ، ذكره الحافظُ العَلائِيُّ في القسمِ الأولِ مِنَ المختلطين، ونقلَ عن الإمامِ يَحْيَى القَطَّانِ أَنَّهُ شَهِدَ بِاللَّهِ أَنَّ سَفِيَانَ اخْتَلَطَ سَنَةَ ٩٧هـ، ثم قال العَلائِيُّ: عامةٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ سَنَةِ سَبْعٍ... ولم يتوقف أحدٌ مِنَ العالمينَ في الاحتجاجِ بسفيان.

وكان ربَّما دَلَسَ لَكِنَ عَنِ الثَّقَاتِ، لذا ذكره ابنُ حجرٍ في المرتبةِ الثانيةِ من طبقاته.

قال الإمامُ الشافعيُّ: ما رأيتُ أحداً فيه مِنَ آلَةِ العِلْمِ ما في سفيانَ، وما رأيتُ أحداً أَكْفَ عَنِ الفُتْيَا مِنْهُ، وما رأيتُ أحداً أَحْسَنَ لَتَفْسِيرِ الحَدِيثِ مِنْهُ. ت: ٩٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٢٦٢)، والعلائي، المختلطين، ص: ٤٥، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٤٥، تعريف أهل التقديس، ص: ٣٢.

(122) هو الإمامُ الحافظُ؛ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَثَرُمُ الجُمَحِيُّ مَوْلَاهُم، المكيُّ، ثقةٌ ثَبُتَتْ، قال الإمامُ شعبةٌ: "ما رأيتُ أحداً أَثَبَّتَ فِي الحَدِيثِ مِنْ عَمْرٍو"، ت: ١٢٦هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١١٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٢١.

(123) هو الصحابيُّ الجليل؛ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأنصاريُّ السُّلَمِيُّ، أحدُ المُكثَرينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمَّرَ، وَكُفَّ بَصْرُهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَتَوَفِّيَ (٧٤هـ)، وقيل (٧٨هـ).

ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/٢٢٠)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١/٤٣٤).

وأصحُّ أسانيدِ [اليمينيِّين] (١٢٤): مَعْمَرٌ، (١٢٥) عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، (١٢٦) عن أبي هريرة. (١٢٧)
وأثبت أسانيدِ المِصرِيِّينَ: اللَّيْثُ، (١٢٨) ..

(124) في الأصل: "المكيين"، وما أثبتناه من كتاب الحاكم، وهو الأصوب، فلعله وهم من الناسخ. معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥.

(125) هو الإمام الحجّة؛ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، البصريُّ، نزيلُ اليمنِ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، قال الإمام أحمد: ليس تضمُّ مَعْمَرًا إلى أحدٍ إلا وجدته فوقه. ت: ١٥٤ هـ.
الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٩٠)، وابن حجر، التقریب، ص: ٥٤١.

(126) هو المُحدِّثُ المُتَقِنُ؛ هَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ بْنِ كَامِلٍ، أَبُو عَقْبَةَ الصَّنَعَانِيُّ، أَخُو وَهَبٍ، ثقةٌ، صاحبُ تلك الصحيفةِ الصحيحةِ، التي كتبتها عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهي نحو من مائةٍ وأربعين حديثاً، حدّث بها عنه مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، ت: ١٣٢ هـ، على الصحيح.
ومُنْبَهٍ: بِضَمِّ الميمِ، وفتحِ النونِ، وكسرِ الباءِ الموحدةِ المشددة. كذا ذكره العينيُّ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٣١١)، وابن حجر، التقریب، ص: ٥٧٤، والعيني، عمدة القاري، (٢/ ١٦٨).

(127) قال الحاكم بعد ذكره لهذا السند: "سمعتُ أبا أحمدَ الحافظَ يقول: سمعتُ أبا حامدَ بنَ الشَّرْقِيَّ يقول: سألتُ محمدَ بنَ يَحْيَى، فقلت: أيُّ الإسنادينِ أصحُّ؛ محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، أو مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عن أبي هريرة؟". فقال: إسنادُ محمدِ بنِ عمرو أشهرٌ، وإسنادُ مَعْمَرٍ أمتنٌ. قال الحاكم: فقلت لأبي أحمدَ الحافظِ: محمدُ بنُ يَحْيَى إمامٌ غيرُ مُدافعٍ إمامتهُ، ولكنني أقولُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أثبتُ من محمدِ بنِ عمرو، وأبو سَلَمَةَ أجَلُّ وأشرفُ وأثبتُ من هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، فأعجبه هذا القولُ، وقال فيه ما قال". معرفة علوم الحديث، ص: ٥٦.

(128) قال الحاكم: (الليثُ بنُ سعدٍ).

وهو الإمامُ الحافظُ شيخُ الديارِ المِصرِيَّةِ؛ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الحارثِ الفَهْمِيُّ المِصرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، كان الإمامُ الشافعيُّ يتأسَّفُ على فواته، وكان يقولُ: هو أفقهُ من مالِكٍ إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به. ت: ١٧٥ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٢٢٤)، وابن حجر، التقریب، ص: ٤٦٤.

عن يزيد بن أبي حبيب،^(١٢٩) عن أبي الخير،^(١٣٠) عن عقبة بن عامر.^(١٣١)
وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي،^(١٣٢) ..

(129) هو الإمامُ يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ سويد، أبو رجاءِ المصريِّ الأزديِّ، واختُلفَ في ولاءه، ثقةٌ فقيهٌ، قيل أرسلَ عن أبي حديدة الجُهنيِّ - أحدِ الصحابةِ -، وكان مفتي أهلِ مصر، قال الإمامُ الليثُ بنُ سعدٍ: يزيدُ عالمٌنا وسيِّدنا. ت: ١٢٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٢٩)، والعلائي، جامع التحصيل، ص: ٣٠٠، وابن حجر، التقريب، ص: ٦٠٠.

(130) هو الفقيهُ مرثدُ بنُ عبدِ اللهِ، أبو الخيرِ اليزنيِّ - بفتح التحتانية والزاي، بعدها نون - المصريِّ، ثقةٌ فقيهٌ، كان مُفتي أهلِ مصر، ت: ٩٠هـ.

فتح الباري ج ١١ / ص ٢١

ومرثد: بفتح الميم والمثلثة، بينهما راءٌ ساكنةٌ، وآخره دالٌ مُهملة.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٧٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٢٤، وفتح الباري، (١١/ ٢١).

(131) زاد الحاكم في هذا الموضع: (الجُهنيُّ).

وهو الصحابيُّ المشهورُ عُقبَةُ بنُ عامرِ بنِ عبسٍ، كنيته: أبو حماد، وقيل غير ذلك، الجُهنيُّ، كان قارئاً عالمًا بالفرائضِ والفقه، فصيحُ اللسانِ شاعراً كاتباً، وهو أحدُ من جمَعَ القرآنَ، أمرُهُ معاويةُ رضي اللهُ عنه ومصرَ، مات في آخرِ خلافةِ معاوية على الصحيح.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/ ١٠٧٣)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤/ ٥٢٠).

(132) قال الحاكم: (عبدُ الرحمنِ بنُ عمرو الأوزاعيِّ).

وهو الإمامُ الحافظُ الفقيهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرو بنِ أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعيُّ الدمشقيُّ، ثقةٌ جليلٌ، قال الإمامُ إسماعيلُ بنُ عيَّاش: سمعتُهم يقولون سنةً أربعين ومائة: "الأوزاعيُّ اليومَ عالمُ الأُمَّةِ". ت: ١٥٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٧٩)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٤٧.

عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ،^(١٣٣) عن الصحابة.^(١٣٤)

وأثبتُ أسانيدَ الخُرَّاسانيين: الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،^(١٣٥) عن عبدِ اللهِ بنِ [بُرَيْدَةَ]^(١٣٦)،

(133) هو الإمامُ الحُجَّةُ؛ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أبو بكرٍ المَحَارِبِيُّ مولا هم الدَّمَشَقِيُّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، رماهُ سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بالقَدَرِ، فقال الإمامُ الأوزاعيُّ لما بلغه ذلك: "ما أعرَّ سعيداً بالله! ما أدركتُ أحداً أشدَّ اجتهاداً ولا أعملَ من حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ". وقال الإمامُ الذهبيُّ: "لعلَّه رَجَعَ وتاب". مات بعد العشرين ومائة للهجرة.

الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٧)، وابن حجر، التقریب، ص: ١٥٨.

(134) كرَّرَ النَّاسِخُ قولَه: (وأثبتُ أسانيدَ الشَّاميينَ: الأوزاعيُّ، عن حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن الصحابة.)
وضرب عليه في المرة الثانية، ذلك أنها كرَّرت سهواً.

(135) هو: الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ، قاضي مَرُو، وثقه ابنُ معين، وقال أحمدُ: لا بأس به.
وأثنى عليه خيراً، وقال الذهبي: صدوقٌ استنكرَ أحمدُ بعضَ حديثه. وقال ابنُ حجر: ثقةٌ له أوهامٌ،
ت: ١٥٩، ويُقال: ١٥٧هـ.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣/٦٦)، والذهبي، المغني في الضعفاء (١/١٧٦)، وابن حجر،
التقریب، ص: ١٦٩.

(136) في الأصل: (يزيد)، وما أثبتته الباحثُ موافقٌ للصوابِ، وهو ما ذكره الحاكمُ في معرفة علوم
الحديث، ص: ٥٦.

وهو الحافظُ؛ عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ، أبو سَهْلٍ الأَسْلَمِيُّ المَرْوَزِيُّ، قاضي مَرُو، وعالمُ خُرَّاسان،
ثقةٌ، قال الذهبيُّ: مُتَّفَقٌ على الاحتجاج به. ت: ١٠٥، وقيل بل: ١١٥هـ، وله مائة سنة.
والحُصَيْبُ: بضمِّ الحاءِ المهملة (مُصَغَّرٌ)، كما ذكره ابنُ ناصر الدين، وابنُ حجر.
الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/١٠٢)، وابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (٣/٤٣٠)، وابن حجر،
التقریب، ص: ٢٩٧، ص: ١٢١.

عن أبيه^(١٣٧) ".^(١٣٨)

ثم ذكر بعد هذا أو هي أسانيد الصحابة،^(١٣٩) وتبعه على هذا أبو نعيم،^(١٤٠) وغيره،^(١٤١) وأما أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي^(١٤٢) فذكر في كتابه [ق: ٦٣ / ب] "معرفة المتصل

(137) هو الصحابيُّ؛ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو سَهْلٍ الْأَسْلَمِيُّ، ت: ٦٣ هـ.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٨/٧)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١/٢٨٦).

(138) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٥-٥٦.

(139) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٥٦-٥٨.

(140) هو الحافظ الكبير؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الإصبهانيُّ، جمع بين الفقه والحديث، له التصانيف المشهورة، منها كتاب حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة، قال الخطيب البغداديُّ: لم ألق في شيوخه أحفظ منه، ومن أبي حازم الأعرج. ت: ٤٣٠ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/١٠٩٢)، وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، (١/٢٠٢).

ولأبي نعيم مُستخرجٌ على كتاب "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، كما ذكره ابن حجر وغيره، وذكر أبو سعد السمعانيُّ ضمن مصنّفات أبي نعيم كتاب: "معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم" ويظهر أنه المستخرج نفسه.

انظر: السمعاني، التحبير، (١/١٨١)، وابن حجر، نزهة النظر، ومعه: الحلبي، النكت، ص: ٤٧.

(141) كابن دقيق العيد، حيث ذكرها نقلاً عن أبي نعيم. انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ٢٠١.

(142) هو الحافظ؛ أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي النيسابوري، ثقة فاضل، ت: ٣٠١ هـ.

والبرديجي - بفتح الباء، وسكون الراء، وبعدها الدال المهملة، وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الجيم - : نسبة إلى برديج، وهي بلدة بأقصى أذربيجان.

انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٥/١٩٤)، وابن ماكولا، الإكمال (١/٤٧٩)، والسمعاني،

الأنساب، (١/٣١٤).

والموقوف^(١٤٣) فقال: "الباب الخامس؛ وهو الأحاديث الصَّحاحُ الَّتِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ عَلَى صِحَّتِهَا"^(١٤٤)؛ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَعُقَيْلٍ،^(١٤٥) وَالْأَوْزَاعِيِّ، مَا

(143) لم يقف الباحث على هذا الكتاب، مطبوعاً أو مخطوطاً، وإنما ذكره باسم: "المتصل والمنقطع" كلٌّ مِنْ الزُّرْكَشِيِّ، وَابْنِ الْمَلِّقَنِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ قَائِلاً: "جزء لطيف تكلم فيه على المنقطع".

انظر: الزركشي، النكت، (١/١٥٠) و(٣/٣٩٥)، وابن الملّقن، المقنع، (١/٤٨، ٢٥٩)، والسخاوي، فتح المغيث، (١/١١١).

(144) زاد الزركشي على قول البرديجي في هذا الموضع من كلامه قوله: "من جهة النقل، مثل الزهري..". النكت، (١/١٥١)، وانظر: ابن الملّقن، المقنع، (١/٤٨).

(145) هو عالم أهل الشام الحافظ الحجة؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ، أَبُو الْهَدَيْلِ الزُّبَيْدِيُّ - بالزاي والموحدة مُصَغَّرَ - الْحَمِصِيُّ الْقَاضِي، ثَقَّةٌ ثَبَّتْ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَحَدٌ أَثْبَتُ فِي الزُّهْرِيِّ مِنَ الزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَقَمْتُ بِالرِّصَافَةِ مَعَ الزُّهْرِيِّ عَشْرَ سِنِينَ. ت: ١٤٦، أو ١٤٧ أو ١٤٩ هـ.

وَالزُّبَيْدِيُّ - بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وآخرها دالٌ مُهْمَلَةٌ -، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى زُبَيْدٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ مَذْحِجٍ، أَصْلُهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، نَزَلُوا الْكُوفَةَ.

السعاني، الأنساب، (٣/١٣٥)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٦٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥١١.

(146) هو الحافظ الحجة؛ عُقَيْلٌ - بِالضَّمِّ - بِنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ - بِالْفَتْحِ -، أَبُو خَالِدِ الْأَمْوِيِّ الْأَيْلِيُّ - بفتح الهمزة، بعدها تخانية ساكنة -، ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ بَأَنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ رَفِيقُهُ يُونُسُ: مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عُقَيْلٍ. ت: ١٤٤ هـ على الصحيح.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٦١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٩٦.

لم يُخْتَلَفْ فِيهِ، فَإِذَا [وَقَعَ] ^(١٤٧) الْاِخْتِلَافُ فِي مِثْلِ هَذَا [بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ] ^(١٤٨) تَوَقَّفْتُ ^(١٤٩) عَنْهُ. ^(١٥٠) وَمِثْلُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، ^(١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَمِثْلُ] ^(١٥٢) الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

قال ابن الصلاح: () _____ - يعني قول البخاري:
"أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ؛ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ" - ^(١٥٤)

(147) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِي مَوْضِعِهَا (حَصَلَ) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا، وَمَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ مُوَافِقٌ لِمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْمَلْقَنِ عَنِ الْبَرْدِيِّجِيِّ. انظر: الزركشي، النكت، (١٥١ / ١)، وابن الملتن، ص: ٤٨.

(148) ما بين المعقوفتين أثبتته الباحث من كلام البرديجي كما نقله الزركشي وابن الملتن، وفي الأصل بدلاً منه: (إلى هو لا) ولعله سبق قلم من الناسخ.

(149) عند الزركشي وابن الملتن: بلفظ (تَوَقَّفَ). انظر: الزركشي، النكت، (١٥١ / ١)، وابن الملتن، المقنع، (٤٨ / ١).

(150) زاد البرديجي في هذا الموضوع: (وقد خالف نافع سالمًا في أحاديث) كما نقله عنه: الزركشي، النكت، (١٥١ / ١)، وابن الملتن، المقنع، (٤٨ / ١).

(151) وهو ابن المسيب، كما صرح به عند الزركشي، النكت، (١٥١ / ١) وابن الملتن، المقنع، (٤٨ / ١).

(152) زاد ما بين معقوفتين الزركشي، النكت، (١٥١ / ١)، وابن الملتن، المقنع، (٤٨ / ١).

(153) في مقدمة ابن الصلاح: (أبو منصور عبد القاهر بن الطاهر التميمي)، ص: ١٥٤.

وهو الإمام؛ عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور التميمي البغدادي، كثير العلم في الفقه وأصوله، والفرائض، وغيرها، حتى قيل إنه كان يعرف تسعة عشر علمًا. ت: ٤٢٩هـ.

الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٩٤ / ٢٩)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦ / ٥).

(154) الجملة الاعتراضية من قول الحافظ مغلطاي، وليست من كلام الإمام ابن الصلاح.

(١٥٧). (١٥٨) انتهى. [ص: ١٥٤-١٥٥].

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ نَظْرَنَا إِلَى [كَلَامِ الْجَلَالِ]، فَالْقَعْنَبِيُّ (١٦٠) ..

(155) زاد ابن الصلاح: (عن نافع، عن ابن عمَرَ). مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٥٤.

(156) قال الزركشي: إِنَّ نَقْلَهُ الْإِجْمَاعَ فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَدْ مَنَعُوا ذَلِكَ. ثم ذكر قولهم.

انظر: الزركشي، النكت، ١٤٧، ١٤٨.

(157) في حاشية هذه الصفحة كُتِبَ بخطٍ مُغَايِرٍ لِحَطِّ النَّاسِخِ: (ع وصاحب الكتاب كان في المائة

السادسة). بمحاذاة كلام الإمام أبي منصور، ولم يجد الباحث ما يناسب هذا التعليق إلا أن يكون كاتبه

يقصد به الإمام أبا منصور، فإن كان كذلك، فإن أبا منصور من علماء القرن الخامس، وليس السادس،

كما تقدم.

(158) ذكر الزركشي بأن الإمام أبا منصور قد ذكر كلامه هذا في كتابه المُسَمَّى: "تنبيه العقول في الرد على

الجرجاني" ولم يقف الباحث عليه. لكن ذكر الإمام السبكي في معرض حديثه عن المصنفات في مناقب

الإمام الشافعي هذا الكتاب فقال عنه: "مُخْتَصَرٌ مُحَقَّقٌ، يَخْتَصُّ بِالرَّدِّ عَلَى الْجُرْجَانِيِّ الْحَنْفِيِّ الَّذِي تَعَرَّضَ

لِجَنَابِ هَذَا الْإِمَامِ [يعني: الشافعي]"، وذكره حاجي خليفة باسم "الرد على الجرجاني في ترجيح

مذهب أبي حنيفة".

انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١/٣٤٤)، والزركشي، النكت، (١/١٤٥)، حاجي

خليفة، كشف الظنون، (٢/١٢٤٥).

(159) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، كأنه ما أثبتته الباحث.

(160) هو شيخ الإسلام الحافظ؛ عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أبو عبد الرحمن القعنب الحارثي البصري،

ثقة عابد، كان الإمام ابن معين وابن المديني لا يُقَدِّمان عليه في الموطأ أحداً، وقال نصر بن مَرْزُوق:

أَثَبْتُ النَّاسَ فِي الْمَوْطَأِ الْقَعْنَبِيِّ. ت: ٢٢٠هـ.

وَالْقَعْنَبِيُّ: - بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، بعدها باء منقوطة بواحدة -، هذه النسبة إلى الجدِّ

قَعْنَب. =

وابنُ وَهْبٍ^(١٦١) أوْثَقُ رُوَاةِ مالِكٍ، بالنسبة إلى تلامذته إلى أشياخه، وإنْ نَظَرْنَا إلى الجَلالَةِ فمُسَلَّمٌ له قولُه، لكنْ يَحدِّثُ في هذا أيضاً روايةُ أبي حنيفةَ، عن مالِكٍ، فيما ذَكَرَهُ الدَّارَقُطَنِيُّ^(١٦٢). (١٦٣)

= السمعاني، الأنساب، (٤/ ٥٣١)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٣٨٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٢٣.

(161) هو الإمام الحافظ الفقيه؛ عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي مولا هم المصري، ثقة حافظ عابد، ذكره هو وابن القاسم عند الإمام مالك، فقال: ابن القاسم فقيه، وابن وهب عالم. ت ١٩٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٣٠٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٢٨.

(162) هو شيخ الإسلام حافظ الزمان؛ علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني البغدادي، صاحب التصانيف الفائقة، كان مما قاله عنه الخطيب: إمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق، والأمانة، والفقهاء، والعدالة. ت ٣٨٥هـ. والدارقطني - بفتح الدال المهملة، بعدها الألف، ثم الراء، والقاف المضمومة، والطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها التون - هذه النسبة إلى دار القطن، كانت محلة ببغداد كبيرة.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٢/ ٣٤)، والسمعاني، الأنساب، (٢/ ٤٣٧)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/ ٩٩١).

(163) في الحاشية كُتِبَ بخط مغايرٍ لخط الناسخ: (ع) رأيت في بعض الكتب عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكرُ تُسْتَأذَنُ فِي نَفْسِهَا وَصِبْغِهَا إِقْرَارُهَا» هذا ذكره أبو عبد الله بن مخلد العطار) كتبه بمحاذاة كلام الإمام أبي منصور، ومن الظاهر أن صاحب الحاشية أراد أن يؤيد المصنف من خلال ذكر حديث رواه الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك. والحديث صحيح؛ رواه الإمام مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن حبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيُّم في أنفسهم، (٢/ ٥٢٢)، ح (١١١٤).

= ورواه عن الإمام مالكٍ العديدُ مِنَ الرواةِ منهم؛ يَحْيَى بنُ يَحْيَى، وَثَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بنُ منصورٍ، رواه من طريقهم: الإمام مسلمٌ في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٠٣٧/٢)، ح (١٤٢١)، وغيره.

أما الطريقُ التي ذَكَرَها صاحبُ الحاشيةِ مِنْ روايةِ الإمامِ أبي حنيفةَ، عن مالكٍ، به، فقد رواها العطارُ، في "ما وراه الأَكابر عن مالك"، ص: ٤٥، ح ١٦، من طريق: حمادِ بنِ أبي حنيفةَ، عن مالكٍ، به، ولم يذكر فيه أبا حنيفةَ!، ولعله سَقَطَ.

ورواه الخطيبُ البغداديُّ، في تاريخ بغداد، (٣٧٦/٥)، من طريق: حمادِ بنِ أبي حنيفةَ، عن أبي حنيفةَ، به، ورواه الحافظُ السيوطيُّ، في "الفانيد في حلاة الأسانيد"، المطبوع ضمن كتاب: "قرة العيون" (٢٥/٣)، بسنده عن إسماعيلِ بنِ حمادِ بنِ أبي حنيفةَ، عن أبي حنيفةَ، به.

قال ابنُ عبد البرِّ، في التمهيد، (٧٤/١٩) في معرضِ كلامه عن الحديث: "رواه عن مالكٍ جماعةٌ مِنَ الجَلَّةِ، منهم؛ شُعبَةُ، وسُفيانُ الثوريُّ، وابنُ عُيَيْنَةَ،... وقيل إنَّه قد رواه أبو حنيفةَ، عن مالكٍ، وفي ذلك نظرٌ، ولا يصح". وكذا قال السيوطيُّ، في تنوير الحوالك (٤/٢).

وأما أبو عبد الله العطار، فهو الإمامُ المفيدُ؛ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَفْصِ، أبو عبد الله الدُّورِيُّ العَطَّارُ، مُسَنِّدٌ بغداداً، قال عنه الدَّارِقُطِيُّ: ثقةٌ مأمون. ت: ٣٣١هـ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٣١٠/٣)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٨٢٨/٣).

- التعليق:

أما اعتراضُ المُصنِّفِ بالإمامين القَعْنَبِيِّ وابنِ وَهَبٍ؛ فقد علَّقَ عليه البُلْقِينِيُّ قائلاً: "لا يُقالُ: القَعْنَبِيُّ وابنُ وَهَبٍ لهما القُعدُدُ في الروايةِ عن مالكٍ؛ لأنَّنا نقولُ: وأينَ تقعُ رُتبتُهما من رُتبةِ الإمامِ الشافعيِّ". ومع هذا فإنَّ للإمامِ القَعْنَبِيَّ مِيزَةً خاصَّةً في الموطَّأَ أهْلَتُهُ لأنَّ يُقالُ فيه: "أثبتَّ الناسُ في الموطَّأَ" كما صرَّحَ به العديدُ مِنَ الأئمةِ، وللشيخ الدكتور ربيع المدخلي في هامشه على نكت ابن حجر تعليقٌ ينصُّرُ ما ذُكِرَ مِنْ كلامٍ.

انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٥٥، وابن حجر، النكت، (١٢٢/١)، (١٢٣).

قال ابن الصّلاح: (

()

()

(. انتهى كلامه [ص: ١٥٩،

[١٦٠].

= وأما اعتراض المصنّف بالإمام أبي حنيفة، فمستنده فيه ما ذكره الإمام الدارقطني من أحاديث رواها الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك، وذلك إما في كتابه "المديح" - كما ذكره الحافظ العراقي -، أو في جزء ذكر فيه الإمام الدارقطني الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك - كما ذكره الزركشي -.

لكنّ الزركشي ناقشه قائلاً: "وأما أبو حنيفة وإن صحّت روايته عن مالك فلم تشتهر ولم يكثر كرواية الشافعي، ويكفي في ذلك كلام الإمام أحمد... "يشير لقول الإمام أحمد: "سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي؛ لأنّي رأيتُه فيه تَبْتَأً، وقد سمعته من جماعة قبله".

بل إنّ الحافظ العراقي خطأً الحافظ مغلطاي - دون أن يُصرّح باسمه - مُبِيناً بأنّ روايات الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك ليست من روايات مالك، عن نافع، عن ابن عمر.. إلى آخر كلامه.

انظر: الزركشي، النكت، (١/١٤٨)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٢٣، وللمزيد انظر كلام ابن حجر، النكت، (١/١٢٢).

وروى قول الإمام أحمد كلٌّ من: الخطيب البغدادي، الاحتجاج بالشافعي، ص: ٦٥، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٣٥٣/٥١)، وفي كشف المغطى في فضل الموطأ، ص: ٤٢.

(164) عند ابن الصّلاح زيادة لفظ (المعتمدة) في هذا الموضع. مقدمة ابن الصّلاح، ص: ١٥٩.

(165) مِنْ جَسَرَ يَجْسُرُ جُسُوراً وَجَسَارَةً، أَي مَضَى وَنَفَذَ، وَجَسَرَ عَلَى كَذَا: أَفْدَمَ عَلَيْهِ، وَالْجُسُورُ: الْمَقْدَامُ.

ابن منظور، لسان العرب، (٤/١٣٦).

وهو غيرٌ جيِّدٍ بالنسبةِ إلى المُحدِّثِ، وأما بالنسبةِ إلى الفقيهِ فنعم؛^(١٦٦) لأنَّ الَّذِي يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ المُحدِّثِ فِي عُرْفِ المُحدِّثِينَ؛ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ وَقَرَأَ وَسَمِعَ وَوَعَى، وَرَحَلَ إِلَى المَدَائِنِ وَالقُرَى، وَحَصَلَ [ق: ٦٤/أ] أَصُولاً، وَعَلَّقَ فُرُوعاً مِنْ كُتُبِ المَسَانِيدِ وَالعِلَلِ وَالتَّوَارِيخِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ أَلْفِ تَصْنِيفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَيْلَسَانٌ،^(١٦٧) وَفِي رِجْلِهِ نَعْلَانٌ، وَصَحِبَ أَمِيراً مِنْ أَمْرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، [أَوْ مَنْ يَمْلُؤُهُ]^(١٦٨) بِلُؤْلُؤٍ

(166) - التعليق:

لقد أثارت عبارات الإمام ابن الصلاح بين علماء الحديث بعده مناقشات كثيرة، وفهوماً متفاوتة، وغالبهم فهمها على أنها تغلق باب الاجتهاد في تصحيح أو تحسين الأحاديث بالنسبة للمتأخرين، ومنهم من حمل كلامه محامل أخرى، لا يتسع المقام لمناقشتها، لكنهم على العموم اتفقوا على جواز النظر في الأحاديث والحكم عليها صحةً وضعفاً لمن تمكن الأهلية وشروط هذا العلم وآلة الاجتهاد فيه من العلماء المتأخرين، وهو ما قام به الإمام ابن الصلاح نفسه في مواطن عدة من كتبه. وكان ممن رد على الإمام ابن الصلاح: الإمام النووي، والإمام ابن كثير، والإمام البلقيني، والحافظ العراقي، وأشهر من ناقش - مناقشة علمية - لرأي ابن الصلاح ورأي مخالفه، مُفنداً الحجج: الحافظ ابن حجر، وفصل العديد من المعاصرين في مناقشة الأدلة والترجيح، ومنها دراسة طيبة قام بها د. عبدالرزاق الشايحي.

انظر: النووي، إرشاد طلاب الحقائق، (١/ ١٣٤)، وابن كثير، اختصار علوم الحديث، معه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/ ١١١)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٥٩، والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (١/ ٥٢، ٥٥)، وألفية الحديث، ص: ٢٣، وابن حجر، النكت، (١/ ١٢٥)، والشايحي، مسألة التصحيح والتحسين.

(167) الطَيْلَسَانُ وَالطَّيْلَسَانُ: هُوَ صَرُبٌ مِنَ الأَكْسِيَّةِ. وَالتَّيْلَسَانُ لُغَةٌ فِيهِ، قِيلَ: هُوَ مُعَرَّبٌ. وَحُكِيَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ أَنَّ الطَّيْلَسَانَ لَيْسَ بَعَرَبِيًّا، وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ، إِنَّمَا هُوَ تَالِيسَانٌ فَأُعْرِبَ. الزبيدي، تاج العروس، (١٦/ ٢٠٤).

(168) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الحَاشِيَةِ، وَفِي الأَصْلِ كَلَامٌ مُضْرُوبٌ عَلَيْهِ.

وَمَرْجَان،^(١٦٩) أو ثيابِ ذاتِ ألوان، يُحْصَلُ تَدْرِيسَ حَدِيثٍ بِالْإفْكِ وَالْبُهْتَانِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مَلْعَبَةً لِلصَّبِيانِ، لَا يَفْهَمُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ وَلَا دِيْوَانٍ، فَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَدِّثٍ، بَلْ وَلَا إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ آكَلُ حَرَامٍ، مَعَ الْجَهَالَةِ، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ^(١٧٠) فِي كِتَابِهِ "تَحْفَةُ السَّفِينَةِ"^(١٧١): أَوْلُ^(١٧٢) شَرَائِطِ الرَّاويِ الْمُحْتَجِّ بِرِوَايَتِهِ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ؛ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ، وَصَرَفِ [الْعِنَانِ^(١٧٣) مِنْهُ إِلَيْهِ، وَشُهْرَتِهِ]^(١٧٤) بِطَلَبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حِفْظُهُ مَأْخُوذًا عَنِ الْعُلَمَاءِ لَا عَنِ الصُّحُفِ.

(169) المَرْجَانُ: صَغِيرُ اللُّؤْلُؤِ. السَّجِسْتَانِي، غَرِيبُ الْقُرْآنِ، ص: ٤٢٦.

(170) هُوَ الْمُحَدِّثُ الْإِمَامُ النَّسَابِيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ وَأَسَانِيدِهِ وَرِجَالِهِ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ وَصَنَّفَ وَجَوَّدَهُ، ت: ٥٨٤ هـ.

ابن المستوفي، تاريخ إربل، (١/١٢٢)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٣٦٣).

(171) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُسْتَوْفِي، فِي مَصْنُفَاتِ أَبِي بَكْرٍ الْحَازِمِيِّ، قَالَ: "تَحْفَةُ السَّفِينَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ". وَذَكَرَهُ الصَّفَدِيُّ بِاسْمِ "تَحْفَةِ السَّفِينَةِ"، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ مَطْبُوعًا وَلَا مَخْطُوطًا.

ابن المستوفي، تاريخ إربل، (١/١٢٣)، الصفدي، الوافي بالوفيات، (٥/٦٠).

(172) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ تَكُونُ (أَوْ كَد) بَدَلًا مِنْ (أَوْل).

(173) يُقَالُ: جَرَى الْفَرَسُ عِنَانًا؛ إِذَا جَرَى شَوْطًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ هُنَا بَدَلُ أَقْصَى الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٢٩٢).

(174) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ؛ أَخْطَأَ فِي الْمَتْنِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ، وَأَثَبَتِ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ.

قال ابنُ الصّلاح: ()

(انتهى . [ص: ١٦٠].)

كَمْ مِنْ إِمَامٍ مُعْتَمَدٌ عَلَى رَأْيِهِ وَرَأْيِ غَيْرِهِ قَدْ نَصَّ عَلَى أَشْيَاءٍ مِنْ صِحَّةٍ وَحُسْنٍ وَليست
كذلك، قال أبو الأسود الدُّؤليُّ^(١٧٦):

يَقُولُونَ أَقْوَالَ وَلَا يَعْرِفُونَهَا وَلَوْ قِيلَ هَاتُوا حَقَّقُوا لَمْ يُحَقِّقُوا^(١٧٧)

بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَانِيفِي لَا سِيَّمَا فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِالتَّلْوِيحِ،^(١٧٨)

(175) في مقدمة ابن الصّلاح، ص ١٦٠: (إذًا)، بدلاً من (إذن)، و(إذن) حرفُ جزاءٍ ومكافئة، وهو
يختلفُ عن (إذًا) الظرفية، إلا أن بعض العلماء فرّق في (إذن) الجزائية، فقال: إن عملتُ إذن - أي نصبت
الفعل المضارع - كتبت بالنون، وإن أهملت كتبت بالألف.

انظر: أبو البقاء، الكليات، ص: ٧٠.

(176) هو العلامة النَّحويُّ؛ أبو الأسود الدُّؤلي - بكسر المَهْمَلَةِ، وسكون التَّحْتَانِيَّةِ - ويقال: الدُّؤلي - بضمّ
الدَّالِ، وهمزة بعدها مفتوحة - واسمه - على الأشهر - : ظالمُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيُّ، وقيل غير ذلك،
مشهورٌ بكنيته، قاضي البصرة، ثقةٌ فاضلٌ، أوّل مَنْ تكلّم في النَّحْوِ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مُخَضَّرَمْ؛ أدرك
الجاهلية والإسلام. ت: ٦٩ هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨١ / ١٤)، وابن حجر، التّريب، ص: ٦١٩، والإصابة، القسم الثالث،
(٣ / ٥٦١).

(177) روى بيت الشعر عن أبي الأسود: أبو فرج، في الأغاني، (٨ / ٤١٦)، وغيره، وقيل إن قائله أنس بن
أبي أنس. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢ / ٥٠٣).

(178) وهو من مصنفات الحافظ مغلطاي، واسمه الكامل: "التلويح إلى شرح الجامع الصحيح"، وهو
شرحٌ لصحيح الإمام البخاري، تقدم الحديث عنه في قسم الدراسة.

وكتاب الإعلام،^(١٧٩) فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ هَذَا النُّوعِ مَا لَوْ جُرِّدَ لَكَانَ تَصْنِيفًا عَلَى حَدِّهِ^(١٨٠).

وقوله: (١٨١) [ص: ١٦٠]

[ق: ٦٤/ب]

غَيْرُ جَيِّدٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ قَبْلَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِخْلَافٍ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ -
صَنَّفَ الصَّحِيحَ قَبْلَهُ، وَتَلَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَتَلَاهُمَا الدَّارِمِيُّ^(١٨٢)، وَسُنْبِينُ
مَعْنَى قَوْلِنَا فِي كِتَابِ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدَ، لِأَنَّ كِتَابَ
مَالِكٍ فِيهِ الْبَلَاغُ^(١٨٣) ..

(179) وهو من مصنفات الحافظ مغلطاي، واسمه الكامل: "الإعلام بسنته عليه السلام، شرح سنن ابن
ماجه"، وهو شرح لسنن الإمام ابن ماجه، تقدم الحديث عنه في قسم الدراسة.

(180) وَحَدَّ الشَّيْءُ فَهُوَ يَحْدُ حِدَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى حِدَةٍ: بَائِنٌ مِنْ آخَرٍ. يُقَالُ: ذَلِكَ عَلَى حَدِّهِ. وَهُمَا عَلَى
حَدَّتَيْهِمَا. وَهُمَا عَلَى حَدَّتَيْهِمَا.

انظر: الفراهيدي، العين، (٣/ ٢٨١).

(181) ونص مقدمة ابن الصلاح: (أول من صنّف الصحيح: البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري)، ص: ١٦٠.

(182) الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد الدارمي
التميمي، موصوف بالثقة والورع والزهد، قال الإمام أبو حاتم عنه: إمام أهل زمانه، أظهر السنة في
بلده، ودعا إليها، وذنب عن حريمها، وقمع من خالفها. له كتاب المسند. ت: ٢٥٥ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٥٣٥)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥/ ٢٥٨).

(183) البلاغات هي الأحاديث التي يقول فيها الإمام مالك أنه بلغه عن فلان من الرواة، ممن لم يتحمل
الحديث عنهم مباشرة، ويوضح مراده في البلاغات والمراسيل التي بداخل كتابه الموطأ ما بوبه الإمام
ابن عبد البر في التمهيد، حيث قال: "باب: بلاغات مالك، ومُرسلاته؛ مما بلغه عن الرجال الثقات،
وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أحد وستون حديثاً".

والمَقْطُوعُ^(١٨٤) والمنْقَطِعُ^(١٨٥) والفِقْهُ وغير ذلك، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري^(١٨٦).

ابن عبد البر، التمهيد، (٢٤ / ١٦١).

(184) المقطوع: هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم. ابن الصلاح، المقدمة، ص: ١٩٦.

(185) للمنقطع تعاريف عدّة، وأقربها ما ذكره الحافظ ابن عبد البر: "كلُّ ما لا يتصلُ إسناده".

انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (١ / ٢١)، وابن الصلاح، المقدمة، ص: ٢١٤.

(186) - التعليق:

أما فيما يتعلّق بموطأ مالك فقد أجاب الشيخ الأبناسي، وكذلك الحافظ العراقي قائلاً: إنَّ مالكا لم يُفرد الصحيح، بل أدخل في كتابه المُرسَل والمنْقَطِعَ والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف، ... فلم يُجَرِّد الصحيح إذن.

لكنَّ الحافظ مغلطاي كأنه علّم بهذه الإجابة وردَّ عليها بوجود مثل هذه الأمور في صحيح البخاري، فبادر الحافظ ابن حجر بجواب متين مفاده:

إنَّ ما أراده الإمام ابن الصلاح بقوله: (أول من صنّف الصحيح) هو الصحيح المعهود، وهو الذي استقرَّ تعريفه وعُلمت شروطه، ولم يُردِّد الصحيح من حيث هو، فالموطأ وإن كان عند مَنْ يرى الاحتجاج بالمُرسَل والمنْقَطِعِ وأقوال الصحابة صحيحاً، إلا أنه ليس على شروط الصّحّة المعتبرة عند أهل الحديث.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فالمقطوع والمنقطع الذي في الموطأ هو في الغالب مسموع للإمام مالك، وحجّة عنده، وعند مَنْ تبعه، والفرق بينه وبين البخاري واضح، فالذي في البخاري من ذلك قد حذف البخاري أسانيداً عمداً ليُخْرِجَها عن موضوع الكتاب، وإنما ساقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً وغير ذلك من المعاني التي قصد.

الحاصل أن الإمام مالكا هو أول من صنّف في الصحيح من حيث انتقائه وانتقاده للرجال، ولهذا قال الإمام الشافعي: "ما بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ أصحُّ من كتاب مالك". أما أول من صنّف الصحيح المعترف الموصوف بشروط الصّحّة فالإمام البخاري ثم الإمام مسلم، كما جرّم الإمام ابن الصلاح. =

قال: () : ()

"()" انتهى. [ص: ١٦٢]

كَذَا ذَكَرَهُ، وَالَّذِي رُوِيَ فِي كِتَابِ شُرُوطِ الْأَيْمَةِ الْخَمْسَةِ^(١٩٠) لِلْحَازِمِيِّ عَنْهُ: "لَمْ أُخْرِجْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا صَحِيحًا، وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ أَكْثَرَ". فَيُنْظَرُ^(١٩١).
وَذَكَرَ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ: "إِنَّمَا وَصَعْتُ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ". قَالَ الشَّيْخُ: ()

() انتهى. [ص: ١٦٢]^(١٩٢)

= وأما فيما يتعلق بكتاب الإمام أحمد - وهو المسند - فقد أجاب الحافظ العراقي بأنه لا يُسَلَّمُ بأنَّ أحمدَ اشترطَ الصَّحَّةَ في مسنده، كما وردَ على ما وردَ في ذلك مما يُوهَمُ اشتراطَه ذلك، مُبَيَّنًا أنَّ فيه الضعيف.
انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٣٣، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٢٥، وابن حجر، النكت، (١/١٣٤).

أما مسند الإمام الدارمي فهو كتابٌ مرتَّبٌ على السُّنَنِ والأحكام، وهو كُتِبَ السُّنَنِ، يتتقى الأصحَّ، دوننا اشتراطَ الصَّحَّةِ كما اشترطها صاحبها الصَّحِيحِينَ، وسيأتي الكلامُ عن مسند الدارمي ص: ٢٥٩.

(187) في مقدمة ابن الصلاح: (فَقَدْ رُوِيَنا)، ص: ١٦٢

(188) في مقدمة ابن الصلاح: (في كتاب) من غير ياء النسبة، ص: ١٦٢.

(189) رواه عن البخاري كُلِّ مِنْ: الجُرْجَانِيُّ، "مَنْ رَوَى عَنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ"، ص: ٦٢، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٢/٩). وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥١/٧٣).

(190) مطبوع.

(191) رواه الإمام الحازمي بإسنادٍ فيه راوٍ مُبِهِم؛ قال: "سَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي عَنِ الْبُخَارِيِّ". الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص: ١٦٠.

(192) نَصَّهُ فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَرُوِيَنا عَنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَصَعْتُهُ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ - إِنَّمَا وَصَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ").

قال الشيخ [أي ابن الصلاح] أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدَ عنده فيها شرائطُ الصحيحِ المجمعِ عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم). ص: ١٦٢. =

رأيتُ في بعضِ التواريخِ الحديثِ،^(١٩٣) ولا يُحْضِرُنِي الآنَ ذِكْرُهُ، أَنَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ أَرْبَعَةٍ مِّنَ
الْحَفَاطِ؛ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بِنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ^(١٩٤)، وَعُثْمَانَ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١٩٥)، ..

= وقولُ الإمامِ مسلمٍ ذكره في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣٠٤ / ١)،
ضمن الحديث رقم (٤٠٤)، بعد أن سُئِلَ عن حديثٍ صَحَّحَهُ ولم يذكره في صحيحه؛ لَمْ يَمْ تَضَعُهُ هَا
هنا؟ فأجاب بقوله هذا.

(193) وقد تكون في الأصل: (الحديثية)، فإن كانت كما أثبتته الباحثُ فلعلَّ الحافظَ مُغْلَطَايَ أَرَادَ بِأَنَّهُ وَجَدَ
في بعض كتب التواريخ الأثرَ الَّذِي سَيَأْتِي: "أَنَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ أَرْبَعَةٍ مِّنَ الْحَفَاطِ؛ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ .."، وذكرَ
هذا الأثرَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ، كما سيأتي في التعليق القادم.

أما إن كانت (التواريخ الحديثية) فلعلَّه أَرَادَ بِهَا التواريخ العامة، حيث كانت كُتِبَ الرجال يُطلق عليها
"تاريخ" منها (التاريخ الكبير) و(التاريخ الأوسط) و(التاريخ الصغير)، كلها للإمام البخاري، وهي
كُتِبَ تراجمٌ للأعلام، الأمر الَّذِي حملَ الإمامُ السخاويُّ وغيره على اعتبار فن التاريخ من فنون
الحديث النبوي، فلعلَّه هو الَّذِي أَرَادَهُ الْمُصَنِّفُ بقوله: (التواريخ الحديثية).

انظر: العمري، بحوث في تاريخ السنة، ص: ٢٠٦، ٢٠٧.

(194) هو الإمام الحافظُ رِيحَانَةُ نَيْسَابُورِيٍّ؛ يَحْيَى بِنِ يَحْيَى بِنِ بَكْرِ، أَبُو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ إِمَامًا، قَالَ
الإمامُ أحمدُ: ما أخرجتُ خراسانُ بعدَ ابنِ المَبَارِكِ مثله. ت: ٢٢٦هـ، على الصحيح.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤١٥ / ٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٩٨.

(195) هو الحافظُ الكبيرُ؛ عُثْمَانُ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ عُثْمَانَ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ
المُسْنَدِ والتفسيرِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: ثِقَةٌ حَافِظٌ شَهِيرٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ. ت:
٢٣٩هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤٤٤ / ٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٨٦.

قال: () : "

(196) هو الحافظ الإمام الحجّة؛ سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني. ثقة، له مصنفات، وكان لا يرجع عمّا في كتابه لشدة وثوقه به، دكر عند الإمام أحمد فأحسن الثناء عليه، وفخم أمره، ت: ٢٢٩هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤١٦/٢)، والتقريب، ص: ٢٤١.

(197) - التعليق:

أراد الإمام ابن الصلاح أن يجاب إشكالاً يرد على قول الإمام مسلم: "وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه". ذلك أن في صحيح مسلم أحاديث كثيرة مختلف في صحتها، فيبين أن مقصد الإمام مسلم إنما هو إيراد الأحاديث التي بالشروط المجمع عليها بين أهل الحديث، فعلق الحافظ مغلطاي بأن مراد الإمام مسلم الاقتصار على إجماع الأئمة الأربعة الذين ذكرهم.

ونقل الإمام النووي عن الإمام ابن الصلاح وجهاً آخر لجواب الإشكال، وهو أن مسلماً أراد أنه لم يضع في صحيحه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم في توثيق بعض روايته، لكن ذكر النووي مع هذا أن الصحيح اشتمل على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده.

وذكر الإمام الزركشي أجوبة أخرى، منها: أنه أراد بالمجمعين من لقيه من أهل النقل والعلم بالحديث، كمالك والثوري وشعبة وأحمد بن حنبل وابن مهدي وغيرهم، ومنها أنه أراد الحفاظ الأربعة الذي ذكره الحافظ مغلطاي، وهو ما ذهب إليه الإمام البلقيني كذلك.

انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (١٦/١)، والزركشي، النكت، (١/١٧٥-)، البلقيني، محاسن الاصطلاح، ١٦٢.

(198) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الحافظ)، ص: ١٦٢.

وهو: الإمام الحافظ المتقن الحجّة؛ محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم، أبو عبد الله الشيباني، محدث نيسابور، له المستخرج على الصحيحين، وغيره من المصنفات، ت: ٣٤٤هـ.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥/٤٦٦)، والياضي، مرآة الجنان، (٢/٣٣٦).

» ()

:

() () ()

[ص: ١٦٢، ١٦٣] انتهى كلامه.

الكلام^(٢٠٣) يَنْزَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُمَا مِنَ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَلَا الْيَسِيرُ فَلَا إِيرَادَ عَلَيْهِ. (٢٠٤)(٢٠٥)

(199) وسمع الإمام محمد بن منده كلام ابن الأخرم هذا منه، ورواه من طريق ابن منده كل من: الخطيب البغدادي، والحافظ ابن عساكر. ابن منده، شروط الأئمة، ص: ٧٣، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٣/ ١٠٢)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٨/ ٩١).

(200) في مقدمة ابن الصلاح بزيادة: (على الصحيحين) ص: ١٦٢.

ذلك أن الإمام الحاكم استدرك على الصحيحين ما فاتهما من الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو ما أدى اجتهاده إليه، وجمع ذلك في كتاب سماه: المستدرك، وهو مطبوع متداول.

انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص: ١٦٤، وابن حجر، لسان الميزان، (٥/ ٢٣٢).

(201) في مقدمة ابن الصلاح بزيادة: (أبي عبد الله)، ص: ١٦٣.

(202) تَمَّتْ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ مَقَالٌ، فَإِنَّهُ يَصْنُفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ)، ص: ١٦٣.

(203) أي كلام الإمام ابن الأخرم.

(204) - التعليق:

واعترض الإمام الزركشي على ما أورده الإمام ابن الصلاح على الإمام ابن الأخرم، كالحافظ مغطاي، لكنه ذكر قبل هذا الوجه من الاعتراض وجهاً آخر، حيث قال: ما أورده [أي ابن الصلاح] على ابن الأخرم لا يرد لأنه قال: "قل ما يفوتها مما يثبت من الحديث الصحيح" ولم يعين من كتابيها. الزركشي، النكت، (١/ ١٨٠).

(205) في الحاشية - بخط مغاير لخط الناسخ - كتب: =

وقولُ ابنِ الصّلاحِ [ق: ٦٥/أ] عن البخاريِّ بعد هذا: ")

"^(٢٠٦) [ص: ١٦٣].

يُرشَّحُ^(٢٠٧) هذا ويبيِّنُ أنَّ مرادَ الشَّيخِ بالمستدرِكِ^(٢٠٨) - الَّذي ليسَ فيه إلا أقلُّ

= (اعلم! أنَّه تقدَّم له [قال الباحث: يظهر أنه يريد ما نقله الحافظُ مُغلطاي عن الإمامِ الحاكِمِ - وقد تقدم - من أنَّ الصحيحِ من الحديثِ ينقسمُ إلى عشرةِ أقسامٍ؛ خمسةٍ متفقٍ عليها، وخمسةٍ مختلفٍ فيها]: أنَّ الصحيحَ المجمعَ عليه خمسةُ أقسامٍ، فإنَّ أرادَ أنَّ البخاريَّ ومُسَلِّماً لم يُفْتَهَما حفظاً وروايةً إلا اليسيرُ منه، فمُسَلِّمٌ، وإنَّ أرادَ كتابَيهما فغيرُ مُسَلِّمٍ، وبقيَ إيرادُ ابنِ الصّلاحِ مُتَوَجِّهاً [في الأصل: (متوجه) وما أثبتته الباحثُ هو الصوابُ نحواً] على ابنِ الأخرَمِ، فقد قال ابنُ الصّلاحِ: "يعني: في كتابَيْهِما"، وقولُ مُغلطاي: "يُرشَّحُ هذا، ويبيِّنُ" إلخ، [قال الباحث: وسيأتي قولُه هذا قريباً؛ في متن هذه الصفحة بالتحديد]. صريحٌ في أنَّ معنى قولِ ابنِ الأخرَمِ: "قلَّ ما يُفوتُ" إلخ، لم يُفْتَهَما حفظاً إلا القليلُ، لا أنَّه لم يُفْتِ كتابَيْهِما، تأمَّلهُ مُجدِّه سَهلاً).

قال الباحثُ: وهو موافقٌ لما ذكره الإمامُ الزَّركشيُّ، كما تقدَّم في التعليق الأخير.

ثم قال في الحاشية السفلية: (كلامُ الأخرَمِ: مبتدأً يتنزَّلُ خبرُهُ، وقولُه قبلَ انتهي إلى قولِ ابنِ الصّلاحِ). وقال أسفلَ منها: (تحرير).

قال الباحثُ: لعلَّه يريدُ أنَّ كلامَ ابنِ الأخرَمِ الَّذي ذكَّره المُصنِّفُ هو في محلِّ مبتدأ، خبرُهُ يُقدَّرُ، فيقصدُ أنَّ تقديرَه ما حرَّره هو قبلَ قليل.

أما قوله (تحرير) فلعله أرادَ أنَّ هذه المسألة تحتاج لتحرير، وهو ما فعله في الحاشية الأخرى التي تقدمت.

(206) تمتة كلام البخاري: "ومائتي ألف حديث غير صحيح"، مقدمة ابن الصّلاح، ص: ١٦٣، وقولُه

هذا رواه عنه: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٢/٢٥)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٢/٦٤).

(207) في الأصل كلمة مضر وب عليها، وكتب الناسخ تصويها فوقها، وهو ما أثبتته الباحث.

(208) أي مراد الإمام ابن الصّلاح الَّذي صرَّح فيه بأنَّ ما فات الصحيحين من الأحاديث الصحيحة ليس

بقليل، مُستدلاً بما استدركه الحاكمُ عليها، فأرادَ الحافظُ مُغلطاي أن يبيِّنَ أنَّ البخاريَّ لَمَّا كان يحفظُ

مائة ألف حديثٍ صحيحٍ، فيغلب الظنُّ أنَّ ما استدركه الحاكمُ عليه ليس مما فاتَه.

مِنْ عَشْرِ الْمِائَةِ أَلْفٍ^(٢٠٩) - غَيْرُ جَيِّدٍ، وَهَذَا أَيْضاً، وَمَا أَسْلَفْنَا عَنْ أَحْمَدَ^(٢١٠) يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، لَا مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ التَّحْدِيدَاتُ الَّتِي حَدَّدَهَا،^(٢١١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ - لَوْ قَالَ - : لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ السِّتَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ،^(٢١٢) - الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢١٣) ..

(209) بلغ عددُ أحاديثِ المستدرِكِ بحسبِ ترقيمِ الطبعاَتِ المنشورةِ اليومِ: (٨٨٠٣) حديثاً، وهو - كما ذكر المصنّفُ - دونِ المائةِ ألفِ.

(210) يُشِيرُ المصنّفُ لقولِ الإمامِ أحمدَ: "صَحَّ مِنْ الحَدِيثِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَكسِرٍ، وَهَذَا الفَتَى - يَعْنِي أبا زَرَعَةَ - يَحْفَظُ سِتْمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ". وَتَقْدَمُ أَنَّ الحَاكِمَ رَوَاهُ فِي المَدْخَلِ، ص: ٣٥.

(211) يَعْنِي المصنّفُ بالتَّحْدِيدَاتِ: حَدَّ الصَّحِيحِ (شَرْوَطَهُ) الَّتِي ذَكَرَهَا الإمامُ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَيُشِيرُ المصنّفُ إِلَى مَا أَسْلَفَ الحَدِيثَ عَنْهُ مِنْ كَلَامِ الحَاكِمِ فِي تَقْسِيمَةِ للصَّحِيحِ لِأَقْسَامِ خَمْسَةٍ مَتَّفِقٍ عَلَيْهَا، وَخَمْسَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الصَّحِيحِ هَذَا لَا يَشْمَلُ كَلَّ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَلِّ العُلَمَاءِ، وَلَا أَبِي الحَسَنِ بْنِ الحِصَارِ الأَنْدَلُسِيِّ فِي تَوْضِيحِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَلَامٌ نَفِيسٌ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَّقَهُ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ الحِصَارِ. انظُر: الزَّرْكَشِيُّ، النِّكَتِ، (١٠٦/١-١١٢).

(212) قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ: "لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الخَمْسَةَ إِلَّا الْيَسِيرُ، أَعْنِي: الصَّحِيحِينَ، وَسُنَنَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ". وَلَمْ يَقِفِ البَاحِثُ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ نَاصِئاً عَلَى الْأَصُولِ السِّتَةِ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ مُعَلِّطَايَ.

انظُر: النَّوَوِيُّ، التَّقْرِيْبَ وَالتَّيْسِيرَ، وَمَعَهُ: السِّيَوطِيُّ، تَدْرِيْبَ الرَّاوِي، (١٠٥/١).

(213) هُوَ الإمامُ النَّبْتُ سَيِّدُ الحَفَاطِ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ، الأَزْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مُصنّفُ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ت: ٢٧٥هـ.

الذَّهَبِيُّ، تَذْكَرَةُ الحَفَاطِ، (٢/٥٩١)، وَابْنُ حَجْرٍ، التَّقْرِيْبِ، ص: ٢٥٠.

والتِّرْمِذِيُّ^(٢١٤) والنَّسَائِيُّ^(٢١٥) والقَزْوِينِيُّ^(٢١٦) - لِمَا أَسْلَفْنَاهُ، وَلِأَنَّ غَالِبَ مَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مُتَدَاخِلَةٌ؛
فَلَا يَبْلُغُ أَيْضًا عَشْرَ الْمِائَةِ أَلْفٍ.^(٢١٧)

(214) هو الإمام الحافظ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ، أَبُو عِيسَى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، مُصَنِّفُ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ،
أَحَدُ الْأُمَّةِ الْحَفَاطِ الْمُبْرِزِينَ، ٢٧٩ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/٦٣٣)، وابن حجر، التقریب، ص: ٥٠٠.

(215) هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام؛ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، الْقَاضِي،
صَاحِبُ السَّنَنِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ: كَانَ أَفْقَهَ مَشَايخِ مِصْرَ فِي عَصْرِهِ، وَأَعْلَمَهُمْ
بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ. ت: ٣٠٣ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/٦٩٨)، وابن حجر، التقریب، ص: ٨٠.

(216) هو الحافظ المفسر؛ مُحَمَّدُ بْنُ يُزِيدَ بْنِ مَاجَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ - بفتح الراء، والموحدة - مولا هم،
القَزْوِينِيُّ، مَعْرُوفٌ بِأَبْنِ مَاجَةَ، ثِقَةٌ كَبِيرٌ، مَتَّقٌ عَلَيْهِ، مَحْتَجٌّ بِهِ، صَاحِبُ كِتَابِ السَّنَنِ، قَالَ الْذَهَبِيُّ عَنْ
سُنَنِهِ: كِتَابٌ حَسَنٌ لَوْلَا مَا كَدَّرَهُ مِنْ أَحَادِيثَ وَاهِيَةٍ لَيْسَتْ بِالكَثِيرَةِ. ت: ٢٧٢ هـ.

وَالْقَزْوِينِيُّ - بفتح القاف، وشكون الزاي، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون؛ نسبة إلى قزوين،
وهي إحدى المدائن المعروفة بإصْبَهَانَ.

السمعاني، الأنساب، (٤/٤٩٣)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/٦٣٦)، وابن حجر، التقریب،
ص: ٥١٤.

(217) - التعليق:

اعتراض الحافظ مغلطاي على قولهم: "لم يفت الأصول الخمسة (أو الستة) إلا اليسير". وافقه الإمام
الزركشي، حيث قال بعد أن ذكر كلام الإمام النووي: "وقد يتوقف في هذا إلى ما سبق". مشيراً إلى
قول الإمام أحمد والإمام البخاري لما يحفظون، وأمثالهم.

انظر: الزركشي، النكت، (١/١٨٤)، والنووي، التقریب والتيسير، ومعه: السيوطي، تدريب الراوي،
(١/١٠٥).

وَذَكَرَ الْمُسْتَدْرِكَ لِلْحَاكِمِ فَوَضَعَ مِنْهُ. ^(٢١٨) ثم قال: "

() [ص: ١٦٤] انتهى.

(218) يريد الحافظُ مُغَلِّطَايَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ تَحَدَّثَ عَنِ مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ وَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ. لَكِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا جَمَعَ قَوْلَهُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ بِعِبَارَةٍ: "وَهُوَ [أَيِ الْحَاكِمِ] وَاسِعُ الْخَطِّ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتْسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ، فَلَأَوْلَى أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَنَقُولَ: مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَثْمَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يُجْتَبَى بِهِ، وَيُعْمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ". يَبْقَى أَنْ إِطْلَاقَهُ الْحُسْنَ عِنْدَ التَّفَرُّدِ عَلَّقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص: ١٦٤، والزرکشي، النکت، (١/٢٢٦)، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/١١٣).

(219) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "صَحِيحُ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ بْنِ الْبُسْتِيِّ"، ص: ١٦٤.

- وَهُوَ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ؛ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَاتِمٍ التَّمِيمِيُّ الْبُسْتِيُّ، شَيْخُ خُرَّاسَانَ، أَحَدُ الْأَثْمَةِ الرَّحَالِينَ، وَالْمُصَنِّفِينَ الْمُحْسِنِينَ. ت: ٣٥٤هـ.

ابن عساکر، تاریخ دمشق، (٥٢/٢٤٩)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦/٩٤).

- وَاسْمُ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ: "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وَجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا"، وَعُرِفَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِاسْمِ: "التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ" وَاشْتَهَرَ بِاسْمِ: "صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ"، رَتَّبَهُ تَرْتِيبًا مُخْتَرَعًا - لَيْسَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ - وَإِنَّمَا عَلَى أَقْسَامِ خَمْسَةِ، وَكُتَابُ ابْنِ حَبَّانَ هَذَا يَوْجَدُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ مَخْطُوطَةٌ، مِنْهَا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ - الْقَاهِرَةِ، وَأَمَّا الْمَطْبُوعُ مِنْهُ وَالْمُتَدَاوِلُ الْيَوْمَ، فَهُوَ صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ، حَيْثُ قَامَ الْأَمِيرُ ابْنُ بَلْبَانَ ت: ٧٣٩هـ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، وَسَمَّاهُ "الْإِحْسَانَ بِتَقْرِيْبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ"، دُونَ مَا أَنْ يُسَقِّطَ شَيْئًا مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ.

انظر: الفهرري، السنن الأبين، ص: ١٥٤، وكلام أحمد شاكر من مقدمة: الألباني، التعليقات الحسان، (١/٧-)، والشهري، زوائد رجال صحيح بن حبان، (١/٤٣)، والزهراي، تدوين السنة، ص: ١٧٢.

وهو كلامٌ رجلٍ لم ينظر في كتابِ ابنِ حبانٍ، ولا اطلعَ على شرطه، ولا على شرطِ
[الحاكم] (٢٢٠).

أمّا ابنُ حبانٍ: فشرطه أن الراوي يكون ثقةً، غير مُدلسٍ، سمعَ ممَّن فوقه، وسمعَ منه
الآخذُ عنه، (٢٢١) والحديثُ ليس بِمُرسلٍ، ولا منقطعٍ. (٢٢٢)

(220) ما بين المعقوفتين أُلحقت بخطُّ النَّاسِخِ في الحاشية، وفي الأَصْلِ كَلِمَةُ (ابنِ حَبَّانٍ) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا.
(221) قال ابن حبان شارحاً أحد شروط الراوي الخمسة - والتي سيذكرها الباحث في الهامش التالي - :
"والمُتَعَرِّي خبرُهُ عَنِ التَّدْلِيسِ، هُوَ أَنَّ كَوْنَ الخَبَرِ عَن مِثْلِ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ بِهَذِهِ الخِصَالِ الخَمْسِ، فَيَرَوِيهِ
عَن مِثْلِهِ سَمَاعاً حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
ابن حبان، الصحيح، (١/ ١٥٢).

(222) ونصُّ كلامِ الإمامِ ابنِ حَبَّانٍ - مِن خُطْبَةِ كِتَابِهِ - : "وَأما شَرَطُنَا فِي نَقْلِ ما أودَعْنَاهُ كِتَابَنَا هَذَا مِن
السُّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجِّ فِيهِ إِلا بِحَدِيثِ اجْتِمَاعِ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِن رُواتِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ؛ الأَوَّلُ: العَدَالَةُ فِي الدِّينِ
بِالسَّوَابِ الجَمِيلِ. والثَّانِي: الصِّدْقُ فِي الحَدِيثِ بِالشُّهُرَةِ فِيهِ. والثَّالِثُ: العَقْلُ بِما يُحَدِّثُ مِنَ الحَدِيثِ.
والرَّابِعُ: العِلْمُ بِما يُحِيلُ مِنَ مَعانِي ما يَرَوِي. والخامِسُ: المُتَعَرِّي خبرُهُ عَنِ التَّدْلِيسِ. فَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ
هَذِهِ الخِصَالُ الخَمْسُ احْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ وَبَنَيْنا الكِتَابَ عَلى رِوايَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَن خِصَلَةٍ مِن هَذِهِ
الخِصَالِ الخَمْسِ لَمْ نَحْتَجِّ بِهِ ...". ثم فَصَّلَ الإمامُ ابنُ حَبَّانٍ مَنهجَهُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ، ثم قال:
"وَرُبَّما أَرَوِي فِي هَذَا الكِتَابِ، وَأَحْتَجُّ بِمِشايخٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِم بَعْضُ أَئِمَّتِنَا ... فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُم -
بِالبراهينِ الواضحةِ وصِحَّةِ الاعتبارِ عَلى سبيلِ الدِّينِ - أَنَّهُ ثِقَةٌ، احْتَجَجْتُ بِهِ، وَلَمْ أُعَرِّجْ عَلى قولِ مَنْ
قَدَحَ فِيهِ، وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي - بِالدَّلَائِلِ النَّيِّرةِ، وَالاعتبارِ الواضِحِ عَلى سبيلِ الدِّينِ - أَنَّهُ غيرُ عَدْلٍ، لَمْ
أَحْتَجِّ بِهِ، وَإِنْ وَثَّقَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا". ثم مَثَّلَ لذلِكَ، وَفَصَّلَ القَوْلَ فِيهِ.
انظر: ابن حبان، الصحيح، (١/ ١٥١-)، والألباني، التعليقات الحسان، (١/ ١١٢-).

وأما الحاكمُ: فَشَرَطَ أَنْ يُجَرَّحَ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِّنْ خَرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ،^(٢٢٣) قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ التَّارِيخَ وَالسِّيَرِ: "فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢٢٤) وَالْوَاقِدِيِّ^(٢٢٥)".^(٢٢٦) فِي هَذَا وَوَجَدَ مَنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْخَ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِثْلًا، أَوْ

(223) قَالَ الْحَاكِمُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكَ: "وَأَنَا اسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُؤَاتِهَا ثِقَاتٌ قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا". (٣/١).

- التعليق:

اِخْتَلَفَ فِي فَهْمِ مَرَادِ الْحَاكِمِ فِي قَوْلِهِ: "قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا". عَلَى مَذْهَبَيْنِ، فَذَهَبَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ - وَتَابِعَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَغَيْرُهُمَا - إِلَى أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُجَرَّحُ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدَ قَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِرُؤَاتِهَا فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَخَالَفَهُمُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ مَرَادَ الْحَاكِمِ فِي قَوْلِهِ: "بِمِثْلِهَا". أَيِ بِمِثْلِ رُؤَاتِهَا، لَا بِهِمْ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ يَرِيدُ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. إِلَّا أَنَّ غَالِبَ أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكَ وَصَنِيعِ الْحَاكِمِ تَقَرَّبَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ وافقَهُ، لِذَا رَدَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ عَلَى شَيْخِهِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ، مُسْتَدْلًا عَلَى مَا ذَكَرَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحَاكِمَ أَيْضًا خَالَفَ شَرْطَهُ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِهِ.

انظر: الزركشي، النكت، (١/١٩٨، ١٩٩، ٢١٠-)، وابن الملقن، البدر المنير، (١/٤٣٣-)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٢٨، ٢٩، وابن حجر، النكت، (١/١٧٢)،

(224) هُوَ الْحَافِظُ الْإِخْبَارِيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ الْعِرَاقِ، إِمَامُ الْمَغَازِي، وَصَاحِبُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: صَدُوقٌ، يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدْرِ، ت: ١٥٠هـ، وَيُقَالُ بَعْدَهَا.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/٣٣)، وابن حجر، التقریب، ص: ٤٦٧.

(225) هُوَ الْقَاضِي؛ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ، الْأَسْلَمِيُّ الْوَاقِدِيُّ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: سَكْتُوا عَنْهُ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: مَتْرُوكٌ، مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ. ت: ٢٠٧هـ.

البخاري، التاريخ الكبير، (١/١٧٨)، وابن حجر، التقریب، ص: ٤٩٨.

(226) وَقَوْلُ الْحَاكِمِ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ، الْمَقْنَعِ، (١/٦٧)، وَالزَّرْكَشِيُّ، النِّكْتِ، (١/١٩٩)، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ.

مُسلم، وشبهه هذا مما لا يَصِحُّ إيرادُه عليه؛ لما ذكرناه عنه، [ق: ٦٥ / ب] فإن وُجِدَ فيها أحاديثٌ اختلفَ فيها العلماءُ،^(٢٢٧) فليس بأوَّلِ مَنْ وُجِدَ ذلك منه، هذا البخاريُّ على جلالته كتابه، استدرِكَ عليه عدَّةُ أحاديثٍ، له فيها عُذْرٌ، وفي بعضها لا عُذْرَ له،^(٢٢٨) أو نقول: يتنزَّلُ كتابهُما على أن فيهما أحاديثٌ صحيحةٌ لم يُوجَدَ فيها شَرائِطُ الإجماع. فإذا كان كذلك، فلا إيرادَ عليهما بوجهٍ.^(٢٢٩)

(227) أنكرَ أهلُ العِلْمِ أحاديثَ في المستدرِكِ جَمَعها الحاكم على أنَّها صحيحةٌ على شرطِ الشيخين.

انظر على سبيل المثال: الزركشي، النكت، (١ / ٢١٤-).

(228) من أشهرِ مَنْ انتقدَ أحاديثَ في الصحيحين الإمامُ الدَّارِقُطِيُّ في كتابه "التَّبَع"، وناقش أهلُ العِلْمِ هذه الانتقادات، وعارضوه في كثيرٍ، حيثُ إنَّ منها ما أخرجاه في المتابعاتِ والشواهدِ، وكثيرٌ منها لا يقدح في أصلِ الحديث.

انظر: الدارقطني، الإلزامات والتبوع، ص: ٥٥-٦٣، وابن حجر، هدي الساري، ص: ٣٤٦، والنكت، (١ / ٢٢٤-٢٢٧).

(229) - التعليق:

ردَّ الحافظُ مغلطاي على الإمامِ ابنِ الصلاحِ وَضَعَهُ من مُستدرِكِ الحاكم (رَمِيَهُ بالتساهلِ) وكذا جعلَ صحيحَ ابنِ حِبَّانَ مقارِباً له في ذلك.

- أما الحاكمُ في مُستدرِكِهِ فقد قال الخطيبُ البغداديُّ: "حدَّثني أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ الأرمويِّ بنيسابورَ - وكان شيخاً صالحاً فاضلاً عالماً - قال: جمعَ الحاكمُ أبو عبد الله أحاديثَ زَعَمَ أنَّها صحاحٌ على شرطِ البخاريِّ ومُسلمٍ، يلزمُهما إخراجُها في صحيحَيْهما ..". وأتمَّه بالتساهلِ - تبعاً للإمامِ ابنِ الصلاحِ -: التَّوَوُّيُّ في تقريبه، وغيره.

لكن قال الإمامُ الذهبيُّ - وهو يتحدث عن الحاكم -: "يُصحِّحُ في مُستدرِكِهِ أحاديثَ ساقطةً، فيُكثرُ من ذلك، فما أدري هل خفيتُ عليه؟ فما هو مَنْ يجهلُ ذلك، وإنَّ عِلْمَ فهو خيانةٌ عظيمةٌ". وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "لكن قيلَ في الاعتذارِ عنه: أنَّه عندَ تصنيفِهِ للمُستدرِكِ كان في أواخرِ عُمرِهِ، وذَكَرَ بعضهم أنَّه حَصَلَ له تغيُّرٌ وغفلةٌ في آخرِ عُمرِهِ، ويدلُّ على ذلك أنَّه ذَكَرَ جماعةً في كتابِ الضعفاءِ له، =

= وَقَطَعَ بِتَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَمَنَعَ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ بَعْضِهِمْ فِي مُسْتَدْرِكِهِ وَصَحَّحَهَا!".

وهذا ما أيده الشيخ أحمد شاكر حيث قال: "وعندي أنه لم يتساهل في التصحيح... وإنما خرَّج كتابه مُسَوِّدَةً لم تُبَيِّضْ ولم تُحَرَّرْ، فكان فيه ما كان من تصحيح أحاديثٍ ضعافٍ..".

وقسمَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أحاديثَ المُستدركِ إلى ثلاثةِ أقسام، وهي باختصارٍ؛ "الأول: أن يكونَ إسنادهُ الحديثِ الذي يُخرِّجُه مُحْتَجًّا بِرُوَايَةِ فِي الصَّحِيحِينَ أو أَحَدِهِمَا، على صورةِ الاجتماعِ، [لا أن يكونَ الراوي مُحْتَجًّا به على انفرادٍ، بل مع شيخه أو تلميذه بنفسٍ منجهما] سألماً من العِللِ، ... ولا يوجدُ في المُستدركِ حديثٌ بهذه الشروطِ لم يُخرِّجْ له نظيراً أو أصلاً إلا القليلُ .. نعم وفيه جملةٌ مُستكثرةٌ بهذه الشروطِ، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما، استدركها الحاكمُ واهما في ذلك، ظناً أنهما لم يُخرِّجاها. الثاني: أن يكونَ إسنادهُ الحديثِ قد أخرجوا لجميعِ رُواتِهِ، لا على سبيلِ الاحتجاجِ، بل في الشواهدِ والمتابعاتِ والتعليقِ، أو مقروناً بغيره، ويلتحقُ بذلك ما إذا أخرجوا لرجلٍ، وتجنَّبوا ما تفرَّدَ به، أو ما خالف فيه ... وهذا القسم هو عمدة الكتاب. الثالث: أن يكونَ الإسنادهُ لم يُخرِّجْ له، وهذا قد أكثر منه الحاكمُ ... لكن لا يدَّعي أنها على شرطٍ واحدٍ منهما، وربما ادَّعى ذلك على سبيلِ الوهم ... ومن هنا دخلت الآفةُ كثيراً فيما صحَّحَهُ، وقل أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحقُ بدرجةِ الصَّحيحِ، فضلاً عن أن يرتفعَ إلى درجةِ الشيخين، والله أعلم".

انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٤٧٣/٥)، وابن حجر، لسان ميزان، (٢٣٢/٥)، وابن حجر، النكت، (١٦٧-١٧٢)، والنووي، التقريب والتيسير، ومعه: السيوطي، تدريب الراوي، (١١٢/١)، الألباني، التعليقات الحسان، مقدمة أحمد شاكر، (١٥/١).

- وأما صحيحُ ابنِ حبانٍ فقد صنَّفه أهلُ العلمِ بأنه أعلى رتبةً في شرطِهِ من مُستدركِ الحاكمِ؛ قال الحازميُّ: "ابنُ حبانٍ أمكنُ في الحديثِ من الحاكمِ". وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ - في اختصار علوم الحديث - : "وهما [أي ابنُ حبانٍ وابنُ خزيمة] خيرٌ من المُستدركِ بكثيرٍ، وأنظفُ أسانيدَ ومُتُوناً".

بل ردَّ العديدُ من العلماءِ على ما دُكرَ من تساهله؛ قال الحافظُ السيوطيُّ: "فالحاصلُ أن ابنَ حبانٍ وقي بالتزام شروطِهِ، ولم يوفِّ الحاكمُ". وقال الشيخُ أحمدُ شاكر - كما في مقدمة التعليقات الحسان - : =

قال إثر كلامه في المستخرجات على الصحيحين^(٣٣٠): ()

()

()

= "ولكنني أستطيع أن أجزم أو أرجح أن ابن حبان شرط .. شروطاً دقيقة واضحة .. وأنه وفي بما اشترط ... إلا ما لا يخلو منه عالم أو كتاب".

انظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص: ٣٧، ابن كثير، اختصار علوم الحديث، معه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/١٠٩)، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/١١٤، ١١٥)، والألباني، التعليقات الحسان، (١/١٤)، والشهري، زوائد رجال صحيح ابن حبان، (١/٤٧-).

(230) ونص كلام الإمام ابن الصلاح: "الخامسة: الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله عنهما، لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان، لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم؛ طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٦٥، ١٦٦.

(231) البيهقي، هو الإمام الحافظ العلامة؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، شيخ خراسان، له التصانيف التي سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار، كان فقيهاً محدثاً أصولياً عابداً، قال إمام الحرمين أبو المعالي: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه. ت: ٤٥٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/١١٣٤)، وابن كثير، البداية والنهاية، (١٢/٩٤).

وكتابه: "السنن الكبرى" أحد مصنفاته النفيسة، وهو مطبوع، فيه (٢١٦٠١) حديثاً، وسمّاه الحافظ مغلطاي "السنن الكبير"، وذلك باعتبار "الكبير" وصفاً للكتاب، ولو أما "الكبرى" فتعود على السنن.

(232) في مقدمة ابن الصلاح: (لأبي محمد البغوي)، ص: ١١٦.

وهو: الإمام الحافظ؛ الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، المجتهد الفقيه المفسر الشافعي، محيي السنة، صاحب تصانيف تنافس العلماء في تحصيلها. ت: ٥١٦هـ.

وكتابه: "شرح السنة" من المصنفات النفيسة، مطبوع، فيه (٤٤٢٢) حديثاً.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٩/٤٣٩)، وابن كثير، البداية والنهاية، (١٢/١٩٣).

([ص: ١٦٦] انتهى كلامه .

ولم يعب على هذين الإمامين فعلهما؛ لأن أصحاب المستخرجات يتسمخ هم في الذي فعلوه، وأمّا هذان فلا يجوز لهما - بل ولا يحل -؛ لأن البيهقي مثلاً يخرج الحديث للاحتجاج له، أو على خصمه، وفيه لفظة ولعلها هي الحجّة [له] (٢٣٤)، ويقول: خرجه البخاري ليفحّم خصمه إذا ذكر البخاري أو غيره، ولم يخر جواباً، ولو كشف الغطاء لوجدت تلك اللفظة ضعيفة لا حجة له فيها، وهذا غرر لا يجوز تعمده. (٢٣٥)

(233) في مقدمة ابن الصلاح: (يستفاد)، ص: ١٦٦ .

(234) ما بين المعقوفتين ألحقت بخطّ النّاسخ في الحاشية .

(235) - التعليق :

لما ذكر الإمام ابن الصّلاح فعل أصحاب المستخرجات وكذلك أصحاب التصانيف المستقلة من استخراجهم العديد من أحاديث البخاريّ ومسلم والاكْتفاء بعزو الحديث لهما، مع أنه قد تجدّ تفاوتاً في اللفظ، بل أحياناً في شيء من المعنى، وكان ابن الصّلاح أقرّ صنيعهم جميعاً. فكان الاعتراض من الحافظ مغلطاي عليه بأنّه إن أقرّ هذا من أصحاب المستخرجات فنعم، لكنّه لا بدّ من إنكاره على أصحاب التصانيف من أمثال البيهقيّ والبغويّ، وحجّة الحافظ مغلطاي فيما ذهب إليه بأن أصحاب المستخرجات لما استخرجوا على الصحيحين ذكروا أسانيدهم وهم في مقام الرواية، لأنّ قصدهم من المستخرج هو السند والعثور على أصل الحديث لتقوية الصحيحين، بينما أمثال الإمام البيهقيّ والإمام البغويّ ذكروا أحاديث البخاريّ ومسلم في مقام الاحتجاج، فلا يتسامح معهما لأنّ الموطن موطن احتجاج واستنباط أحكام شرعية. ويبيّن الحافظ السيوطي أنّ الأحسن بشكلٍ مطلق هو عدم عزو الحديث لأحد الصحيحين إن كان المراد أصله فحسب، ثم نقل عن الإمام ابن دقيق العيد بنحو التفصيل الذي أراده الحافظ مغلطاي . =

قال: () () ()

()

([ص: ١٦٦] انتهى.

الزيادات التي في كتاب الحميدي معزوة له، أكثرها ليست مخلوطة [ق: ٦٦/أ] بلفظ الشيخين أو أحدهما؛ فالناقل الذي لا يُمَيِّزُ يكون مجنوناً، ولا كلام مع المجانين،

= قال الباحث: وهو تفصيل طيب، وبغض النظر عن مؤاخذه الإمامين البيهقي والبغوي فيه أو عدمه، إلا أنه عند استنباط الأحكام والاحتجاج لا بد من التفريق بين ما إذا كانت الرواية بلفظ الصحيحين، أو أنهما رويًا أصله فحسب، والناظر لتتمة كلام الإمام ابن الصلاح (ص: ١٦٦) يجد أنه لم يغفل ما ذكر. ولا يستبعد أن يكون الحافظ مُغلطاً استفاد هذا التفصيل من شيخه الإمام ابن دقيق العيد.

انظر: ابن حجر، النكت، (١/١٦٤)، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/١٢٠-١٢١).

(236) نص مقدمة ابن الصلاح: (غير أن الجمع بين الصحيحين)، ص: ١٦٦.

(237) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الأندلسي)، ص: ١٦٦.

وهو الحافظ الإمام؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ فُتُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْحَمِيدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، كَانَ ورعاً ثقةً، إماماً في الحديث وعِلِّله ورواته، مُتَحَقِّقاً فِي عِلْمِ التَّحْقِيقِ وَالْأُصُولِ، عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمُؤَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَهُ كِتَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ. ت: ٤٨٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٢٢١)، وابن كثير، البداية والنهاية، (١٢/١٥٢).

- وكتابه (الجمع بين الصحيحين) مطبوع، رتبته على مسانيد الصحابة، فيه (٢٤٨) مسنداً، و(٣٥٧٤) حديثاً.

(238) في مقدمة ابن الصلاح: (منها يشتمل)، ص: ١٦٦.

(239) في مقدمة ابن الصلاح: (كما قدّمنا ذكره)، ص: ١٦٦.

أو يكون فقيهاً بَحْتاً^(٢٤٠) فلا كلامَ مَعَهُ أيضاً.^(٢٤١)

قال: () ()

() [ص: ١٦٧]

انتهى.

(240) وُضِعَ أَعْلَى كَلِمَةٍ (بَحْتًا) عِلَامَةُ التَّضْيِيبِ (صـ)، وَكُتِبَ فِي الحَاشِيَةِ - بَخَطٌ مُغَايِرٌ - : "بَحْتًا: بِالتَّاءِ الفَوْقِيَّةِ المُثَنَّنَاتِ، أَي: خَالِصًا، أَي: خَالِصًا". كَذَا كُتِبَ، وَ(المَثَنَّةُ) بِالتَّاءِ المَرْبُوطَةِ، وَالبَحْتُ، الخَالِصُ الَّذِي لَا يُجَالِطُهُ شَيْءٌ، أَو الصَّافِي. ابن منظور، لسان العرب، (٩/٢).

(241) - التعليق:

نَبَّهَ الحَافِظُ مُعَلِّطَايَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّثَنَّاتِ أَو الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادَهَا الحُمَيْدِيُّ عَلَى أَلْفَاظِ الصَّحِيحِينَ إِنَّمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا بِشَكْلِ لَا مَجَالَ مَعَهُ لِلخَلْطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِينَ، وَبِالْفِعْلِ فَقَدْ بَيَّنَّ الحُمَيْدِيُّ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ، حَيْثُ قَالَ: "وَرُبَّمَا أَضْفَنَّا إِلَى ذَلِكَ بُدْأً مِمَّا تَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، ... وَغَيْرِهِمْ مِنَ الحَفَاطِ الَّذِينَ عَنَّا بِالصَّحِيحِ ... مِنْ تَنْبِيهِ عَلَى غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِحَذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَى إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لَوْهَمٍ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيْقِ فِي الحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيْهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

وَيَبِّنُ الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ - بَعْدَ تَتَبُّعِهِ لِكِتَابِ الجَمْعِ كَمَا قَالَ - أَنَّ الحُمَيْدِيَّ إِذَا ذَكَرَ زِيَادَةً فِي المَتَنِ يَعْزُوهَا لِمَنْ زَادَهَا مِنْ أَصْحَابِ المُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ التَّثَنَّاتِ، وَفَصَّلَ الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ مِنْهُجَ الحُمَيْدِيِّ فِي ذَلِكَ، مُمَثِّلًا بِبَعْضِ الأَمْثَلَةِ، فَقَالَ فِي آخِرِهَا: "فَهَذِهِ الأَمْثَلَةُ تَوْضُحُ أَنَّ الحُمَيْدِيَّ يُمَيِّزُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي يَزِيدُهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَنْ نَفَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

انظر: الحميدي، الجمع بين الصحيحين، (١/٧٤، ٧٥)، وابن حجر، النكت، (١/١٥٥-١٦٣).

(242) في مقدمة ابن الصلاح: (وأما المعلق: الذي)، ص: ١٦٧.

(243) في مقدمة ابن الصلاح: (ففي)، ص: ١٦٧.

وهذا يحتاج إلى تثبُّت؛ إن كان أراد بالنسبة إلى كتاب البخاري^(٢٤٤) فجيِّدٌ، لكنَّه أطلقَ في موضع التقييد،^(٢٤٥) وإن أراد القلَّةَ من حيث هي، فغيرُ مُسَلِّمٍ؛ فإنَّ الحافظَ رشيدَ الدين^(٢٤٦) ذَكَرَ من ذلك مواضعَ ليست بالقليلة، ولعلَّها تقربُ من سبعينَ موضعاً،^(٢٤٧) وزادَ عليه كاتبها أيضاً شيئاً آخرَ يقربُ منه، والله المِنَّةُ.^(٢٤٨)

(244) أي: إن أراد الإمام ابن الصلاح أن معلقات صحيح مسلم قليلة جداً بالنسبة لمعلقات صحيح البخاري.

(245) أي: إن الإمام ابن الصلاح أطلق الحكم على معلقات صحيح مسلم بأنها قليلة جداً، بينما كان ينبغي عليه أن يبيِّن أن هذا الحكم مُقيَّدٌ بالنسبة إلى ما في صحيح البخاري من المعلقات.

(246) هو الإمام الحافظ؛ رشيد الدين، يحيى بن علي بن عبد الله، أبو الحسين العطَّار الأموي النَّابُلَسي، مُحدِّثُ مصرَ في وقته، انتهت إليه رئاسةُ الحديث بالديارِ المصريَّة. ت: ٦٦٢ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٤٤٣)، وابن الوردي، التاريخ، (٢/٢١١).

(247) جَمَعَ ذلكَ في كتابِ سَمَّاه: (عُرُرُ الفوائدِ المجموعَةِ في بيانِ ما وقعَ في صحيحِ مسلمٍ من الأحاديثِ المقطُوعَةِ)، وهو مطبوعٌ، ويحتوي على سبعين حديثاً من صحيح مسلم، بما وردَ فيه قَطْعٌ، لكنه كما قال في خطبة كتابه: "فَرَبِّمَا تَوَهَّمِ النَّاطِرُ في كتابِهِ ... أَنَّهُا مِنَ الأحاديثِ الَّتِي لا تَتَّصِلُ بوجهِه، ... وليس الأمرُ كذلك، بل هي متصلةٌ كُلُّها - والحمدُ لله - من الوجوه الثابتة..".

غرر الفوائد، ص: ١١٦.

(248) - التعليق:

إنَّ الأحاديثَ السبعينَ الواردةَ في كتابِ غررِ الفوائدِ ليست في الحديثِ المعلقِ بشكلٍ خاصٍّ، بل غالبُها من المراسيلِ والمنقطعاتِ بشكلٍ عامٍّ، وبعضُها مما أضافه العطَّارُ في أوَّلِ وأخِرِ كتابِهِ، وأخذها راوي الكتابِ مُكاتبَةً لا روايةً - كباقي الكتابِ -، ومنها ما أضافها راوي الكتابِ، وهو قليلٌ، ومنها ما هو من مُقدِّمةِ صحيحِ مسلم.

لذلك لا نستغربُ من الحافظِ العراقيِّ أَنَّهُ يُعلِّقُ على قولِ الإمامِ ابنِ الصلاح: "قليلٌ جداً". بقوله: "هو كما ذكر". ويبيِّن الحافظُ العراقيُّ بعضَ أمثلتهِ، ثم قال: "فعلى هذا ليس في =

() [ص: ٢٢٧] انتهى كلامه.

وليس جيّداً، فإنَّ البخاريّ قال في أواخر كتاب الجنائز: "وقال حجاج بن منهل^(٢٥٠):
حدثنا جرير بن حازم^(٢٥١)... " ..

= كتاب مسلم - بعد المقدمة - حديث لم يوصله إلا حديث أبي الجهم .. وفيه بقية أربعة عشر موضعاً رواه مُتصلاً، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. وقد جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة .. قال الباحث: دلّ آخر قوله على وقوفه على كتاب الغرر، الأمر الذي يُؤيدُ أن غالب ما فيه ليس في الحديث المُعلّق، ومن قبل الحافظ العراقي رأى هذا أيضاً الإمام الزركشي، مُبيناً أن الإمام مسلماً إنما ذكر هذه المُعلقات يريد المتابعة للراوي.

انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٤٤، والزركشي، النكت، (١/ ٢٣٣)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣١.

(249) كلام الإمام ابن الصلاح هذا ليس من النوع الأول (معرفة الصحيح من الحديث) - الذي نحن بصدده - بل من النوع الحادي عشر (معرفة المُعَصَّل)، التفرقة الرابعة، وهذا نصُّ كلامه:

(وقال [أي بعض المتأخرين من أهل المغرب]: متى رأيت البخاريّ يقول: "وقال لي فلان" و"قال لنا"، فاعلم أنه إسناده لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به، وكثيراً ما يُعبرُ المحدثون بهذا اللفظ عمّا جرى بينهم في المذكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلماً يَحْتَجُّونَ بها). ص: ٢٢٧.

(250) هو الحافظ الحجة؛ الحجاج بن المنهال، أبو محمد البصريّ الأنطاقيّ، كان صاحبُ سُنّةٍ يُظهِرُها، ثقةٌ فاضلٌ. ت: ٢١٦ أو: ٢١٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٤٠٤)، ابن حجر، التقريب، ص: ١٥٣.

(251) هو المُحدِّث الحافظ، جرير بن حازم بن زيد، أبو النَّضْرِ الأزدِيّ، مَوْلَاهُمُ البَصْرِيّ، مُحدِّثُ البصرة، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهامٌ إذا حَدَّثَ من حفظه، اختلطَ لكن لم يُحدِّث في حال اختلاطه. ت: ١٧٠هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٩٩)، ابن حجر، التقريب، ص: ١٣٨.

فَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بِهِ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَهُ بَعْدُ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (٢٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، بِهِ، ..

(252) الحديث عند: البخاري، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، (٤٥٩/١)، ح (١٢٩٨)، حيث قال البخاري: "وقال حججاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، حدثنا جندب، رضي الله عنه في هذا المسجد، فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»".

(253) الحديث عند: البخاري، الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣/١٢٧٥)، حيث قال البخاري: "حدثني محمد، قال: حدثني حججاج، حدثنا جرير، عن الحسن، حدثنا جندب بن عبد الله، في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»".

(254) اختلف في محمد هذا على أقوال:

١. قيل هو الحافظ الثقة؛ محمد بن معمر بن ربيعي، أبو عبد الله القيسي البصري، المعروف بالبخراني، صدوق، ت: ٢٥٦هـ. نسبه ابن السكك، عن الفربري.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٥٦٣/٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٠٨، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (٤٩٩/٦).

٢. وقيل هو: شيخ الإسلام حافظ نيسابور؛ محمد بن يحيى بن عبد الله، الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، ت: ٢٥٨هـ. قال الشيخ الأبناسي، والحافظ العراقي عن هذا القول: هو الأظهر.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٥٣٠/٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٠٨.

وانظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ١٠٤، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٧٧، وابن حجر، فتح الباري، (٤٩٩/٦).

٣. وقيل هو: محمد بن جعفر، أبو جعفر السمناني - بكسر المهملة، وسكون الميم، وتوئين - القومسي، ثقة، مات قبل سنة ٢٢٠هـ. =

فهذا - كما ترى - قال عن شيخه: "وقال". ثم رواه بعد^(٢٥٥) عنه بواسطة^(٢٥٦).

= الذهبي، الكاشف، (١٦٢ / ٢)، وابن حجر، التقریب، ص: ٤٧٢، وانظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٧٧-٧٨.

(255) في الأصل كلمة مضر وب عليها، وكُتِبَ تصويبها: "بعد" بنفس الخط في الحاشية.

(256) - التعليق:

أولاً: لا يتحدث الإمام ابن الصلاح هنا عن حكم قول الإمام البخاري عن أحد شيوخه: (قال فلان). وإنما عن حكم قوله: (قال لي). و: (قال لنا). و: (روانا فلان).

ثانياً: لم يتبن ابن الصلاح هذا الحكم، وإنما نقله عن بعض المتأخرين من أهل المغرب - كما تقدم - بل إنه تعقبه بعد نقله قائلاً: "وما ادعاه على البخاري مخالفاً لما قاله من هو أقدم منه، وأعرف بالبخاري، وهو العبد الصالح: أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، فقد رُوينا عنه أنه قال: كل ما قال البخاري: (قال لي فلان). فهو عرض ومناولة". (مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٢٧).

لذا قال الحافظ ابن حجر (النكت، ٨٢ / ٢): "لم يُصَبِّ هذا المغربي في التسوية بين قوله: (قال فلان). وبين قوله: (قال لي فلان). فإن الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج إلى دليل؛ فإن (قال لي) مثل التصريح في السماع، و(قال) المجردة ليست صريحة أصلاً".

ومع هذا فلم يوافق الحافظ ابن حجر على ما مال إليه ابن الصلاح من حكم ابن حمدان، حيث قال (النكت، ٨٢ / ٢): "وأما ما حكاه [أي: ابن الصلاح] عن أبي جعفر بن حمدان، وأقره أن البخاري إنما يقول: (قال لي). في العرض والمناولة، ففيه نظر؛ فقد رأيت في الصحيح عدّة أحاديث قال فيها: (قال لنا فلان). وأوردتها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ: (حدثنا)، ووجدت في الصحيح عكس ذلك، وفيه دليل على أنها مترادفان، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها، فيخرج ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مساق الكتاب".

ثالثاً: بالنسبة لرواية الإمام البخاري عن الحجاج مرة بصيغة (قال)، ومرة بواسطة، فلا شك أن هذا يُضعف احتمالات أن يكون سَمِعَ من شيخه الذي روى عنه بصيغة (قال)، وصرح بهذا الحافظ ابن حجر حيث قال في التعليق: "وهذا من المواضع التي يُستدل بها على أنه قد يُعلّق عن بعض شيوخه ما لم يسمعه منهم". بل ويُضعف كذلك احتمال أن يكون مذاكرة، كما ذكره الإمام العيني =

وهذا يُقَوِّي ما ذهب إليه ابن حزم^(٢٥٧) في حديث المعازف^(٢٥٨).

= حيث قال: "وهو يُضَعَّفُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ عَنْ شَيْخِهِ: (وقال فلان). يكونُ أَخَذَهُ عَنْهُ مُذَاكِرَةً". وحاوَلَ بَعْضُ الإِئِمَّةِ مُنَاقَشَةَ ذَلِكَ، قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ: "فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [أي: البخاري] لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ حَجَّاجٍ، وَهَذَا تَدْلِيلٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ مَا عَلَّقَهُ عَنْ شَيْخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ البُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِالمُنَاوَلَةِ، أَوْ فِي حَالِ المُذَاكِرَةِ - عَلَى الخِلافِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَسَمِعَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ - فَلَمْ يَسْتَحْسِنِ التَّصْرِيحَ بِاتِّصَالِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجَّاجٍ لِمَا وَقَعَ مِنَ التَّحْمُلِ، وَهُوَ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ بِوِاسِطَةِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، فَاتَى بِهِ فِي مَوْضِعٍ بِصِغَةِ التَّعْلِيْقِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ الوَاسِطَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نُسَمِّي مَا وَقَعَ مِنَ البُخَارِيِّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَدْلِيلًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مُحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ لِكُونِهِ أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الجُزْمِ".

يبقى إتماماً للفائدة فقد ذكّر الحافظ ابن حجر سبب تعليقه لهذا الحديث، حيث قال في التعليق: "والظاهر أن البخاري علقه بالمعنى مختصراً، ولما أن وصله ذكره بتامه".

انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٧٦، وابن حجر، تغليق التعليق، (٢/ ٤٩٥)، والنكت، (٢/ ٨٠، ٨٢)، والعيني، عمدة القاري، (٨/ ١٩١).

(257) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي القرطبي الظاهري، كان إليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم. صاحب التصانيف. ت: ٤٥٦هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/ ١١٤٦).

(258) حديث المعازف: صحيح.

رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغير اسمه، (٥/ ٢١٢٣)، ح (٥٢٦٨)؛ حيث قال البخاري: "وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو: أبو مالك الأشعري، - والله ما كذبتني - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحَرَ والحَرِيرَ والحُمَرَ والمعازفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنبِ عِلْمٍ، =

= يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَا أَيُّهُمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ازْجِعِ إِلَيْنَا عَدَا. فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسُحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

تخریج الحديث:

رواه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٢١٢٣ / ٥)، ح (٥٢٦٨)، وابن حبان، الصحيح، ذكر الأخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان، (١٥٤ / ١٥)، ح (٦٧٥٤)، والطبراني، مسند الشاميين، (٣٣٤ / ١)، ح (٥٨٨)، والمعجم الكبير، (٢٨٢ / ٣)، ح (٣٤١٧)، ودعلج، المنتقى من المقلين، ص: ٣٤، ح (٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: ما ورد من التشديد في لبس الخنز، (٢٧٢ / ٣)، ح (٥٨٩٥)، وفي: باب: ما جاء في ذم الملاهي والمعازف والمزامير ونحوها، (٢٢١ / ١٠)، ح (٢٠٧٧٧).

علقه البخاري جازماً، قال: "قال: هشام بن عمار...".

وقال ابن حبان: "أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال حدثنا هشام بن عمار... مختصراً، إلى قوله: والمعازف".

وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري، حدثنا هشام بن عمار، به. وقال في مسند الشاميين: حدثنا محمد بن يزيد بن [نبه الألباني أنها في الأصل: "عن" عبد الصمد الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار.

وقال دعلج: حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي، وموسى الجوني، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، به.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن - يعني بن سفيان -، حدثنا هشام بن عمار.

وقال: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، به.

فخمستهم من طريق: هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد. =

= ورواه: أبو داود، السنن، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخُزِّ، (٤/٤٦) ح (٤٠٣٩)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب ما ورد من التشديد في لبس الخُزِّ، (٣/٢٧٢)، ح (٥٨٩٥)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٦/١٨٩).

ولم يُصرِّح أبو داود بلفظ "المعازف" في روايته، بل ذكَّره مُختصراً.

ثلاثتهم من طريق: بشر بن بكر.

وكلاهما (صدقة، وبشر): عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطية بن قيس الكلابي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو: أبو مالك الأشعري. به.
هكذا بالشك في الصحابي، قال الإمام العيني (عمدة القاري، ٢١/١٧٦): التَّردُّدُ في الصحابي لا يَضُرُّ إذْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

ورواه البخاري، التاريخ الكبير، (١/٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، (٢/١٣٣٣)، ح (٤٠٢٠)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الأشربة، باب: مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكَرَ وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ، ونهى عنه، (٥/٦٨)، ح (٢٣٧٥٨)، والطبراني، المعجم الكبير، (٣/٢٨٣)، ح (٣٤١٩)، وابن حبان، الصحيح، ذكر الخبر المُذْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، (١٥/١٦٠)، ح (٦٧٥٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: الدليل على أنَّ الطبخ لا يُخْرِجُ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ مِنْ دَخُولِهَا فِي الْأَسْمِ وَالتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَتْ مُسْكِرَةً، (٨/٢٩٥)، ح (١٧١٦٠)، وباب: ما جاء في ذم الملاهي والمعازف والمزامير ونحوها، (١٠/٢٢١)، ح (٢٠٧٧٨)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٦/٤٩٤).

كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري. بنحوه.

وصحَّح الحديث جمهرة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، والحافظ العراقي، وتلميذه الحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين المُحدِّثُ الألباني، كما ستأتي أقوالهم في التعليق الآتي.

- التعليق:

بالنسبة لتقوية الحافظ مغلطاي لموقف الإمام ابن حزم في حديث المعازف: =

= فقد حكم ابن حزم في كتابه (المحلّي) بأنّ حديث المعازف مُنْقَطِعٌ، ومع هذا نجدّه في كتاب (الإحكام) يقول: "اعلم أنّ العدل إذا روى عمّن أدركه فهو على اللّقاء والسّماع، سواءً قال: (أخبرنا). أو: (حدثنا). أو: (عن فلان). أو: (قال فلان). فكلّ ذلك محمولٌ على السّماع". فقال الحافظ ابن حجرٍ في نُكْتِهِ مُعْلَقاً عليه: "فتعجّبتُ منه مع هذا في ردّه حديث المعازف، ودعواه عدم الاتصالِ فيه!".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والآلاتُ الملهيةُ قد صحّ فيها ما رواه البخاريُّ في صحيحه تعليقاً مجزوماً به، داخلاً في شرطه".

وقال الإمام ابن القيم: "ولم يصنع من قدح في صحّة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنّه منقطعٌ لأنّ البخاريّ لم يصلّ سنده به، وجوابُ هذا الوهم من وجوه، أحدها: أنّ البخاريّ قد لقي هشام بن عمّار، وسمِع منه، فإذا قال: (قال هشام). فهو بمنزلة قوله: (عن هشام). الثاني: أنّه لو لم يسمع منه، فهو لم يستجزِ الجزم به عنه، إلا وقد صحّ عنه أنّه حدّث به، وهذا كثيراً ما يكون، لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاريّ أبعُد خلق الله من التّدليس. الثالث: أنّه أدخله في كتابه المسمّى بالصحيح مُحتجاً به، فلولا صحّته عنده لما فعل ذلك. الرابع: أنّه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التّمريض، فإنّه إذا توقّف في الحديث، أو لم يكن على شرطه، يقول: (ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). (ويذكر عنه). ونحو ذلك، فإذا قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد جزم وقطع بإضافته إليه. الخامس: أنّا لو أضربنا عن هذا كلّ صفحاً، فالحديث صحيح، مُتّصلٌ عند غيره".

ويؤيّدُه قول ابن حجرٍ: "فزعم ابن حزم أنّه منقطعٌ فيما بين البخاريّ وهشام، ... وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيحٌ معروفٌ الاتّصالِ بشرط الصحيح؛ والبخاريّ قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكّر ذلك الحديث في موضعٍ آخر من كتابه مُسنّداً مُتّصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خللُ الانقطاع".

وقال الشيخ الأبناسي: "وقول ابن حزم: (إنّه موضوع). مردودٌ عليه بالاتّفاق، فقد وصله غيرُ البخاريّ من طريق هشام، ومن طريق غيره"، وبمثل كلام الشيخ الأبناسي قال الحافظ العراقيّ. =

قال:) :

()

:

() () () ..

= قال الباحثُ وتقدّم ذلك في تخريج الحديث، وفصل الشيخُ المحدثُ الألبانيُّ القولَ في هذه المسألة مع المزيد من المتابعاتِ للبُخاريِّ في شيخه هشام، وغيرها من المتابعاتِ لهذا الحديث، فضلاً عن العديد من الشواهدِ الصحيحة.

انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٥١)، والمحلّى، (٩/ ٥٩)، وابن تيمية، الاستقامة، (١/ ٢٩٤)، وابن القيم، إغاثة اللهفان، ص: ٢٥٨-، والأبناسي، الشذا الفياح، ص: ١٠٣، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٧٦، وابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٥٢)، والنكت، (٢/ ٨٤)، والألباني، تحريم آلات الطرب.

(259) في مقدمة ابن الصلاح بزيادة: "وكذا"، ص: ١٦٧.

(260) هو الصحابيُّ الجليل، الإمامُ البحرُ؛ عبدُ الله بنُ العبّاس بن عبد المطلب، أبو العبّاس الهاشميُّ، ابنُ عمِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، دعا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل، قال ابن مسعودٍ: "ترجمان القرآن ابنُ عبّاسٍ". ت: ٦٨هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤٢٣)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٤٠)، وابن حجر، الإصابة القسم الأول، (٤/ ١٤١).

(261) هو الإمامُ الحافظُ، المُفسِّرُ المُقرئُ؛ مُجاهدُ بنُ جبرٍ - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاجِ المخزوميُّ مولاهم المكيُّ، ثقةٌ، إمامٌ في التفسير وفي العلم. ت: ١٠٣هـ على الصحيح.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٩٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٢٠.

(262) في مقدمة ابن الصلاح بزيادة: (قال عفان كذا)، ص: ١٦٧.

وهو الحافظُ الثبّتُ؛ عفانُ بنُ مسلمٍ بن عبد الله، أبو عثمان الباهليُّ الأنصاريُّ الصَفَّارُ البصريُّ، مُحدِّثُ بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابنُ المدينيُّ: كان إذا شكَّ في حرفٍ من الحديث تركه، وربّما وهم. ت: بعد ٢١٩هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٣٧٩)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٩٣.

قَدْ رَأَيْنَا الْبَخَارِيَّ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ؛ فَذَكَرَ شَيْئاً مَجْزوماً بِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ، قَالَ فِي كِتَابِ: التَّوْحِيدِ، مِنْ صَحِيحِهِ، فِي بَابِ: قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(١٦٧)، إِثْرَ

(263) - التعليق:

ذُكِرَ الْقَعْنَبِيُّ هُنَا - وَكَذَا عَفَّانٌ - مُشْكِلٌ، حَيْثُ إِتَمَّ مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ جَعَلَ قَوْلَ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا (قَالَ) مِنْ قَبِيلِ الْمُعَلَّقِ، بَيْنَمَا هُوَ يُخَالِفُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - كَمَا تَقَدَّمَ - حِينَئِذٍ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَذَاكِرَةِ أَوْ الْمَنَاوِلَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، لِذَا ذَكَرَ كُلُّ مَنْ الشَّيْخِ الْأَبْنَسِيِّ وَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ هَذَا الْإِشْكَالَ مُجِيبِينَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمَا: "وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الْمَصْنُفِ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا [مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٢٦] عَقِبَ الْإِنْكَارِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَعْرُوفاً مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَلَّقَهُ عَنْهُ، وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنِداً مُتَّصِلاً، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصِحُّبُهَا خَلْلُ الْإِنْقِطَاعِ). انْتَهَى، فَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْمَعَارِزِ مِنْ بَابِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنْ هِشَامٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَدِيثُ جُنْدُبٍ مِنْ بَابِ مَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنِداً".

انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص: ٢٢٦، ٢٢٧، والأبناسي، الشذا الفياح، ص: ١٠٣، العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٧٧.

(264) في مقدمة ابن الصلاح: (فكُلُّ)، ص: ١٦٧.

(265) في مقدمة ابن الصلاح: (فَلَنْ)، ص: ١٦٧.

(266) سورة هود: ٧.

حديث أبي سعيد^(٢٦٧) الذي فيه: " (أَنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى) "،^(٢٦٨) وقال المَاجِشُونُ: ^(٢٦٩) عن عبد الله بن الفضل،^(٢٧٠) ..

(267) هو الصحابيُّ الجليل؛ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الْأَنْصَارِيُّ، مشهورٌ بكنيته، استُصْغِرَ بأحدٍ، وغزا ما بعدها، روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الكثير، ت: ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/ ١٨١)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/ ٧٨).
(268) حديث أبي سعيد رضي الله عنه - الَّذِي ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ إِثْرَهُ حَدِيثَ الْمَاجِشُونِ الْمَعْلُوقِ - عند: البخاري، الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، (٦/ ٢٧٠١)، ح (٦٩٩١).
وحديث أبي سعيد هذا متفقٌ عليه؛

رواه البخاريُّ، الصحيح، في الموضع المذكور أولاً، وفي كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ..﴾ ...، (٣/ ١٢٤٥)، ح (٣٢١٧)، وفي كتاب: تفسير القرآن، باب: بَاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا ..﴾ ...، (٤/ ١٧٠٠)، ح (٤٣٦٢)، وفي كتاب: الدِّيَات، باب: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ، (٦/ ٢٥٣٤)، ح (٦٥١٨)، وفي كتاب الخُصُومَات، باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ، (٢/ ٨٤٩)، ح (٢٢٧٩).

ورواه مسلمٌ، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائلِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم، (٤/ ١٨٤٥)، ح (٢٣٧٤).

كلاهما من طريق: عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، بألفاظٍ متقاربة.
(269) هو الإمام؛ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُونُ، أبو عبد الله المَدَنِيُّ، ويقال: أبو الأصْبَغِ، ثِقَّةٌ فقيهٌ مُصَنِّفٌ. ت: ١٦٤هـ.

و(المَاجِشُونُ) - بكسر الجيم، بعدها معجمةٌ مضمومةٌ -، سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَيْفَ لُقِّبَ الْمَاجِشُونُ؟ فقال: تَعَلَّقَ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ بِكَلِمَةٍ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَقُولُ: شُونِي شُونِي؛ فَلُقِّبَ الْمَاجِشُونُ. وقيل: غير ذلك.

المزي، تهذيب الكمال، (١٨/ ١٥٥)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٥٧.
(270) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة، الهاشميُّ المَدَنِيُّ، ثِقَّةٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلَى الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ.

الذهبي، الكاشف، (١/ ٨٥٨)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣١٧.

عن أبي سلمة^(٢٧١) عن أبي هريرة: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ»^(٢٧٢). " ثُمَّ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيَّ رَدَّ
بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَاجِشُونَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ،
عَنْ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،^(٢٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا ذِكْرَ فِيهِ لِأَبِي سَلَمَةَ،^(٢٧٤) وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(271) هو الحافظ؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل:
إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقةٌ مكثرٌ. ت: ٩٤هـ،
وقيل: ١٠٤هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٦٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ٦٤٥.

(272) الحديث علقه البخاري بعد حديث أبي سعيد المتقدم تخرجه.

ورواه الترمذي، الجامع، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزمر، (٥/٣٧٣)، ح (٣٢٤٥)، من
طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(273) هو الحافظ المقرئ؛ عبد الرحمن بن هرْمَز، أبو داود الأعرج المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ ثبتٌ
عالمٌ، ت: ١١٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٩٧)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٥٢.

(274) الحديث عند: البخاري، الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ
الْمُرْسَلِينَ﴾، (٣/١٢٥٤)، ح (٣٢٣٣).
والحديث متفقٌ عليه؛

رواه البخاري، الصحيح، في الموضع المذكور أولاً.

ومسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، (٤/١٨٤٣)،
ح (٢٣٧٣). كلاهما من طريق: عبد العزيز الماجشون، عن ابن الفضل.

ورواه البخاري، الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: نفخ الصور...، (٥/٢٣٨٩)، ح (٦١٥٣). من طريق
أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج.

ورواه البخاري، الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ...﴾، (٣/١٢٥١)،
ح (٣٢٢٧)، وكتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة...، (٦/٢٧١٧)، ح (٧٠٣٤). =

ابن الحجاج في صحيحه^(٢٧٥)، وأبو عبد الرحمن النسائي^(٢٧٦)، حتى قال أبو مسعود الدمشقي^(٢٧٧) -
وذكر كلام البخاريّ: "إنما يُعرفُ هذا عن الماچشون، عن عبد الله بن الفضل، عن
الأعرج^(٢٧٨) لا عن أبي سلمة، فهذا كما ترى ذكر شيئاً مجزوماً به، وهو غير صحيح عنده^(٢٧٩)."

= ومسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، (٤/١٨٤٣)،
ح(٢٣٧٣). كلاهما من طريق: ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيّب.
ورواه البخاريّ، الصحيح، كتاب: الخصومات، باب: ما يُذكر في الأشخاص والملازمة...،
(٢/٨٤٩)، ح(٢٢٨٠)، وكتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة...، (٦/٢٧١٧)، ح(٧٠٣٤)،
وكتاب الرقاق، باب: باب: نفخ الصور...، (٥/٢٣٨٩)، ح(٦١٥٢).
ومسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، (٤/١٨٤٣)،
ح(٢٣٧٣). كلاهما من طريق: ابن شهاب، عن أبي سلمة، والأعرج.
كلّهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(275) الحديث عند: مسلم، الصحيح، من طريق الماچشون، عن ابن الفضل، به، وتقدم ضمن تخرج
الحديث.

(276) الحديث عند: النسائي، السنن الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة الصافات، (٦/٤٤٨)،
ح(١١٤٥٨). من طريق الماچشون، عن ابن الفضل، به.

(277) هو الحافظ؛ إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقيّ الغسانيّ الجيانيّ، أحد الجوالين
المكثرين، برز في علم الحديث، وكان له عناية بالصّحّاحين. مُصنّف كتاب الأطراف. ت: ٤٠٠هـ،
وقيل: ٤٠١هـ.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٧/١٩٩)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/١٠٦٨).

(278) أبو مسعود، تقييد المهمل، (٢/٧٥٦).

(279) - التعليق:

كأن الحافظ مغلطاي - ومن قبله أبو مسعود - يُعلّ الطريق التي علّقها الإمام البخاريّ بصيغة الجزم من
طريق ابن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لأن ابن الفضل رواه عن الأعرج، عن أبي هريرة، كما
وصّله الإمام البخاريّ والإمام مسلم في صحيحيّهما، وغيرهما. =

قال: () :
: () : ()
[] ()

() انتهى كلامه [ص: ١٦٧].

وفيه نظرٌ، وأظنه أنَّ (٢٨٤) عُدَّره هذا القول؛ لأنَّا وجدنا البُخاريَّ [ق: ٦٧/أ] نفسه استعملَ هذه الألفاظَ في الحديثِ الصحيحِ عندهُ في غيرِ ما موضعٍ، وكانَ الشيخُ قالَ هذا من عندهِ من غيرِ سلفٍ، أو قاسَهُ على الحديثِ الضَّعيفِ، وكُلُّ ذلك لا يُغني عن الحقِّ شيئاً.

= ويُنتصرُ للإمامين البخاريَّ وابنِ الصلاحِ بأنَّه لا مانعَ من أن يكونَ لابنِ الفضلِ شيخان؛ أبو سلمة والأعرجُ، خاصةً لو عَلِمنا أنَّ أبا داود الطيالسي رواه مُختصراً من طريقِ ابنِ الفضلِ، عن أبي سلمة، به. انظر: الطيالسي، المسند، (٤/ ١٢١) ح ٢٤٨٧.

وذكرَ الإمامُ البخاريُّ حديثَ أبي سلمة مُعلِّقاً لأنَّ حديثَ الأعرجِ أقوى، لا لأنَّ المعلقَ ضعيفٌ عنده، فلا يقتضي فعلُ البخاريِّ أنه يُردُّ على نفسه!، وبهذا المعنى قال كلُّ من:-

الزركشي، النكت، (٢٤٠، ٢٤٣)، والأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٤٧-٤٨، والعيني، عمدة القاري، (١١٧/٢٥)، وابن حجر، تعليق التعليق، (٥/ ٣٤٥-٣٤٧)، وفتح الباري، (١٣/ ٤١٤).

(280) في مقدمة ابن الصلاح: (و)، بدل (أو)، ص: ١٦٧.

(281) في مقدمة ابن الصلاح: (عن النَّبيِّ)، ص: ١٦٧.

(282) كذا في الأصل، ولفظ (في) زيادةٌ غيرُ موجودة في مقدمة ابن الصلاح.

(283) وتتمة كلام الإمام ابن الصلاح: (وَمَعَ ذَلِكَ، فإيرادهُ لَهُ في أَثناءِ الصَّحِيحِ، مُشعرٌ بِصِحَّةِ أَصْلِهِ

إشعاراً يُؤنِّسُ بِهِ، وَيُرَكِّنُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ص: ١٦٧.

(284) غير واضحة في الأصل، كأنَّها ما أثبتته الباحثة.

قال البخاري في كتاب الصلاة: (ويذكر^(٢٨٥) عن أبي موسى^(٢٨٦) قال: "كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء")^(٢٨٧)، كذا ذكره - على رأي ابن الصلاح - ممرضاً^(٢٨٨) في عامّة ما رأيت من النسخ، وهو عنده متصل صحيح، ذكره بعد في باب فضل العشاء فقال: "حدثنا محمد بن العلاء^(٢٨٩)، حدثنا أبو أسامة^(٢٩٠) ..

(285) في الأصل: (ونذكر)، وما أثبتته الباحث هو الصواب، كما في صحيح البخاري، (٢٠٧/١).
(286) هو الصحابي الجليل؛ عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، مشهورٌ باسمه وكُنيتُه معاً، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ رضي الله عنه على اليمن، وأمره عمر ثم عثمان رضي الله عنهما، كان عالماً عاملاً، تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حُسن الصوت بالقرآن، ت: ٥٠هـ، وقيل: بعد ذلك.
ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/١٧٦٢)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤/٢١١).
(287) ذكره البخاري مُعلّقاً بصيغة التمريض، الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعمّة ومن رآه وإسعاً، (١/٢٠٦)، وتتمّة الحديث: "فأعتم بها".
(288) مُمرّضاً، أي بصيغة التمريض، وهي: أن يقول: (ويذكر) أو (يروي) مبني للمجهول مُضارعٌ، أو: (نقل) و(ذكر) ماضياً، ونحوها، وهي بخلاف صيغة الجزم.
انظر: الزبيدي، تنقيح الأنظار، ومعه: الصنعاني، توضيح الأفكار، (١/١٣٩).
(289) هو الحافظ؛ محمد بن العلاء، أبو كريب الهمداني الكوفي، مشهورٌ بكُنيتِه، محدّث الكوفة، ثقة، حافظ. ت: ٢٤٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/٤٩٧)، ابن حجر، التقريب، ص: ٥٠٠.
(290) هو الحافظ الإمام الحجّة؛ حماد بن أسامة، أبو أسامة القرشي، مولا هم الكوفي، مشهورٌ بكُنيتِه، ثقة، ثبت، قال ابن حجر: ربّما دلّس. وذكره في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين. كان بأخرة يُحدّث من كُتب غيره، ت: ٢٠١هـ.
الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٣٢١)، ابن حجر، التقريب، ص: ١٧٧، وتعريف أهل التقديس، ص: ٣٠.

عن بُرَيْدٍ،^(٢٩١) عن أَبِي بُرْدَةَ،^(٢٩٢) عن أَبِي مُوسَى، فَذَكَرَهُ^(٢٩٣).

قَالَ فِي كِتَابِ الْإِشْخَاصِ^(٢٩٤): (وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

(291) هُوَ بُرَيْدٌ - يَضُمُّ الْبَاءَ الْمَوْحَدَةَ، وَفَتْحَ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ آخَرَ الْحُرُوفِ - بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَّةٌ، يُحْطَى قَلِيلاً، مِنَ الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ.

الذهبي، الكاشف، (١/٢٦٥)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٢١، والعيني، عمدة القاري، (١/١٣٤) (292) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِهَا، ت: ١٠٤ هـ.

ابن عساکر، تاريخ دمشق، (٢٦/٤٩)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٩٥).

(293) الْحَدِيثُ فِي: الْبُخَارِيِّ، الصَّحِيحِ، كِتَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: فَضْلِ الْعِشَاءِ، (١/٢٠٧)، ح(٥٤٢)، بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسَلِكُمْ! أَبْشِرُوا! إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَزَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، (١/٤٤٣)، ح(٦٤١)، وأبو عوانة، المسند، كتاب: الصلاة، باب: صفة وقت صلاة العشاء، (١/٣٠٣)، ح(١٠٧٢). كلاهما من طريق أبي أسامة، به.

(294) اسْمُ الْكِتَابِ كَمَا فِي النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (الْخُصُومَاتِ)، وَيُوضَّحُ الْإِشْكَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ حَيْثُ يَقُولُ: "قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (مَا يَذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ) ... زَادَ أَبُو ذَرٍّ أَوْلَاهُ: (فِي الْخُصُومَاتِ) وَزَادَ فِي أَثْنَائِهِ: (وَالْمُلَازِمَةُ). وَالْإِشْخَاصُ: - بِكسْرِ الْهَمْزَةِ - إِحْضَارُ الْغَرِيمِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ".

انظر: البخاري، الصحيح، (٢/٨٥٠)، وابن حجر، فتح الباري، (٥/٧١).

رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ^(٢٩٥)، ذَكَرَهُ كَذَلِكَ مُمَرَّضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَهُ^(٢٩٦) فِيهِ طَوْلٌ؛ دَبَّرَ^(٢٩٧) رَجُلٌ عَبْدًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؛ فَبَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ^(٢٩٨)

(295) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض، الصحيح، كتاب: الخصومات، باب: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، (٢/ ٨٥٠)، وتتمة الحديث: (قبل النهي، ثم نهاه).

(296) في الأصل كُتِبَتْ بعض الرموز الصغيرة - وهي غير مقروءة - غَطَّتْ على كلمة (عنده) وكذلك على كلمة فوقها وأخرى تحتها.

(297) دَبَّرَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَي عَلَّقَ عِتْقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، أَي أَنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَ مَا يُدْبِرُ سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ. ابن الأثير، النهاية، (٢/ ٩٨).

(298) هو الصحابيُّ الجليلُ، نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالنَّحَامِ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نَعِيمٍ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَجْنَادِينَ بِالشَّامِ، ت: ١٣هـ.

ابن خياط، الطبقات، ص: ٢٤، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٦/ ٤٥٩).

والتَّحْمَةُ: الصَوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ. ابن الأثير، النهاية، (٥/ ٢٩).

- وحديثُ بيعِ العبدِ المُدَبَّرِ، متفقٌ عليه؛

رواه البخاريُّ، الصحيح، كتاب: العتق، باب: بيع المُدَبَّرِ، (٢/ ٨٩٥)، ح (٢٣٩٧)، وفي: كتاب: كَفَّاراتِ الْأَيْمَانِ، باب: عِتْقُ الْمُدَبَّرِ، (٦/ ٢٤٦٩)، ح (٦٣٣٨).

ومسلمٌ، الصحيح، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المُدَبَّرِ، (٣/ ١٢٨٩)، ح (٩٩٧).

كلاهما من طريق: عمرو بن دينار.

ورواه البخاريُّ، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع المُزَايِدَةِ، (٢/ ٧٥٣)، ح (٢٠٣٤)، وفي: كتاب:

الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ..، باب: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ...، (٢/ ٨٤٦)، ح (٢٢٧٣)، وفي:

كتاب: الْأَحْكَامِ، باب: بيع الإمام على الناسِ أَمْوَالَهُمْ...، (٦/ ٢٦٢٧)، ح (٦٧٦٣).

ومسلمٌ، الصحيح، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المُدَبَّرِ، (٣/ ١٢٨٩)، ح (٩٩٧).

كلاهما من طريق: عطاء بن أبي رباح. =

وَكَمَا قُلْنَا قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٢٩٩) وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْأَشْبِيلِيُّ^(٣٠٠) ..

= ورواه البخاري، الصحيح، كتاب: الخُصومات، باب: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ ..، (٨٥١ / ٢)،
ح(٢٢٨٤). من طريق محمد بن المنكدر.

ورواه مسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الايتداء بالنفقة بالنفس ..، (٦٢٩ / ٢)، ح(٩٩٧). من
طريق أبي الزبير محمد بن تدرس.
أربعتهم عن جابر رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(299) هو العلامة؛ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، كان من أهل العلم،
والمعرفة، والفهم، عالم الحديث، شرح صحيح البخاري، كان يتحلل الكلام على طريقة الأشعري. ت:
٤٤٩هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٧ / ١٨)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (٥٦ / ٢١).
وأثبت الحافظ ابن حجر أن ابن بطال في (شرح البخاري) ذكر أن مراد الإمام البخاري بتعليقه هذا
حديث المدبر، لكن لم يقف الباحث على ترجيح ابن بطال هذا في شرحه للباب الذي علق فيه البخاري
حديث جابر ممرضاً، ولا في باقي شرحه !.

انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥٣٦ / ٦-)، وابن حجر، النكت، (٢٠٣ / ١)،
(300) هو الحافظ العلامة الحجة؛ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الأزدي الأشبيلي، ويعرف
أيضاً بابن الحرّاط، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلمه، عارفاً بالرجال، صاحب كتاب "الجمع بين
الصحيحين". ت: ٥٨١هـ.

الإشبيلي - بكسر الألف وسكون الشين وكسر الباء الموحدة - نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من المغرب،
يقال لها: إشبيلية، وهي من أمهات البلدان بالأندلس.

السمعاني، الأنساب، (١٦١ / ١)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١٣٥١ / ٤)، والصفدي، الوافي
بالوفيات، (٣٩ / ١٨).

وذكر الإمام الأشبيلي ترجمته الذي أشار إليه الحافظ مغلطاي في كتابه الجمع بين الصحيحين، حيث
قال: "أراد البخاري - والله أعلم - حديث جابر في بيع المدبر". الجمع بين الصحيحين، (٤٢٦ / ٤).

(301) - التعليق:

يُجَدُّ الْمُتَّبِعُ لحديث جابر رضي الله عنه في بيع المُدْبِرِ في صحيح الإمام البخاري أنه لا يزيد على قصة بيع النبي صلى الله عليه وسلم للمُدْبِرِ وإعطاء ثمنه لصاحبه، وليس فيه ما يشير لردّه على المتصدق صدقته كما في حديث جابر الذي علّقه الإمام البخاري مُمرّضاً له، ولعلّ هذا الذي دفع الحافظ العراقي - وغيره - أن يقول: "الظاهر أن البخاري لم يُردِّ الصّدقة حديث جابر رضي الله تعالى عنه المذكور في بيع المُدْبِرِ .."، لكن وردت للحديث رواية عند الإمام مسلم، (كتاب: الزكاة، باب: الابتداء بالثقة بالنفس ..، (٢/٦٢٩)، ح ٩٩٧) وفيها: "عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألك مال غيرهُ؟» فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: «أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ..»" ففي هذه الزيادة التي من حديث أبي الزبير، عن جابر - كما تقدم في تخريج الحديث - إشارة لمعنى الحديث المعلق، ولعله الأمر الذي دفع الحافظ مغلطاي - ومن قبله ابن بطال والإشيلي - للقول بأن مقصود الإمام البخاري بتعليقه هو حديث المُدْبِرِ.

لكن ليست إشارة زيادة رواية أبي الزبير صريحة في النهي الوارد في الحديث المعلق، الأمر الذي حمل الحافظ ابن حجر أن يواصل البحث في أحاديث جابر رضي الله عنه حتى وقف على حديث جابر بأنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (رواه أبو داود، السنن، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله، (٢/١٢٨)، ح ١٦٧٣، وغيره)، ولا يخفى أنه أشبه بمراد الإمام البخاري من سابقه. ومع هذا نجد الحافظ ابن حجر بعد هذا يقول: "ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المُدْبِرِ، =

وقال في كتاب الطب: (وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) (٣٠٢)، كَذَا ذَكَرَهُ أَيْضاً مُرَّضاً، وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ عِنْدَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ، (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءِ، (٣٠٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، (٣٠٥) ..

= كما قال عبد الحق؛ وإنما لم يجزم به [أي البخاري] لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير، عن جابر، ... وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير، عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم".
قال الباحث: يبقى حديث التصديق بالبيضة أشبه، والله أعلم.

انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٤٨، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣٤، وابن حجر، تغليق التعليق، (٣/٣٢٢)، وفتح الباري، (٥/٧٢)، والنكت، (١/٢٠١-٢٠٧).

(302) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض، الصحيح، كتاب: الطب، باب: الرقي بفاتحة الكتاب، (٥/٢١٦٦).

(303) هو سيدان - بكسر أوله، ثم تحتانية ساكنة - بن مضارب، أبو محمد الباهلي البصري، قال الإمام الذهبي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. ت: ٢٢٤هـ.

الذهبي، الكاشف، (١/٤٧٥)، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٦٢.

(304) هو يوسف بن يزيد، أبو معشر - بفتح الميم - البصري العطار البراء - بفتح الباء، وتشديد الراء -، لأنه كان يبري الثبل، وقيل: كان يبري العود، قال الإمام الذهبي: صدوق، وضعفه ابن معين. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربهما أخطأ. من الذين عاصروا صغار التابعين.

الذهبي، الكاشف، (٢/٤٠١)، والعيني، عمدة القاري، (٩/٢٠٦)، وابن حجر، التقريب، ص: ٦١٢.

(305) هو عبيد الله - بالتصغير - بن الأخنس - بخاء معجمة ساكنة، وتون مفتوحة -، أبو مالك النخعي الحزازي - بمعجمات -، صدوق، وثقه الأئمة، وشذ ابن حبان، فقال في الثقات: يُحْطَى كَثِيرًا، مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

ابن حبان، الثقات، (٧/١٤٧)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٦٩، وفتح الباري، (١٠/١٩٩).

(306) كذا في الأصل!، والصواب هو (ابن أبي مليكة) كما في صحيح البخاري؛ فأبو مليكة هو الصحابيُّ؛ زهيرُ بنُ عبدِ الله بنِ جدعان، أبو مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ. له في صحيح البخاري حديثٌ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/ ١٧٦١)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٢/ ٥٧٥)، والتقريب، ص: ٢١٧.

وابن أبي مُلَيْكَةَ هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - بالتصغير -، بن عبدِ الله بنِ جدعان، يقالُ اسمُ أبي مُلَيْكَةَ: زُهَيْرُ التَّيْمِيِّ، - المترجم له تَوًّا، وأدرك ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ثلاثين من الصحابة، وهو ثقةٌ فقيهٌ، ت: ١١٧هـ.

الذهبي، الكاشف، (١/ ٥٧١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣١٢.

(307) الحديث عند: البخاري، الصحيح، كتاب: الطب، باب: الشروط في الرُقِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (٥/ ٢١٦٦)، ح (٥٤٠٥)، قال: حدثني سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا أبو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ - هو صَدُوقٌ - يُوَسِّفُ بِنِ يَزِيدِ الْبَرَاءِ، قال: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْسَنِ أَبُو مَالِكٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؛ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا .. فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

والحديث: رواه البخاريُّ، الصحيح - كما تقدم تخريجه -، وابن حبان، الصحيح، كتاب: الإجارة، باب: ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء الأجرة على كتابِ الله جلَّ وعلا، (١١/ ٥٤٦)، ح (٥١٤٦)، والبيهقي، السنن الكبرى، أبواب: الأذان والإقامة، باب: رزق المؤذنين، (١/ ٤٣٠)، ح (١٨٦٦)، وكتاب: الإجارة، باب: أخذ الأجرة على تعليم القرآن...، (٦/ ١٢٤)، ح (١١٤٥٦)، وكتب: الصَّدَاقِ، باب: أخذ الأجر على كتابِ الله، (٧/ ٢٤٣)، ح (١٤١٨٢). كلهم من طريق: أبي مَعْشَرٍ. =

هذا بالنسبة إلى البخاريّ وتصحيحه إيّاه، في كتابه الصحيح، وأمّا ما كان بالنسبة إلى
تصحيح غيره وتضعيفه فمواضع كثيرة، منها: قوله في كتاب الطلاق^(٣٠٨): (ويروى عن عليّ،^(٣٠٩)

= ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: البيوع، (٣/٦٥)، ح(٢٤٧). من طريق هارون بن مسلم
العجليّ.

كلاهما: عن عبيد الله بن الأخنس، به. مطوّلاً مع قصّته.

ورواه البخاريّ، الصحيح، مُعلّقاً - بصيغة الجزم -، كتاب: الإجارة، باب: ما يُعطى في الرّقبة على أحياء
العرب بفتح الكتاب، (٢/٧٩٥)،: (وقال ابنُ عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "أحقُّ ما أخذتم
عليه أجرًا كتابُ الله.") دون ذكر القصة.

- التعليق:

ذكر الشيخ الأبناسيّ والحافظ العراقيّ ردّاً على ما ذكره المُصنّف بأنّ الإمام البخاريّ إنّما علّق حديث
ابن عباسٍ مُمرّضاً لقوله فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "والرّقَى بفتح الكتاب" وليست هذه اللفظة
في الحديث المتصل، وإنّما ذلك من تقرير النبيّ صلى الله عليه وسلم على الرقية بالفتحة، وتقديره أحد
وجوه السّنن، لكنّ عزوه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى، ويدلُّ على ذلك أنّ
البخاريّ إنّما لم يجزم به لما ذكره مُعلّقاً في موضع آخر بلفظه، كما تقدم في تخرجه، فضلاً عن أنّه يجوز أن
يكون الموضع الذي ذكره الإمام البخاريّ مُعلّقاً حديثاً آخر عن ابن عباسٍ مرفوعاً في الرّقبة بفتحة
الكتاب، غير الحديث الذي رواه. وبمثل هذا قال الحافظ ابن حجر.

انظر: الأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٤٨، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣٤، ابن حجر، هدي
الساري، ص: ١٨، وص: ٦٠، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/١٢٨).

(308) في الأصل: كُتِبَ (الطلاق) بمدادٍ أحمر، ثم كتب الناسخ بنفس الخطِّ بمدادٍ أسودٍ فوقها: (الصلاة)،
وما أثبتّه الباحثُ هو الموافق لصحيح البخاري، (٥/٢٠١٧).

(309) وهو الصحابيّ الجليل؛ عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ) (٣١٠)، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا بِكَلَامٍ عَنْهُمْ مُمَرَّضًا، كَذَلِكَ فِي عَامَّةٍ مَا رَأَيْتُ مِنْ نُسْخِ كِتَابِهِ، [ق: ٦٧/ب] وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ التَّلْوِيحِ، أَنَّ هَذِهِ التَّعَالِيقَ بَعْضُهَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ، وَبَعْضُهَا حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، (٣١١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يُصَحِّحُ، وَتَارَةً يُضَعِّفُ، بِحَسَبِ الْحَالِ عِنْدَهُ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَابْنُ الصَّلَاحِ يُلْزِمُهُ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَ بِهِ. فَيَنْظُرُ. (٣١٢)

(310) ذكره البخاري مُعَلِّقًا، بصيغة التمريض، الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. وَيُرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. (٢٠١٧/٥).

(٣١١) أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَثَارَ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَبَاقِي التَّابِعِينَ، كُلِّ مِنْ: الْعَيْنِيِّ، عَمْدَةَ الْقَارِي، (٢٠/٢٤٦-٢٤٨)، وَابْنَ حَجَرَ، تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ، (٤/٤٣٩-٤٥١)، وَفَتْحَ الْبَارِي (٩/٣٨٧-٣٨١).

(٣١٢) - التعلیق:

بِالنِّسْبَةِ لِإِلْتِمَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِيهِ نَظْرًا؛ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ مُجِيبًا اعْتِرَاضَ الْحَافِظِ مُغَلِّطَايَ: "وَالْجَوَابُ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ صِيغَةَ التَّمْرِیْضِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الضَّعِيفِ، بَلْ فِي كَلَامِهِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: (لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا). فَقَوْلُهُ: (أَيْضًا) دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، فَاسْتَعْمَالَ الْبُخَارِيِّ لَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّحِيحِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِكَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَا إِذَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ حَدِيثًا مَذْكَورًا بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا أَوْ تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، ... وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ عَلَّقَ مَا هُوَ صَحِيحٌ =

= إنَّما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى، عَبَّرَ بصيغة التَّمْرِيضِ لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى، والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث.

ومع هذا فقد بيَّن الإمام الزُّركشيُّ أنَّ قولَ الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ فيما جَزَمَ به الإمامُ البخاريُّ أو ذكره مُمَرَّضاً، قد اعْتَرَضَ عليه، ذاكراً ووجه الاعتراض من جهة الصَّنَاعَةِ، وكذلك من جهة الاستقراء، مُثَلِّلاً بعدة أمثلة، كما وذكَّرَ اعتراضَ الحافظِ مُغلطاي، وناقشه فيما مثل به، وذكَّرَ رأيَ الحافظِ العراقيِّ في المسألة من أنَّ الإمامَ البخاريَّ يذكرُ الحديثَ مُمَرَّضاً في حالة ما كان مُتَحَصِّراً، أو أتى به بالمعنى، راداً عليه من حيثُ إنَّ اختصارَ الحديثِ أو روايته بالمعنى لا يقتضي وَهْنَ الحديثِ عند مَنْ يرى جوازَ ذلك، مُثَلِّلاً لذلك بأمثلة أبطل من خالها هذا التأصيل، ثم قال الإمامُ الزُّركشيُّ تأصيلاً جيداً للمسألة، نصُّه:

"ما علَّقَه البخاريُّ؛ إما أن يُسندَه في موضعٍ آخرٍ من كتابه، أو لا.

[أ] فإن أسنده، فهو صحيحٌ عنده، سواءً ذكره بصيغة الجزم أو التَّمْرِيضِ؛ لأنَّ العملَ حينئذٍ بالمُسندِ، وفائدةُ تعليقه قَصْدُ الاختصارِ عن التَّكرارِ، وإنما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتماداً على سندها في موضعٍ آخر، فسَهَّلَ الأمرُ في ذلك.

[ب] وإن لم يُسندَها في موضعٍ آخر، فيُنظر، إمَّا أن يُنصَّ على ضَعْفِها فيه، أو لا.

[ب-١] فإن نصَّ على ضَعْفِها، فذاك، ...

[ب-٢] وإن لم يُنصَّ على ضَعْفِها فيه؛ نُظِرَ كلامُه عليه من خارجٍ، فإن عُرِّثَ عليه إما من (تاريخه) أو من نَقْلِ التَّمْزِينِ عنه في الجامع، أو غيره، فالعملُ حينئذٍ بما قال من تَضْعِيفِ أو تَحْسِينِ ...، وإن لم يُوجَدْ شيءٌ من ذلك فهو عنده حَسَنٌ يُسْتَشْهَدُ به، لا سيما إذا ذَكَرَ معه بمعناه في المسندِ ما يقوِّيه وَيَعْضُدُهُ.

وهذا كله بالنسبة إلى مذهبِ البخاريِّ في ذلك، وإلا فإذا عَلِمْنَا له سنداً من خارجٍ وَجَبَ الحُكْمُ بما يَتَضَعُّه حاله من صِحَّةٍ أو غيرها، وكذلك كلامٌ غيره من الحَفَاطِ فيه.

وللحافظِ ابنِ حجرٍ كلامٌ قريبٌ مما ذكره الإمامُ الزُّركشيُّ مع زيادة تفصيلٍ مهمةٍ تتعلَّقُ بتقسيمِ المَعْلُوقِ الَّذي لم يُسندَ في موضعٍ آخر من الصحيح، وتقسيمه إلى مجزومٍ به، ومُمَرَّضاً، وهذا نصُّه:

"... ما لا يوجد فيه [أي في الصحيح] إلا مُعْلَقاً، فهو على صورتين: ... =

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ: "وَيُرَوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣١٣)، ..

= [أ] فأما الأول [بصيغة الجزم]: فهو صحيحٌ إلى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، وَبَقِيَ النَّظَرُ فِيهَا أُبْرَزَ مِنْ رِجَالِهِ، فَبَعْضُهُ يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ، - وَالسَّبَبُ فِي تَعْلِيْقِهِ لَهُ؛ إِمَّا لِكُونِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَسْمُوعًا، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ، أَوْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ... - وَبَعْضُهُ يَتَقَاعَدُ عَنِ شَرْطِهِ، وَإِنْ صَحَّحَهُ غَيْرُهُ أَوْ حَسَّنَهُ، وَبَعْضُهُ يَكُونُ ضَعِيفًا مِنْ جِهَةِ الْإِنْقِطَاعِ خَاصَّةً.

[ب] وأما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض: ... فلا يُوجَدُ فِيهِ مَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً قَدْ أوردَهَا هذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى، ... نعم! فيه ما هو صحيحٌ وإن تقاعدَ عن شرطه، ... ومنه ما هو حسنٌ، ومنها ما هو ضعيفٌ، وهو على قسمين؛ أحدهما: ما ينجبرُ بأمرٍ آخر. وثانيهما: ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون هذه المثابة فإنه يُبَيِّنُ ضعفه، ويُصَرِّحُ بِهِ". ومثل الحافظُ لذلك، ثم قال: "فقد لاحَ بهذه الأمثلةِ وَاتَّصَحَ أَنَّ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنِ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنَ التَّعْلِيْقِ الْجَازِمِ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ الَّذِي عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ مَتَى أوردَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِحْتِجَاجِ وَالِاسْتِشْهَادِ فَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ مُنْجَبَرٌ، وَإِنْ أوردَهُ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُبَيِّنُ كَوْنَهُ ضَعِيفًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ".

انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣٣، والزركشي، النكت، (١/ ٢٣٦-٢٤٨)، وابن حجر، النكت، (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(313) ذكره الإمام البخاريُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِیْضِ، الصَّحِيْحِ، كِتَابِ: اللَّبَاسِ، بَابِ: مِنْ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيُرَوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥/ ٢١٩٥). وَصَمَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

وحديث البراء هذا متفقٌ عليه؛ رواه البخاري، الصحيح، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة، (٣/ ١١٨٧)، ح (٣٠٧٧)، وفي كتاب: فضائل الصحابة، =

وهو حديثٌ رواه الدارقطني،^(٣١٤) عن رجالٍ خرَجَ هُمُ البُخاريُّ في صحَّحِه على سبيلِ

= باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقبلوا من محسنكم...» (٣/١٣٨٣)، ح (٣٥٩١)، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، (٦/٢٤٤٨)، ح (٦٢٦٤).
ومسلم، الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل سعد بن مُعاذٍ رضي الله عنه، (٤/١٩١٦)، ح (٢٤٦٧).

وأما حديثُ أنسٍ الذي علَّقه الإمامُ البخاريُّ مُمرَّضاً، فقد رواه:

الطبراني، المعجم الكبير، (٦/١٣)، ح (٥٣٤٧)، وفي مسند الشاميين، (٣/٧)، ح (١٦٩٣)، وتمام الرّازي، الفوائد، (١/٢٢٥)، ح (٥٤٠)، و (٢/٣٤)، ح (١٠٦١). كلُّهم من طريق عبد الله بن سالمٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قال: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مِنْ اسْتَبْرَقٍ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَجْسُومُهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعَجِّبُكُمْ هَذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا».

وقيل إنَّ الإمامَ البخاريَّ أراد حديثاً آخر، لكنَّ الذي ذَكَرَ الباحثُ هو الأقربُ. انظر: ابن حجر، تغليق التعليق، (٥/٦٣)، وفتح الباري، (١٠/٢٩١).

ورَوَى بنحوِ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، من طريق قتادة، عنه: البخاريُّ، الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، (٢/٩٢٢)، ح (٢٤٧٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنَّة، وأنها مخلوقة، (٣/١١٨٧)، ح (٣٠٧٦)، وغيره، دون التصريح بلمس الحرير فيها.

(314) وقَفَ الباحثُ على روايةِ الطبرانيِّ وتمام الرّازيِّ - كما تقدم -، ولم يقف على روايةِ الإمامِ الدَّارقطنيِّ، لكنَّ الإمامَ العينيَّ والحافظَ ابنَ حجرٍ ذَكَرَا أَنَّ الإمامَ الدَّارقطنيَّ رواه في كتابه "الأفراد والغرائب" وأنه قال: "لم يَرَوْهُ عَنِ الزُّبيديِّ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ". وكتابُ الإمامِ الدَّارقطنيِّ في مائة جزءٍ، وهو مفقودٌ إلا جزئين منه مخطوطين في المكتبة الظاهرية - مكتبة الأسد حالياً - .

انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ومعه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/١٨٩)، والعيني، عمدة القاري، (٢٢/١٤)، وابن حجر، فتح الباري، (١٠/٢٩١)، ومؤسسة آل البيت، الفهرس الشامل، قسم الحديث النبوي، (١/٢١٢).

وَقَدْ وَجَدْنَا أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ عَبَّرَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (٣١٦) عَنِ التَّعْلِيقِ بِالْمُرْسَلِ، فَقَالَ - لَمَّا قَالَ
الْبُخَارِيُّ -: (قال [لي] (٣١٧) إبراهيم، (٣١٨) عن موسى بن عقبة، (٣١٩) ..

(315) - التعليق:

يَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ التَّخْرِيجِ الْمَتَقَدِّمِ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، إِلَّا أَنَّ
الطَّرِيقَ الَّتِي عَلَّقَهَا مُمَرَّضاً هِيَ أَصْرَحُ بِالتَّلْفُظِ بِاللَّمْسِ لِلْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ غَرِيبَةٌ كَمَا صَرَّحَ الْإِمَامُ
الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَعَلَّ السَّبَبُ فِي تَعْلِيقِهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَلِذَلِكَ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ
التَّمْرِیضِ؛ لِغَرَابِئِهِ، وَتَفَرُّدِ ابْنِ سَالِمٍ بِهِ، وَهُوَ أَوْضَحُّ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ." ابْنُ حَجْرٍ، تَغْلِيقُ
التَّعْلِيقِ، (٥/٦٣).

(316) والمراد هنا إما مُسْتَخْرَجُ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ عَلَى كِتَابِ "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ،
كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ "الْمَسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ"، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ فِيهِ عَلَى تَعْلِيقِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُعْطَايَ.

انظر: ابن حجر، نزهة النظر، ومعه: الحلبي، النكت، ص: ٤٧.

(317) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَقَوْلُهُ: (لي) زِيَادَةٌ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَعَلَّهُ وَهَمٌّ مِنَ النَّاسِخِ، وَإِلَّا
فَأَتَى لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَنْ يَقُولَ: (قال لي) عَنْ رَاوٍ لَمْ يُدْرِكْهُ !.

انظر: البخاري، الصحيح، (٣/١٢٧٠).

(318) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهَّانٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ، عَالِمٌ خَرَّاسَانٌ، ثِقَةٌ يُغْرَبُ،
تُكَلِّمُ فِيهِ لِلإِزْجَاءِ، وَيُقَالُ رَجَعَ عَنْهُ. ت: ١٦٨ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٢١٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ٩٠.

(319) هُوَ الْحَافِظُ؛ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ - بَضْمُ الْعَيْنِ، وَسُكُونُ الْقَافِ، وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ - الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى آلِ
الرُّزْبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، إِمَامٌ فِي الْمَغَازِي، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلَيْكُمْ بِمَغَازِيِّ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ يَصِحَّ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَتَبَهُ. ت: ١٤١ هـ، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ. =

عن صفوان بن سليم^(٣٢٠) عن عطاء^(٣٢١) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣٢٢)،

= الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٤٨)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٥٢، والعيني، عمدة القاري، (٣/٣٤٥).

(320) هو الإمام صفوان بن سليم - بضم السين المهملة، وفتح اللام -، أبو عبد الله الزهرى مولا لهم، قال أبو ضمرة: رأيتُه لو قيل له الساعة غداً، ما كان عنده مزيد عمل، ثقة عابد، رُمي بالقدر. ت: ١٣٢ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٣٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٧٦، والعيني، عمدة القاري، (٣/٣٤٥).

(321) هو الإمام الرباني؛ عطاء بن يسار، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، من أوعية العلم، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. ت: ٩٤ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٩٠)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٩٢.

(322) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، الصحيح، كتاب: الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ...﴾... (٣/١٢٧٠)، ح (٣٢٥٩)؛ قال:

وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عتبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلاً والله الذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني...».

- والحديث رواه همام بن منبه، الصحيفة الصادقة، ص ٣٨، ح (٤١)، ورواه البخاري، الصحيح، - كما تقدم -، ومسلم، الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، (٥/٢٠٩) ح (٢٣٦٨)، كلاهما من طريق همام.

ورواه أحمد، المسند، (٢/٣٨٣)، من طريق الحسن وغيره.

ورواه ابن ماجه، السنن، كتاب: الكفارات، باب: من حلف له بالله فاليرض، (١/٦٧٩)، ح (٢١٠٢)، من طريق يحيى بن النضر. =

فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ إِثْرُهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَا مُرْسَلًا،^(٣٢٣) فَيُنْظَرُ مَنْ سَلَفَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي تَسْمِيَّتِهِ [إِيَّاهُ]^(٣٢٤) مُعَلَّقًا.^(٣٢٥)

= ورواه ابن راهويه، المسند، (١/ ٤٢٥)، ح (٤٨٥)، والبخاري، الصحيح، معلقاً مجزوماً به، - كما تقدم -، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، المجتبى، كتاب: آداب القضاء، باب: كيف يَسْتَحْلِفُ الْحَاكِمُ، (٨/ ٢٤٩)، ح (٥٤٢٧)، وفي: السنن الكبرى، كتاب: القضاء، باب: كيف اليمين، وَذَكَرُ اخْتِلَافَ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ لِلخَبْرِ، (٣/ ٤٨٨)، ح (٦٠٠٣)، من طريق عطاء بن يسار.

أربعتهم عن أبي هريرة بألفاظٍ متقاربة.

(323) نقل قول الحافظ أبي نُعَيْمٍ كذلك: ابن الملقن، المقنع، (١/ ١٣٠).

(324) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(325) فِي الْحَاشِيَةِ - بِخَطِّ مُعَايِيرِ لِحْطِ النَّاسِخِ - كُتِبَ: (سَبَقَهُ الْحَمِيدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَسَبَقَهُمْ بِذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، نَصَّ عَلَى هَذَا النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ، فَحَرَّرْنَا مِنْهُ الدَّلِيلَ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَافِظِ مُغَلِّطَاي).

- التعليق:

وكما قال صاحبُ الحاشية؛ فقد أطلق الإمام الدارقطني مصطلحَ التعليق على ما كان الإمام البخاري يُحَدِّثُ مَبْدَأً إِسْنَادِهِ، وكذلك يفعل الإمام الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين، بل إنه أطلق على هذا حديث عطاء هذا نفسه وَصَفَ التعليق؛ حيث قال: "وأخرجه البخاري تعليقا من حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم".

الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص: ١٦٨، ٣٢٠، والحميدي، الجمع بين الصحيحين، (٣/ ٢٠٢).

إلا أن بعض العلماء اصطَلَحُوا على كلِّ ما لا يتصلُ إِسْنَادُهُ بِ(المرسل)، وهو - فيما يظهر - سببُ إطلاقِ الحافظ أبي نُعَيْمٍ مصطلحِ المرسل على ما علَّقه الإمام البخاري.

وانظر: الزركشي، النكت، (١/ ٤٤٨)، وابن الملقن، المقنع، (١/ ١٣٠)، والسخاوي، فتح المغيث،

(١/ ١٣٧)، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/ ٢٥٠)، و(٢/ ٢٥).

قال:)

:

(انتهى [ص: ١٦٩].

الَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ أَوْلَاهَا: صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ؛ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَصَحُّ صَحِيحٌ يُوجَدُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
[صلى الله عليه وسلم] (٣٢٦)، وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كِتَابِ سَمِّيَّتِهِ: "الدَّرُّ الْمَصُونُ مِنْ كَلَامِ
المُصْطَفَى المَيْمُونِ صلى الله عليه وسلم"، وَجَعَلْتُهُ فِي ضِمْنِ كِتَابِ آخِرِ سَمِّيَّتِهِ: "الدَّرُّ الْمَنْظُومُ مِنْ
كَلَامِ الْمُصْطَفَى الْمُعْصُومِ". (٣٢٧)

: ()

قال: () (٣٢٨) [ق: ٦٨ / أ]

() ()

()

(326) ما بين المعقوفتين أُلْحِقْتُ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(327) تقدم الحديث عن كتاب: "الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم" في مقدمة الرسالة، ص: ٦٦.

- التعليق:

قال الإمام الزركشي مُعَلِّقًا عَلَى اعْتِرَاضِ الْحَافِظِ مُعْطَاي: "وفي هذا نظر؛ لأنَّ شَرْطَ الْأَرْبَعَةِ دُونَ شَرْطِ
الصَّحِيحِينَ، وَمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي زِيَادَةِ الصَّحَّةِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ فِيهِ". وَبَنَحُوهُ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ.

انظر: الزركشي، النكت، (١/ ٢٥٥)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣٧.

(328) قال ابن الصلاح بعد ذكره مراتب الصحيح السبعة: (هذه أمهات أقسامه، وأعلىها الأول، وهو

الذي) إلى آخر كلامه. مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٠.

(329) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (كثيراً)، ص: ١٧٠.

(330) في مقدمة ابن الصلاح: (يُطَلِّقُونَ) بغير الفاء، ص: ١٧٠.

(331) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (لا اتفاق الأمة عليه)، ص: ١٧٠.

(332) كذا في الأصل، وفي مقدمة ابن الصلاح: (لكن) بدلاً من (لأن)، ص: ١٧٠.

(انتهى [ص: ١٧٠].)

عابَ ابنُ عبدِ السَّلامِ^(٣٣٥) هذا القولَ على ابنِ الصَّلاحِ، وقالَ: إِنَّ المُعْتزِلَةَ يَرَوْنَ أَنَّ الأُمَّةَ إذا عَمِلَتْ بِحَدِيثٍ اقْتَضَى ذَلِكَ القَطْعَ بِصِحَّتِهِ، وهو مَذْهَبٌ رَدِيٌّ.^(٣٣٦)

وأيضاً إنَّ أَرَادَ كُلَّ الأُمَّةِ فهو أمرٌ لا يَخْفَى فَسادُهُ، وإنَّ أَرَادَ الأُمَّةَ الَّذِينَ وُجِدُوا بَعْدَ وَضْعِ الكِتَابَيْنِ، فَهَمَّ بَعْضُ الأُمَّةِ لا كُلُّهَا؛ لاسِيَّما على قولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ لا يَعْتَدُونَ إِلا بِإِجْماعِ

(333) في مقدمة ابن الصلاح: (باتفاق) بدلاً من (لاتفاق)، ص: ١٧٠.

(334) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (في أصله)، ص: ١٧٠.

(335) هو شيخ الإسلام وبقية الأعلام؛ عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، كان ناسكاً ورعاً، أماراً بالمعروف، نهياً عن المنكر. ت: ٦٦٠ هـ.

ابن كثير، البداية والنهاية، (١٣ / ٢٣٥)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (١٨ / ٣١٨).

(336) ذكر قول الإمام ابن عبد السلام: الزركشي، النكت، (١ / ٢٧٨)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣٨.

وأنكر الإمام النووي - كذلك - على الإمام ابن الصلاح قوله بالقطع بصحة أحاديث الصحيحين.

انظر: النووي، التقريب والتيسير، ومعه: السيوطي، تدريب الراوي، (١ / ١٤٢)، والنووي، شرح صحيح مسلم، (١ / ٢٠).

الصَّحَابَةَ خَاصَّةً،^(٣٣٧) وكذلك الشَّيْعَةُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَبِرُ خِلَافَهُمْ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ أَرَادَ كُلَّ حَدِيثٍ فِيهَا تُلْقَى بِالْقَبُولِ مِنْ كَافَّةِ النَّاسِ، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْحُقَّافِ تَكَلَّمُوا عَلَى بَعْضِ أَحَادِيثِهَا،^(٣٣٨) وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهَا أَحَادِيثٌ مُتَعَارِضَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَالْقَطْعِيُّ لَا يَقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ أَيْضًا: التَّلَقِّيُّ بِالْقَبُولِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَمَلَتْ بِحَدِيثٍ وَأَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، هَلْ يُفِيدُ الْقَطْعَ أَوْ الظَّنَّ؟ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ [ق: ٦٨/ب] يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ. انتهى.^(٣٣٩)

(337) قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: "ذَهَبَ دَاوُدُ وَشَيْعَتُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً - أَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْعَقْلَ - لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ عَصْرِ وَعَصْرٍ". الْمُسْتَصْفَى، ص: ١٤٩.

(338) هَذَا الْإِحْتِمَالُ يَسْتَبَعْدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَلِيلٍ: "وَهَذِهِ نَكْتَةٌ نَفِيسَةٌ نَافِعَةٌ، تُفِيدُ أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ يُقَطِّعُ بِصِحَّتِهِ؛ لِتَلَقِّيِ الْأُمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَضَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ - سِوَى أَحْرَفِ يَسِيرَةٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ". مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ١٧١.

(339) نَقَلَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ أَقْوَالَ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ مُعْطَايَ، وَزَادَ عَلَيْهَا اعْتِرَاضَاتٍ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ". ثُمَّ نَقَلَ أَقْوَالَ مَنْ جَزَمَ بِقَطْعِيَّةِ صِحَّةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيَّ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَنَقَلَ قَوْلَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْقَطْعَ وَإِنْ تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، كَالْبَاقِلَانِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَوَصَفَ قَوْلَهُمْ بِأَنَّهُ مَنُوعٌ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَخَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ، =

= كالإسفرابيني، وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يُفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به جماع أهل العلم بالحديث على تلقّيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقهِ على حكم مُستندين في ذلك إلى ظاهرٍ أو قياسٍ أو خبرٍ واحدٍ، فإن ذلك الحكم يصيرُ قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعيّ".

حتى قال: "فالخبرُ الذي تلقّاه الأئمةُ بالقبولِ؛ تصديقاً له، أو عملاً بموجبه، يُفيد العلمَ عند جماهير الخلفِ والسلفِ، ... وإذا كان كذلك، فأكثرُ متونِ الصحّاحين معلومةٌ مُتقنةٌ، تلقّاهَا أهلُ العلمِ بالحديثِ بالقبولِ والتصديقِ، وأجمعوا على صحّتها، وإجماعهم معصومٌ من الخطأ كما أن إجماع الفقهاء على الأحكامِ معصومٌ من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكمٍ كان إجماعهم حجةً ...".

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "ثم إن ابن الصلاح لم يقل: إن الأمة أجمعت على العملِ بها فيهما. وكيف يسوغُ له أن يُطلقَ ذلك والأئمةُ لم تُجمع على العملِ بها فيهما، لا من حيث الجملة، ولا من حيث التفصيل؛ لأنَّ فيهما أحاديثُ تركِ العملِ بها دلّت عليه، لوجودِ معارضٍ من ناسخٍ أو مُحصّصٍ، وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقّيها بالقبولِ من حيث الصّحّة، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلمٍ ما صوّرتُه: (ما اتّفقا عليه مقطوعٌ بصدقه؛ لتلقّي الأمة له بالقبول، وذلك يفيد العلمَ النظري، وهو في إفادة العلمِ كالمتواتر، إلا أن المتواتر يُفيد العلمَ الصّوري، وتلقّي الأمة بالقبول يفيد العلمَ النظري). ... فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتّفقوا على العملِ، وإنما اتّفقوا على الصّحّة..". حتى قال: "وبعدَ تقريرِ هذا، فقولُ ابن الصّلاح: (والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ حاصلٌ به) لو اقتصرَ على قوله (العلمُ النظريُّ) لكان أليقُ بهذا المقامِ، أما اليقينيُّ فمعناه القطعيُّ، فلذلك أنكرَ عليه من أنكرَ، لأن المقطوعَ به لا يمكنُ التّرجيحَ بين أحاده، وإنما يقعُ التّرجيحُ في مفهوماته، ونحن نجدُ علماءَ هذا الشأنِ قديماً وحديثاً يُرجحونَ بعضَ أحاديثِ الكتابين على بعضٍ، بوجوهٍ من التّرجيحاتِ النقلية".

انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٨ / ٤١، ٤٨ - ٤٩)، وابن كثير، اختصار علوم الحديث، ومعه: احمد شاكر، الباعث الحثيث، (١ / ١٢٥ - ١٢٨)، والزركشي، النكت، (١ / ٢٧٧ - ٢٨٦)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٧٢، وابن حجر، النكت، (١ / ٢١٦ - ٢٢٣).

وأما قول أبي الفضل بن طاهر المقدسي^(٣٤٠) في كتاب "صفة التصوف"^(٣٤١) - وذكر
الصّحيحين - : (أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما، أو ما كان على شرطهما)، فلا أدري
مَعْنَاهُ.^(٣٤٢)

وقال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني^(٣٤٣) في كتابه "الانتصار"^(٣٤٤) في أثناء كلام: (وإن
كانت الحجة في العلم بأن ما يقوله الواحد والاثنان والنفر أنهم سمعوه من سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر الخبر عنه بذلك، واستفاضة^(٣٤٥) وانتشاره في الكافة على وجه
مُنْقَطِعِ العُدْرِ).

(340) هو الحافظ العالم الكثير الجوال؛ محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل المقدسي، ويُعرف بابن
القيصري، ثقة حافظ، له أوهام كثيرة في تواليه، كثير التصانيف. ت: ٥٠٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٢٤٢)، وابن حجر، لسان الميزان، (٥/٢٠٩).

(341) لم يقف عليه الباحث، قال عنه الإمام ابن الجوزي: "وله كتاب في صفة التصوف، روى فيه عن
أئمة الدين حكايات باطلة". تذكرة الموضوعات (١/١٩٨).

(342) قال الإمام ابن الملقن: "وأغرب ابن طاهر المقدسي، فنقل الإجماع أيضاً على ما كان على شرطهما،
فقال في كتابه صفة التصوف: أجمع المسلمون على ما أخرج في الصحيحين أو ما كان على شرطهما".
المقنع، (١/٧٨).

(343) هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي الباقلاني، من علماء الكلام على مذهب الأشعري،
وكان في فنه أوجد زمانه، صاحب التصانيف في علم الكلام. ت: ٤٠٣هـ.
الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٥/٣٧٩)، الصفدي، وافي بالوفيات، (٣/١٤٧).

(344) وهو كتاب: "الانتصار للقرآن" مطبوع أكثر من طبعة، وللباقلاني كتاب: "نكت الانتصار لنقل
القرآن"، مطبوع أيضاً. لم يقف الباحث عليها.

(345) في الحاشية - بخط مغاير لخط النسخ - كتب: (ب: استفاضة، واستفاضة وانتشاره). والذي يظهر
أن المحشي ضرب على بعض حروف كلام النسخ "واستفاضة وانتشاره" - عمداً أو سهواً - الأمر
الذي جعل الكلام غير واضح، فوضع المحشي علامة التضييب (ص) وأعاد كتابة الكلام في الحاشية.

قال ابنُ الصَّلَاحِ فِي أَثْنَاءِ تَقْرِيبِهِ^(٣٤٦): () ()

() انتهى

[ص: ١٧١].

هذه الأحرفُ المُشارُ إليها ليس فيها قادحٌ رُدَّ بِهِ الحديثُ، فيُنظر.

(346) التَّقْرِيبُ: مَدْحُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ حَيٌّ، بِخِلَافِ التَّائِبِ الَّذِي هُوَ: مَدْحُهُ مَيِّتًا، وَقَوْلُهُمْ فَلَانُ يُقَرَّرُ صَاحِبَهُ وَيُقَرَّرُ بِهِ بِالظَّاءِ وَالضَّادِ جَمِيعًا: إِذَا مَدَحَهُ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، وَقِيلَ التَّقَارُظُ فِي الْمَدْحِ وَالْحَيْرِ خَاصَّةً، وَالتَّقَارُضُ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ. الزبيدي، تاج العروس، (٢٠/٢٥٩).

(347) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (من الحفظ)، ص: ١٧١.

(348) ذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ انتقاداته في كتابه "التَّبَع" ، وناقش أهل العلم هذه الانتقادات، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "والكلامُ على هذه الانتقاداتِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ مِنْ وَجْهِ؛ مِنْهَا مَا هُوَ مُنْدَفِعٌ بِالْكَلِمَةِ، وَمِنْهَا مَا قَدْ يَنْدَفِعُ؛ ١/ فَمِنْهَا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا ثِقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَاحْتِمَالُ كَوْنِ هَذَا الثَّقَةِ غَلَطٌ ظَنُّ مَجْرَدٌ، وَغَايَتُهَا أَنْ يَزِيدَ ثِقَةً، فَلَيْسَ فِيهَا مَنَافَاةٌ لِمَا رَوَاهُ الْأَحْفَظُ وَالْأَكْثَرُ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ. ٢/ وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ مِنْ حَدِيثِ تَابِعِيٍّ مَشْهُورٍ، عَنْ صَحَابِيٍّ سَمِعَ مِنْهُ، فَيُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ رَوَى عَنْهُ بِوَسْطَةٍ... وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ سَمِعَهُ بِوَسْطَةٍ ثُمَّ سَمِعَهُ بَدُونَ ذَلِكَ الْوَسْطَةِ،... هَذَا إِنَّمَا يَطَّرِدُ حَيْثُ يَحْصُلُ الِاسْتِوَاءُ فِي الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ. ٣/ وَمِنْهَا مَا يُشِيرُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ إِلَى عِلَّتِهِ، كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ مُسْنَدًا، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَرْوَى مُرْسَلًا، فَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ. ٤/ وَمِنْهَا مَا تَكُونُ عِلَّتُهُ مَرْجُوحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِحَّتِهِ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ ثِقَاتٌ مُتَّصِلًا، وَيُخَالِفُهُمْ ثِقَةٌ فَيَرْوِيهِ مُنْقَطِعًا، أَوْ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ مُتَّصِلًا، وَيَرْوِيهِ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعًا".

ابن حجر، النكت، (٢٢٤-٢٢٧). وانظر: الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص: ٥٥-٦٣، والزركشي،

النكت، (١/٢٨٧-٣٠٠).

قال: (٣٤٩) انتهى كلامه.

[ص: ١٧٣].

وهو أمرٌ مُتَعَدِّرٌ؛ لَأَنَّ عَهْدَنَا الْيُونَنِيَّ (٣٥٠) مَكَثَ عُمُرُهُ كُلَّهُ فِي مُقَابَلَةِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ بِأَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى يَتَّسِعُ لِلْإِنْسَانِ هَذَا الزَّمَانُ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى مُقَابَلَةِ مَا يَرُويهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تُقَارِبُ الْأَلْفَ؟، وَمَنْ الَّذِي قَالَ هَذَا

(349) نصُّ كلامِ الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ: "إِذَا ظَهَرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنْحِصَارُ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ فِي مُرَاجَعَةِ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوْ الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ - إِذَا كَانَ مَنْ يَسُوعُغُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ أَوْ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ - أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ قَدِ قَابَلَهُ - هُوَ أَوْ ثِقَةٌ - بِأَصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرُويَةٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، لِيَحْصَلَ لَهُ بِذَلِكَ - مَعَ اشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنِ أَنْ تُقْصَدَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثِّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَصُولُ". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٣.

(350) هو: الحافظُ المحدثُ الإمامُ؛ شَرَفُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْيُونَنِيُّ الْبَعْلَبَكِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، عُنِيَ بِالْحَدِيثِ وَضَبَطَهُ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْأَسَانِيدِ، حَدَّثَ بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَرَاتٍ، مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ أَحَدٌ مِثْلَهُ. ت: ٧٠١هـ.

كان الحافظُ الْيُونَنِيُّ كَثِيرَ الْعَنَايَةِ بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، طَوِيلَ الْمَارَسَةِ لَهُ، مُهْتَمًّا بِضَبْطِهِ وَتَصْحِيحِهِ، وَمُقَابَلَتِهِ عَلَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي رَوَاهَا الْحَفَّاطُ، ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - كَمَا نَقَلَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ - عَنِ الْيُونَنِيِّ أَنَّهُ قَابَلَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً. وَبَيَّنَ الْحَفَّاطُ الْيُونَنِيُّ الْأَصُولَ الْمُعْتَمَدَةَ الَّتِي قَابَلَ عَلَيْهَا - وَمَنْ مَعَهُ - فِي ثَبْتِ السَّمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢١/٢٧٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/٤٤٥)، وابن حجر، الدرر الكامنة، (٤/١١٦)، والقسطلاني، إرشاد الساري، (١/٤٠-)، ومقدمة أحمد شاکر على صحيح البخاري، النسخة اليونينية، (١/١-١٤).

وَالْيُونَنِيُّ: - بِالضَّمِّ، ثُمَّ الشُّكُونُ، وَكسِرِ التَّوْنِ الْأُولَى - نَسَبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَعْلَبَكٍ اسْمُهَا (يُونَان) كَمَا ذَكَرَهُ الْحَمَوِيُّ، وَقَالَ الزَّيْبِيدِيُّ: "وَيُقَالُ فِيهَا (يُونِينُ) أَيْضًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ".

الحموي، معجم البلدان، (٥/٤٥٣)، والزبيدي، تاج العروس (٣٦/٣١٤).

غيره من علماء هذا الشأن؟، وكان الشيخ رأى الفقهاء روايتهم قليلة لكتابين أو ثلاثة؛ فذكر لهم هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب، ولو نظر إلى المحدثين وما رووه من الآلاف والمئين لعلم أن الساعة تقوم ولا ينهي مقابلة^(٣٥١) [ق: ٦٩ / أ] بعضها، فضلاً عن مجموعها، فكيف بما شرطه؟ لتعذره.^(٣٥٢)

(351) في الحاشية، بخط الناسخ قال: "بلغ مقابلة"، ولعله علامة للموضع الذي يتوقف عنده الناسخ عند مقابلة نسخته على النسخة الأصلية التي نقل عنها، ليعود لهذا الموضع مواصلاً المقابلة.

(352) في الحاشية - بخط مغاير لخط الناسخ - كتب: (ط)، قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته: "وقال ابن الصلاح في قسم الحسن - حين ذكر نسخ الترمذي مختلف في قوله حسن، أو حسن صحيح، ونحو ذلك - : «فينبغي أن تصح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه» فقله هنا: «ينبغي» قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك، وإنما هو مستحب، وهو كذلك "أ.هـ. بلفظه. ولقائل أن يقول: هذا الاستحباب في غير نفس المتن، وشرطه في نفس المتن يدل على وجوب ذلك. تحرير من كتابه محمد العنابي المغربي).

لم يقف الباحث على علامة لحق تشير لموضع هذه الحاشية من هذه الصفحة، إلا أن هذا الموضع هو المناسب لها.

ولم يقف الباحث على قول الحافظ العراقي في شرحه للألفيته، وإنما وقف عليه بنصه في كتابه: التقييد والإيضاح، ص: ٣٨.

- التعليق:

كان الحافظ مغلطي فهم من كلام الإمام ابن الصلاح الاشتراط، إلا أن غيره حمله على الاستحباب؛ حكى الإمام النووي قول الإمام ابن الصلاح، ثم قال: "وهو محمول على الاستحباب والاستظهار". وتقدم كلام الحافظ العراقي بضمن الحاشية، وقال الإمام الزركشي معلقاً: "أي لعسر ذلك غالباً". وقال الإمام النووي في التريب: "فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزاء".

انظر: النووي، التريب واليسير، ومعه: السيوطي، تدريب الراوي، (١/١٦٣)، والنووي، شرح صحيح مسلم، (١/١٤)، والزركشي، النكت، (١/٣٠٠)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٣٨، وابن حجر، النكت، (١/٢٢٧).

الحَسَنُ (٣٥٣)

ذَكَرَ (٣٥٤) أَنَّ الْخَطَّابِيَّ (٣٥٥) قَالَ: (هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ) (٣٥٦).

وعن التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ: (أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًا، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ) (٣٥٧).

(353) في مقدمة ابن الصلاح: (النوع الثاني: معرفة الحسن من الحديث). ص: ١٧٤.

(354) في الأصل: (ذُكِرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَمَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

(355) هو الإمام العلامة المحدث الرَّحَالُ؛ مُحَمَّدٌ - بسكون الميم - بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، ثَقَّةٌ مُتَّبَتٌ، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْحَسَنَةِ، ت: ٣٨٨هـ.

وَالْخَطَّابِيُّ - بفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الطاء المهملة، وكسر الباء المهملة - نسبةٌ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِلَى أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّمْعَانِي، الْأَنْسَابِ، (٣٨٠ / ٢)، وَالذَّهَبِيُّ، تَذَكُّرَةُ الْهَفَازِ، (١٠١٨ / ٣).

(356) ونصُّ كلامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا؛ الْحَسَنُ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مَدَارٌ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ). مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٤.

وتعريفُ الْخَطَّابِيِّ ذَكَرَهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ "مَعَالِمُ السَّنَنِ"، ص: ٦.

(357) ونصُّ كلامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًا، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ). مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٤.

وتعريفُ التِّرْمِذِيِّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْعِلَلِ الصَّغِيرِ"، الَّذِي فِي آخِرِ الْجَامِعِ، (٧٥٨ / ٥).

وقال بعض المتأخرين: (الحديث الذي فيه ضعف محتمل هو الحسن).^(٣٥٨)

ثم قال: ()

() ، فذكر نحو صفحة مُلَخَّصَهَا: () :

()

:

()

()

()

()

()

()

()

:

(358) ونص كلام ابن الصلاح: (وقال بعض المتأخرين: الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح للعمل به). مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٥.

وسياتي - ص: ٢٢٤ - تصريح الحافظ مغلطاي بأن المراد ببعض المتأخرين الإمام ابن الجوزي.

(359) في الأصل: (يخلوا) بزيادة ألف واو الجماعة، وهو سهو من الناسخ، فالواو هنا ليست واو الجماعة، وما أثبتته الباحث موافقاً لما في مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٥.

(360) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (فيما يرويه)، ص: ١٧٥.

(361) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (أي: لم يظهر منه تعمُّد الكذب في الحديث)، ص: ١٧٥.

(362) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (مع ذلك)، ص: ١٧٥.

(363) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه)، ص: ١٧٥.

(364) في مقدمة ابن الصلاح: (و)، بدلاً من (أو)، ص: ١٧٥.

(365) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (القسم)، ص: ١٧٥.

(366) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (والأمانة)، ص: ١٧٦.

() ()

() ()

() انتهى كلامه.

[ص: ١٦٤-١٧٦].

وهو كما قيل في بعض الأمثال: وشبه الماء بعد الجهد بالماء، والذي يظهر أن كلام الخطابي [ق: ٦٩/ب] والترمذي واحد، وذلك أن قول الخطابي: (ما عرف محرجه)، هو كقول الترمذي: (وروي نحوه من غير وجه)، وقول الخطابي: (اشتهرت رجاله)، يعني بالسلامة من وضم الكذب، لا يحمل على غير هذا، وهو كقول الترمذي: (ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب)،^(٣٧٧) وزيادة الترمذي: (لا يكون شاذًا)، لا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشاذ ينافي

(367) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (لكونه يقصر عنهم في الحفظ والأتقان)، ص: ١٧٦.

(368) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (من حديثه)، ص: ١٧٦.

(369) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (سلامته من أن يكون معللاً)، ص: ١٧٦.

(370) في مقدمة ابن الصلاح: (القسم الثاني)، بدل (هذا)، ص: ١٧٦.

(371) وتيمم كلام الإمام ابن الصلاح: (مقتصر كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه

لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك). مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٦.

(372) - التعليق:

قال الإمام البلقيني: "ولا يقال: ما نسب إلى الخطابي والترمذي واحد... وذكر كقول الحافظ مغطاي، ثم قال: "لأننا نقول: اشتهاؤ الرجال أخص من قول الترمذي: (ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب) لشموله المستور، ولما تبأنا تنزلاً على القسمين السابقين". قال الباحث: يعني الإمام البلقيني أن المستور - وما شابهه - ليس ممن اشتهر من الرجال. =

[عَرَفَانَ] (٣٧٣) المَخْرَجِ، وَأُظُنُّهُ كَرَّرَهُ بِلَفْظٍ مُتَبَايِنٍ، (٣٧٤) وَلَمْ يَبْقَ لَهُ بِالْأَوَّلِ إِشْكَالٌ فِيمَا قَالَاهُ، وَتَهْوِيلَاتُ ابْنِ الصَّلَاحِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا جَمَلَةً؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي مَعْنَى قَصِيرٍ.

ثُمَّ إِنَّا نَحْمِلُ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ عَلَى غَيْرِ صِنَاعَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْرِيفِ؛ لِذُخُولِ الصَّحِيحِ فِي

= أما الحافظُ العراقيُّ فأجابَ على كلامِ الحافظِ مُغلطاي بقوله: "وما فسَّرَ به قولُ الخطَّابيِّ (ما عُرِفَ مخرجهُ) بأنَّ (يُروى من غير وجهٍ) لا يدلُّ عليه كلامُ الخطَّابيِّ أصلاً، بل الذي رأيتُه في كلامِ بعضِ الفضلاءِ أنَّ في قوله (ما عُرِفَ مخرجهُ) احتِرازاً عن المرسلِ، وعن خيرِ المدلِّسِ قبلَ أن يُبيِّنَ تدليسَهُ، وهذا أحسنُ في تفسيرِ كلامِ الخطَّابيِّ؛ لأنَّ المرسلَ الذي سَقَطَ بعضُ إسنادهِ، وكذلك المدلِّسَ الذي سَقَطَ منه بعضُهُ، لا يعرفُ فيهما مخرَجُ الحديثِ؛ لأنَّهُ لا يُدرى مَنْ سَقَطَ من إسنادهِ، بخلافِ مَنْ أبرَزَ جميعَ رجالِهِ، فقد عُرِفَ مخرَجُ الحديثِ من أين، والله أعلم".

قال الباحثُ: وبقولِ الإمامِ البلقينيِّ، والحافظِ العراقيِّ، يظهرُ تباينُ تعريفِ الخطَّابيِّ لتعريفِ الترمذيِّ. انظر: الزركشي، النكت، (٣١٤ / ١)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٧٦، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٠.

(373) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَوَضَعَ عِلْمَهُ اللَّحِقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ (غَيْرٌ) عَلَيْهَا خَطٌّ، لَعَلَّهُ عِلْمُهُ تَضْيِيبٌ، أَوْ هُوَ ضَرْبٌ، وَكَلِمَةٌ (فِي) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا، وَحَذَفَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَلِلْسِّيَاقِ أَيْضاً. انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٠.

(374) قال الحافظُ ابنُ حجر: "ليس في كلامِهِ تَكَرُّرٌ، بل الشاذُّ عنده: (ما خَالَفَ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرُ، سِوَاءَ انْفِرَادَ بِهِ، أَوْ لَمْ يَنْفَرِدْ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: (يُروى من غير وجهٍ) شرطٌ زائدٌ على ذلك، وإنما يتمشى ذلك على رأيٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشاذَّ (ما تفرَّدَ به الراوي مُطلقاً) وَحَمَلُ كَلَامِ التَّرمِذِيِّ عَلَى الْأَوَّلِ أَلْيَقُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّاسِيسِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّأَكِيدِ، وَلَا سِيَّما فِي التَّعَارِيفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". النكت، (٢٤٦ / ١).

وأما ما قيل إنَّ الحَسَنَ يُحْتَجُّ به، ففيه إشكال؛ لأنَّ الحَسَنَ إنَّ وُجِدَتْ فيه الصِّفَاتُ على أقلِّ الدَّرَجَاتِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا القَبُولُ أو لا، فَإِنَّ وُجِدَتْ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَجُوزُ الاحتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ سُمِّيَ حَسَنًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ قِيلَ: الصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ لَهَا مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ؛ فَأَعْلَاهَا صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ أَوْسَاطُهَا، وَأَدْنَاهَا هُوَ الَّذِي نُسَمِّيهِ حَسَنًا، وَحِينَئِذٍ يَرْجَعُ الْأَمْرُ إِلَى الاضْطِلاحِ، وَيَكُونُ الكُلُّ صَحِيحًا فِي الحَقِيقَةِ، وَالْأَمْرُ فِي الاضْطِلاحِ قَرِيبٌ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعتَبَرَ ما سَمَّاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ حَسَنًا، وَيُحَقِّقَ وُجُودَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. (٣٧٦)

(375) قال الإمام ابن دقيق العيد مُعلِّقاً على تعريف الخطَّابي: "وهذه عبارة ليس فيها كبيرٌ تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإنَّ الصَّحِيحَ أيضاً قد عُرِفَ مَحْرُجُهُ، واشْتَهَرَ رِجَالُهُ، فيدخلُ الصَّحِيحُ في حدِّ الحَسَنِ، وكأنَّه يُريدُ بهذا الكلامِ ما عُرِفَ مَحْرُجُهُ واشْتَهَرَ رِجَالُهُ مِمَّا لم يبلغْ درجةَ الصَّحِيحِ". وتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ التَّبْرِيزِيُّ - كما نقله عنه الحافظُ العِراقِيُّ وغيره - قائلاً: "فيه نظرٌ؛ لأنَّه سيقولُ: إنَّ الصَّحِيحَ أَخَصُّ مِنَ الحَسَنِ، ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ، والتقييدُ بما يُحْرِجُهُ مَحْلٌ بالحدِّ". إلا أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ تعَقَّبَ التَّبْرِيزِيَّ بقوله: "إذ لا يلزمُ من كونِ الصَّحِيحِ أَخَصَّ مِنَ الحَسَنِ مِنْ وَجْهِ أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ مِنْهُ مُطلقاً حتى يدخلُ الصَّحِيحُ في الحَسَنِ".
انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ١٩١-١٩٢، والزركشي، النكت، (٣٠٥م)، والعراقي، ص: ٣٩، وابن حجر، النكت، (١/ ٢٤٥).

(376) نَقَلَ الحافظُ مُعْطاي كَلامَهُ هذا مِنْ الإمامِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ. انظر: الاقتراح، ص: ١٩٢.

- التعليق:

نقل الإمام ابن الصلاح وغيره الاتفاق على أنَّ الحديثَ الحَسَنَ يُحْتَجُّ به كما يُحْتَجُّ بالصَّحِيحِ، وإنَّ كانَ دُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ، وهذا لا يَتَّجُهُ مَعَ كُلِّ ما أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الحَسَنِ.
ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ أَنَّ دَعْوَى الاتِّفَاقِ هَذِهِ تَصِحُّ على ما حَرَّرَهُ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ وَقَالَ إِنَّ كَلامَ الخَطَّابِيِّ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ - وهو روايةُ الصَّدُوقِ المشهورِ بِالْأَمَانَةِ ... -، دُونَ ما ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ، =

وأما المتأخر الذي أشار إليه ابن الصلاح، فيُشبهه أن يكون أبا الفرج ابن الجوزي^(٣٧٧)
[ق: ٧٠/أ] فإنه ذكر هذا المنقول عنه في كتاب الموضوعات^(٣٧٨)، والله أعلم.

ثم إنني رأيت من يُعبرُّ بالحسن عن الحديث الغريب والمنكر، رُوينا في كتاب "أدب
الاستملاء"^(٣٧٩) للسمعاني، أنه قال: (قال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن
يُخرج الرجل أحسن ما عنده"، قال: عني النخعي بـ "الأحسن" الغريب، لأن الغريب غير

= حيث إنه يُطلق اسم الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، - ومثل الحافظ لمثل هذا بعض
الأمثلة - فمثل هذا لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، واستشهد الحافظ بأقوال بعض
الأئمة، منها ما صرح به الإمام ابن القطان بأن هذا القسم لا يُحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل
الأعمال، ويُتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طُرُقُه، أو عَصَدَه اتِّصَالُ عملٍ، أو موافقته
شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. انتهى. قال الحافظ: وهذا حسن قوي رايق، ما أظنُّ مُنْصِفاً ياباً، والله
الموفق. انظر: ابن حجر، النكت، (١/٢٤٣).

قال الباحث: بل إن بعض المتقدمين من المحدثين قد يُطلق اسم الحسن يريد به الغرابة أو النكارة، كما
سيأتي من كلام المصنّف في متن هذه الصفحة.

(377) هو الإمام العلامة الحافظ؛ جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، عالم
العراق، وواعظ الآفاق، مع تبخّره في العلوم، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم. ت: ٥٩٧هـ.
والجوزي - بفتح الجيم، وسكون الواو، وفي آخرها الزاي - هذه النسبة إلى الجوز ويَعْنِيه، قال الإمام الذهبي:
"وعرف جدّهم بالجوزي بجوزة كانت في داره بواسطة، لم يكن بواسطة جوزة سواها".

انظر: السمعي، الأنساب، (٢/١١٩)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (١٨/١١٠)، والذهبي، تذكرة
الحفاظ، (٤/١٣٤٢).

(378) قال الإمام ابن الجوزي أثناء ذكره لأقسام الحديث من حيث الصّحة والضعف: (القسم الرابع:
ما فيه ضعف قريب مُحْتَمَلٌ، وهذا هو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن
حنبل يُقدِّم الحديث الضعيف على القياس). الموضوعات، (١/١٤).

(379) أدب الإملاء والاستملاء، ص ٥٩، بلفظه، إلا في حروف يسيرة.

مَأْلُوفٍ، وَيُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُعَبَّرُونَ عَنِ الْمَنَاقِبِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٣٨٠) - وَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَرَوِي عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٣٨١)، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، قَالَ: "مِنْ حُسْنِهِ فَرَرْتُ"^(٣٨٢).

قال ابن الصّلاح: (

(

انتهى [ص: ١٧٧].

(380) هو الحُجَّةُ الحَافِظُ شيخُ الإسلامِ؛ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ، أَبُو بَسْطَامٍ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ بِالْعِرَاقِ عَنِ الرَّجَالِ وَذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، وَكَانَ عَابِدًا. ت: ١٦٠ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٩٣)، ابن حجر، التقريب، ص: ٢٦٦.

وقول الإمام شعبة هذا رواه الإمام ابن أبي حاتم، والإمام السَّمْعَانِيُّ، من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ لَا تَرَوِي.. الأثر.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١/١٤٦)، والسمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، ص: ٥٩.

(381) هو الحَافِظُ الْكَبِيرُ؛ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: ثِقَةٌ. قَلْتُ: يُحْطَىءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ أَحَادِيثَ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، قَدْ كَانَ حَدَّثَ شُعْبَةَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لِحَدِيثِ الشُّفْعَةِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ [قال الباحث: وهو من طريق عطاء، فليُنظر]، وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. ت: ١٤٥ هـ.

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٥/٣٦٦)، والمزي، تهذيب الكمال، (١٨/٣٢٢)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٥٥)، ابن حجر، التقريب، ص: ٣٦٣.

(382) السَّمْعَانِيُّ، أدبُ الاستملاء، (٥٩).

وانظر فيما يتعلّق بهذا الباب: ابن حجر، النكت، (١/٢٦١-٢٦٤).

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ وَأَنْ يَرَوِيَهُ الْعَدْلُ الضَّابِطُ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ لِلِإِتْقَانِ، فَإِنْ كَانَ
 الْإِتْقَانُ شَرْطًا فِي ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ، وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ شَرْطًا، فَإِنَّ رِجَالَ الشَّيْخِينَ لَا يُوجَدُ فِي
 كُلِّ فَرْدٍ (٣٨٤) هَذِهِ الشُّرُوطُ جَمِيعُهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّزْرِ الْيَسِيرِ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِالْمَهَارَسَةِ. (٣٨٥)
 قال:) :

()
 ()
 () ()
 () ()

(انتهى [ص: ١٧٨].)

حَدِيثُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [ق: ٧٠ / ب] صَحِيحٌ، وَأَظُنُّ ابْنَ الصَّلَاحِ رَأَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 أَمَامَةَ (٣٨٩)، وَرَأَى قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكَبِيرِ": (رُويَ حَدِيثُ "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" بِأَسَانِيدِ

(383) يَشِيرُ الْحَافِظُ مُعْطَايَ إِلَى تَعْرِيفِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "... بِنَقْلِ
 الْعَدْلِ الضَّابِطِ، عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، إِلَى مُنْتَهَاهُ...". مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ١٥١.

(384) كَرَّرَ النَّاسِخُ لَفْظَ (فَرْد) مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(385) - التعلیق:

قال الشيخ الأبناسي بعد أن أشار لاعتراض الحافظ معطاي - دون أن يصرح باسمه - : "وجوابه أن طرق
 العدالة كثيرة، متفاوتة بالضبط والإتقان، فلا يشترط أعلاها كمالك وشعبه، بل المراد أن لا يكون
 مغفلاً كثير الغلط بأن يوافق حديثه حديث أهل الضبط والإتقان غالباً. الشذا الفياح، ص: ٥٦.

(386) كَتَبَ النَّاسِخُ فِي الْحَاشِيَةِ بِنَفْسِ الْخَطِّ: "بَلِغ".

(387) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (كَمَا قُلْتُمْ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ، عَلَى مَا سَبَقَ أَنْفَاءً)، ص: ١٧٨.

(388) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَجَوَابُ ذَلِكَ)، ص: ١٧٨.

(389) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ؛ صُدِّي - بِالْتَضْعِيرِ - بِنُ عَجَلَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ،
 قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ آخِرَ مَنْ بَقِيَ بِالسَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. ت: ٨٦هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣٤٨)، ابن حجر، الإصابة، القسم الأول (٣/ ٤٢٠).

ضِعَافٍ، أَشْهَرُهَا: حَدِيثُ شَهْرٍ،^(٣٩٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.^(٣٩١) وَهُوَ مُعَلَّلٌ،^(٣٩٢)

(390) هو: شهرُ بنِ حَوْشَبٍ، أَبُو سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، لَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ. ت: ١١٢ هـ.
وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً، فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَوَى أَمْرَهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَهْدِيِّ، يُحَدِّثُونَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بَدُونَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَكَانَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يَمُنُّ بِرُويٍ عَنِ الثَّقَاتِ الْمُعْضَلَاتِ، وَعَنِ الْأَثْبَاتِ الْمُقْلُوبَاتِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَضَعَفَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابِيهَيْتِيُّ، وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَمُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ.

قال الباحث: وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا تَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيٍّ: لَمْ أَسْمَعْ لِمُضَعِّفِهِ حُجَّةً. ثُمَّ ذَكَرَ أُمُوراً أُخِذَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ: فِيمَا لَا يَصِحُّ، أَوْ هُوَ خَارِجٌ عَلَى مَخْرَجٍ لَا يَصُرُّهُ، وَشَرُّ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ يَرُوي مُنْكَرَاتٍ عَنِ ثِقَاتٍ، وَهَذَا إِذَا كَثُرَ مِنْهُ سَقَطَتْ مِنْهُ الثَّقَةُ بِهِ. ١. هـ. وَعَلَى كُلِّ فَمَا فِيهِ مِنْ ضَعْفٍ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِشْهَادَ بِهِ.

النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص: ٥٦، وابن حبان، المجروحين، (١/ ٣٦١)، والدارقطني، السنن/ (١/ ١٠٣)، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ٣٢٠)، ح (١٠٦٩)، والمزي، تهذيب الكمال، (١٢/ ٥٧٨)، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٦٩، وتهذيب التهذيب، (١/ ٣٢٤).

(391) وَنَصُّ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ: "وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، فَرُويَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدٍ ضِعَافٍ، ذَكَرْنَا فِي الْخِلَافِ، وَأَشْهَرُ إِسْنَادٍ فِيهِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي... حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ... وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَالُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: ضَعْفُ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالْآخَرُ: دُخُولُ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ".
السنن الكبرى، (١/ ٦٥-٦٦).

(392) - حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي رَفْعِهِ شَكٌّ، وَالْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ مَرْفُوعاً.

رُويَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

الأولى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. =

= ورواه عن حمادٍ جمعٌ، منهم مَنْ رَفَعَهُ، ومنهم مَنْ وَقَفَهُ، ومنهم مَنْ تَرَدَّدَ أَوْ شَكَّ.

أما المرفوعُ منها، فرواه:

ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، (١/١٥٢)، ح(٤٤٤)، الروياني، المسند، (٢/٣٠١)، ح(١٢٤٧)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٣)، ح(٣٧) من طريق: محمد بن زيادٍ.

ورواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: الطهارة، باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة، (١/٣٢)، من طريق: يحيى بن حسان.

ورواه الطبري، التفسير، (٦/١١٨)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٤/١٦١)، كلاهما من طريق: أبي أسامة أسامة بن زيدٍ.

ورواه الطبراني، المعجم الكبير، (٨/١٢١)، ح(٧٥٥٤)، من طريق: عثمان بن مسلم، وخالد بن خدّاش، وأبي عمّر الصّير، وأبي النّعمان عارم.

ورواه ابن عدي، الكامل، (٣/٤٤٠)، من طريق: أحمد بن عبّدة.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٣)، ح(٣٨)، من طريق: الهيثم بن جميل.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٣)، ح(٤٠)، من طريق: محمد بن أبي بكرٍ، وأبي عمّر.

ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين بماءٍ جديدٍ، (١/٦٦)، ح(٣١٨)، من طريق: أبي الربيع، ومُسَدَّدٍ.

وأما الموقوفُ منها، فرواه:

أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١/٣٣)، ح(١٣٤)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٤)، ح(٤١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين بماءٍ جديدٍ، (١/٦٦)، ح(٣١٩)، ومن طرق أبي داود: (١/٦٧)، ح(٣٢٠)، ثلاثتهم من طريق: سُليمان

بن حَرْبٍ. =

= نقل أبو داود، عن سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ أَبُو أَمَامَةَ. وَنَقَلَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا هُوَ قَوْلُ أَبِي أَمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ، - أَوْ كَلِمَةً قَالَهَا سُلَيْمَانُ - أَيَّ أَخْطَأَ. قَالَ البَاحِثُ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ مَوْقُوفًا، وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ المَوْقُوفَةِ مِنْ طَرِيقِهِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/١٠٣): "وَقَفَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ". وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الوَقْفِ وَالرَّفْعِ:

أحمد، المسند، (٥/٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨)، وأبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١/٣٣)، ح (١٣٤). والترمذي، الجامع، كتاب: أبواب الطهارة، باب: أن الأذنين من الرأس، (١/٥٣)، ح (٣٧).

ذكره بما يحتمل الرفع أو الوقف، فلفظ أبي داود أن أبا أَمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ المَأْقِينَ، قَالَ: وَقَالَ: «الأذنان من الرأس». وَنَقَلَ أحمدُ وَأَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ، - يَعْنِي قِصَّةَ الأذنين -.

وقال الترمذي (١/٥١): "حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم".

ورواه بالشك: الطبري، التفسير، (٦/١١٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٣)، ح (٣٩)، كلاهما من طريق معلى بن منصور.

ومما تقدّم يظهر أنه لم يرو الحديث موقوفاً إلا سُلَمَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ. (التقريب، ص ٢٥٠).

قال ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، (١/١١٧): "والصواب أنه موقوفٌ على أبي أَمَامَةَ، كما قال الدَّارِقُطْنِيُّ". واعتمد الدَّارِقُطْنِيُّ فِي تَرْجِيحِهِ الوَقْفَ عَلَى مُخَالَفَةِ سُلَيْمَانَ - الَّذِي رَوَاهُ مَوْقُوفًا - لِثَلَاثَةِ مِمَّنْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا، وَهُمْ: الهيثم بن جميل، ومحمد بن أبي بكر، وأبو عمَرَ، حيث قال (١/١٠٣): "أسنده هؤلاء عن حماد وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ". =

= وأبو عُمَرَ، هو حفصُ بنُ عُمَرَ الضَّرير: صدوقٌ عالِمٌ. (التقريب، ص ١٧٣)، والهيثمُ بنُ جميلٍ: ثقةٌ، من أصحابِ الحديثِ، وكأنَّه تَرَكَ فتغَيَّرَ. (التقريب، ص ٥٧٧)، ومحمدُ بنُ أبي بكرٍ، هو أبو عبدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ: ثقةٌ، روى له البخاريُّ ومسلمٌ. (التقريب، ص ٤٧٠).

وهؤلاء إن قلنا تنزلاً أن روايتهم تُردُّ بجزمِ سليمانَ بالوقفِ، فماذا نضع مع بقية من روى الحديث مرفوعاً، وهم:

محمدُ بنُ زيادٍ، وهو الزَّيَادِيُّ: صدوقٌ يُخطأ، روى له البخاريُّ. (التقريب، ص ٤٧٨)، ويحيى بنُ حَسَّانٍ، وهو التَّنِيْسِيُّ، ثقةٌ، روى له البخاريُّ ومسلمٌ. (التقريب، ص ٥٨٩)، وأبو أسامة، هو حمادُ بنُ أسامة: ثقةٌ ثبتٌ، ربَّما دَلَسَ، وكان بآخره يُحدِّثُ من كُتُبِ غيره، روى له البخاريُّ ومسلمٌ. (التقريب، ص ١٧٧)، وعثمانُ بنُ مُسلمٍ، إن كان البتِّيُّ، فهو: صدوقٌ، عابوا عليه الإفتاءَ بالرَّأي. (التقريب، ص ٣٨٦)، وخالدُ بنُ خِدَاشٍ: صدوقٌ يُخطئ، روى له مسلمٌ. (التقريب، ص ١٨٧)، وأبو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، هو محمدُ بنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيِّ، لقبه عارِمٌ: ثقةٌ ثبتٌ، تغيَّرَ في آخرِ عُمرِهِ، روى له البخاريُّ ومسلمٌ. (التقريب، ص ٥٠٢)، وأحمدُ بنُ عَبْدِةَ، وهو الأُمِّيُّ: صدوقٌ. (التقريب، ص ٨٢)، وأبو الرَّبيعِ، هو سُلَيْمَانُ بنُ داودَ العَتَكِيِّ: ثقةٌ، لم يتكلَّم فيه أحدٌ بحُجَّةٍ، روى له البخاريُّ ومسلمٌ. (التقريب، ص ٢٥١)، ومُسَدَّدٌ: ثقةٌ حافظٌ، روى له البخاريُّ ومسلمٌ. (التقريب، ص ٥٢٨).

كُلُّ هذا الجمعِ - اثنا عشرَ راوياً، غالبهم ثقاتٌ، احتجَّ بعضهم صاحبنا الصحيحين - أتى تُردُّ رواياتهم لمخالفةِ راوٍ واحدٍ!.

قال ابنُ الجوزيُّ، التحقيق، (١/ ٢٤١): "وجوابُ من قال: (هو قولُ أبي أُمَامَةَ). أنْ نقولَ: الراوي قد يَرَفَعُ الشَّيْءَ، وقد يُفْتِي به". وقال الإمامُ ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ (الجوهر النقي: معه: البيهقي، السنن الكبرى، ١/ ٦٦): "وإذا رَفَعَ أحدٌ حديثاً، ووقفه آخرٌ، أو فعلها شخصٌ واحدٌ في وقتين، يُرَجَّحُ الرَّافِعُ، لأنَّه أتى بزيادةٍ، ويجوزُ أن يسمَعَ الإنسانُ حديثاً فيوقفه في وقتٍ، ويرفعه في وقتٍ آخرٍ، وهذا أولى من تغليطِ الرَّافِعِ".

قال الباحثُ: وإن كان هذا الكلامُ - أي أعمالُ المرفوعِ - ليس في كلِّ موضعٍ على إطلاقه - كما بيَّنه ابنُ عبدِ الهادي، تنقيح التحقيق، (١/ ١١٦) - إلا أنه سديدٌ في مثلِ هذا الموضعِ، لكثرةِ الرواة الذين رَوَوْه مرفوعاً، ولحالهم، كما تقدم. =

= وقال البيهقي (١/٦٦): "وهذا الحديث يُقال فيه من وجهين؛ أحدهما: ضَعْفُ بَعْضِ الرُّوَاةِ. والآخر: دُخُولُ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ".

وتقدّم الحديث عن الشك في رفعه، أما ضعف بعض الرواة، فيشير به لشهر بن حوشب، - تقدمت ترجمته - ولِسنان بن ربيعة، قال عنه ابن حجر، التقريب، ص: ٢٥٦: صدوق في لين، أخرج له البخاري مقروناً.

قال الباحث: ولعل ما قام به البخاري هو الأقرب، فاللين الذي فيه لا يمنع من الاستشهاد به، ومثله شهر، كما تقدم.

ومع هذا فقد تابع شهر القاسم - وهو: ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية -، وراشد بن سعد، روياه مرفوعاً، وهما الطريقان الأخريان للحديث:

الثانية: أما حديث القاسم: فرواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٤)، ح (٤٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٥٠/٥٤)، وتام الرازي، الفوائد، (٢/٢١٨)، ح (١٥٧١).

الثالثة: وحديث راشد: رواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٤)، ح (٤٣).

وضَعَفَ الدَّارِقُطْنِيُّ رِوَايَةَ القَاسِمِ لضعف أحد رواة إسناده؛ وهو جعفر بن الزبير، قال عنه: متروك. وضَعَفَ الدَّارِقُطْنِيُّ رِوَايَةَ راشِدٍ لضعف أحد رواة إسناده؛ وهو أبو بكر بن أبي مريم. قال الباحث: تابع جعفر أبو معاوية الألهاني، كما عند ابن عساكر، ولم يقف الباحث على ترجمة للألهاني.

(393) - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ورد بأسانيد لا يخلو أحدها من ضعف.

رواه: ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، (١/١٥٢)، ح (٤٥٥)، والطبراني، المعجم الأوسط، (٨/١٧٦)، ح (٨٣١٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٢)، ح (٣٢)، ثلاثتهم: من طريق عمرو بن الحُصَيْنِ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاقَةَ، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب. =

= قال الدَّارِقُطِيُّ: عمرو بنُ الحُصَيْنِ، وابنُ عُلَاثَةَ، ضعيفان. قال الباحثُ: بل قال ابنُ حجرٍ، التقريب، ص: ٤٢٠، : عمرو بنُ الحُصَيْنِ متروكٌ.

ورواه ابن عدي، الكامل، (٥٧ / ٢)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١ / ١٠٢)، ح (٣٤)، كلاهما: من طريقِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عن أبيه.

قال الدَّارِقُطِيُّ: الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَأَبُو مَجْهُولٌ.

ورواه ابن حبان، المجروحين، (٢ / ١١٠)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١ / ١٠١)، ح (٢٧)، من طريق: عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء.

قال ابن حبان عن علي بن هاشم: كان غالباً في التشيع، مَن يروي المناكير عن المشاهير، حتى كثر ذلك في رواياته، مع ما يُقْلَبُ مِنَ الْأَسَانِيدِ. وقال الدَّارِقُطِيُّ: خالفَ عَلِيُّ فِيهِ الْقَاسِمَ بْنَ حَفْصٍ، [أي: رواه القاسم عن عطاء، عن ابن عباس] وقال: ولا يصحُّ أيضاً.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١ / ١٠٠)، ح (١٩)، من طريق: عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

قال الدَّارِقُطِيُّ: وَهَمَّ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي قَوْلِهِ: (عن أبي هريرة)، وَالَّذِي قَبْلَهُ [يقصدُ ما رواه من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، يُرْسَلُهُ - سِيَأْتِي -] أَصْحَحَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قال الباحثُ: وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: صَدُوقٌ يُحْطَى وَيُصَرُّ. كما قال ابن حجر، التقريب، ص: ٤٠٣.

ورواه عبد الرزاق، المصنف، (١ / ١٢)، ح (٢٧)، ومن طريقه: الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١ / ١٠٢)، ح (٣٣)، من طريق: عبد الله بن مُحَرَّرٍ، عن يزيد بن الأصم.

قال الدَّارِقُطِيُّ: ابْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.

خمسهم: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». إلا طريقَ ابْنِ الْمُحَرَّرِ وَقَفَّهَا.

أو من حديث سلمة بن قيس الأشجعي^(٣٩٤)،

أو من حديث ابن عمر^(٣٩٥)،

(394) هو الصحابي الجليل؛ سلمة بن قيس الأشجعي العطفاني، استعمله عمر رضي الله عنه على بعض معازي فارس.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣٠٦)، ابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٥/٣).

- وحديث سلمة بن قيس رضي الله عنه: ليس منه قوله: "الأذنان من الرأس" بل هو مدرج.

فحديثه يقتصر على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ». ولا ذكر فيه لحديث الأذنان من الرأس، وروى هذا الحديث بهذا اللفظ:

أحمد، المسند، (٤/٣١٣، ٣٣٩، ٤٤٠)، والترمذي، الجامع، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستناق، (١/٤٠)، ح (٢٧)، والنسائي، المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، (١/٤١)، ح (٤٣)، وباب: الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم، (١/٦٧)، ح (٨٩)، وابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، (١/١٤٢)، ح (٤٠٦).

كلهم من طريق: منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، به.

ورواه آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن منصور، به، في كتابه، ثم روى بعده بإسناد آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «الأذنان من الرأس». فأسقط الناقل لحديث سلمة بن قيس ما بعده من إسناد حديث ابن عمر، ووصل لفظه بمتن حديث سلمة.

وعليه فهو من باب الإدراج.

انظر: الخطيب البغدادي، الفصل للوصل، (٢/٧٨٢-٧٨٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٤١/٣٤٩-٣٥٠).

(395) - حديث ابن عمر رضي الله عنها: صح موقوفاً عليه، وهو ضعيف مرفوعاً.

رواه ابن عدي، الكامل، (١/٣٠٠)، من طريق: عيسى الفأخوري، عن ضمرة. =

= ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٧)، ح(٢)، من طريق: القاسم بن يحيى.

كلاهما من طريق: إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد.

وهذه الطريق - كما سيأتي - وردت مرفوعةً من مسند ابن عمر، قال عنها الدارقطني: "رَفَعَهُ وَهُمْ، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا ضعيف". قال الباحث: تابع القاسم: ضمرة، وهو ابن ربيعة الفلستيني، قال عنه ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٠: صدوقٌ يهيم قليلاً. رواه عنه: عيسى الفاخوري، قال عنه ابن حجر، التقريب، ص ٤٤١: صدوقٌ ربّما أخطأ. لكن قال ابن حجر، النكت، (١/٢٥٢) قال: "إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع، عن ابن عمر، من قوله".

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٧)، ح(٣)، من طريق: عبيد الله العمري.

وهذه الطريق - كما سيأتي - وردت مرفوعةً من مسند ابن عمر، قال عنها الدارقطني: "ورَفَعَهُ أَيْضاً وَهُمْ، ... وإنما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله بن عمر، عنه موقوفاً". وهي الطريق الآتية:

ورواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: المسح بالأذنين، (١/١١)، ح(٢٤)، ومن طريقه: الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٨)، ح(٤)، كلاهما من طريق: عبد الله بن عمر العمري.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٨)، ح(٦)، من طريق: عبد الله بن نافع.

ورواه الطبري، التفسير، (٦/١١٧)، ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٨)، ح(٥)، من طريق: ابن إسحاق.

ورواه ابن عدي، الكامل، (٣/٢٠٠)، كلاهما من طريق: زيد.

= سَتَّهَمَ عَنْ: نافع مولى ابن عمر.

= رواه مرفوعاً: زيدٌ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وعبيدُ الله، ورواه موقوفاً: عبدُ الله بنُ نافعٍ، وعبدُ الله العمريُّ، ابنُ إسحاق.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/٩٧)، ح(١)، من طريق: أسامة بن زيد.

وهذه الطريقُ وَرَدَتْ مرفوعةً من مسندِ ابنِ عمَرَ، وَصَفَهَا الدَّارِقُطِيُّ بِأَنَّهَا وَهْمٌ، وَأَنَّ صَوَابَهَا: عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَهِيَ الْآتِيَةُ:

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، المصنّف، كتاب: الطهارة، باب: مَنْ قَالَ: الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، (١/٢٤)، ح(١٦٣)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/٩٨)، ح(٧)، كلاهما من طريق: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ.

ورواه عبد الرزاق، المصنّف، كتاب: الطهارة، باب: الْمَسْحُ بِالْأَذُنَيْنِ، (١/١١)، ح(٢٥)، والطبري، التفسير، (٦/١١٨)، الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/٩٨)، ح(٨)، ثلاثتهم من طريق: سعيد بنِ مرجانة.

وهذه الطريقُ وَرَدَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

ورواه الطبري، التفسير، (٦/١١٧)، ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/٩٨)، ح(٩)، كلاهما من طريق: غيلان بن عبد الله.

وهذه الطريقُ وَرَدَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/٩٧)، ح(١٠)، من طريق: مجاهد. وهذه الطريقُ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا بَيَّنَّ الدَّارِقُطِيُّ.

وهذه الطريقُ وَرَدَتْ مرفوعةً من مسندِ ابنِ عمَرَ.

ورواه الطبري، التفسير، (٦/١١٨)، من طريق يحيى بنِ أي كثير.

وهذه الطريقُ وَرَدَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

سَبَعْتُهُمْ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ. =

أَوْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى،^(٣٩٦) وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ.

= فَلِضَعْفِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، يَتَرَجَّحُ أَنَّهَا شَادَّةٌ، وَالْمَحْفُوظُ الْمَوْقُوفُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الْخُلَافِيَّاتِ، (١/١٧٥) -: "وَمَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا لَيْسَ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ". وَصَحَّحَ وَقَفَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ - كَمَا تَقَدَّمَ -. وَالزَّيْلَعِيُّ، نَصَبَ الرَّايَةَ، (١/٢٠)، وَابْنُ حَجْرٍ، النَّكْتَ، (١/٢٥٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ، السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ، (١/٨٤)، ح (٣٦).
(396) - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَعِيفٌ؛ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ رَفْعًا وَوَقْفًا، وَالْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ، الضَّعْفَاءُ، (١/٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ، الْكَامِلُ، (١/٣٧٢-٣٧٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، السَّنَنِ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٢)، ح (٣٥). ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَتَابَعَ عَلِيًّا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُصَنَّفُ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَنْ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، (١/٢٤)، ح (١٥٨)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الدَّارِقُطْنِيُّ، السَّنَنِ، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٣)، ح (٣٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْعَلَلُ، (١/٥٣)، ح (١٣٣)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

كِلَاهُمَا (عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ. إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا، بِخِلَافِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَغِبْرَاهِيمَ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي مُوسَى.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ، (١٤/٢٤١)، ح (٤٠٨٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، ذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا.

كِلَاهُمَا عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَوْقُوفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلَا أَعْلَمُ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. =

ولو رَأَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٣٩٧) ..

= وصرح علي بن المديني بعدم سماع الحسن من أبي موسى الأشعري. انظر العلائي، جامع التحصيل، ص: ١٦٣.

وقال ابن عبد الهادي (تعليقة على العلل، ص: ١٥٤): والصواب وفقه علي أبي موسى.

(397) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن زيد بن عاصم، أبو محمد المازني الأنصاري، يقال هو الذي قتل مسيامة الكذاب. ت: ٦٣ هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤٠٥)، ابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٩٨ / ٤).

- وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: إسناده حسن.

رواه ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، ح (٤٤٣)، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله: «الأذنان من الرأس».

قال الحافظ المنذري: "وهذا إسناده متصل، ورواؤه محتج بهم، وهو أمثل إسناده في هذا الباب".

وقال الإمام ابن الترمذي: "فهذا إسناده متصل، ورواؤه محتج بهم، فإن يحيى بن أبي زائدة، وشعبة، وعباد، احتج بهم الشيخان، وحبيب ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، .. وسويد احتج به مسلم، فهذا أمثل إسناده في هذا الباب". ونقل كلام ابن الترمذي بنصه الحافظ الزيلعي، دون أن يشير لقائله.

قال الباحث: وحبيب وثقه غير ابن حبان أيضاً، كابن معين، والنسائي، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٦٠ / ٢)، أما سويد فقال ابن حجر: "صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول" (التقريب، ص ٢٦٠)، وقال الذهبي: "كان يحفظ، لكنه تغير، قال البخاري: عمي فتلقن. وقال النسائي: ليس بثقة". (الكاشف، ٤٧٢ / ١).

لهذا قال الإمام البوصيري عن الحديث: "هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه". إلا إن ابن حجر قال ما يرفع هذه العلة في سويد: "وقد حدثت به في حال صحته، فأتى به على الصواب".

وقال الإمام الزركشي: "وسويد احتج به مسلم، وحديثه وثقه جماعة، وباقي الإسناد على شرط الصحيحين". =

المذكور في صحيح أبي حاتم بن حبان،^(٣٩٨)

وحديث عبد الله بن عباس^(٣٩٩) ..

= انظر: ابن الترمذي، الجوهر النقي، ومعه: البيهقي، السنن الكبرى، (١/٦٧)، والزبلي، نصب
الراية، (١/١٩)، والزركشي، النكت، (١/٣٢٦)، والبوصيري، مصباح الزجاجة، (١/٦٥)، وابن
حجر، النكت، (١/٢٥٠).

(398) ونسبه لصحيح ابن حبان أيضاً الإمام الزركشي، حيث قال " وسُوِّدَ احْتَجَّجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُهُ وَثَّقَهُ
جَمَاعَةٌ، وَبَاقِي الإِسْنَادِ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِينَ، وَلِهَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ"، لم يقف الباحث في
صحيح ابن حبان على حديث «الأذنان من الرأس»، غاية ما وقف فيه من أحاديث عبد الله بن زيد، إنما
هي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، دون ذكر لفظ «الأذنان من الرأس»، وبعض هذه
الأحاديث من طريق زكريا بن أبي زائدة، بمثل إسناد حديث ابن ماجه، ولعله هو المقصود، أي أن ابن
حبان استدلل بأحاديث صفة الوضوء التي من نفس السند.

انظر: ابن حبان، الصحيح، (٣/٣٦٤)، والزركشي، النكت، (١/٣٢٥-٣٢٦).

وانظر كلام الحافظ ابن حجر، النكت، (١/٢٥٠-٢٥١)، وتعليق المحقق الشيخ ربيع المدخلي عليه.

(399) - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: صحيح.

ورد الحديث عن ابن عباس من أربعة طرق:

الأولى: من طريق عطاء.

رواه ابن عدي، الكامل، (٣/١٣١)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول
النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٩)، ح (١٣، ١٤)، كلاهما من طريق: الربيع بن
بدر.

وقال الدارقطني: "الربيع بن بدر: متروك الحديث".

ورواه ابن عدي، الكامل، (٣/١٣١)، و(٤/١٩٦)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما
روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/٩٨، ٩٩)، ح (١١، ١٢)، كلاهما من
طريق: أبي كامل الجحدري، عن غندر محمد بن جعفر.

كلاهما: عن ابن جريج. =

= قال ابنُ عَدِيٍّ: "وهذا عن ابنِ جُرَيْجٍ لا يرويه غيرُ الربيعِ بنِ بدرٍ، وُعْنَدِرِ صاحبِ شُعبَةَ، وليس بمحفوظٍ". وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: "تفرَّد به أبو كاملٍ عن عُندَرٍ، وَوَهَمَ عليه فيه، تابعه الرِّبيعُ بنُ بدرٍ، وهو متروك، عن ابنِ جُرَيْجٍ، والصوابُ: عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُليمانَ بنِ موسى، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرسلاً".

قال الباحثُ: أبو كاملٍ هو: فضيلُ بنُ حسينِ الجَحْدَرِيُّ، ثقةٌ حافظٌ، روى له مسلمٌ. (ابن حجر، التقريب، ص: ٤٤٧)، قال الألبانيُّ (السلسلة الصحيحة، ١ / ٣٥): "والحقُّ أنَّ هذا الإسنادَ صحيحٌ، لأنَّ أبا كاملٍ ثقةٌ حافظٌ، احتجَّ به مسلمٌ، فزيادته مقبولةٌ، إلا أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ مُدلسٌ، وقد عَنَعنه. فإن كانَ سَمِعَهُ مِن سُليمانَ فلا مَحِيدَ مِنَ القَوْلِ بصحَّته... " ثم نقل قولَ ابنِ القَطَّانِ: (إسناده صحيحٌ؛ لا تُصَالِه وثقةٌ رواتِه). - وسيأتي - ثم قال: "ثم رأيتُ في ترجمةِ ابنِ جُرَيْجٍ مِنَ التهذيبِ، أنه قال: (إذا قلتُ: قال عطاءٌ، فأنا سمعتهُ منه، وإن لم أقل سمعتُ). فهذه فائدةٌ هامةٌ، ولكنَّ ابنَ جُرَيْجٍ لم يُقلْ هنا: (قال عطاء). وإنما قال: (عن عطاء). فهل حُكْمُهُما واحد، أم يختلف؟ الظاهرُ عندي الأولُ. والله أعلم".

- أما حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُليمانَ بنِ موسى، مُرسلاً، فرواه عنه:

عبد الرزاق، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: المسح بالأذنين، (١ / ١١)، ح (٢٣)، ومن طريقه: ابن أبي شيبَةَ، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: مَنْ قال الأذنان من الرأس، (١ / ٢٣)، ح (١٥٦)، والعقيلي، الضعفاء، (٤ / ٣٢)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «الأذنان مِنَ الرَّأسِ»، (١ / ٩٩)، ح (١٥).

ورواه الطبري، التفسير، (٦ / ١١٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنَ قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «الأذنان مِنَ الرَّأسِ»، (١ / ٩٩)، ح (١٥، ١٦، ١٧، ١٨)، كلها من طريق: ابنِ جُرَيْجٍ، به مُرسلاً.

قال العُقَيْلِيُّ - عن المرسل - : وهذا أولى.

قال الإمامُ ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ (الجواهر النقي: معه: البيهقي، السنن الكبرى، ١ / ٦٦-٦٧): "وأعلَّه الدَّارِقُطْنِيُّ [أي حديثُ عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، مرفوعاً] بأنَّ أبا كاملٍ تفرَّدَ عن عُندَرٍ، وَوَهَمَ فيه، ولم يُؤيِّدِ الدَّارِقُطْنِيُّ ذلك بشيءٍ، ولا عَصَّدَه بِحُجَّةٍ، غيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ - الَّذِي مدارُ الحديثِ عليه - يروي عنه =

= سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ... وما أدري ما الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ".

قال الباحث: نعم يُقَدَّمُ المرسل على المُسْنَدِ إن تأخَّرت طُرُقُ المُسْنَدِ عن رتبة القبول، لكن إن ثبتت بعض طُرُقِ المسند فلا مانع - كما أشار ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ - وتقدَّم القول في طريق أبي كامل، وستأتي طريق أبي غَظَفَانَ، مقبولةً أيضاً، وانظر: الزركشي، النكت، (١/ ٣٢١).

وقوله "مدار الحديث عليه" لعله يريد طريق عطاء، حيث إن جميع من تابعه فإنما من طُرُقِ ضعيفة، أما ما سوى طريق عطاء فللحديث طرق أخرى كما سيأتي.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/ ١٠٠)، ح (٢١، ٢٢، ٢٣)، من طريق: جابر الجعفي.

قال الدارقطني: "جابر ضعيف، وقد اختلِفَ عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب".

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/ ١٠١)، ح (٢٥)، من طريق: عمَرُ بن قيس. قال الدارقطني: "عمَرُ بن قيس ضعيف".

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/ ١٠١)، ح (٢٦)، من طريق: إسماعيل بن مسلم.

قال الدارقطني: "وروي عن إسماعيل بن مسلم... واختلِفَ عنه... إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هشام، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً".

أربعتهم عن عطاء.

جميع من تقدم رَوَاهُ عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَمَضَّضُوا وَاسْتَنْشَقُوا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». أو بنحوه مرفوعاً، إلا رواية عمَرُ بن قيس، فرواها عن عطاء، عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام. هكذا موقوفاً.

الثانية: من طريق ميمون بن مهران. =

= رواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/١٠١)، ح (٢٨، ٢٩، ٣٠)، من طريق: محمد بن زياد، عن ميمون، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس». قال الدارقطني: "محمد بن زياد هذا متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً".

الثالثة: من طريق يوسف بن مهران.

رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: من قال: الأذنان من الرأس، (١/٢٤)، ح (١٦٠)، والطبري، التفسير، (١/١١٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٢)، ح (٣١)، ثلاثتهم ساقوه من قول ابن عباس موقوفاً.

الرابعة: من طريق أبي غطفان.

رواه الطبراني، المعجم الكبير، (١٠/٣٢٢)، ح (١٠٧٨٤). عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

قال الألباني (السلسلة الصحيحة، ١/٨٧، ح ٣٦) عن هذه الطريق: "وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". أشار بعض المحققين إلى شذوذ لفظ «الأذنان من الرأس» من هذه الطريق، انظر كلام المحقق حسن بن عباس بن قطب، في حواشيه من كتاب التحقيق لابن الجوزي، (١/٢٤٧-٢٤٨).

وبهذه الطريق، وطريق أبي كامل المتقدمة، يصح الحديث مرفوعاً، قال ابن قطان الفاسي، (بيان الوهم والإيهام، ٥/٢٦٢-٢٦٤)، وهو يتكلم عن حديث ابن جريج، عن ابن عباس مرفوعاً: "وليس عندي بضعيف، بل إما صحيح وإما حسن، وبيان ذلك هو... " وذكر حديث عطاء مرفوعاً الذي تقدم عند الدارقطني، ثم قال: "هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله، وإنما أعلمه الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد [أي الإشبيلي] على ذلك، وهو ليس بعيب فيه" وذكر كلام الدارقطني في تعليقه للحديث، ثم قال: "وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان؛ مُسندٌ ومُرسلٌ؟! والله أعلم".

المُصَحَّح فِي كِتَابِ ابْنِ الْقَطَّانِ،^(٤٠٠) لَأَذْعَنَ لَهَا غَايَةَ الإِذْعَانِ، وَلرَجِعَ إِلَيْهِمَا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ
غَيْرِهِمَا.^(٤٠١)

(400) هو الحافظُ العَلَّامَةُ النَّاقِدُ؛ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ، قَاضِي
الْجَمَاعَةِ، كَانَ مِنْ أَبْصِرِ النَّاسِ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، وَأَحْفَظِهِمْ لِأَسْمَاءِ رِجَالِهِ، وَأَشَدَّهُمْ عِنَايَةً بِالرُّوَايَةِ. ت:
٦٢٨هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٤٠٧)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٢/٤٧).
وكتابه المشار إليه هو: "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" بين فيه ما وقع من الوهم والإيهام في
كتاب "الأحكام الوسطى" لعبد الحق الإشبيلي. وكتابه - بيان الوهم والإيهام - يدل على تبخُّره في علم
الحديث وعِلِّله، وسَيَلانِ ذَهْنِهِ. وهو مطبوعٌ في ستة مجلدات. انظر: مقدمة كتاب الوهم والإيهام.
وتقدم بيان تصحيحه لحديث ابن عباس في بيان الوهم والإيهام، (٥/٢٦٢-٢٦٤).
(401) - التعليق:

ذَكَرَ الإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ بِنَحْوِ مَا قَالَ الْحَافِظُ مُعَلِّطَاي، حَيْثُ قَالَ (نصب الراية، ١/١٨): "فانظر كيف
أَعْرَضَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَيْنِ، وَاشْتَغَلَ بِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ،
وَزَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَهُ أَشْهَرُ إِسْنَادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهَمَا أَمْثَلُ مِنْهُ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ
تَحَامُّلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ حَدِيثِ: «الأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» الْمُتَقَدِّمَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ بَعْضَهَا صَحَّحَ مَرْفُوعاً، وَأَنَّهُ
صَرَّحَ بِهَذَا بَعْضُ الْأَثَمَةِ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ (النكت، ١/٢٥٤): "وَإِذَا نَظَرَ الْمُنْصِفُ إِلَى
مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ عَلِمَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُطْرَحُ، وَقَدْ حَسَّنُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِاعْتِبَارِ
طُرُقِهَا دُونَ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وَإِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ يَذْكُرُ الْبَاحِثُ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ بِإِيْجَازٍ.
أَوَّلًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ، الضعفاء، (٤/٣٢)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي
صلى الله عليه وسلم «الأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، (١/١٠٠)، ح (٢٠)، كلاهما من طريق: =

= ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ، وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وذكر العقيلي بعده حديث سليمان بن موسى المرسل، وقال: هذا أولى. وقال الدارقطني: كذا قال، والمرسل أصح.

وروى الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٥)، ح (٤٧)، من طريق: اليان أبي حذيفة، عن عمرة، قالت: سألت عائشة عن الأذنين، فقالت: من الرأس. وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما إذا تَوَضَّأَ.

قال الدارقطني: اليان ضعيف.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه.

رواه العقيلي، الضعفاء، (٢/١١٢)، من طريق: ابن أبي عروبة - في أول ما تغير - عن قتادة.

ورواه ابن عدي، الكامل، (٢/١٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»، (١/١٠٤)، ح (٤٥)، كلاهما من طريق: عبد الحكيم. وقال الدارقطني: عبد الحكيم لا يثبت به.

ورواه ابن عدي، الكامل، (٣/٥٥)، من طريق: يزيد الرقاشي.

ثالثتهم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس».

ثالثاً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥١/٢٣٤)، من طريق: سعيد بن أبي عروبة، قال: كنت عند منبر الحجاج بن يوسف، فسمعتة يقول: حدثني سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنان من الرأس».

رابعاً: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

رواه ابن عدي، الكامل، (٦/٢٨٢)، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «الأذنان من الرأس».

قال ابن عدي: وهذا حديث باطل بهذا الإسناد. =

قوله: () () () ()

() () (أ) [ص: ١٧٨].

فِيهِ نَظَرٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا شُدُوذٌ أَوْ «^(١٧٧)» كاذِبٌ، إِذَا وَرَدَتْ مِنْ

= خامساً: حديثُ جابرِ بنِ زيدٍ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مُرسلاً.
رواه الربيع، المسند، كتاب: الطهارة، باب: في فضائل الوضوء، (١/ ٥٥)، ح (٩٧)، عن أبي عبيدة، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال: سمعتُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ». قال: وبلغني عنه عليه السلام أنه غَرَفَ غُرْفَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ.

وفي باب: في المسح على الخفين، (١/ ٦٣)، ح (١٢٨)، بمثله، إلا أنه قال فيه: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، والأظهرُ أنه وهم، فجابرُ بنُ زيدٍ تابعيٌّ، ولم يُذكر في كُتُبِ الصحابةِ.

سادساً: حديثُ راشدِ بنِ سعدٍ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مُرسلاً.
رواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ مِنْ قولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، (١/ ١٠٤)، ح (٤٢)، من طريق: أبي بكرٍ بنِ أبي مريمٍ، عن راشدِ بنِ سعدٍ.
وقال الدارقطني: هذا مُرسَلٌ، ورُوِيَ عنه مُتَّصِلاً عن أبي أمامة، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا يَصِحُّ، وأبو بكرٍ بنُ أبي مريمٍ ضعيفٌ.

- يبقى أن يُنَوِّه الباحثُ إلى ورودِ العديدِ من الأحاديثِ في هذا البابِ، تُؤيِّدُ حديثَ «الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، حيثُ تذكُرُ مسحَ الأذنينَ بنفسِ ماءِ الرَّأسِ.

انظر على سبيل المثال: ابن حجر، (الدراية، ١/ ٢١-٢٢).

(402) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (بِنَحْوِ ذَلِكَ)، ص: ١٧٨.

(403) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (وَتَقَاعِدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ)، ص: ١٧٨.

(404) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي)، ص: ١٧٨.

(405) في مقدمة ابن الصلاح: (مِنْ كَوْنِ الرَّاوي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ)، بدلاً من: (مِنْ كَذِبِ الرَّاوي) ص: ١٧٨.

(406) في مقدمة ابن الصلاح: (أَوْ كَوْنٌ)، بدلاً من: (أَوْ يَكُونُ). ص: ١٧٨.

(407) في الأصل كلمة مُحْيَت، وبقي ما أثبتته الباحثُ.

طَرِيقٍ لَا شُدُودَ فِيهَا وَلَا كَذَّابَ انْجَبَرَتْ، وَلَمْ يُنْظَرْ حِينَئِذٍ إِلَى هَذَا الْكُذَّابِ وَلَا إِلَى الشُّدُودِ،
وَيَبْقَى النَّظَرُ مَقْصُورًا عَلَى الطَّرِيقِ السَّالِمَةِ مِنْهُمَا، وَكَلَامُ الشَّيْخِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَنْجَبِرُ، وَهُوَ خِلَافُ
مَا عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ. (٤٠٨)

(408) - التعليق:

الراجح في مسألة تقوية الحديث بالاعتبار (المتابع والشاهد) التفصيل، فليس كلُّ ضَعْفٍ في الحديث يزول بمجيبه من وجوه - كما قال الإمام ابن الصلاح -، فقد يكون المتابع أشدَّ ضعفاً من المتابع، وهنا لا تنفع المتابعة، أو قد يكون المتابع بنفس رتبة ضعف المتابع، وهنا قد يقويه، أما إن كان المتابع أقوى من المتابع فيقويه، لكن ذلك مشروطٌ بأن تدفع المتابعة شبهة الضعف في المتابع. وهذا ما فصله الشيخ أبو الفتح اليعمري - ابن سيّد الناس - كما نقله عنه الإمام الزركشي وأثنى عليه وحسنه. (النكت، ١/٣٢٢).

وهنا اعترض الحافظ مغلطاي على الإمام ابن الصلاح لقوله بعدم زوال الضعف الشديد بالمتابع، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي مُتَّهَمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا، فبيّن مغلطاي أن المتابعة إذا رفعت شبهة الضعف فلا مانع من أن ينجبر الضعف، وهذا كلامٌ وجيهٌ، لكن من الممكن أن يُجْمَلَ كلامُ الإمام ابن الصلاح على حالة إذا ما كان المتابع لم يرفع شبهة الضعف، بمعنى إن كان سبب الضعف الاتهام بالكذب، وكان المتابع فيه مُتَّهَمًا بالكذب أيضاً، فهذا لا يجبره، بل يزيدُه ريباً، فلعل الإمام ابن الصلاح قصد هذا المعنى بشكلٍ خاص.

وتأمّل حينما قال الإمام النووي: "وأما الضعفُ لفسقِ الرَّاوي فلا يُؤثّرُ فيه موافقةٌ غيره". شرحه الحافظ السيوطي بقوله: "وأما الضعفُ لفسقِ الرَّاوي) أو كذبه (فلا يُؤثّرُ فيه موافقةٌ غيره) له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر.

النووي، التقريب والتيسير، ومعه: السيوطي، تدريب الراوي، (١/١٩٤).

قال: () () انتهى

[ص: ١٨٠].

يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ؛^(١) تَلْمِيزُ [عَلِيٍّ]^(٢) بِنِ الْمَدِينِيِّ^(٣) أَكْثَرَ مِنْ تَحْسِينِ الْأَحَادِيثِ جِدًّا، وَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، جَمَعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالصَّحَّةِ.^(٤)

(1) في مقدمة ابن الصلاح: (كتابُ أبي عيسى الترمذي رحمه الله)، ص: ١٨٠.

(2) هو الحافظ العلامة؛ يعقوب بن شيبَةَ بنِ الصَّلْتِ، أَبُو يُوسُفَ السَّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ الْمُعَلَّلِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَمِّمْهُ، قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: "صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ الْعَدِيمِ النَّظِيرِ الْمُعَلَّلِ، الَّذِي تَمَّ مِنْ مَسَانِيدِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا، وَلَوْ كَمُلَ لَجَاءَ فِي مِئَةِ مُجَلَّدٍ". وَثَقَّهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ يَقِفُ فِي الْقُرْآنِ. ت: ٢٦٢ هـ.

وَعَثَرَ عَلَى قِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ مَسْنَدِهِ، فِي مَسْنَدِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طُبِعَتْ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٤ / ٢٨١)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢ / ٥٧٨)، وسير أعلام النبلاء، (١٢ / ٤٧٦).

(3) ما بين المعقوفتين أُلْحِقَتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(4) هُوَ حَافِظُ الْعَصْرِ، إِمَامُ الْعِلَلِ؛ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَدِينِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَهْدِيِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصَغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. ت: ٢٣٤ هـ.

و(الْمَدِينِيُّ) - بفتح الميم، والدال المهملة المكسورة، بعده الياء آخر الحروف - : نسبة إلى عددة مدن، منها: مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليها نسب علي بن المديني، أكثر ما يُنسب إليها يقال: المديني والمديني، لكن قال البخاري: "المديني هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمديني الذي تحوّل عنها، وكان منها". السمعاني، الأنساب، (٥ / ٢٣٥)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢ / ٤٢٩).

(5) دَرَسَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ رُبَيْعُ الْمَدْخَلِيُّ بِضَعَةِ عَشْرٍ حَدِيثًا مِنْ قِطْعَةِ مَسْنَدِ يَعْقُوبِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ عَنْهَا الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بِأَنَّهَا حَسَنٌ، أُثْبِتَ مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ، لَا الْاصْطِلَاحِيَّ لِلْحَسَنِ. وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ عَلَى حَدِيثٍ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالصَّحَّةِ، إِلَّا حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ صَحِيحٌ". وَبَيَّنَّ الشَّيْخُ الْمَدْخَلِيُّ أَنَّ التَّحْسِينَ هُنَا بِمَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ.

يعقوب بن شيبَةَ، مسند عمر، ص: ٦٦، ح(١٧)، والمدخلي، تقسيم الحديث، ص: ٨٦-١٠٣.

وأبو علي الطوسي^(٦) شيخ أبي حاتم الرازي^(٧) جمع في كتابه ..

(6) هو الحافظ؛ الحسن بن علي بن نصر، أبو علي الطوسي الخراساني، روى عنه شيخه أبو حاتم الرازي حكايات، له تصانيف تدل على معرفته، ت: ٣١٢هـ.

والطوسي - بضم الطاء المهملة، وبعدها واو، وفي آخرها السين المهملة -، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها "طوس".

السمعاني، الأنساب، (٤ / ٨٠)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣ / ٧٨٧).

(7) هو الإمام الحافظ الكبير الرحالة؛ محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي، قال الحافظ أحمد بن سلمة: ما رأيت بعد محمد بن يحيى - يعني الذهلي - أحفظ للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم، مشى على قدميه ألف فرسخاً في طلب الحديث. ت: ٢٧٧هـ.

والرازي - بفتح الراء، والزاي المكسورة بعد الألف -، هذه النسبة إلى الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم، ألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٣ / ٥٢)، والسمعاني، الأنساب، (٣ / ٢٣)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢ / ٥٦٧).

- التعليق:

كلام الحافظ مغلطاي ظاهره أن الحافظ أبا علي الطوسي شيخ للإمام أبي حاتم الرازي، وليس كذلك؛ قال الحافظ ابن حجر: "وأما قوله... بأن أبا علي الطوسي كان شيخاً لأبي حاتم الرازي، فقد رأيت ذلك في كتاب العلامة علاء الدين مغلطاي في مواضع كثيرة من شرح البخاري وغيره، فلا يذكر أبا علي الطوسي إلا ويصفه بأنه شيخ أبي حاتم الرازي، وليس ذلك بوصف صحيح، بل الصواب العكس، وأبو حاتم شيخ أبي علي، وإن كان أبو حاتم حكى عن أبي علي شيئاً، فذلك من باب رواية الأكاابر عن الأصاغر... وهذا بين من معرفة شيوخهم ووفقت وفاتهم، فسمع أبي حاتم قبل أبي علي بنحو من ثلاثين سنة، ومات أبو حاتم قبل أبي علي بنحو من هذا القدر، وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كفتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه." النكت، (١ / ٢٦٧).

"الأحكام"^(٨) [ق: ٧١/أ] بين الحُسنِ والصِّحَّةِ أو الغرابةِ إثرَ كُلِّ حديثٍ، فلا أدري هل الترمذيُّ حَذا حَذْوَهُ، أو أبو علي؛ وكِلاهُما في عَصْرِ واحدٍ، ويعقوبُ مُتَقَدِّمٌ عليهما،^(٩) فلا خُصُوصِيَّةَ على هذا لِكِتَابِ الترمذيِّ.^(١٠)

(8) قال الحافظُ العراقيُّ: "وكانَ كِتَابُ أَبِي عَلِيِّ الطُّوسِيِّ مُخَرَّجَ عَلَى كِتَابِ الترمذيِّ". وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "واستخرجَ [أي أبو علي] على كتابه [أي على كتاب جامع الترمذي]، - كما قال شيخنا [أي الحافظُ العراقيُّ] - وسمَّى كتابه: (كتاب الأحكام)، والدليلُ على صِحَّةِ كَوْنِ كِتَابِهِ مُسْتَخْرَجاً عَلَى الترمذيِّ: أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِنَظِيرِ مَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ الترمذيُّ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يُعَبَّرُ بِقَوْلِهِ: (يُقَالُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). (يُقَالُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) لَا يَجْزِمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ غَيْرِهِ فِيهِ، - وَهُوَ الترمذيُّ - لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ بِعَيْنِهَا".

وفي دارِ الكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ (مكتبة الأسد حالياً) بدمشق، كتاب: (مختصر الأحكام) للأبي عليِّ الطُّوسِيِّ، تحت رقم (٢٩٣)، ١٦٩ ورقة، وقال المحدثُ الألبانيُّ: "وهو كما قال العراقيُّ ثمَّ الحافظُ؛ أحاديثُهُ أحاديثُ الترمذيِّ، وأبوابُهُ أبوابُهُ، وكلامُهُ على الأحاديثِ كِلامُهُ، وربَّما شارَكَه في شِوْخِهِ، وكأنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ أَحَادِيثِ الترمذيِّ لَيْسَتْ فِيهِ، فَلَعَلَّهُ اخْتَصَرَهَا عَمْدًا". وأشار أَنَّهُ طُبِعَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ.

انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٦، وابن حجر، النكت، (١/٢٦٧-٢٦٨)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص: ٣٣٢، والألباني، فهرس مخطوطات الظاهرية، ص: ٢٤٧.

(9) قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "فإنَّهُ [أي يعقوبُ بنُ شيبَةَ] مِنْ طَبَقَةِ شِوْخِ الترمذيِّ، وَهُوَ أَقْدَمُ سَنًا وَسَمَاعًا، وَأَعْلَى رِجَالًا مِنَ الْبُخَارِيِّ - إِمَامِ الترمذيِّ - وَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ بَعْدَهُ سِتَّ سِنِينَ". النكت، (١/٢٦٦).

(10) - التعليق:

قال الإمامُ البُلْقِينِيُّ رادًّا على اعتراضِ الحافظِ مُغَلَطَاي: "لم يَشْتَهَرُ ذَلِكَ [أي استخدامُ مُصْطَلَحِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَنْ سَبَقُوهُ مِمَّنْ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُ] كاشْتِهَارِهِ عَنِ الترمذيِّ". محاسن الاصطلاح، ص: ١٨٠.

هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخرٍ فقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْاصْطِلَاحِ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ (الحسن) عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ الترمذيُّ إِنَّمَا كَانَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ الْاصْطِلَاحِي، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ قَصْدِ الْإِمَامِ الترمذيِّ لِلْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِيَّةِ أَوْ لَا، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ يَقْصِدُ أَنَّ الترمذيَّ أَصْلٌ فِي =

قال: () () ()
: () ()
: () ()
: () ()

= معرفة الحديث الحسن الموافق للمعنى الاصطلاحي، وأنه هو الذي نوه باسمه، بينما استخدمته من كان قبله دونما تنويه لاسمه ومعناه، كما هو ظاهر من كلامه.

وقال ابن حجر - بعد أن تحدّث عن مصطلح الحسن عند يعقوب بن أبي شيبة وأبي علي الطوسي -:
"فقول ابن الصلاح: (إن كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن) لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه نبه مع ذلك على أنه يوجد في متفرقات كلام من تقدّمه، وهو كما قال، والله أعلم". النكت، (١/٢٦٨).

(11) المظان: جمع مظنة - بكسر الظاء - وهي موضع الشيء ومعدنه، مفعلة من الظن بمعنى العلم. ابن الأثير، النهاية، (٣/١٦٤).

(12) الجملة الاعتراضية (يعني الحسن)، زيادة من الحافظ مغلطاي لتوضيح المراد، غير موجودة في مقدمة ابن الصلاح.

(13) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (السجستاني رحمه الله)، ص: ١٨١.

(14) رواه الخطيب البغدادي بسنده من طريق أبي بكر ابن داسة. تاريخ بغداد، (٩/٥٧).

(15) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (أيضاً)، ص: ١٨١.

(16) في مقدمة ابن الصلاح: (عرفه)، بدل (عنده)، ص: ١٨١.

(17) ونص عبارة الإمام أبي داود: "فإنكم سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصح ما عرفت في الباب، فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث". رسالة أبي داود لأهل مكة، ص: ٢٢-٢٣.

أبو داود لم يتلفظ بلفظ الحسن فيما ذكره في (رسالته)^(١٩) التي رويناها عنه، ولا فيما ذكره عنه ابن الصلاح، فكيف يسوغ لابن الصلاح أو غيره أن تقولوا أبا داود ما لم يقله ولا تفوه به،^(٢٠) بل رأينا الساجي^(٢١) لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ»..

(18) قال الإمام أبو داود: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بينته، ومنه ما لا يصحُّ سنده، ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضها أصحُّ من بعضٍ". كما ونقل الإمام الذهبي عن ابن داسه أنه قال: سمعتُ أبا داود يقول: "ذكرتُ في السننِ الصحيحِ وما يُقارِبُهُ، فإن كان فيه وهنٌ شديدٌ بينته". أبو داود، رسالته إلى أهل مكة، ص: ٢٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢١٣).

(19) "رسالة أبي داود لأهل مكة"، وهي رسالةٌ صغيرةٌ، أجاب بها أهل مكة حين سألوه عن كتابه السنن، وهي مطبوعةٌ.

(20) يُشيرُ الحافظُ مُغلطاي - مُعترِضاً - إلى قول الإمام ابن الصلاح: "فعلى هذا ما وجدناه في كتابه المذكوراً مُطلقاً - وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نصٌّ على صحته أحدٌ ممن يُميز بين الصحيح والحسن - عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٨٢.

(21) هو الإمام الحافظ؛ زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجي، مُحدثُ البصرة، له كتابٌ جليلٌ في علل الحديث، يدلُّ على تبخره في هذا الفن، ثقةٌ فقيهٌ. ت: ٣٠٧هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٧٠٩)، ابن حجر، التقریب، (٢١٦).

(22) الوكاءُ: الحَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصَّرَّةُ وَالْكَيسُ وَغَيْرُهُمَا، ففِي الْحَدِيثِ جَعَلَ الْيَقْظَةَ لِلإِسْتِ كَالْوِكَاءِ لِلقَرْبَةِ، كَمَا أَنَّ الْوِكَاءَ يَمْنَعُ مَا فِي الْقَرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ كَذَلِكَ الْيَقْظَةُ تَمْنَعُ الإِسْتِ أَنْ تُحْدِثَ إِلا بِاخْتِيَارٍ. وَكُنِيَ بِالْعَيْنِ عَنِ الْيَقْظَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْنَ لَهُ تَبْصُرُ.

ابن الأثير، النهاية، (٥/ ٤٩٨).

السَّه (٢٣). قال: " رأيتُ أبا داودَ أدخَلَ هذا الحديثَ في سُننِهِ، ولا أراهُ وَضَعَهُ فيه إلا

(23) السَّه: حَلَقَةُ الدُّبُرِ، وهو مِنَ الإِسْتِ. وأصلُها: سَتَّةٌ، بوزنِ فَرَسٍ، وجمْعُها: أَسْتاهُ، كأفْرَاسٍ.

ومعنى الحديث: أنَّ الإنسانَ مهما كان مُسْتَيْقِظاً كانتِ إِسْتُهُ كالمشْدُودَةِ المَوْكِيَّ عليها، فإذا نامَ انْحَلَّ وكأَوْها. كَنَى بهذا اللَّفْظِ عن الحَدَثِ وخُرُوجِ الرِّيحِ، وهو مِنَ أَحْسَنِ الكِنَايَاتِ وألْطَفِها. ابن الأثير، النهاية، (٢/١٠٤٦)، و(٥/٤٩٨).

(24) رواه أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، (١/١٠٢)، ح(٢٠٣)، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، في آخرين قالوا: حدثنا بقیة، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ». وسكت عنه. - وحديث علي رضي الله عنه، حسن، رواه:

أبو داود، كما تقدم، وابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة وسُننِها، باب: الوضوء من النوم، (١/١٦١)، ح(٤٧٧)، وأحمد، المسند، (١/١١١)، وأبو يعلى، المعجم، ص: ٢١٥، ح(٢٦٠)، والعقيلي، الضعفاء، (٤/٣٢٩)، وابن عدي، الكامل، (٧/٨٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: فيها روي فيمن نام قاعداً أو قائماً...، (١/١٦١)، ح(٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، (١/١١٨)، ح(٥٧٥).

كلهم من طريق: بقیة بن الوليد، عن الوضيين، به، بألفاظٍ متقاربة. - وللحديث شاهدٌ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ضعيفٌ مرفوعاً، والمحفوظُ وقفه، رواه:

أحمد، المسند، (٤/٩٦)، والدارمي، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، (١/١٩٨)، ح(٧٢٢)، وأبو يعلى، المسند، (١٣/٣٦٢)، وابن عدي، الكامل، (٢/٣٨)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً...، (١/١٦٠)، ح(٢)، ح(٣)، والطبراني، المعجم الكبير، (١٩/٣٧٢)، ح(٨٧٥)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، (١/١١٨)، ح(٥٧٦)، كلهم من طريق: أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بنحو حديث علي، مرفوعاً.

وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ".^(٢٥) فهذا - كما ترى - مَشَى على قولِ أَبِي داوُدَ فِي الصَّحَّةِ، لَمْ يَذْكَرِ الْحَسَنَ بِحَالٍ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: أَرَادَ بِالَّذِي يُسَمِّيهِ (الصَّحِيحَ) هُوَ (الْحَسَنُ)؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: "وَمَا يُقَارِبُهُ"، فَالَّذِي يُقَارِبُهُ أَيُّسَ اسْمُهُ، فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُ، ..

ورواه ابن عدي، الكامل، (٣٨ / ٢)، ومن طريقه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، (١١٨ / ١)، ح (٥٧٦)، من طريق: الوليد بن مسلم، عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً من قوله. وقال ابن عدي: الوليد، ومروان، أثبت من ابن أبي مريم.

قال الإمام أبو حاتم الرازي عن حديثي عليٍّ ومعاوية: "ليس بالقويين".

قال الإمام ابن عبد الهادي: "وحدث عليٌّ أقوى من حديث معاوية، نص عليه الإمام أحمد بن حنبل، والصواب في حديث معاوية أنه موقوفٌ عليه".

وقال الإمام أبو زرعة عن حديث عليٍّ: "ابن عائذ عن عليٍّ مرسل". وأعله بالانقاع بين ابن عائذ، وعليٍّ، الإمام ابن القطان، إلا أن الحافظ ابن حجر قال: "وفي هذا التفتي نظرٌ لأنه يروي عن عمر، كما جزم به البخاري".

قال الباحث: ذكر الإمام أبو حاتم (كما في الجرح والتعديل، ١٢٧٨ / ٥) أن ابن عائذ عن عمر مرسل أيضاً. وبقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، كلاهما فيه مقال، ووثقه بعضهم.

وعليه قال الإمام النووي: "حديث عليٍّ رضي الله عنه حديث حسن؛ رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة". وحسنه كذلك: الحافظ المنذري، والإمام ابن الصلاح، كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر، وكذا حسنه المحدث الألباني.

انظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، (٤٧ / ١)، ح (١٠٦)، وابن الجوزي، التحقيق، وبهامشه: الذهبي، تنقيح التحقيق، (٣١٥ / ١)، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام، (٧ / ٣)، والنووي، المجموع، (١٤ / ٢)، وابن عبد الهادي، تعليقه على العلل، ص: ٧٢، وتنقيح التحقيق، (١٤٣ / ١)، والزيلعي، نصب الراية، (٤٥ / ١)، وابن حجر، التلخيص الحبير، (١١٨ / ١)، والألباني، إرواء الغليل، (١٤٨ / ١)، ح (١١٣)، وصحيح أبي داود، (٣٦٧ / ١)، ح (١٩٩).

(25) نقله عن الإمام الساجي كذلك الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٠٦ / ١١).

(26) - التعليق:

واعترض كذلك الإمام أبو عبد الله ابن رُشيد بأن ما سكت عنه أبو داود غير مُنحصِر في ذلك، أي في الحسن؛ لجواز أن يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك، واستحسن ذلك الشيخ ابن سيّد الناس أبو الفتح اليعمرى، وقال: "لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن". وقال الإمام الزركشي: ولا سيما مع قول أبي داود (ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه). فعلم أن قوله (صالح) أراد به القدر المشترك بين الصحيح والحسن، هذا إن كان أبو داود يفرق بين الصحيح والحسن، وأما إن كان يرى الكل صحيحاً ولكن درجات الصحة تتفاوت - وهو الظاهر من حاله - فذلك أقوى في الاعتراض على من نقل عنه الحكم بكونه حسناً، نعم! جاء عن أبي داود أيضاً: ما سكت عنه فهو حسن".

قال الباحث: كأنه يشير إلى قول الإمام ابن كثير: "ويروى عنه [أي أبو داود] قال: (وما سكت عنه فهو حسن)". وعلق الحافظ ابن حجر عليه قائلاً: "فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا، والله الموفق".

ويتم الإمام الزركشي قوله: "إلا أن الرواية لسنين أبي داود محتلفة؛ يوجد في بعضها كلامٌ وحديثٌ ليس في الأخرى"

ثم بين الإمام الزركشي أن الإمام أبا داود لم يوف بقوله: (وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيته). بأنه وقع في سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها وأجاب عنه بأنه لما كان ضعفه ظاهراً استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه.

وذكر الإمام الذهبي أن أبا داود وفي بشرطه حسب اجتهاده، وبين ما ضعفه شديد، وغض الطرف عما ضعفه محتمل، ثم قال: "فلا يلزم من سكوتيه - والحالة هذه - عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء،... فهو داخل في أدنى مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاوزاً بين الضعف والحسن". =

= ثم بين الإمام الذهبي أقسام أحاديث سنن أبي داود؛ أعلاها ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ويليها ما أخرجه أحدهما، ويليها ما كان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ويليها ما كان إسناده صالحاً جاء من وجهين ليئين فصاعداً، يعضد كل إسنادهما الآخر، ويليها ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فقال عن هذا القسم الأخير: "فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالباً". وذكر أنه يليها ما كان بين الضعف من جهة راويه، وقال عنه: "فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتته، والله أعلم".

وقال الحافظ ابن حجر: "ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي. بل هو على أقسام..". وذكر أقساماً بنحو ما ذكره الإمام الذهبي.

قال الباحث: أكمل الإمام ابن الصلاح عبارته السالفة قائلاً: "وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق". ثم نقل الإمام ابن الصلاح عن الحافظ أبي عبد الله ابن منده ما يفيد أن الإمام أبا داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

قال الباحث: ونقل الإمام ابن الصلاح لكلام الحافظ ابن منده في ختام كلامه عن هذه المسألة يشير إلى أنه لا يجوز بحسن كل ما سكت عنه الإمام أبو داود في سننه، والله أعلم.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢١٤)، وابن كثير، اختصار علوم الحديث، ومعه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/ ١٣٦)، والزرکشي، النكت، (١/ ٣٣٨)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٧، وابن حجر، النكت، (١/ ٢٦٩، ٢٧٢).

(27) زيادة، غير موجودة في مقدمة ابن الصلاح.

(28) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (رحمه الله)، ص: ١٨٢.

() انتهى [ص: ١٨٢-١٨٣].

البَغَوِيُّ^(٣٠) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي (المَصَابِيحِ)^(٣١) اصْطِلَاحَهُ، وَلَا مُشَاحِحَةَ^(٣٢) فِي الاصْطِلَاحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: "أَرَدْتُ بِالصَّحِيحِ: مَا خُرِّجَ فِي كُتُبِ الشَّيْخِينَ، وَبِالْحَسَنِ: مَا أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عِيْسَى وَغَيْرُهُمَا".^(٣٣) قَالَ: "وَمَا كَانَ مِنْهَا"^(٣٤) مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ غَرِيبٍ، أَشْرْتُ إِلَيْهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِ مَا كَانَ مُنْكَرًا أَوْ مَوْضُوعًا".^(٣٥) ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَوَّبَ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالْغَرِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،^(٣٦) فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى هَذَا، أَوْ كَانَ الشَّيْخَ رَأَى نُسخَةً مِنَ المَصَابِيحِ لَيْسَ فِيهَا مَا

(29) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (كما سبق، والله المستعان)، ص: ١٨٣.

(30) البَغَوِيُّ، هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ؛ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِالفَرَّاءِ، البَغَوِيُّ، مُحْيِي السُّنَّةِ، صَاحِبُ (شَرْحِ السُّنَّةِ) وَ(المَصَابِيحِ)، وَغَيْرَهَا مِنَ المَوْالِفَاتِ الجَلِيلَةِ. ت: ٥١٦هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٣ / ٤١)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤ / ١٢٥٧).

(31) واسمُه: (مَصَابِيحُ السُّنَّةِ)، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهَا، مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مَجَلدَات.

(32) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ: "لَا مُشَاحِحَةَ" أَيْ لَا مُضَايِقَةَ وَلَا مُنَازَعَةَ، يُقَالُ: "لَا مُشَاحِحَةَ فِي الاصْطِلَاحِ" أَيْ لَا مُضَايِقَةَ فِيهِ، بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا يَشَاءُ، إِلا أَنْ رِعَايَةَ المُوَافَقَةِ فِي الأُمُورِ المَشهُورَةِ بَيْنَ الجُمُهورِ أَوَّلَى وَأَحَبَّ.

انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١ / ٢٨٩)، وأبو البقاء، الكليات، ص: ٩٧٠.

(33) وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: (وَأَعْنِي بِـ "الصَّحاحِ" مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الجَعْفِيُّ البُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القَشِيرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي جَامِعِيهِمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَأَعْنِي بِـ "الحَسَانِ" مَا أوردَهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأئِمَّةِ فِي تَصَانِيفِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ). البغوي، المصابيح، (١ / ١١٠).

(34) فِي المَصَابِيحِ: (فِيهَا)، بَدَلٌ: (مِنْهَا).

(35) البغوي، المصابيح، (١ / ١١٠).

(36) فِي الأَصْلِ كَلِمَةٌ: (فَعَلَى) مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا.

ذَكَرْنَاهُ وَعَتَمَدَهَا، وَلَيْسَ جِيداً لَأَنَّ مِنْ سَجِيَّتِهِ - عَلَى مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ - مُقَابَلَةَ الْكِتَابِ بَعْدَهُ
أُصُولٍ وَعِدَّةٍ رِوَايَاتٍ، ^(٣٧) [فَكَيْفَ] ^(٣٨) سَاغَ لَهُ هُنَا أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نُسخَةٍ أَوْ نُسخَتَيْنِ ^(٣٩).

لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ ^(٤٠)

وَيُوضِحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ غَالِبَ نُسخِ (المصابيح) كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ نَقُولُ لَمْ يَرَهُ فِي أَصْلِ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَفْوَاهِ النَّاسِ، إِذْ لَوْ رَأَاهُ فِي الْأُصُولِ لَوَجَدَهُ كَمَا
ذَكَرْنَاهُ. ^(٤١)

(37) يُشِيرُ إِلَى كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "إِذَا ظَهَرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ انْحِصَارُ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ فِي مُرَاجَعَةِ
الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، فَسَيَلُّ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوْ الْاِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ - إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ الْعَمَلُ
بِالْحَدِيثِ أَوْ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ - أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ قَدْ قَابَلَهُ - هُوَ أَوْ ثِقَةٌ - بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ
مُتَعَدِّدَةٍ مَرُوبَّةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، لِيَحْصَلَ لَهُ بِذَلِكَ - مَعَ اِشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنِ أَنْ تُقْصَدَ
بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثِّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأُصُولُ". مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧٣.

(38) فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ غَيْرٌ وَاضِحَةٌ، كَأَنَّهَا مَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ.

(39) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ.

(40) أَنشَدَ هَذَا الشُّعْرَ الْمُتَوَكَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ اللَّيْثِيِّ.

انظر: أبو الفرج، الأغاني، (١٢/١٨٧-١٨٨)، وابن سلام، طبقات فحول الشعراء، (٢/٦٨١)،

(٦٨٤)

(41) - التعلیق:

تَبَعَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى صَاحِبِ "المصابيح"، الْأَمْرُ الَّذِي تَعَجَّبَ مِنْهُ
الْحَافِظُ مُغَلِّطَاي، وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ حَيْثُ بَرَّرَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ الْبَغَوِيَّ
لَمْ يَقُلْ: إِنَّ مُرَادَ الْأُمَّةِ بِالصَّحَاحِ كَذَا وَبِالْحَسَانِ كَذَا. وَإِنَّمَا اصْطَلَحَ عَلَى هَذَا رِغَايَةً لِلَاخْتِصَارِ، وَلَا
مُشَاحَّةً فِي الْاِصْطِلَاحِ". وَاعْتَدَرَ لَهُ إِضْطِحَابًا بِأَنَّهُ التَّرَمُّ بِبَيَانَ غَيْرِ الْحَسَنِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ مُغَلِّطَاي
فِي الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَوْقِفُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، حَيْثُ قَالَ: "وَمِمَّا يَشْهَدُ لِصِحَّةِ كَوْنِهِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ:
(الْحَسَانُ) اِصْطِلَاحًا خَاصًّا لَهُ، أَنْ يَقُولَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ قِسْمِ الْحَسَانِ: (هَذَا صَحِيحٌ). تَارَةً، وَ: (هَذَا
ضَعِيفٌ). تَارَةً، بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ". =

= ويظهر مما تقدم أن وجه الاعتراض على الإمام ابن الصلاح هو من حيث إن الإمام البغوي اصطلاح مصطلحات خاصة، الأمر الذي حمل الحافظ مغلطاي إلى الظن بالإمام ابن الصلاح بأنه لم يقرأ شرط الإمام البغوي في بيانه للضعيف أو الغريب، وإعراضه عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، أو بأنه قرأ نسخة ليس فيها هذا الكلام، وبنى الحافظ على هذا الاحتمال اتهامه له بأنه يناقض نفسه لأنه لم يطلع على نسخ أخرى، وتمثل له بقول الشاعر "لا تنه عن خلق..!".

لكن لو نظر إلى اعتراض الإمام ابن الصلاح من جانب آخر، لوجد اعتراضه محتملاً، وهو ما أشار إليه الإمام الزركشي - بعد كلامه السابق - بقوله: "نعم! في السنن أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين، ففي إدراجها لها في قسم الحسن نوع مشاحة". وصرح به الإمام البلقيني بقوله: "يقع الاعتراض من وجه آخر، وهو أن فيها [أي الأحاديث التي اصطاح عليها بأنها حسنة وبين منها ما هو ضعيف أو غريب] أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين، وباصطلاحه يخرج عن ذلك لمرتبة الحسن، ولم يقل بذلك أحد غيره". ويؤكد ما قال الحافظ العراقي: "فإنه [أي البغوي] لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، وإنما يسكت عليها، وإنما يبين الغريب غالباً، وقد يبين الضعيف".

انظر: النووي، التقريب، معه: السيوطي، تدريب الراوي، (١/ ١٧٩)، والزركشي، النكت، (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٨٣، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٩، وابن حجر، النكت، (١/ ٢٨٠-٢٨١).

قال الباحث: وزاد الإمام البغوي بيان مفهومه من هذه المصطلحات في آخر كتاب المناسك من كتابه المصابيح، بما يرجح أن الحديث الحسن عنده هو الصحيح الذي أخرجه غير الشيخين، ولم يكن على شرط الشيخين من حيث علو الدرجة في الصحة؛ حيث قال وهو يتحدث عن الصحاح: "فالصحاح منها ما أورده الشيخان... وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان من أتباع التابعين،...". ثم قال وهو يتحدث عن الحسان: "وأردت بالحسان ما لم يخرجاها في كتابيهما، وخرجاها غيرهما من الأئمة، مثل أبي داود...، ثم منها ما يكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلا راو واحد بنقل العدل عن العدل، وإلى التابعي، ولا يكون للتابعي إلا راو واحد". ثم أخذ يبين أن الشيخين لم يستوعبا كل الصحيح.

انظر: مقدمة المحققين لمصابيح البغوي، ص: ٥٩-٦١، والمصابيح، (٢/ ٣٠٥).

وَذَكَرَ أَنَّ () () ()

() ()

()

[/ :] .(

ثُمَّ عَدَّدَ الْمَسَانِيدَ؛ فَذَكَرَ مُسْنَدَ أَحْمَدَ،^(٤٩) ..

(42) في مقدمة ابن الصلاح: (كتبُ المسانيد)، ص: ١٨٣.

(43) في الأصل ضَبَطَ النَّاسِخَ شَكْلَ قَوْلِهِ (غَيْرَهُ) بِالْفَتْحِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ، لِأَنَّهَا خَبْرٌ ل (أَنَّ).

(44) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (- أَلْتِي هِيَ: الصَّحِيحَانِ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ - وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا)، ص: ١٨٣.

(45) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (مطلقاً)، ص: ١٨٣، ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ يَذْكُرُ بَعْضَ الْمَسَانِيدِ - وَالَّتِي سَيَذْكُرُ بَعْضَهَا الْحَافِظُ مُعْطَايَ، وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (كَمُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُسْنَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، وَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، وَمُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ، وَمُسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَمُسْنَدِ الْبَزَّارِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَشْبَاهِهَا). مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٨٣-١٨٤.

(46) في مقدمة ابن الصلاح: (فَهَذِهِ عَادَتُهُمْ فِيهَا)، ص: ١٨٤.

(47) في مقدمة ابن الصلاح زيادة الجملة الاعتراضية: (- وَإِنْ جَلَّتْ لِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِهَا -)، ص: ١٨٤.

(48) بل عَدَّدَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ كُتُبَ الْمَسَانِيدِ فِي ثِنَايَا كَلَامِهِ السَّالِفِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَيْسَ بَعْدَهُ، لَكِنْ لَعَلَّ الْحَافِظَ مُعْطَايَ ذَكَرَهُمْ بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَنْفَرِدِينَ، وَخَصَّ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَسَانِيدَ الْأَرْبَعَةَ لِأَنَّ مَا سَيَأْتِي مِنْ اعْتِرَاضِهِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مُتَعَلِّقٌ بِمَدَى تَحْقِيقِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَانِيدِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(49) وهو أكبرُ المسانيدِ الموجودةِ، وهو مطبوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، مُرْتَبِّبٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ عَلَى قَدَرِ سَابِقَةِ الصَّحَابِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَحَلُّهُ مِنَ الدِّينِ، مُبْتَدِئًا بِالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْلِ بَدْرِ، وَهَكَذَا، وَرَدَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ - رَاوِيَةِ الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّ جَمَلَةَ مَا وَعَاهُ الْمُسْنَدُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ غَيْرِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ. =

وَمُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ، وَالبَزَّارِ،^(٥٠) وَإِسْحَاقَ بنِ رَاهُوِيَه،^(٥١) وَفِي الَّذِي قَالَهُ نَظَرٌ فِي مَوَاضِعِينَ:
أَحَدُهُمَا: مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ،^(٥٢) لَيْسَ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الأبْوَابِ: الطَّهَارَةُ

= انظر: أبو موسى المديني، خصائص المسند، ص: ٢١، وابن الجزري، المصعد الأحمد، ص: ٣١، كلاهما مطبوعان مع مقدمة المسند - طبعة أحمد شاكر -، والعمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص: ٢٤٢، والزهراني، تدوين السنة، ص: ١٢٠-١٢٢.

(50) هو أحد حُفَاطِ الدُّنْيَا الإمام؛ أحمدُ بنَ عَمْرٍو بنِ عبدِ الخالقِ، أبو أحمدَ البَزَّارُ البَصْرِيُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ مشهورٌ، قال الحاكم: سألتُ الدَّارِقُطِيَّ عنه، فقال: يُحْطَىءُ فِي الإسْنَادِ وَالمْتَنِ، حَدَّثَ بِالمُسْنَدِ بِبوصَرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ؛ فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ يُحْطَىءُ كَثِيرًا. وَهُوَ صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيرِ. ٢٩٢ هـ.

أبو نعيم، طبقات المحدثين بأصبهان، (٣/ ٣٨٦)، وابن حجر، لسان الميزان، (١/ ٢٣٧).

وكتابه "المسند" مطبوعٌ في تسعة مجلدات، ومُرتَّبٌ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ نَاقِصٌ مِنْ أَوَّلِهِ.

(51) طُبِعَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ، مُرتَّبٌ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، بِدَايَةِ هَذَا الجُزْءِ مِنْ أَثْنَاءِ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَنْتَهِي بِآخِرِ مَسَانِيدِ الصَّحَابِيَّاتِ - قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ بِمُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(52) كِتَابُ "المُسْنَدِ" لِلإِمَامِ الدَّارِمِيِّ - وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ بِاسْمِ "السُّنَنِ" - مُرتَّبٌ عَلَى الأبْوَابِ الفَقْهِيَّةِ، فَهُوَ سَمَّاهُ المُسْنَدَ بِمَعْنَى مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى التَّرْتِيبِ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ - كَحَالِ أَكْثَرِ كُتُبِ المَسَانِيدِ - وَهُوَ المَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَصَفُّهُمْ لِلحَدِيثِ بِأَنَّهُ (مُسْنَدٌ) يَرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيِهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ العِبَارَةَ هُوَ فِيهَا أُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً" قَالَ الدُّكْتُورُ الزَّهْرَانِيُّ: "وَعَلَى هَذَا المَعْنَى أُطْلِقَ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ عَلَى كِتَابِهِ: مُسْنَدٌ، مِثْلَ (الجَامِعِ الصَّحِيحِ المُسْنَدِ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ البَخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ (مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ)". وَلاَّئِنَّهُ مُرتَّبٌ عَلَى الأبْوَابِ الفَقْهِيَّةِ اشْتَهَرَ بِاسْمِ (السُّنَنِ).

انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، (١/ ٩٦)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ٥٠، والزهراني، تدوين السنة، ص: ١١٣.

والنكاحُ والعِتقُ وشَبَّهَها. (٥٣)

الثاني: رُوينا عن إسحاق بن رَاهُوِيَةَ أنه قال: "خَرَجْتُ عَنْ كُلِّ صَحَابِيٍّ أَمْثَلُ مَا وَرَدَ عَنْهُ". كذا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ. (٥٤)
وَذَكَرَ الْحَرَبِيُّ (٥٥) ..

(53) - التعليق:

يعترضُ الحافظُ مُعَلِّطاي على الإمامِ ابنِ الصلاحِ وَضَعَهُ مُسْنَدَ الدَّارِمِيِّ مع كُتُبِ المسانيدِ المرتبَةِ على أسماءِ الصحابةِ، مع أنَّ حَقَّهُ أن يكونَ مع الكُتُبِ المرتبَةِ على الموضوعاتِ، وهو كما قال، إلا أنَّ بعضَ الأئمةِ ذَكَرَ لابنِ الصلاحِ مَخْرَجاً، وهو أنَّ للدَّارِمِيِّ كتابَ السُّنَنِ، وكتابَ المسندِ، والموجودَ الآنَ هو السُّنَنِ. قال الباحثُ: وهي دعوى تحتاجُ لِبَيِّنَةٍ، ثمَّ لو أنَّ الإمامَ ابنَ الصلاحِ - في القرنِ السابعِ - وَقَفَ على المسندِ المرتَّبِ على الصحابةِ، لوقَفَ عليه غيرُهُ مِنَ الأئمةِ قبلَهُ أو في زمنِهِ، وهو ما لم يصلِ إلينا إلا احتمالاً، واللهُ أعلم.

انظر: الزركشي، النكت، (١/٣٥٠)، والسيوطي، تدریب الراوي، (١/١٩٠).

(54) لم يقفِ الباحثُ على قولِ الإمامِ أبي زُرْعَةَ في مظانِّه، وإنما نَقَلَهُ بعضهم كالإمامِ الزُّرْكَشِيِّ.

لكنَّ نَقَلَ الإمامِ إسحاقَ أصحَّ ما في البابِ لا يلزمُ منه التزامُ الصحيحِ، كما هو ظاهرٌ، قال الحافظُ العِراقِيُّ: "وأما مُسْنَدُ إسحاقِ بنِ رَاهُوِيَةَ ففيه الضَّعِيفُ، ولا يلزمُ من كونه يُخْرِجُ أَمْثَلُ ما يَجِدُ للصحابيِّ أن يكونَ جميعُ ما خَرَجَهُ صحيحاً، بل هو أَمْثَلُ بالنسبةِ لِمَا تَرَكَهُ".

العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٥١، وانظر: الزركشي، النكت، (١/٣٦٦)، وابن حجر، النكت، (١/٢٨٢).

(55) هو الإمامُ الحافظُ شيخُ الإسلامِ؛ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، أبو إسحاقِ البَغْدَادِيُّ، تَفَقَّهَ على الإمامِ أحمدَ، فَكَانَ مِنْ جُلَّةِ أَصْحَابِهِ، قَالَ الخطيبُ البغداديُّ: كانَ إماماً في العِلْمِ، رَأْساً في الزُّهْدِ، عَارِفاً بالفِقْهِ، بصيراً بالأحكامِ، حَافِظاً للحديثِ، مُمَيِّزاً لِعِلَلِهِ. ت: ٢٨٥هـ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٦/٢٧)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/٥٨٤).

في كتاب العَلَلِ^(٥٦): "أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ لَمَّا عَمَلَ كِتَابَهُ، لَجَأَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ^(٥٧) إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَوَّلَ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثٌ: حَارِثَةُ،^(٥٨) عَنْ عَمْرَةَ،^(٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، تَرَفَعَهُ: «وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»،^(٦٠)

(56) لم يقف الباحث على كتاب العَلَلِ للإمام الحَرْبِيِّ فِي فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ، فَضْلاً عَنْ الْمَطْبُوعَاتِ، وَنَقَلَ عَنْهُ كَذَلِكَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ فِي كِتَابِهِ "إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ. انظر على سبيل المثال: (٢٦٩/٤).

(57) هو الشاعر؛ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ بَدْرِ، أَبُو الْحَسَنِ السَّامِيُّ، كَانَ جَيِّدَ الشُّعْرِ عَالِماً بِفُنُونِهِ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ مَشْهُورٌ، وَكَانَ مُتَدِيناً فَاضِلاً.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٣٦٧/١١)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (١٧٨/٢٠).

(58) هو: حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ - واسمُ أَبِي الرَّجَالِ: مُحَمَّدٌ - بن عبد الرحمن، الأنصاري المدني، قال الإمام البخاري: عن عَمْرَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وقال الإمام أحمد: ضعيفٌ ليس بشيء. وقال الإمام أبو حاتم الرازي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ. وقال الإمام ابن عدي: وبعض ما يرويه مُنْكَرٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. ت: ١٤٨هـ.

انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٩٤/٣)، والتاريخ الصغير، (١٠١/٢)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٢٥٥/٣)، وابن عدي، الكامل، (١٩٩/٢)، وابن حجر، التقریب، ص: ١٤٩.

(59) هي: عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ، الْأَنْصَارِيَّةُ الْمَدِينِيَّةُ، وَالِدَةُ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَكْثَرَتْ عَنْهَا، ثَقَّةٌ. ماتت قبل المائة للهجرة، وقيل: بعدها. ابن حبان، الثقات، (٢٨٨/٥)، وابن حجر، تقریب التهذيب، ص: ٧٥٠.

(60) لم يقف الباحث من هذه الطريق على حديث بهذا اللفظ، وإنما هو قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ، فوضع يده في الإناء، يُسمي الله فيتوضأ ويُسبغ الوضوء. - وهو حديثٌ إسناده ضعيفٌ.

رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: إتمام الصلاة، (٣٣٨/١)، ح (١٠٦٢)، من طريق: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، (١٢/١)، ح (١٦)، وابن راهويه، المسند، (٤٤٣/٢) ح (٩٩٩)، وأبو يعلى، المسند، (١٤٣/٨)، ح (٤٥٦٧)، والطبراني، =

= الدعاء، ص: ١٣٩، ح (٣٨٣)، و (٣٨٤)، وابن عدي، الكامل، (١٩٨/٢)، والدارقطني، كتاب:

الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٧٢/١)، ح (٤)،

وراه ابن راهوية، المسند، (٤٤٥/٢)، ح (١٠١٣)، بنحوه دون ذكر التسمية.

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ: حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِالْفَاظِ مُتْقَابِرَةً.

وحارثة بن محمد بن أبي الرجال أجمعوا على ضعفه.

وأما لفظ الحديث الذي ذكره في المتن، فقد ورد من طريق تسعة من الصحابة، لا تخلو بعمومها من لين، وقد يرتقي بعضهما إلى الحسن، وهي بمجموعها تصل إلى: (الصحيح لغيره). وفيما يأتي أبرز هذه الطُرُق:

أولاً: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه: ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، (١٣٩/١)، ح (٣٩٧)،

وأحمد، المسند، (٤١/٣)، والدارمي، السنن، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، (١٨٧/١)،

ح (٦٩١)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، (١٢/١)، ح (١٤)،

وعبد بن حميد، المسند، ص: ٢٨٥، ح (٩١٠)، وأبو يعلى، المسند، (٣٢٤/٢)، ح (١٠٦٠)،

و (٤٢٤/٢)، ح (١٢٢١)، وابن عدي، الكامل، (١٧٣/٣)، والدارقطني، كتاب: الطهارة، باب:

التسمية على الوضوء، (٧١/١)، ح (٣)، والحاكم، المستدرک، كتاب: الطهارة، (٢٤٥/١)، ح (٥٢٠)،

والبيهقي، السنن الكبرى، أبواب: سنة الوضوء وفرضه، باب: التسمية على الوضوء، (٤٣/١)،

ح (١٩٢).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

وروى الحاكم بسنده عن الأثرم أن الإمام أحمد سئل عمّن يتوضأ ولا يُسمّي، فقال: أحسن ما يروى في

هذا الحديث: كثير بن زيد. وقال السعدي: سئل أحمد عن التسمية، فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً،

أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع. وقال الإمام إسحاق بن راهوية: هو أصح ما في الباب.

وقال الإمام العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وقال الإمام البوصيري: هذا إسناد حسن.

انظر: العقيلي، الضعفاء، (١٧٧/١)، والحاكم، المستدرک، (٢٤٦/١)، والبوصيري، مصباح

الزجاجة، (٥٩/١)، وابن حجر، التلخيص الحبير، (٧٣/١). =

= ثانياً: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه: أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٢٥ / ١)، ح (١٠١)، وابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، (١٤٠ / ١)، ح (٣٩٩)، وأحمد، المسند، (٤١٨ / ٢)، وأبو يعلى، المسند، (٢٩٣ / ١١)، ح (٦٤٠٩)، والطبراني، المعجم الأوسط، (٩٦ / ٨)، ح (٨٠٨٠)، والدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: الحث على التسمية ابتداء الطهارة، (٧٩ / ١)، ح (١)، و(٢)، والحاكم، المستدرک، كتاب: الطهارة، (٢٤٦، ٢٤٥ / ١)، ح (٥١٨) و(٥١٩)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: النية في الطهارة، (٤١ / ١)، ح (١٨٣)، باب: التسمية على الوضوء، (٤٣ / ١)، ح (١٩٥).

كلهم من طريق: محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. بألفاظٍ متقاربة

إلا أن الحاكم قال: (عن يعقوب بن أبي سلمة، بزيادة (أبي)، واعتبره المايجشون، حيث قال: وهذا حديثٌ صحيح الإسناد، وقد احتج مسلمٌ بيعقوب بن أبي سلمة المايجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يُخرِّجْ، وله شاهدٌ. وتعقبه الإمام الذهبي، فقال: صوابه: حدثنا يعقوب بن سلمة اللبثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده فيه لينٌ.

قال الإمام البخاري: لا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢٨٧ / ٧)، والعلائي، جامع التحصيل، (٣٥٤ / ١).

ورواه الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٧١ / ١)، ح (٢)، من طريق: أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بزيادة: «وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا آمَنَ بِمَنْ لَمْ يَجِبْنِي، وَمَا أَحْبَبْنِي مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ». ورواه من طريق الدارقطني - بغير هذه الزيادة - : البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (٤٤ / ١)، ح (١٩٧).

قال البيهقي: وهذا الحديث لا يُعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث التقي آدم وموسى، ذكره يحيى بن معين، فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم. =

= ولحديث أبي هريرة شواهدٌ بنحوه، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ (التلخيص الحبير، ١/٧٣): "وقد وردَ الأمرُ بذلك من حديث أبي هريرة، ففي الأوسطِ للطَّبْرَانِيِّ من طريقِ: عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: (بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) فَإِنَّ حَفَظْتَكَ لَا تَزَالُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ»». قال [أبي الطَّبْرَانِيُّ]: تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ، عنه.

وفيه أيضًا من طريقِ: الأعرَجِ، عن أبي هريرة، رَفَعَهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَيُسَمِّيَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا» تَفَرَّدَ بِهِ الزِّيَادَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، - وهو مَتْرُوكٌ - عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبي الزناد، عنه."

وحديث أبي هريرة حَسَنَهُ الشَّيْخُ الألباني، الإرواء، (١/١٢٢)، ح (٨١).

ثالثاً: من حديثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

رواه الترمذي، الجامع، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، (١/٣٨، ٣٩)، ح (٢٥)، و (٢٦)، وابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، (١/١٤٠)، ح (٣٩٨)، واحمد، المسند، (٥/٣٨١، ٣٨٢)، والطيلالسي، المسند، ص: ٣٣، ح (٢٤٣)، وابن ابي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، (١/١٢)، ح (١٥) والعقيلي، الضعفاء، (١/١٧٧)، والدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، (١/٧٢، ٧٣)، ح (٥)، و (٦)، و (٧)، و (٨)، و (٩)، و (١٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: النية في الطهارة، (١/٤١)، ح (١٨٣)، باب: التسمية على الوضوء، (١/٤٣)، ح (١٩٣)، و (١٩٤).

كلهم من طريق: أبي ثَعَالِ المُرِّيِّ (ثَمَامَةَ بْنِ حُصَيْنٍ)، عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عن جَدَّتِهِ (أَسْمَاءَ)، عن أَبِيهَا (سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ القُرَشِيِّ).

قال الإمام الترمذي: "قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيداً..."

قال محمد بن إسماعيل [البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن..."

وقال الإمامان أبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ عن هذا الحديث عندما سألهما ابنُ أبي حاتمٍ (العلل، ٢/٣٥٧): ليس عندنا بذلك الصحيح.

وقال الإمام العُقَيْلِيُّ: الأسانيد في هذا الباب فيها لينٌ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ (التلخيص الحبير، ١/٧٣): فالخبرُ من جهة النقل لا يثبتُ. =

= رابعاً: من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، (١/ ١٤٠)، ح (٤٠٠)،
والرويانى، المسند، (٢/ ٢٢٨)، ح (١٠٩٨).

كلاهما من طريق: عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني، المعجم الكبير، (٦/ ١٢١)، ح (٥٦٩٩)، من طريق: أبي بن عباس بن سهل بن سعد.
كلاهما: من طريق: أبيهما (عباس بن سهل)، عن سهل، بزيادة: «ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي،
ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

قال الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير، ١/ ٧٥): "حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه، والطبراني،
وهو من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدّه، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أبي
بن عباس، وهو مختلف فيه".

خامساً: من حديث أبي سبرة رضي الله عنه.

رواه الدولابي، الكنى والأسماء، (١/ ١٠٤)، ح (٢١٥)، والطبراني، المعجم الكبير، (٢٢/ ٢٩٦)،
ح (٧٥٥).

قال الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير، ١/ ٧٥): "وهو ضعيف".

سادساً: من حديث علي رضي الله عنه.

رواه ابن عدي، الكامل، (٥/ ٢٤٣). وقال: إسناده ليس بمستقيم.

سابعاً: من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

رواه ابن عدي، الكامل، (٦/ ٣٦٧). وقال: وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ.

ثامناً: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الربيع، المسند، كتاب: الطهارة، باب: في آداب الوضوء وفرضه، ص: ٥٣، ح (٨٨).

تاسعاً: من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كما ذكره الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير، (١/ ٧٥). وقال
الحافظ: وعبد الملك، شديد الضعف. =

قال: فَرَمَى أَحْمَدُ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَصَحَّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، هَذَا أَوْعَفُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ)"^(٦١).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ - وَذَكَرَ حَدِيثًا فِي مَسِّ الذِّكْرِ^(٦٢) -: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْحَاقَ

= قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: وَقَدْ رُوِيَ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، ... وَلَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

انظر: ابن عبد الهادي، تعلقة على العلل، (١ / ١٤٤)، وابن حجر، التلخيص الحبير، (١ / ٧٥).

(61) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَظَرَ فِي جَامِعِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فَإِذَا أَوَّلَ حَدِيثٍ قَدْ أَخْرَجَ فِي جَامِعِهِ هَذَا الْحَدِيثُ! فَانْتَكَرَهُ جَدًّا، وَقَالَ: أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي الْجَامِعِ يَكُونُ عَنْ حَارِثَةَ!. الْكَامِلُ، (٢ / ١٩٧-١٩٨).

وَالشَّاهِدُ الَّذِي أَرَادَهُ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ فِي قَوْلِهِ: "أَنَّهُ اخْتَارَ أَصَحَّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ" أَي أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَشَارَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِسْحَاقَ أَرَادَ وَضَعَ أَصَحَّ مَا عِنْدَهُ فِي مُسْنَدِهِ، وَذَلِكَ تَأْكِيدًا فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَسِيَاقِي الْكَلَامِ عَنْهُ فِي التَّعْلِيقِ.

(62) يَظْهَرُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ بِأَرْبَعَةِ طُرُقٍ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». الْمُسْنَدُ، (٥ / ٦٦-٦٨)، ح (٢١٧١-٢١٧٤).

ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ وَالانْقِطَاعِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْأَثَمَةِ كَأَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ لَهُ شَوَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ أَوْ كَيْفِيَةِ جَمْعِهِ مَعَ أَحَادِيثَ أُخْرَى فِي الْبَابِ.

انظر: ابن الجوزي، التحقيق، ومعه: الذهبي، تنقيح التحقيق، (١ / ٣٤١)، والزبيعي، نصب الراية،

(١ / ٥٤)، وابن حجر، التلخيص الحبير، (١ / ١٣١)، والمطالب العلية، (٢ / ٣٨٧)، والألباني، إرواء

الغليل، (١ / ١٥٠).

إمامٌ غيرٌ مُدافعٍ، وقد خرَّجهُ في مُسندهِ".^(٦٣)

وَمُسْنَدُ الْبَزَّارِ^(٦٤): بَيَّنَّ مِنَ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ.^(٦٥)

(63) لم يقفِ الباحثُ على قولِ الحافظِ أبي نُعيمٍ هذا.

(64) هو أحدُ حُفَاطِ الدُّنْيَا الإمامُ؛ أحمدُ بنُ عَمْرٍو بنِ عبدِ الخالقِ، أبو أحمدَ البَزَّارِ البَصْرِيُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ مشهورٌ، قال الحاكمُ: سألتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عنه، فقال: يُحْطَىءُ في الإسنادِ والمتنِ، حدَّثَ بالمُسْنَدِ بِبَصْرَةٍ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ؛ فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ يُحْطَىءُ كَثِيرًا. وَهُوَ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ. ٢٩٢ هـ.

أبو نعيم، طبقات المحدثين بأصبهان، (٣/٣٨٦)، وابن حجر، لسان الميزان، (١/٢٣٧).

- وكتابه "المسند" مطبوعٌ باسمِ "البحر الزخار" في تسعة مجلدات، وذكرَ الشَّريفُ حاتمٌ أنَّ اسمَ (البحر الزخار) لم يُذكرَ في أيِّ من نُسُخِ المسندِ المخطوطةِ، وهو مُرتَّبٌ على أسماء الصحابة، يبدأ بالخلفاء الأربعة، ثم باقي العشرة، ثم العباس، وباقي الصحابة، ولا يُراعى في الغالبِ حروف المعجم، وينتهي بمسند أبي ذرٍّ، ولم ينتهِ الكتابُ بهذا، وبدأ يكمله: الأخ عادل سعد، وهو يصدرُ في أجزاءٍ تباعاً عن نفس دار النشر، وصدر منه إلى الآن (٦) مجلدات، لم يطلعَ عليها الباحثُ، وقام الحافظُ الهيثميُّ بتجريد زوائد مسندِ البزارِ على الكُتُبِ الستة، سماه: (كشف الأستار).

انظر: ابن خير، الفهرست، ص: ١١٦، والشريف حاتم، العنوان الصحيح للكتاب، ص: ٦٥.

(65) يتكلمُ الإمامُ البَزَّارُ في مسندهِ على الرُّوَاةِ جرحاً وتعديلاً، ويبيِّنُ الأسبابَ القادحةَ في صحَّةِ الأحاديثِ، ويتكلمُ في تفرُّدِ بعضِ الرُّوَاةِ، مُبيِّناً ما لهم من متابعاتٍ، ويذكرُ أحياناً أحاديثَ مُرسلةً ومُنكَرَةً وضعيفةً، وقد يحكمُ أحياناً على الحديثِ، وهو بالعمومِ لا يُبيِّنُ الصحيحَ مِنَ الضعيفِ إلا قليلاً، فليس الأمرُ كما أطلقه الحافظُ مُغلطاي.

انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٥١، مقدمة الشيخ محفوظ الرحمن لتحقيق المسند.

وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: رُوِينَا فِي خَصَائِصِهِ لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ^(٦٦) قَالَ: "قَالَ أَحْمَدُ: (هَذَا الْكِتَابُ قَدْ جَمَعْتُهُ وَانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ)".^(٦٧) قَالَ أَبُو مُوسَى: "وَلَمْ يُخْرَجْ إِلَّا عَنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ صِدْقُهُ وَدِيَانَتُهُ، دُونَ مَنْ طَعَنَ فِي أَمَانَتِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦٨): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ^(٦٩)؟ فَقَالَ: (لَمْ أُخْرَجْ عَنْهُ فِي الْمُسْنَدِ شَيْئًا، قَدْ أَخْرَجْتُ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَدِيثِ، [ق: ٧٢/ب] لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ^(٧٠)

(66) هو: الحافظ الكبير، شيخ الإسلام؛ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْإِصْبَهَانِيُّ، كَانَ وَاسِعَ الدَّائِرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَأَبْوَابِهِ وَرِجَالِهِ وَفُنُونِهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. ت: ٥٨١ هـ. .
وَالْمَدِينِيُّ) - بَكْسِرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ - نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ إِصْبَهَانَ.
الصفدي، الوافي بالوفيات، (٤/ ١٧٤)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٣٣٤).
- ولأبي موسى كتابٌ مُفْرَدٌ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اسْمُهُ "خَصَائِصُ الْمُسْنَدِ"، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

(67) أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، خَصَائِصُ الْمُسْنَدِ، (١/ ٢٥)، الْمَطْبُوعُ بِمُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.
(68) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَجَّجِيُّ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْمُسْنَدَ، كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا، إِمَامًا فَهْمًا. ت: ٢٩٠ هـ.
الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٧/ ١٦)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٦٦٥).
(69) هُوَ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو خَالِدٍ الْأَمْوِيُّ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: تَرَكَهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: مَتْرُوكٌ، كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. ت: ٢٠٧ هـ.
البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ٣٠)، وابن حجر، التقريب، (٣٥٦).

(70) حَدِيثُ الْمَوَاقِيتِ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَقِيلِيُّ، فِي تَرْجُمَتِهِ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ حَيْثُ قَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ =

تَرَكَتُهُ»^(٧١). قال أبو موسى: "وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا أُوْدِعَهُ مُسْنَدُهُ قَدْ اِحْتِاطَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، ولم يُورِدْ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ"^(٧٢) كَضْرِبِهِ عَلَى أَحَادِيثِ رِجَالٍ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ.^(٧٣)

= عَلَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ". العقبلي، الضعفاء، (١٦/٣).
- والحديث عند مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمسة، (١/٤٢٨-٤٣٠)، ح(٦١٤). بطرقة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بطوله، وهو في مسند الإمام أحمد، (٥/٣٤٩)، من غير طريق ابن ابان.

(71) أبو موسى المديني، خصائص المسند، (١/٢٦).

وقول عبد الله بن الإمام أحمد سمعه منه: العقبلي، الضعفاء، (١٦/٣).

وقول الإمام أحمد ذكره في: العلل ومعرفة الرجال، (٣/٢٩٨)، وانظر: (٢/٥٠).

(72) إلى هنا نص كلام الإمام أبي موسى المديني، خصائص المسند، (١/٢٧).

(73) العبارة الأخيرة من تعبير الحافظ مغلطاي، ونص كلام الإمام أبي موسى: "ولم يُورِدْ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ، عَلَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ سَنَةَ خَمْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُهِلُّكَ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَاذَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَزُوا لَوْهُمْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي أَبِي - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - : (أَضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَعْنِي قَوْلَهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَصْبِرُوا». ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: "وَهَذَا مَعَ ثِقَةِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ حِينَ شَدَّ لَفْظُهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَشَاهِيرِ أَمَرَ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ مَا قُلْنَا. وَفِيهِ نِظَائِرٌ لَهُ". أبو موسى المديني، خصائص المسند، (١/٢٧-٢٨).

قال الباحث: هذا الحديث في المسند، (٢/٣٠١)، ومعه قول الإمام أحمد لابنه بالضرب عليه، قال الشيخ أحمد شاکر مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ: "الإِسْنَادُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفًا =

وَمُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ: أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الصَّحِيحِ جَمَاعَةً مِنَ الحَفَاطِ، آخِرُهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الفَتْحِ
القُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. (٧٤) (٧٥)

= لِلأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَيْسَ عِلَّةً لَهُ، وَمَا هُوَ بِالأَمْرِ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُنَافِي السَّمْعَ
وَالطَّاعَةَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى أَكْثَرُهَا صَحِيحٌ". المَسْنَدُ، (٢٨/١).
وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ: المَنَاقِبِ، بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ،
(٣/١٣١٩)، ح (٣٤٠٩)، وَمُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ: الفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ ..، (٤/٢٢٣٦)، ح (٢٩١٧)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ شُعْبَةَ،
بِهِ.

(74) لَمْ يَقِفِ البَاحِثُ عَلَى إِطْلَاقِ الإِمَامِ أَبِي الفَتْحِ القُشَيْرِيِّ - المَعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ العَيْدِ - الصَّحِيحَ عَلَى كِتَابِ
الإِمَامِ الدَّارِمِيِّ، لَكِنْ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّارِمِيِّ فَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ [أَي الحَافِظُ العِرَاقِيُّ] بِأَنَّ
فِيهِ الضَّعِيفَ وَالمُنْقَطِعَ، لَكِنْ بَقِيَ مُطَالَبَةٌ مُعْطَايَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ؛ بِأَنَّ جَمَاعَةً أَطْلَقُوا عَلَى مُسْنَدِ
الدَّارِمِيِّ كَوْنَهُ صَحِيحًا، فَإِنِّي لَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدْتُ بِخَطِّ مُعْطَايَ أَنَّهُ
رَأَى بِخَطِّ الحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ المُنْذِرِيِّ تَرْجَمَةَ كِتَابِ الدَّارِمِيِّ بِ(المَسْنَدِ الصَّحِيحِ الجَامِعِ)، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ؛
فَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى النُّسَخَةِ الَّتِي بِخَطِّ المُنْذِرِيِّ، - وَهِيَ أَصْلٌ سَمِعْنَا لِلكِتَابِ المَذْكُورِ - وَالورقةُ الأُولَى مِنْهُ،
مَعَ عَدَّةِ أَوْرَاقٍ، لَيْسَتْ بِخَطِّ المُنْذِرِيِّ، بَلْ هُوَ بِخَطِّ أَبِي الحَسَنِ ابْنِ أَبِي الحِصْنِيِّ، وَخَطُّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَطِّ
المُنْذِرِيِّ، فَاشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى مُعْطَايَ، وَلَيْسَ الحِصْنِيُّ مِنْ أَحْلَاسِ [أَي كُبْرَاءِ] هَذَا الفَنِّ حَتَّى يُحْتَجَّ بِخَطِّهِ
فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَلَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لَكَانَ الوَاقِعُ يُجَالِفُهُ لِمَا فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ مِنْ
الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمُنْقَطِعَةِ وَالمَقْطُوعَةِ". النُّكْتِ، (١/١٣٧).

(75) - التعلیق:

لَمْ يُلْحَقِ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ المَسَانِيدَ بِالكُتُبِ الخَمْسَةِ مِنْ حَيْثُ الاِحتِجَاجُ وَالرُّكُونُ إِلَى مَا فِيهَا، بِحُجَّةِ
أَنَّهم يَرَوْنَ فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ بَغِيرِ تَقْيِيدٍ بِحُجَّةِ الأَحَادِيثِ، الأَمْرُ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الحَافِظُ
مُعْطَايَ مِنْ خِلالِ مُحَاوَلَتِهِ أَنْ يُثَبِّتَ أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ المَسَانِيدِ أَرَادُوا وَضَعَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ،
وَهو مَا بَيَّنَّهُ مَعَ مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ مِنْ خِلالِ مَا نَقَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ الرَازِيِّ عَنِ المَسْنَدِ،
وَكَذَلِكَ إِشَارَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَشْرَاطِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ إِخْرَاجَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مُسْنَدِهِ، وَكَذَلِكَ بِتَصْحِيحِ
الحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ لِحَدِيثِ لِكُونِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ قَدْ رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ، أَمَّا الإِمَامُ البَزَّازُ =

= فَرَعَمَ الحَافِظُ مُعْطَايَ أَنَّهُ مَيَّزَ الضَّعِيفَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَنَقَلَ الحَافِظُ مُعْطَايَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي مُوسَى المَدِينِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أوردَ إِلا مَا صَحَّ عِنْدَهُ، كَمَا وَأشارَ الحَافِظُ إِلَى تسميةِ بَعْضِ الأئمةِ لسننِ الدارميِّ بالصَّحِيحِ.

قال الباحثُ: إِنَّ واقعَ حالِ العَديدِ مِنَ المَسانيدِ يَدُلُّ أَنها لَمْ تَشترطِ الصَّحَّةَ، بِقدرِ ما أَنها اشترطتْ إيرادَ أَصحِّ الأحاديثِ، وَمِنها مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَعلاهَا رُتبةً، وَأنقى أحاديثَ، كَمَا أَنها - وَإِنَّ كانَ غالِبُها أحاديثَ جَيِّدٍ - إِلا أَنَّ فِيها الضَّعِيفَ، بل وَشديدَ الضَّعْفِ أحياناً.

قال العراقي: "لا نُسَلِّمُ أَنَّ أَحْمَدَ اشترطَ الصَّحَّةَ فِي كِتابِهِ، وَالذِي رَواهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ بِسِنْدِهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ سئِلَ عَن حَدِيثٍ فَقَالَ: (انظُرُوهُ فَإِن كانَ فِي المُسْنَدِ، وَإِلا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ). وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحاً فِي أَنَّ جَمِيعَ ما فِيهِ حُجَّةٌ، بل فِيهِ أَنَّ ما لَيْسَ فِي كِتابِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى أَنَّ ثَمَّ أَحاديثَ صَحِيحَةً مُخَرَّجَةً فِي الصَّحِيحِ، وَلَيْسَتْ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدُ... وَأما وَجُودُ الضَّعِيفِ فِيهِ فَهُوَ مُحَقَّقٌ".

وَيَبَيِّنُ الحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ أَنَّ دَعْوَى الصَّحَّةِ لِمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِذْ كانَ باعْتِبارِ ما تَقَدَّمَ فِي كِلامِ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلاحِ مِنْ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَا يُمكنُ ذَلِكَ مَعَ ما فِيهِ مِنَ الأحاديثِ المُعَلَّلَةِ وَالْمُضَعَّفَةِ، وَإِنْ كانَ باعْتِبارِ ما يَراهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ التَّمسِكِ بالأحاديثِ وَلَوْ كانَتْ ضَعِيفَةً، ما لَمْ يَكُنْ ضَعْفُها شَدِيداً، فَهَذَا يُمكنُ دَعْوَاهُ، كَمَا وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ كِلامَ الإِمَامِ أَبِي مُوسَى المَدِينِيِّ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قالَ: "وَإِنَّ كانَ أَبُو مُوسَى قَدْ يُنازِعُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لا يُشكُّ مُنْصِفٌ أَنَّ مُسْنَدَهُ أَنقى أَحاديثَ، وَأَتقَنُ رِجالاً مِنْ غَيرِهِ... وَلَوْ وَقَعَتِ الأحاديثُ الضَّعِيفَةُ وَالْمُنكَرَةُ فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ نَسِيبَةٌ".

انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٢-٤٣، وابن حجر، تعجيل المنفعة، ص: ٦٠، والنكت، (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

قال الباحثُ: لَكِنْ كانَ الأوَّلِيُّ بالحَافِظِ مُعْطَايَ أَنَّ يَعْتَرِضُ عَلَى ظاهِرِ عِبارَةِ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلاحِ، وَيَعْنِي الباحثُ ما تَبَنَّى لهُ الحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي قَوْلِهِ: "وَظاهِرُ كِلامِ المَصْنُفِ [أَي ابْنِ الصَّلاحِ] أَنَّ الأحاديثَ الَّتِي فِي الكِتابِ الخُمسةِ وَغَيرِها يُجْتَبُ بِها جَمِيعُها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ فِيها شَيْئاً كَثِيراً لا يَصْلُحُ لِلاحتِجاجِ بِهِ، بل وَفيها ما لا يَصْلُحُ لِلاستِهادِ بِهِ مِنْ حَدِيثِ المِترِوكينَ، وَلَيْسَتْ الأحاديثُ الزائِدَةُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَلَى ما فِي الصَّحِيحِينَ بِأَكْثَرِ ضَعْفاً مِنَ الأحاديثِ الزائِدَةِ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِنْ =

قال: " () :

()

() : () :

() " انتهى كلامه [ص: ١٨٥].

قال القشيري^(٨٠): "الجواب عندي: ^(٨١)إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور، ويفهم ذلك منه ^(٨٢)إذا اقتصر على قوله: (حسن)، فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك ^(٨٣)وبيانه أن يقال: ^(٨٤)إن ههنا صفات للرواة

= سنن أبي داود وجامع الترمذي، وإذا تقرر هذا؛ فسييل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بأحاديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة، ولا الحسن خاصة". النكت، (٢٨٣/١).

(٧٦) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (كما سبق إيضاحه)، ص: ١٨٥.

(٧٧) في مقدمة ابن الصلاح: (أحدهما إسناده حسن، والآخر إسناده صحيح)، ص: ١٨٥.

(٧٨) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (إنه)، ص: ١٨٥.

(٧٩) في مقدمة ابن الصلاح: (حسن بالنسبة إلى إسناده، صحيح بالنسبة إلى إسناده آخر). ص: ١٨٥.

وذكر الإمام ابن الصلاح في تنمته كلامه احتمال أن يراد بالحسن معناه اللغوي، وسيذكر الحافظ مغلطاي نصه، ويعلق عليه بعد هذه المسألة مباشرة.

(٨٠) هو: أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، وكلامه هذا في كتابه "الاقتراح"، ص: ١٩٨-٢٠٠.

(٨١) قال في الاقتراح: "والذي أقول في جواب هذا السؤال: إنه لا يشترط..". ص: ١٩٩.

(٨٢) في الأصل كلمة مضروب عليها، كأنها (منها)، ووضع فوقها ما أثبتته الباحثة، أما في الاقتراح: (فيه)، ص: ١٩٩.

(٨٣) قال في الاقتراح: (هذا) بدلاً من (ذلك). ص: ٢٠٠.

(٨٤) قوله: (أن يقال) زيادة غير موجودة في الاقتراح، ص: ٢٠٠.

تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا^(٨٥) مع الصدق، فيصح أن يقال له^(٨٦): (حسن) باعتبار وجود [ق: ٧٣/أ] الصفة الدنيا، وهو الصدق مثلاً، (صحيح) باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلزمه ويؤيده^(٨٧) ورود قولهم: (هذا حديث حسن) في الأحاديث الصحيحة، عند المتقدمين^(٨٨). انتهى كلامه.

ويورد على هذا: الصحيح الذي ليس له إلا راوٍ واحد، وليس حسناً على ما عرف به الحسن، ولو قيل: إن بعض الحسن لا يكون صحيحاً؛ لكون رجاله ليسوا في الحفظ والإتقان بذلك^(٨٩)، لكان لقائله وجه^(٩٠)، وإنما يجوز أن يقال: كل حسن صحيح، إذا عرف حرجه وكان رجاله ضابطين عدولاً، والأول يكون صحيحاً لا حسناً.

(85) في الاقتراح زيادة: (كالحفظ). ص: ٢٠٠.

(86) في الاقتراح: (في هذا: إنه) بدلاً من (له:). ص: ٢٠٠.

(87) في الاقتراح: (ويلتزم ذلك ويؤيده)، بدلاً من (يلزمه ويؤيده). ص: ٢٠٠.

(88) في الاقتراح: (وهذا موجود في كلام المتقدمين)، بدلاً من (عند المتقدمين). ص: ٢٠٠.

(89) في الأصل: (بذلك)، ضرب عليها، وكتب في الهامش بخط الناسخ ما أثبتته الباحثة.

(90) - التعليق:

الإيراد هنا من الحافظ مغلطاي على شيخه الإمام القشيري - كما هو ظاهر - وذلك في اعتباره كل صحيح حسناً. ولا يخفى أن إيراده قائم على تعريف الحديث الحسن عند الإمام الترمذي. وحرر هذه المسألة الإمام الزركشي حيث قال - بعد أن أورد كلام ابن دقيق العيد القشيري -: "وحاصله: أن الصحيح: يرجع إلى زيادة الحفظ والإتقان، والحسن: يرجع إلى الصدق ومطلق الحفظ، وقد يجتمعان، ويشكل عليه ما تقدم من إطلاق الصحيح عند شهرة الراوي بالصدق مع قصور ضبطه، وأورد عليه: ما لو كان السند قد اتفق على عدالة روايته، وجوابه: بندرة ذلك". =

وأما قول ابن الصّلاح: "رُويَ بإسنادين" فَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي عَيْسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".^(٩١) وَإِلَّا فَيُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ يُرِيدُ تَفَرُّدَ أَحَدٍ رُوَاتِهِ، لَا أَنَّ الْمُتَنَ تَفَرَّدَ بِهِ؛ يُوضِّحُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ،^(٩٢) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،^(٩٣) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»^(٩٤): "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.."

= ثم ذَكَرَ مَا قَالَه الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ مِنْ امْتِنَاعِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ صَحِيحٍ حَسَنٌ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ لَيْسَ حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: "نَعَمْ! لَوْ قِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ لَكَانَ مُتَّجِهًا؛ إِذْ بَعْضُ الْحَسَنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا؛ لَكُونَ رِجَالِهِ لَيْسُوا مِنَ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ وَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفَ الْمَخْرَجِ وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَحَيْثُ عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَهُمُ بِمَكَانٍ مِنَ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ، وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فَحَسَنٌ وَصَحِيحٌ، وَحَيْثُ رُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ، وَهُوَ ضَابِطٌ مُتَقَنٌ عَدْلٌ ثَقَّةٌ، فَصَحِيحٌ وَلَيْسَ بِحَسَنٍ، وَحَيْثُ لَهُ مَخْرَجٌ مُشْتَهَرٌ، وَأُخْرِجَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فَحَسَنٌ وَصَحِيحٌ". النكت، (١/٣٧٣).

(91) انظر: الترمذي، الجامع، ح (٢٢٠٨)، و (٣١٩٦)، و (٣٤٢٦)، و (٣٥٧٨)، و (٣٧١٥).

(92) الترمذي، الجامع، كتاب: الفتن، باب: إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، (٤/٤٦٣)، ح (٢١٦٢).

(93) هو الحافظ؛ خالد بن مهران، أبو المنازل - بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي -، البصريُّ الحَدَّاءُ - بفتح المُهملة، وتشدِيدِ الدَّالِ المُعْجَمَةِ -، لَمْ يَكُنْ بِحَدَّاءٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْحَدَّائِينَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "أُحَدِّدُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ". ثَقَّةٌ يُرْسَلُ، بَيْنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ أَنَّ كَلَامَ الْبَعْضِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ تَغْيِيرِ حِفْظِهِ بِأَخْرَةٍ، أَوْ مِنْ أَجْلِ دَخُولِهِ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ. ت: ١٤٢ هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (١/١٥٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٩١، وتهذيب التهذيب، (٣/١٠٤).

(94) - الحديث: صحيح مرفوعاً.

رواه مسلم، الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (٤/٢٠٢٠)، ح (٢٦١٦)، من طريق: أيوب. =

= ورواه: مسلم، الصحيح، نفس رقم الحديث السابق، والبيهقي، السنن الكبرى، جماع ابواب
تحريم القتل ..، باب: لا يُشير بالسلاح إلى مَنْ لا يستحقُّ القتل ..، (٢٣/٨)، ح(١٥٦٤٩)، كلاهما:
عن ابنِ عوْنٍ.

ورواه: ابن حبان، الصحيح، باب: ما جاء في الفتن، ذكر لعن الملائكة مَنْ أشار بالحديدة إلى أخيه،
(٢٧٢/١٣)، ح(٥٩٤٤)، و: ذكر بعض العلة التي مؤن أجلها زجر عن فعل هذا، (٢٧٦/١٣)،
ح(٥٩٤٧)، من طريق: هشام.

ورواه الترمذي، الجامع، كتاب: الفتن، باب: إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، (٤٦٣/٤)،
ح(٢١٦٢)، من طريق: خالد.

ورواه: الطبراني، المعجم الأوسط، (٢٩٠/١)، ح(٩٥١)، من طريق: زهير بن محمد الخياط.

ورواه: الطبراني، المعجم الأوسط، (٣٦٤/٤)، ح(٤٤٤٥)، من طريق: مطر الوراق.

ستتهم: عن ابن سيرين.

ورواه: الطبراني، المعجم الأوسط، (٣٧٨/١)، ح(٦٦٧١)، بنحوه، من طريق: أبي سلمة.

كلاهما: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

إلا أن الترمذي، الجامع، كتاب: الفتن، باب: إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، (٤٦٣/٤)،
ح(٢١٦٢)، رواه: عن قتيبة، انه أخبره أن حماد بن زيد، حدّثه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة، موقوفاً، وذكر المزيّ {تحفة الأشراف، (٣٣١/١٠)، (٣٦١)، (١٤٤١٦، ١٤٥٨٣)} أنّه رواه كذلك -
موقوفاً - النسائي، السنن الكبرى، عن قتيبة، ويحيى بن حبيب بن عربيّ، كلاهما عن حماد بن زيد، عن
أيوب، ويونس، كلاهما عن محمد، به. ولم يقف عليه الباحث في سنن النسائي الكبرى أو الصغرى.

واستغربه الإمام الترمذي من حديث خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وهي غرابة
نسبية، ورواه من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفاً، فقال: "وهذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه؛ يستغرب من حديث خالد الحداء، ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين،
عن أبي هريرة، نحوه، ولم يرفعه، ... قال: وأخبرنا بذلك قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب بهذا".

وتقدّم - من خلال تخريج الحديث - خمس متابعات لخالد في رفع الحديث، بل منها من طريق أيوب،
مرفوعاً، كما عند الإمام مسلم، من طريق سفيان بن عيينه. =

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ".^(٩٥)

قال ابن الصَّلاح: " ()

= وعليه فالذي يظهر أنَّ حماداً هو مَنْ تفرَّد بوقفه، وخالف رواية الكثير ممَّن رفعوه؛ ويؤيِّده ما قاله الإمام ابن أبي حاتم (علل الحديث، ٢/٢٥٧): "سألتُ أبي عن حديثِ رواه حمادُ بنُ زيدٍ، عن يونسَ وأيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، قال: (إنَّ الملائكةَ تلعنُ أحدكم إذا أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ)؟. قال أبي: فرواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، ويونسَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: فأيهما الصحيحُ، موقوفٌ أو مُسنَدٌ؟ قال: المسندُ، أصحُّ". وانظر: (علل الحديث، ٢/٤١٠).

(٩٥) - التعليق:

لَمَّا أَجَابَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ عَلَى إِشْكَالِ قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ "حَسَنٌ صَحِيحٌ" بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ بِإِسْنَادَيْنِ، أوردَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ مُعْطَايَ مَا قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ" حَيْثُ إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْإِيرَادُ الْإِمَامُ ابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ الْقُشَيْرِيِّ (الاقتراح، ص: ١٩٨)، حَيْثُ قَالَ: "فِرْدُ عَلَيْهِ [أَي عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ] الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِيهَا: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ، وَوُجْهَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخَارِجِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، فِي مَوَاضِعَ يَقُولُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) أَوْ: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ)".

قال الباحثُ: ويُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ بِأَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ مُطْلَقَةً، لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِهَذَا الْقَيْدِ، وَهُوَ مَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ (النكت، ١/٣٧٠).

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُعْطَايَ جَوَاباً لِهَذَا الْإِيرَادِ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ أَرَادَ بِهِ التَّفَرُّدَ النَّسْبِيَّ، أَي تَفَرَّدَ رَاوٍ، لَا تَفَرَّدًا مُطْلَقًا لِمَنْ الْحَدِيثِ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَيْضاً الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ الْقُشَيْرِيُّ (المنع، ١/٩٠)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَتِمُّشَى فِي كُلِّ الْحَالَاتِ؛ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ (التقييد والإيضاح، ص: ٥٢): "وهذا الجوابُ لا يمتشي في المواضع التي يَقُولُ فِيهَا: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)".

(٩٦) في مقدمة ابن الصَّلاح: (على أَنَّهُ غَيْرٌ)، ص: ١٨٥.

وهو غير جيد؛ لأمرين:

الأول: أنه يلزم منه أن يُطلق ذلك على الحديث الموضوع إذا [ق: ٧٣ / ب] كان حسن اللفظ، وكذلك غالب الأحاديث الموضوعية؛ لأن الواضحين لها إنما [يقصدون] (٩٨) الترتيق وشبهه أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين الجارين على الاصطلاح، سواء كان مجرداً عن لفظ الصحة أو مضموماً إليها. (٩٩)

الثاني: لو ظفر بقول الترمذي إثر حديث: "هذا حديث مليح" ونقله؛ لكان لقوله وجه؛ إذ الملاحاة تكون غالباً في الشيء المستحسن، ولكن الشيخ قاله من عنده، ولم يسنده إلى قول

(97) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الذي نحن بصدده)، ص: ١٨٥.

(98) في الأصل: (يقصدوا)، ولعله تصحيف من النسخ، وما أثبتته الباحث أنسب لقواعد النحو.

(99) - التعليق:

ووافق الحافظ مغلطاي شيخه ابن دقيق القشيري هنا أيضاً، حيث قال ابن دقيق العيد: "وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي، فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع - إذا كان حسن اللفظ - أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم".
ونقل الإمام الزركشي والحافظ ابن حجر هذا القول، واعتراضاً عليه بأن الإمام ابن الصلاح يتكلم عن الحسن الذي هو قرين الصحيح، وليس الحسن المطلق، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً".

ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ١٩٩، والزركشي، النكت، (١ / ٣٧١)، وابن حجر، النكت، (٣٠٦ / ١).

أحد، فتوجّه الإيراد عليه. (١٠٠)

قال: () ..

(100) - التعليق:

ذَكَرَ الأئمةُ في تحديد مُراد الإمام الترمذِيِّ بقوله: (حسن صحيح). احتمالاتٍ عديدةً.

انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، معه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/ ١٤٠)، والزرکشي، النكت، (١/ ٣٧٣-٣٧٦)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، (٢/ ٦٠٨-٦١١)، وابن حجر، النكت، (١/ ٣٠٧-٣٠٩)، ونزهة النظر، ومعه: الحلبي، النكت، ص: ٩٣، والسيوطي، تدريب الراوي، (١/ ١٧٨-١٧٩).

وأبرزُ هذه الاحتمالاتِ تدورُ حولَ الأقوالِ الآتية:

- ما قاله الإمام ابن الصلاح (حَسَنٌ باعتبارِ إسناده، وصحيحٌ باعتبارِ إسناده).

- أو القولِ بأنه يُشَرَّبُ الحُكْمَ بالصَّحَّةِ على الحديثِ، كما يُشَرَّبُ الحُسْنَ بالصَّحَّةِ.

- والقولِ بأنه يرجعُ لتردُّدِ الأئمةِ في الحكمِ على الحديثِ بين الصَّحَّةِ والحُسْنِ، هذا إن كان بإسنادٍ واحدٍ، وإلا فكما قال ابن الصلاح، إن تعدَّدتْ طُرُقُهُ.

قال الباحثُ: وعندَ النظرِ في الأحاديثِ الَّتِي قال عنها الإمامُ الترمذِيُّ: "حسنٌ صحيحٌ". يُلحَظُ أنها كثيرةٌ نسبياً، وأنها في العمومِ الغالبِ صحيحةٌ، وأنَّ الكثيرَ منها في الصحيحين، بل لم يُفردِ الترمذِيُّ الحكمَ بالصَّحَّةِ لوحدها إلا قليلاً، وهي بمرتبةٍ دون مرتبةِ الأحاديثِ الَّتِي جَمَعَ فيها الصَّحَّةَ والحُسْنَ، أما الأحاديثُ الَّتِي قال عنها: "حسنٌ" فقط، فكثيرٌ منها لا يخلو من لينٍ، الأمرُ الَّذِي دفعَ الباحثَ أن يميلَ إلى ما ذكره الإمامُ ابنُ رجبٍ - قبل أن ناقشَ باقي الأقوالِ ويُجيبَ عليها - حيثُ قال: "إنها يكونُ الحديثُ (صحيحاً حسناً) إذا صحَّ إسنادهُ بروايةِ الثقاتِ العُدُولِ، ولم يكنْ شاذًّا، ورُويَ نحوهُ من غيرِ وجهٍ، ... وقد يُقالُ إنَّ الترمذِيَّ إنَّما يريدُ بالحسَنِ ما فسَّره به ههنا إذا ذَكَرَ الحسنَ مُجرِّداً، فأما الحسنُ المقترنُ بالصَّحِّحِ فلا يحتاجُ إلى أن يُروى نحوهُ من غيرِ وجهٍ، لأنَّ صِحَّتَهُ تُغني عن اعتضادهِ بشواهدٍ أُخرى، والله أعلم". شرح علل الترمذي، (٢/ ٦٠٨).

(101) في مقدمة ابن الصلاح: (الحافظُ أبو طاهرٍ السَّلْفِيُّ)، ص: ١٨٧. =

() : ()
" قال ابنُ الصَّلَاحِ :
() " انتهى

[ص: ١٨٧].

الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ السُّنَنِ لِلخَطَّابِيِّ^(١٠٥) لِلحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ: " وَكِتَابُ أَبِي
دَاوُدَ أَحَدِ الكُتُبِ الحَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الحُلِّ والعَقْدِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَحُفَاظِ الحَدِيثِ الأَعْلَامِ
النَّبَهَاءِ [س ت النبهاء] ^(١٠٦) عَلَى قَبُولِهَا ..

= وهو الحافظ العلامة شيخ الإسلام؛ عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر السلفي
الإصبهاني، كان متقناً متثبتاً ديناً خيراً حافظاً ناقداً، ت: ٥٧٦هـ.

و(السلفي) - بكسر المهملة، وفتح اللام، وبعدها فاءً مكسورةً - : منسوبٌ إلى جدِّه إبراهيم، يُقال له: سلفه،
كان هذا الجَدُّ مشقوق الشَّفة، فلقَّبَ بالفارسية سِلفَةً - بكسر الشين المعجمة، وفتح اللام - أي ذو ثلاثِ
شفاة، لأنَّ شفتَهُ الواحدة كانتْ مشقوقَةً، فصارتْ مِثْلَ شَفَتَيْنِ، غيرَ الأخرى الأصليَّةِ، ثُمَّ عَرَّبَ فقيل
سِلفَةً، وقيل غيرُ ذلك.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٢٠٨/٥)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٠٥/١)، والذهبي، تذكرة
الحفاظ، (١٢٩٨/٤)، والزركشي، النكت، (٣٨١/١).

(102) في مقدمة ابن الصلاح: (وقال)، ص: ١٨٧.

(103) في مقدمة ابن الصلاح: (وهذا تساهل)، ص: ١٨٧.

(104) وتتمُّ الكلام كما في مقدمة ابن الصلاح: (من أوصاف الضعيف)، ص: ١٨٧.

(105) قال الإمام الزركشي: "ذَكَرَهُ السَّلْفِيُّ فِي كِتَابِهِ (مقدمة السنن)". النكت، (٣٨٠/١).

ولم يقفِ الباحثُ على هذا الكتابِ.

(106) ما بين المعقوفين أُلْحِقَتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الحَاشِيَةِ، ولم يُمَيِّزِ الباحثُ سببَ إيرادها، وقوله (النبهاء)

غيرُ موجودٍ في كلامِ الإمامِ السَّلْفِيِّ، فيما نقله الإمامُ الزُّرْكَشِيُّ والحافظُ ابنُ حجرٍ.

انظر: الزركشي، النكت، (٣٨٠/١)، وابن حجر، النكت، (٣١٧/١).

والحُكْمُ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا" انتهى. (١٠٧)

وهذا لا إيرادَ عليه؛ لأنَّه لا يُجَالِفُ. (١٠٨)

(107) - التعليق:

لم يقف الحافظُ مُعَلِّطَايَ على كلامِ الإمامِ السَّلَفِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ، وَبَيَّنَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ والحافظُ ابنُ حجرٍ أَنَّهُ موجودٌ، حيثُ نقلًا عن الإمامِ السَّلَفِيِّ قولَهُ في كتابه (مقدمة السُّنَنِ): "وأما السُّنَنُ فكتابٌ له صِيَتٌ [كما في نقلِ الزَّرْكَشِيِّ، وفي نقلِ ابنِ حجرٍ: له صدرٌ] في الآفاقِ، ولا يُرى مثلهُ على الإطلاقِ، وهو أحدُ الكُتُبِ الخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا [كما في نقلِ الزَّرْكَشِيِّ، وفي نقلِ ابنِ حجرٍ: اتَّفَقَ على صِحَّتِهَا] علماءُ الشَّرْقِ والغَرْبِ، والمخالفونَ لهم كالمُتخلفينَ عنهم بدارِ الحربِ، فكلُّ مَنْ رَدَّ ما صَحَّ مِنْ قولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَتَلَقَّهُ بالقبولِ قد ضَلَّ وَعَوَى؛ إذ كان عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ لا يَنْطِقُ عن الهوى".

وبهذا بيَّنَّا أَنَّهُ لا إنكارَ على الإمامِ ابنِ الصَّلَاحِ فيما نَقَلَهُ عن الإمامِ السَّلَفِيِّ؛ أما الحافظُ مُعَلِّطَايَ فلعلَّه لم يَقِفْ على هذا المَوْضِعِ، وإِنَّمَا وَقَفَ على قولِ السَّلَفِيِّ قَبْلَ هذا بنحوِ وَرَقَتَيْنِ.

انظر: الزركشي، النكت، (١/ ٣٨٠)، وابن حجر، النكت، (١/ ٣١٧).

فالإمامُ السَّلَفِيُّ بَيَّنَّ أَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ العِلْمِ على صِحَّةِ الكُتُبِ الخَمْسَةِ إِنَّمَا هو مُقَيَّدٌ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا، قال الحافظُ العِراقِيُّ (التقييد والإيضاح، ص: ٥٤): "ولا يلزمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ له أَصْلٌ صحيحٌ أَنْ يَكُونَ هو صحيحاً". ويزيدهُ وضوحاً ما قاله الإمامُ النَّوَوِيُّ عِقبَ كلامِ السَّلَفِيِّ، (كما نقله ابن حجر، النكت، ١/ ٣١٧): "مرادهُ بهذا أَنَّ مُعْظَمَ الكُتُبِ الثلاثةِ يُجْتَجَّ به، أي: صالحٌ لِأَنَّ يُجْتَجَّ به، لِثَلَاثِ يَرِدُ على إطلاقِ عبارتهِ المنسوخُ أو المَرْجُوحُ عندَ المعارِضةِ، والله أعلم".

(108) يَظْهَرُ أَنَّ الحافظَ مُعَلِّطَايَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لا إيرادَ على كلامِ الإمامِ السَّلَفِيِّ الأخيرِ؛ لأنَّه حَكَمَ بِالصَّحَّةِ على أُصُولِ الكُتُبِ، لأنَّه لا يُجَالِفُ حالَ الكُتُبِ الخَمْسَةِ - وخاصةً الثلاثةِ دونَ الصَّحِيحِينَ - وهو بخلافِ ما قد يُفْهَمُ مِنْ كلامِهِ الَّذِي نَقَلَهُ الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّهَا كُلُّهَا صحيحةٌ، وتقدَّمَ التعليقُ عليه.

الضعيف^(١٠٩)

قال: " انتهى [ص: ١٨٨].

كذا قال: (جَمَعَ). (١١٠) ولم يقل: (مَعاً). (١١١) لأنَّ عندهُ أنَّ لفظَةَ (مَعاً) تكونُ لاثْنينِ، كما صرَّحَ بهِ في غيرِ ما مَوْضِعٍ منِ كِتابِهِ، ولفظةُ (جَمَعَ) لأَكْثَرَ منِ اثْنينِ، (١١٢) ولو رأى قَوْلَ

(109) في مقدمة ابن الصلاح: (النوع الثالث: معرفة الضعيف من الحديث). ص: ١٨٨.

(110) (جَمَعَ): جَمَعَ (جَمَعَاء)، وجمعاءٌ يُؤكِّدُ بها المفردُ المؤنَّثُ، نحو: "جاءتِ القبيلةُ جمعاءً"، و"جاء النساءُ جمعاءً"، فهو نوعٌ من التوكيدِ المعنويِّ، وهو مُعرَّفٌ - بغيرِ ألفٍ ولا ميمٍ - وغيرُ مصروفٍ.

انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: ٧١، وابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، (٢/٢٠٩).

(111) (مع): اسمٌ على الراجحِ، تُستعملُ مضافةً (كـ معكم)، فتكونُ ظرفاً، وتُستعملُ مُفردةً، فتُنوَّنُ، وتكونُ حالاً، وهي في الإفرادِ بمعنى جميعاً عند ابنِ مالكٍ، وهو خلافُ قولِ ثعلبٍ: إذا قلتَ: "جاء جميعاً" احتمَل أنْ فعلَهما في وقتٍ واحدٍ أو في وقتينِ، وإذا قلتَ: "جاء معاً" فالوقتُ واحدٌ. قال ابنُ هشامٍ: وفيه نظرٌ؛ وقد عادَلَ بينهما مَنْ قال:

كُنْتُ وَيَحْيَى كَيْدِي وَاحِدٍ نَرْمِي جَمِيعاً وَنُرَامِي مَعاً

وَتُسْتَعْمَلُ (مَعاً) لِلْجَمَاعَةِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْإِثْنَيْنِ، قَالَ:

فَمَا وَجَدُ أَطَّارَ ثَلَاثِ رَوَائِمٍ رَأَيْنَ مَجْرَأً مِنْ حُورٍ وَمَصْرَعَا

يُدْكِرْنَ ذَا الْبَثِّ الْحَزِينِ بِحُزْنِهِ إِذَا حَنَّتِ الْأُولَى سَجَعْنَ لَهَا مَعَا

بَأَوْجَدَ مِنِّي يَوْمَ فَارَقْتُ مَالِكاً وَنَادَى بِهِ النَّاعِي الرَّفِيعُ فَأَسْمَعَا

وقالتِ الحَنَسَاءُ:

وَأَفْنَى رِجَالِي فَبَادُوا مَعاً فَأَصْبَحَ قَلْبِي بِهِمْ مُسْتَفْرِزاً

انظر: سيبويه، الكتاب، (٣/٢٨٦)، وابن هشام، مغني اللبيب، ص: ٤٣٩، والسيوطي، همع الهوامع،

(٢/٢٢٩).

(112) لم يقفِ الباحثُ على كلامٍ لإمامِ ابنِ الصلاحِ في هذا الموضوعِ.

امْرِئِ الْقَيْسِ^(١١٣) فِي لَامِيَّتِهِ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ، وَهُوَ:

مِكْرٌ مَفْرٌ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعَاً كَجُلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّةُ السَّيْلِ مِنْ عَلِيٍّ^(١١٤)

قال ابنُ السَّكَيْتِ^(١١٥): "يُرِيدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَاً عِنْدَهُ".

(113) هو الشاعرُ الجاهليُّ؛ امرؤُ القَيْسِ بنُ حُجْرٍ - بِضَمِّ الحاءِ والجيمِ - بنِ الحارثِ بنِ عمرو، كنيته أبو يزيد، وقيل غيرُ ذلك. الكِنْدِيُّ، فحلَّ من فحولِ أهلِ الجاهليةِ، رأسُ الطبقةِ الأولى مِنَ الشعراءِ، صاحبُ إحدى المُعلقاتِ السَّبعِ المشهورةِ، مات قبلَ الهجرةِ بثمانينَ سنةً.

ابن سلام، طبقات فحول الشعراء، (١ / ٥١)، والشنقيطي، المعلقة العشر، ص: ٢٠.

(114) كذا في الأصل: (علي)، وفي ديوانِ امرئِ القَيْسِ وشروحه: (عل)، قال ابنُ السَّكَيْتِ: "(عَلِيٌّ) بِالْيَاءِ سَاكِنَةً، وَيُقَالُ: (أَتَيْتُهُ مِنْ عَلُوٍّ). سَاكِنَةُ اللَّامِ، مَضْمُومَةٌ الْوَاوِ، وَ: (مِنْ عَلُوٍّ) بِسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحَةُ الْوَاوِ، وَ: (مِنْ عَلُوٍّ) بِسُكُونِ اللَّامِ، وَكسِرِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ: (أَتَيْتُهُ مِنْ عَالٍ)". إصلاح المنطق، ص: ٢٥، ٢٦.

و(مِكْرٌ): مُبَالِغَةٌ مِنَ الْكَرْ. و(مَفْرٌ): مُبَالِغَةٌ مِنَ الْفَرْ. و(الْجُلْمُودِ): الْحَجَرُ الْعَظِيمُ الصَّلْبُ. و(حَطَّةٌ): مِنْ الْحَطِّ، وَهُوَ: إِلقاءُ الشَّيْءِ مِنْ عَلُوٍّ إِلَى أَسْفَلٍ.

والمعنى: يقول: هذا الفرسُ مِكْرٌ إذا أُريدَ منه الكَرْ، ومَفْرٌ إذا أُريدَ منه الْفَرْ، ومُقْبِلٌ إذا أُريدَ منه إقباله، ومُدْبِرٌ إذا أُريدَ منه إدباره، وشبّه سرعته وصلابته بحَجْرٍ عَظِيمٍ ألقاه السَّيْلُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ إِلَى مَكَانٍ حَضِيضٍ.

انظر: الزوزني، شرح المعلقة السبع، ص: ٤٢، والشنقيطي، المعلقة العشر، ص: ٧٠.

(115) هو شيخُ العربيةِ؛ يعقوبُ بنُ إسحاقِ بنِ السَّكَيْتِ، أبو يوسفَ البَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ، بَرَعَ فِي النَّحْوِ واللُّغَةِ، مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ، مَوْثُوقاً بِرِوَايَتِهِ، وَكَانَ يُؤَدِّبُ وَلَدَ جَعْفَرِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ، لَهُ كِتَابٌ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ كِتَاباً. ت: ٢٤٤هـ.

و(السَّكَيْتُ): - بِكسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْكَافِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّنَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّنَةٌ مِنْ فَوْقِهَا -، وَهُوَ لِقَبِّ لِأَبِيهِ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: عُرِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ السُّكُوتِ طَوِيلَ الصَّمْتِ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٤ / ٢٧٣)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (٦ / ٤٠١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢ / ١٦).

وأُشِدُّ أَبُو زِيَادٍ الْعَلَاثِيُّ^(١١٧) لِمُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ^(١١٨) فِي أَخِيهِ^(١١٩) [ق: ٧٤ / أ]:

فَمَا^(١٢٠) وَجَدُ أَظَارِ ثَلَاثِ رَوَائِمِ
رَأَيْنَ مَجْرًا مِنْ حُورِ مِصْرَعَا^(١٢١)
يُذَكِّرُنَ ذَا الْبَثِّ الْحَزِينَ بِبَيْتِهِ^(١٢٢)
إِذَا حَنَّتِ الْأُولَى سَجَعْنَ بِنَا^(١٢٣) مَعَا^(١٢٤)

(116) لم يقف الباحث على ترجمة له، إلا أن يكون أبا زيد القرشي، صاحب كتاب جمهرة أشعار العرب، حيث أنشد قصيدة مُتَمِّمٍ في كتابه هذا. ص: ٢٢٥.

(117) هو الصحابيُّ الشاعِرُ؛ مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ بْنِ حَمَزَةَ، التَّمِيمِيُّ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ: أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ مَالِكٌ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ مُتَمِّمٌ، وَكَانَ مُتَمِّمٌ شَاعِرًا مُحْسِنًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي الْمَرَاثِي كَأَشْعَارِهِ الَّتِي رَثَى بِهَا أَخَاهُ مَالِكًا. ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/٤٥٧)، ابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٥/٧٦٣).

(118) وهو الصحابيُّ الشاعِرُ الفَارِسِيُّ؛ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ بْنِ حَمَزَةَ، أَبُو حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيُّ الْيَزْبُوعِيُّ، يُلَقَّبُ الْجَفُولَ، أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ مُتَمِّمٌ، فَقَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَالِكًا يَظُنُّ أَنَّهُ ارْتَدَّ حِينَ وَجَّهَهُ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ قَتَلَهُ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا، وَأَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَتَلَهُ خَطَأً.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/٤٢٣)، ابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٥/٧٥٤).

(119) عند ابن عبد البر: (ولا)، وعند أبي زيد القرشي: (وما).

العقد الفريد، (٣/٢٢٧)، وجمهرة أشعار العرب، ص ٦٠٠.

(120) في الأصل: (مُصْرَعَا)، وفي جمهرة أشعار العرب: (وَمَصْرَعَا)، بزيادة الواو، وبتخفيف الراء، وهو الموافق للوزن والقافية. جمهرة أشعار العرب، ص ٦٠٠.

(121) كذا في الأصل (بَيْتِهِ)، وعند ابن عبد البر، وأبي زيد القرشي: (بِشَجْوِهِ).

العقد الفريد، (٣/٢٢٧)، وجمهرة أشعار العرب، ص ٦٠٠.

(122) كذا في الأصل (بنا)، وعند أبي زيد القرشي: (لها). جمهرة أشعار العرب، ص ٦٠٠.

(123) سَمَّى ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَصِيدَةَ مُتَمِّمٍ فِي رِثَاءِ أَخِيهِ بِأَمِّ الْمَرَاثِي، وَذَكَرَهَا كَامِلَةً: الْمَفْضَلُ، الْمَفْضَلِيَّاتُ،

ص: ٢٦٣-٢٧٠. وأبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب، ص: ٥٩٤-٦٠٣، وابن عبد ربه، العقد

الفريد (٣/٢٢٧). =

وقال بعضهم يذكُر "جامع سُفيانَ" وما جمَعَ مِنَ العِلْمِ:

فَقُرُّ وَذُلُّ وَخُمُولٌ مَعًا أَحْسَنْتَ يَا جَامِعُ سُفْيَانَ. (١٢٨)

قال: ()

()

()

() [انتهى] (١٣٣) [ص: ١٨٨].

= (وهو ولدها)، وقيل أيضاً: هي العاطفة على غير ولدها المُرْضِعة له مِنَ النَّاسِ والإِبِلِ، الذَّكْرُ والأُنثى في ذلك سواء.

انظر: ابن فارس، معجم المقاييس، ص: ٦٤٣، وابن منظور، لسان العرب، (٤/٥١٤).

(128) بَيَّنَّ الثَّعَالِبِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُضْرَبُ المِثْلُ للشيءِ الجَامِعِ لِكُلِّ شيءٍ بقولهم: "جامعُ سُفْيَانَ". ومثله قولهم: "سفينَةُ نُوحٍ". ثم استشهد الثَّعَالِبِيُّ بهذا البيتِ ونَسَبَهُ لأبي عبد الله بنِ الحَجَّاجِ، وهو الشاعر؛ أبو عبد الله الحَسِينُ بنُ أحمدَ بنِ الحَجَّاجِ البَغْدَادِيِّ.

انظر: الثعالبى، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص: ١٧٠، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٤/٨).

(129) في مقدمة ابن الصلاح: (وَسَبِيلٌ مَنْ أَرَادَ)، ص: ١٨٨.

(130) في مقدمة ابن الصلاح زيادة الجملة الاعتراضية: (- عَلَى حَسَبِ مَا تَقَرَّرَ فِي نَوْعِ الحَسَنِ -)، ص: ١٨٨.

(131) في الأصل كلمة مطموسة، وما أثبتته الباحثُ موافقاً لما في مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٨٨.

(132) في مقدمة ابن الصلاح: (يَسْتَوِيٌّ)، ص: ١٨٨.

(133) ما بين المعقوفتين أُحْلِقَتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الحَاشِيَةِ.

يُرِيدُ أَنْ الْمُنْقَطِعَ قِسْمٌ، ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ الشَّاذُّ قِسْمٌ ثَانِيٌّ، وَالْمُنْقَطِعُ الشَّاذُّ الْمُرْسَلُ قِسْمٌ ثَالِثٌ،
وَالْمُنْقَطِعُ الشَّاذُّ الْمُرْسَلُ الْمُضْطَرِبُ قِسْمٌ رَابِعٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ:
الشَّاذُّ قِسْمٌ خَامِسٌ - مَثَلًا -، وَالشَّاذُّ الْمُرْسَلُ قِسْمٌ سَادِسٌ، وَالشَّاذُّ الْمُرْسَلُ الْمُضْطَرِبُ قِسْمٌ سَابِعٌ،
إِلَى آخِرِهِ.

المُسْنَدُ (١٣٤)

قال ابنُ الصَّلَاحِ: () " " :

(انتهى [ص: ١٩٠].)

الَّذِي رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ الْمُسَمَّى [ق: ٧٤ / ب] بـ "الكفاية" (١٣٦): "وَصَفُّهُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ
"مُسْنَدٌ"، يُرِيدُونَ (١٣٧): إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ
الْعِبَارَةَ هُوَ فِيهَا أُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً" (١٣٨) وَلَمْ يَذْكَرْ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ
الشَّيْخُ، فَيَنْظُرُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ، ذُلُّوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْيَا تَطَلُّبُهُ. (١٣٩)

(134) في مقدمة ابن الصلاح: (النوع الرابع: معرفة المُسْنَد). ص: ١٩٠.

(135) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الحافظُ رحمه الله). ص: ١٩٠.

وهو الحافظُ الناقِدُ؛ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ، أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ، خاتمةُ الحُفَّاءِ، أحدُ الأئمَّةِ
المشهورين، والمُصنِّفينَ المُكثَرينَ؛ قال الإمامُ ابنُ نُقْطَةَ: "وله مُصنِّفاتٌ في علومِ الحديثِ لم يُسبقْ إلى
مثليها، ولا شُبُهَةٌ عندَ كلِّ لبيبٍ أنَّ المُتأخِّرينَ من أصحابِ الحديثِ عيالٌ عليَّ أبي بكرٍ الخطيبِ" قال
المؤتمِنُ السَّاجِي: "ما أخرجتُ بغدادُ بعد الدَّارِ قُطْنِي أَحْفَظَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ". ت: ٤٦٣ هـ.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥ / ٣١)، وابن نُقْطَةَ، التقييد، ص: ١٥٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء،
(٢٧٠ / ١٨).

(136) طُبِعَ كِتَابُ الْكِفَايَةِ لِلْخَطِيبِ عِدَّةً طَبَعَاتٍ، مِنْ أَفْضَلِهَا الَّتِي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الدِّمِياطِيُّ، فِي
جُزْأَيْنِ، بِاسْمِ: "الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ".

(137) في الكفاية زيادة: (أن)، (١ / ٩٦).

(138) الخطيب البغدادي، الكفاية، (١ / ٩٦).

(139) - التعليق:

يعتريُّ الحافظُ مُعَلِّطَايَ عَلَيَّ نَقْلِ كَلَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَادَ فِيهِ قَوْلَهُ: "ذُونَ مَا جَاءَ عَنِ
الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ". لِدَرَجَةِ أَنْ أَعْيَاهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَطَلُّبُهُ!، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ =

وفي "أدب الرواية" لحفيد القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الفهم^(١٤٠):
 "يقال: أسندت الحديث أسنده إسناداً، وأشيده أشيده إشادةً، وعزوته وعزوته وأعزوه وأعزیه
 عزواً وعزياً، وذلك إذا رفعتُه، نقول: أسندت الشيء إلى الشيء إذا وصلتُه به وجعلتُه عماداً
 له.^(١٤١)"

= لم يذكر أنه نقل عبارة الخطيب بنصها، بل نقلها بمعناها، وعبارة الإمام ابن الصلاح الأخيرة
 مفهومة من كلام الخطيب.

انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٩٠، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٤٩، وابن حجر،
 النكت، (١/٣٣٣).

(140) أما القاضي أبو بكر، فهو الفقيه المفسر؛ محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحسين بن الفهم،
 الحنفي، المعروف بابن صبر، ولي القضاء بعسكر المهدي، وكان معتزلياً مشهوراً به، رأساً في علم
 الكلام. ت: ٣٨٠هـ.

السيوطي، طبقات المفسرين، ص: ١٠٢، والأذنه وي، طبقات المفسرين، ص: ٨٥.
 أما حفيده فلم يقف الباحث على ترجمة له، ولا على كتابه "أدب الرواية"، لكن ذكر الإمام الزركشي
 (النكت، ٣/٦١٠) والإمام السخاوي (فتح المغيث، ٢/٢٤٥) بأن الحفيد كان معاصراً للخطيب البغدادي.
 ونقل كلام الحفيد - صاحب أدب الرواية - كل من: الزركشي، النكت، (١/٤٠٥)، وابن المقنن، المقنع،
 (١/١١٠)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٩٠.

(141) قال ابن دريد: والإسناد في قولهم: أسندت هذا الحديث إلى فلان، أسنده إسناداً: إذا رفعتُه إليه.
 وقال ابن فارس: شيد (الشين الياء والدال): أصل يدل على رفع الشيء. يُقال شدت القصر أشيده
 شيداً. وهو قصر مشيد: أي معمول بالشيء. وسُمي شيداً لأن به يُرفع البناء. ونقل الزبيدي عن
 الأضمعي قوله: كل شيء رفعت به صوتك فقد أشدت به، ضالّة كانت أو غيرها.
 وقال ابن دريد: والعزوة: لغة مرغوب عنها، والعزوة: مصدر عزوت الشيء إلى الشيء أعزوه عزواً، إذا
 نسبته إليه، وقالوا: عزيتُه أعزيتُه عزياً، لغتان فصيحتان.

ومنه قولُ الأَعْشى (١٤٢):

لَوْ أَسْنَدْتُ مَيْتًا إِلَى صَدْرِهَا (١٤٣) عَاشَ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرٍ. (١٤٤)

والأصلُ في الحَرْفِ راجِعٌ إلى المُسْنَدِ وهو الدَّهْرُ، فيكونُ معنى إِسْنَادِ الحَدِيثِ: اتصَالُهُ في الرِّوَايَةِ اتِّصَالَ أَزْمِنَةِ الدَّهْرِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. (١٤٥)

انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، (٦٤٩ / ٢)، و(٨١٨ / ٢)، وابن فارس، معجم المقاييس، ص: ٥٤٤،
والزبيدي، تاج العروس (٢٦٤ / ٨).

(142) هو الشاعرُ الجاهليُّ؛ ميمونُ بنُ قيسِ بنِ جندلٍ، أبو بصيرِ البكريِّ، المعروفُ بأعشى قيسٍ، عُرفَ بالأعشى لأنه كان أعمى، وهو أحدُ فحولِ الشعراءِ، من شعراءِ الطبقةِ الأولى في الجاهليةِ، وأحدُ أصحابِ المُعلِّقاتِ، أدرك الإسلامَ ولم يسلم.

ابن سلام، طبقات فحول الشعراء، (٥٢ / ١)، وابن قتيبة، الشعر والشعراء، ص: ١٥٩، والإصبهاني، الأغاني، (١٢٧ / ٩).

(143) في ديوان الأعشى: (نَحْرُهَا)، بدلاً من (صَدْرُهَا)، ص: ١٠٣.

(144) وهو بيتٌ من قصيدةٍ للأعشى يمدحُ فيه عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ، يهجو علقمةَ بنضِ علاتة.

انظر: الأعشى، الديوان، ص: ١٠٣، والإصبهاني، الأغاني، (٣٠٣ / ١٦)، والقلقشندي، صبح الأعشى، (٤٤٤ / ١).

(145) قال ابن فارس: السُّنْدُ (السيْنُ والثَّوْنُ والدَّالُ): أصلٌ يدلُّ على انضمامِ الشَّيْءِ إلى الشَّيْءِ، والمُسْنَدُ:

الدَّهْرُ؛ لأنَّ بَعْضَهُ مُتَضَامٌ، والإِسْنَادُ في الحديثِ: أن يُسْنَدَهُ إلى قَائِلِهِ. معجم المقاييس، ص: ٤٩٣.
ذكر الإمامُ ابنُ الملقنِ الكلامَ أعلاه، بدايةً من كلامِ صاحبِ أدب الرواية، وإلى هذا الموضعِ. المقنع، (١١٠ / ١).

المَقْطُوعُ^(١٤٦)

قال: () () : " : :

" () : () () [ص: ١٩٦]، فَيَلْزَمُ كَتَبُهَا وَالنَّظْرُ فِيهَا لِيَتَخَيَّرَ
مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَلَا يُشَدُّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ".^(١٥١)

ثُمَّ ذَكَرَ^(١٥٢) حَدِيثًا مِنْ جَهَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ: فَهُوَ فَرِيضَةٌ، وَمَا جَاءَ عَنِّي: فَهُوَ حَنْمٌ كَالْفَرِيضَةِ، [وَمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِي فَهُوَ:
سُنَّةٌ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَتْبَاعِهِمْ: أَثْرٌ]»^(١٥٣) وَمَا جَاءَ عَنْ مَنْ دُونَهُمْ: فَهُوَ بَدْعَةٌ». ^(١٥٤)

(146) في مقدمة ابن الصلاح: (النوع الثامن: معرفة المَقْطُوعِ). ص: ١٩٦.

(147) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الحافظُ)، ص: ١٩٦.

(148) كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، مطبوع.

(149) يجب فيها إثبات الياء عند البصريين - غير الجرمي - (أي: المقاطيع)، وأما الكوفيون والجرمي
فَيُجَوِّزُونَ إسقاطها اختياراً.

انظر: البلقيني، محاسن الإصطلاح، ص: ١٩٦، وابن حجر، النكت، (٥/٢).

(150) إلى هنا انتهى كلام ابن الصلاح في المقدمة، وما بعده من زيادة الحافظ مغلطاوي من كلام الخطيب
نفسه.

(151) قول الخطيب البغدادي في الجامع (١٩١/٢).

(152) أي: الخطيب البغدادي.

(153) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بَخَطِّ النَّاسِخِ فِي الحَاشِيَةِ.

(154) الحديث مَوْضُوعٌ.

رواه الخطيب البغدادي، (الجامع ١٩١/٢) قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ
أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ البُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْقُمِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحِيمِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ بِيَانٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ سَعِيدِ الكُوفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهِ. =

قال: () : " () : " [/ :] .

() () ()

: " انتهى. [ص: ١٩٦، ١٩٧].

الَّذِي رُوِيَنَاهُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ فِي بَابِ: مَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ سَنَدُهَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: " كُنَّا لَا نَتَمَضَّمُضُ مِنَ اللَّبَنِ " (١٥٩)،

= وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَبِيبٍ، هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَارِيزِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ (المجروحين، ٢/١٦٣):
كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ وَضِعًا، وَلَعَلَّهُ وَضَعَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَائَةِ حَدِيثٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَوَاهَا عَنِ الثَّقَاتِ.

وَصَالِحُ بْنُ بِيَانٍ، هُوَ السَّيرَافِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ (الضعفاء، ٢/٢٠٠): الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ،
وَيُحَدِّثُ بِالْمَنَاكِيرِ عَمَّنْ لَمْ يُحْتَمَلِ.

وَأَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ (كما عند ابن حجر، اللسان، ١/٣٨٢): لَا يُعْرَفُ.

- التعلیق: استكمل الحافظ مغلطاي عبارة الخطيب البغدادي التي اقتصر الإمام ابن الصلاح على
بعضها، كأن الحافظ أراد الإشارة لأهمية كتابة آثار التابعين.

(155) في مقدمة ابن الصلاح: (أو) بدلاً من (و)، ص: ١٩٦.

(156) في مقدمة ابن الصلاح: (إلى زمان رسول الله)، ص: ١٩٦.

(157) في مقدمة ابن الصلاح: (قطع) بدلاً من (يقطع)، ص: ١٩٧.

(158) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الحافظ)، ص: ١٩٧. وهو الحاكم النسأبوري.

(159) رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، ص: ٢١.

وورد الحديث عن ابن عباس مرفوعاً: متفق عليه؛ رواه البخاري، الجامع، كتاب: الوضوء، باب: هل
يضمض من اللبن، (١/٨٧)، ح (٢٠٨)، ومسلم، الجامع، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من
اللبن، (١/٩٩)، ح (١٩٦). أن ابن عباس قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً، فدعا بهاء
فتمضمض، ثم قال: «إن له دسماً».

وقول أنس: "كان يُقال في أيام العشر: بكلِّ يومٍ ألف يومٍ" (١٦٠)، وقول ابن مسعود: "مَنْ أتى سَاحِرًا، (١٦١) فَقَدْ كَفَرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ" (١٦٢) ..

(160) حديثٌ موقوفٌ صحيحٌ.

رواه الحاكم، معرفة علوم الحديث، (٢١)، بعد حديث ابن عباس السابق.
ورواه من طريقه: البيهقي، شعب الأيمان، الباب الثالث والعشرون؛ وهو في الصيام، (٣/٣٥٨)،
ح (٣٧٦٦)، وفي فضائل الأوقات، باب: في فضل صوم يوم عرفة، ص: ٣٦٤، ح (١٨٨)، ورواه ابن
عساكر، تاريخ دمشق، (٥٤/٢٣٩).

من طريق: هارون بن موسى، قال: سمعتُ الحسنَ، يُحدِّثُ عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان يُقالُ في أيامِ
العشرِ: بكلِّ يومٍ ألف يومٍ، ويومُ عرفةَ عشرةَ آلافِ يومٍ، قال: يعني في الفضلِ.
وذكره الإمامُ المنذريُّ، فقال: إسنادهُ لا بأسَ به. إلا أنَّ المُحدِّثَ الألبانيَّ ضعَّفه لتدليسِ الحسنِ.
قال الباحثُ: والحسنُ البصريُّ وإن كان كثيرَ الإرسالِ، ويُدلُّسُ، إلا أنَّه صرَّحَ بالتَّحديثِ هنا، كما
وصرَّحَ بسماعِ الحسنِ من أنسِ بنِ مالكٍ العديدُ من الأئمَّة؛ كأحمدَ، ويحيى بنِ معينٍ، علي بنِ المدينيِّ.
انظر: المنذري، الترغيب والترهيب، (٢/١٢٨)، ح (١٧٨٨)، والعلائي، جامع التحصيل، ص: ١٦٥،
والألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، (١/٣٦٥)، ح (٧٣٦)، والشريف حاتم، المرسل الخفي،
(٢/٧٢٥).

(161) في معرفة علوم الحديث زيادة: (أو عَرَّافًا)، ص: ٢١.

(162) حديث ابن مسعود: صحيحٌ موقوفاً.

رواه ابن الجعد، المسند، ص: ٧٧، ح (٤٢٥)، وص: ٢٨٧، ح (١٩٤١-١٩٤٤)، وابن أبي شيبه،
المصنف، باب: مَنْ كره إتيان الكاهن والساحر والعراف، (٥/٤٢)، ح (٢٣٥٢٨)، والطبراني، المعجم
الكبير، (١٠/٧٦)، ح (١٠٠٠٥)، والمعجم الأوسط، (٢/١٢٣)، ح (١٤٥٣)، والحاكم، معرفة علوم
الحديث، (٢٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: القسامة، باب: تكفير السَّاحِرِ وقتلِه إن كان ما
يَسْحَرُ به كلامٌ كُفِّرَ صَريحٌ، (٨/١٣٦)، (١٦٢٧٤).

بطريقٍ مُتعدِّدةٍ عن ابنِ مسعودٍ موقوفاً. بألفاظٍ مُتقاربةٍ؛ "مَنْ أتى عَرَّافًا أو سَاحِرًا أو كاهنًا فَصَدَّقَهُ بما
يقولُ، فقد كَفَرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلَّم". =

ثُمَّ قَالَ: "هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ،^(١٦٣) فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِالصُّحْبَةِ: (أَمْرُنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا^(١٦٤)). وَ: (تُهَيَّنَا عَنْ كَذَا وَكَذَا). وَ: (كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا). وَ:
(كُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا). وَ: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا). وَ: (كُنَّا نَقُولُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا).
وَ: (كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا). وَ: (كَانَ يُقَالُ: كَذَا وَكَذَا). وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا).
وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذَا قَالَ^(١٦٥) الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ
فِي الْمَسَانِيدِ".^(١٦٦) انْتَهَى.

فهذا - كما ترى - لم يذكر الرفع بوجه، ولا ذكر الإضافة إلى زمنه صلى الله عليه وسلم، بل
عمم، فينظر ما قاله فيبينها تباين كبير.^(١٦٧)

= وقال الهيثمي: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد، ٥/٢٠٣، ح ٨٤٨٩، و ٨٤٩٠)، وصححه الألباني،
(صحيح الترغيب والترهيب، ٣/٩٨، ح ٣٠٤٨).
- وورد الحديث مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.
رواه: أحمد، المسند، (٩٥٣٢)، وأبي داود، السنن، كتاب: الطب، باب: في الكهان، (٢/٤٠٨)،
ح (٣٩٠٤)، وغيرهما.

(163) في معرفة علوم الحديث زيادة: (بالأسانيد)، ص: ٢١.

(164) الذي في معرفة علوم الحديث: (كذا) مفردة، دون أن يعطف عليها بـ (كذا) أخرى.

(165) في معرفة علوم الحديث: (قاله). بدلاً من: (قال)، ص: ٢١.

(166) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ٢١.

(167) - التعليق:

نسب الإمام ابن الصلاح للحاكم وغيره القطع بأن مثل قول الصحابي: "كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا". - إن أضافه
إلى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل المرفوع، فاعتزص الحافظ مغلطي ناقلاً نص كلام
الحاكم من كتابه معرفة علوم الحديث، مُشيراً من خلاله لأمرين؛ الأول منهما: أنه لم يذكر الرفع،
والثاني: أنه لم يذكر قيد الإضافة إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم. =

وقول المغيرة بن شعبة^(١٦٨): "كانوا^(١٦٩) يقرعون بآبه صلى الله عليه وسلم ..

= قال الباحث: أما الاعتراض الأول فيردُّه أنَّ الحاكمَ وصفه بأنه حديثٌ مُسنَدٌ، والمُسندُ عنده هو المتَّصلُ المرفوعُ، ذلك أنَّه قال (معرفة علوم الحديث، ص: ١٧): "المُسندُ من الحديثِ أن يرويه المُحدِّثُ عن شيخٍ يظهرُ سماعه منه ليسَ يَحتمِلُهُ، وكذلك سماعُ شيخه من شيخه، إلى أن يصلَ الإسنادُ إلى صحابيٍّ مشهورٍ، إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم". ثم مثلَ بحدِيثين مُثبِتاً شرطَ الاتِّصالِ، ثم قال (ص: ١٨): "ثمَّ للمُسندِ شرائطٌ غيرُ ما ذكرناه، منها: أن لا يكونَ موقُوفاً، ولا مُرسَلاً، ولا مُعضَلاً، ولا في روايته مُدلَّسٌ". وظاهرُ كلامه يومئذٍ بأنَّ المُسندَ عنده هو المرفوعُ المتَّصلُ، وهو ما نسبتهُ إليه الإمامُ النَّوويُّ (التقريب، ومعه: السيوطي، تدريب الراوي، ١/ ٢٠٠) حيث قال: "وقال الحاكمُ وغيره: لا يُستعملُ إلا في المرفوعِ المتَّصلِ". وكذا قال الإمامُ ابنُ الملقنِ، (المنقح، ١/ ١٠٩، نوع المسند): "وقال الحاكمُ: لا يُستعملُ إلا في المرفوعِ المتَّصلِ". ولم يقفِ الباحثُ على هذا النصِّ من كلامِ الحاكمِ، ولعلَّهم فهموه من كلامه السابق، بل إنَّ الإمامَ ابنَ الصلاحِ ذكَّرَ أنَّ الحاكمَ قطعَ بذلك. (مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٩١).

ثمَّ إن لم يكنْ مرادُ الحاكمِ بالمُسندِ المرفوعِ، فما بقيَ إلا المتَّصلُ، وهو ما لا يستقيمُ كلامه هنا لو حملناه على هذا.

يبقى الأمرُ الثاني (قيدُ الإضافةِ لزمنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فاعتراضُ الحافظِ مُغلطاي في محله، ذلك أنَّ كلامَ الحاكمِ في هذا الموضعِ لا يدلُّ عليه، بل يدلُّ على أنَّه مرفوعٌ مُطلقاً، سواءً أُضيفَ لزمنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو لم يُضف.

وذكَّرَ الإمامُ الزركشيُّ والحافظُ ابنُ حجرٍ مذاهبَ أخرى في هذه المسألة.

انظر: الزركشي، النكت، (١/ ٤٢١-٤٢٤)، وابن حجر، النكت، (٢/ ٦).

(168) هو الصحابيُّ الجليلُ؛ المغيرةُ بنُ شعبة بنِ أبي عامرٍ، أبو عبدِ الله، أسلمَ قبلَ عمرةِ الحديبيةِ، كان يُقالُ له: مُغيرةُ الرَّأي. شهدَ اليمامةَ، وفُتوحَ الشَّامِ، والعِراقِ، وقال الشَّعبيُّ: "كان من ذُهاةِ العربِ". ت: ٥٠هـ على الصحيح.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/ ١٤٤٥)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٦/ ١٩٧).

(169) عندَ الحاكمِ والإمامِ ابنِ الصلاحِ بلفظ: "كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم". بدلاً من "كانوا". الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ١٩، وابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٩٧.

(170) الحديث: ضعيف، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: حَسَنًا لغيره.

وَرَدَ مِنْ قَوْلِ الْمَغِيرَةِ، وَمِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

- أما حديثُ المغيرة: فرواه الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ١٩، ومن طريقه: البيهقي، المدخل،

ص: ٣٨١، ح ٦٥٩، والسلفي، الوجيز، ص: ١٤٤، ثلاثتهم من طريق: محمد بن أحمد الزُّبَيْدِيِّ.

ورواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٦/٣٧)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن.

كلاهما: عن زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصبغي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان، عن محمد

بن حسان، [كذا عند: الحاكم والبيهقي، وقال عنه البيهقي: هو أخو هشام بن حسان، وهو عزيز الحديث. وعند ابن

عساكر: عن هشام بن حسان. ولم يذكر أيًا منهما عند السلفي، وهو سقط] عن محمد بن سيرين، عن المغيرة، به.

الزُّبَيْدِيُّ؛ لم يقف الباحث إلا على ذكر له دون جرح أو تعديل، وتابعه عبيد الله، وهو أبو محمد

السكراني، قال عنه الدارقطني (العلل، ٤/٣٢٠): شيخ نبيل. ووثقه ابن الجوزي، (المنتظم، ٦/٢٧٩)،

والذهبي، (تاريخ الإسلام، ٢٤/١٣٢).

وشيخها المنقري؛ ذكره ابن حبان، (الثقات، ٨/٢٥٥)، والخطيب البغدادي، (تاريخ بغداد، ٨/٤٥٩)، ولم

يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكيسان، ترجم له البخاري، (التاريخ الكبير، ٧/٢٣٥)، وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، ٧/١٦٦)، وابن

حبان، (الثقات، ٧/٣٥٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

- وأما حديث أنس: فرواه البخاري، الأدب المفرد، كتاب: الاستئذان، باب: قرع الباب، وفي التاريخ

الكبير، (١/٢٨٨)، وأبو نعيم، تاريخ إصبهان، (٢/٣٤٤)، والبيهقي، شعب الإيمان، (٢/٢٠٠)،

ح (١٥٣٠)، والخطيب البغدادي، الجامع، (١/١٦١)، ح (٢٢٣)، وح (٢٢٤).

كلهم من طريق: المطلب بن زياد، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله الإصبهاني، عن محمد بن مالك بن

المنتصر.

والمطلب، قال عنه الحافظ ابن حجر (التقريب، ص: ٥٣٤): صدوق ربما وهم.

وأبو بكر بن عبد الله، قال عنه الحافظ ابن حجر (التقريب، ص: ٦٢٣): مجهول، وهم من زعم أنه يعقوب

القمي.

قال السَّهْلِيُّ^(١٧١): مَعْنَاهُ أَنْ بَابَهُ لَيْسَ لَهُ حَلَقٌ. (١٧٢)

= وابن المنتصر، قال عنه الحافظُ ابن حجر (التقريب، ص: ٥٠٤): مجهولٌ.
ورواه الخطيب البغدادي، الجامع، (٢/ ٢٩١)، ح (١٨٩٠)، والبخاري، (١٨٩٠)، والبيهقي، (١٨٩٠)، والهيتمي، مجمع
الزوائد، ٨/ ٨٥، ح (١٢٨٠٢)، وابن حبان، المجروحين، (٢/ ١٩٨، ١٩٩). ثلاثتهم من طريق: أبي نُعَيْمٍ
ضَرَّارِ بْنِ صَرْدٍ، قال: حدثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عن عُمَرَ بْنِ سُؤَيْدٍ [كذا عند الخطيب، وهو عُمَيْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ كما
عند ابن حبان، وهو ما رجَّحه الألباني]. بنحوه.

وضَرَّارٌ: قال عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل، ٤/ ٤٦٥): صدوقٌ، يُكْتَبُ حديثُه، ولا يُجْتَبُ به. وضعفه غيرُ
واحدٍ، بل قال البخاريُّ (كما رواه عنه العُقَيْلِيُّ، الضعفاء، ٢/ ٢٢٢): متروك الحديث.

وابنُ سويدٍ: قال عنه ابنُ حبان (المجروحين، ٢/ ١٩٨): شيخٌ، يروي عن أنسِ بنِ مالكٍ، ما ليس من
حديثِ الثقاتِ عنه، لا يجوزُ الاحتجاجُ به لمخالفتِهِ الأثباتِ في الرواياتِ، على قِلَّةِ ما يأتي بها.
كلاهما (أي ابنُ المنتصر، وابنُ سويدٍ): عن أنسٍ، أنَّ أبوابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تُقْرَعُ
بالأظافيرِ.

وانظر: تخريجُ مُحَقِّقِ كِتَابِ: ابنِ الملقن، المقنع، (١/ ١٢٠، ١٢١)، والألباني، السلسلة الصحيحة،
(٥/ ١٢٧)، ح (٢٠٩٢).

(١٧١) السَّهْلِيُّ، هو الحافظُ العَلَّامَةُ؛ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، أبو زيدٍ وأبو القاسمِ، ويقال: أبو
الحسنِ. الأندلسيُّ الملقبُ، واسعُ المعرفة، غزيرُ العلمِ، عالمٌ بالنحوِ والتفسيرِ وصناعةِ الحديثِ، صاحبُ
التصانيفِ المؤنَّفةِ، كالرُّوضِ الأُنْفِ. ت: ٥٨١هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٨/ ١٠٠)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٣٤٨).

(١٧٢) لم يقفِ الباحثُ على قولِ الحافظِ السَّهْلِيِّ فِي كِتَابِهِ (الرُّوضِ الأُنْفِ)، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ
نقلوه عنه.

والمُتَأَمِّلُ لعبارةِ يَفْهَمُ أَنَّهُ يَحْصُرُ سَبَبَ طَرَقِ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأظافيرِ فِي كَوْنِ بَابِهِ لَا حَلَقَ
فِيهِ، وَهُوَ مَا اسْتَبَعَدَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّأْدُبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ،
وَالْإِجْلَالِ وَالْهِيبَةِ لَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: الزركشي، النكت، (١/ ٤٢٦)، وابن حجر، النكت، (٢/ ١٠)، والمنائي، فيض القدير،
(٥/ ٢١٥).

وَيَبْغِي أَنْ يُثَبَّتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْحَاكِمِ فِي قَرَعِ الْبَابِ، قَالَ: ()
() ، فَإِنِّي نَظَرْتُه فِي مِظَانِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. (١٧٤)

(173) نَصُّ الْعِبَارَةِ فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ)، ص: ١٩٨.

وبيان الأمر كالاتي:

ذَكَرَ الْحَاكِمُ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ١٩)، فِي النُّوعِ الْخَامِسِ؛ مَعْرِفَةَ الْمَوْقُوفَاتِ مِنَ الرَّوَايَاتِ: حَدِيثَ الْمُغْيِرَةِ، مُثَلًّا بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا، لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ حَكَى عَنْ أَقْرَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلًا، وَلَيْسَ يُسْنَدُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ".

قال الباحث: يريدُ الحَاكِمُ استثناء قولِ المُغْيِرَةِ وما شابههُ مِنْ عُمُومِ الْحُكْمِ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: "كُنَّا نَفْعَلُ". أو: "كُنَّا نَقُولُ". بَأَنَّهُ مُسْنَدٌ - أَي مَرْفُوعٌ - .

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ (مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ١٩٧، ١٩٨) كَلَامَ الْحَاكِمِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: "وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ". ثُمَّ قَالَ: "قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أُخْرَى؛ لِكُونِهِ أُخْرَى بِاطِّلَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَالْحَاكِمُ مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِيهِمَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا - وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا سَبَقَ، مَوْقُوفٌ لَفْظًا - وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وانظر كذلك: النَّوَوِيُّ، التَّقْرِيبُ، مَعَهُ: السِّيُوطِيُّ، تَدْرِيبُ الرَّوَايِ، ١/ ٢٠٦، وَالْجَعْفَرِيُّ، رَسُومُ التَّحْدِيثِ، ص: ٦٦، وَابْنُ جَمَاعَةَ، الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ، ص: ٤١.

(174) - التعلیق:

يُظْهِرُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ بِنَحْوِ مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِ الْمُغْيِرَةِ، مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَقْفِ، فَاعْتَرَضَ الْحَافِظُ مَعْلَطَايَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ.

قال الباحث: ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمُغْيِرَةِ، لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِهِ - وَقَالَ بَعْدَهُ الْخَطِيبُ (الْجَامِعُ، ٢/ ٢٩١): "فَهَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ مُسْنَدًا، لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ حَكَى فِيهِ =

وَيَلْتَحِقُ [ق: ٧٥ / ب] بهذا الفصلِ قولُ الصَّحَابِيِّ - وهو عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه^(١٧٥) - :
 " لا تَلْبَسُوا^(١٧٦) علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ^(١٧٧) الْمُتَوَفَّى عنها أربعة أشهرٍ
 وَعَشْرٌ^(١٧٨) ."

= عَنْ غيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِعْلاً". وعليه فلا اعتراض على ابنِ الصَّلَاحِ، إلا أن يُقالَ إنَّ
 الخطيبَ لم يَرِ حديثَ المُغِيرَةَ، وهو ما ردَّ عليه الحافظُ ابنُ حجرٍ (النكت، ٩ / ٢) بقوله: "اعتراض عليه
 مُعْطَاي بأنَّ الخطيبَ إنَّما رواه من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه، قلتُ [أي ابنُ حجر]: وهو اعتراضٌ ساقطٌ؛
 لأنَّ المُصنِّفَ [أي ابن الصلاح] إنَّما قَصَدَ أنَّ الحَاكِمَ والخطيبَ ذَكَرَا أنَّ ذلكَ من قَبيلِ الموقُوفِ، وإنَّ ذُكِرَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فيه، وقد حَقَّقَ المُصنِّفُ المَنَاطَ فيه، بما حَاصِلُهُ: أنَّ له جِهَتَيْنِ؛ (أ) جِهَةُ الفِعْلِ،
 وهو صَادِرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فيكونُ موقُوفاً. (ب) وجِهَةُ التَّقْرِيرِ، وهي مُضَافَةٌ إلى النَّبِيِّ صلى
 الله عليه وسلم مِنْ حَيْثُ إنَّ فائِدَةَ قُرْعِ بابِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قُرْعٌ، ومنْ لَازِمِ عِلْمِهِ بكونِهِ قُرْعٍ - مع عدم إنكارِ
 ذلكَ على فاعِلِهِ - التَّقْرِيرُ على ذلكِ الفِعْلِ، فيكونُ مرفوعاً".

(175) هو الصحابيُّ الجليلُ؛ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ، أبو عبدِ اللهِ وأبو مُحَمَّدٍ، القَرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أسْلَمَ
 قَبْلَ الفَتْحِ، سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ على الصَّحِيحِ، كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَرِّبُهُ وَيُدْنِيهِ لمَعْرِفَتِهِ
 وشِجَاعَتِهِ، وَليَ امْرَأَةٍ مِصْرَ مَرَّتَيْنِ، وهو الَّذِي فَتَحَهَا. ماتَ سَنَةَ ثِيْفٍ وأربَعينَ، وقيلَ: بعدَ الخَمسينَ
 للهجرة.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣ / ١١٨٤)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤ / ٦٥٠).

(176) (لا تَلْبَسُوا) - بفتحِ حَرَفِ المِضَارَعَةِ، وكَسْرِ الباءِ المُخَفَّفَةِ - أي: لا تَخْلُطُوا، ويجوزُ التَّشْدِيدُ، أي: (لا
 تَلْبَسُوا). العَظِيمُ آبادي، عون المعبود، (٦ / ٢٩٩).

(177) (أُمُّ الْوَلَدِ): هي الجاريةُ الَّتِي وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. العَظِيمُ آبادي، عون المعبود، (٦ / ٢٩٩).

واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في عِدَّتِهَا. انظر: ابن أبي شيبَةَ، المصنّف، (٤ / ١٤٤)، والقرطبي، الجامع،
 (٣ / ١٨٤)، والصنعاني، سبل السلام، (٣ / ٢٠٤).

(178) الحديث حَسَنٌ.

رواه أبو داود، السنن، كتاب: الطلاق، باب: في عدة أم الولد، (٢ / ٢٩٤)، ح (٢٣٠٨)، وابن ماجه،
 السنن، كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد، (١ / ٦٧٣)، ح (٢٠٨٣)، وابن أبي شيبَةَ، المصنّف، =

= باب: ما قالوا في عدة أم الولد، (٤/ ١٤٤)، ح (١٨٧٤٦)، ومن طريقه: أبو يعلى، المسند، (٢٦٦/١٣)، ح (٧٣٣٨)، ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٣/ ٣٠٩)، ح (٢٤٦، ٢٤٧)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: العدة، (١٠/ ١٣٦)، ح (٤٣٠٠)، والحاكم، المستدرک، كتاب: الطلاق، (٢/ ٢٢٨)، ح (٢٨٣٦). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُجرِّجَاه. ووافقه الذهبي.

كُلُّهُم مِّن طَرِيقٍ: مَطَرُ الْوَرَّاقِ.

وَمَطَرٌ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، مِّن رِّجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ رَوَى لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ ذَكَرَهُ فِي "مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثَّقٌ"، ص: ١٧٥، وقال عنه: صدوق مشهور، ضَعَّفَ فِي عَطَاءٍ. (وللاستزادة انظر: جمال، "ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة"، ٣/ ٣٣).

وَتَابِعَ مَطَرًا: قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، (٤/ ٢٠٣)، وَأَبُو يَعْلَى، الْمُسْنَدُ، (١٣/ ٣٧٥)، ح (٧٣٤٩). كلاهما من طريق: قتادة.

ورواه الدارقطني، السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٣/ ٣١٠)، ح (٢٤٤). من طريق: قتادة ومطر. كلاهما (قتادة ومطر) عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص. بألفاظ متقاربة. قال الإمام الدارقطني: وقبيصة لم يسمع من عمرو.

قال الباحث: وقبيصة ذكره ابن حجر فيمن له رؤية (الإصابة، القسم الثاني، ٥/ ٥١٧)، وذكروا له (كما عند: المزي، تهذيب الكمال، ٢٣/ ٤٧٧، وغيره) رواية عن عدة من الصحابة، ومنهم عمرو، ولم ينفوا سماعه منه، بينما بينوا أنه عن أبي بكر رضي الله عنه، مرسل، وعن عمر رضي الله عنه، يُقال مرسل.

وقال الإمام ابن التُّرْكُمَانِيُّ (الجواهر النقي: معه: البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٤٨) - تعليقاً على كلام الإمام الدارقطني: "قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلماً أنكّر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال بإمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو".

وورد الحديث موقوفاً من قول عمرو؛ رواه الدارقطني، السنن، كتاب: النكاح، باب: المهر، (٣/ ٣١٠)، ح (٢٤٨). من طريق: سليمان بن موسى، أن رجاء بن حيوة، حدثه أن قبيصة بن ذؤيب، حدثه أن عمرو بن العاص، قال: "عدة أم الولد إذا توفّي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض". =

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: "الصَّوَابُ: (لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا) مَوْقُوفٌ". انتهى. (١٧٩)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: (سُنَّةُ نَبِيِّنا) مَرْفُوعٌ، وَلَمَّا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ عَدَّهُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انتهى. (١٨٠)

= قال الإمام الدَّارَقُطْنِيُّ: مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قال المُحَدِّثُ الألبانيُّ (إرواء الغليل، ٧/٢١٦، ح ٢١٤١): "وَأَمَّا إِعْلَالُهُ بِالْوَقْفِ فَلَمْ أَدْرِ وَجْهَهُ".

وللحديثِ شاهدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا"، رواه

البيهقي، السنن الكبرى، (٧/٤٤٨)، ح (١٥٣٦٤)، عن خِلاصِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَلِيٍّ.

قال الإمامُ البيهقيُّ: رِوَايَاتُ خِلاصِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ، يَقُولُونَ:

وَهِيَ مَحِيْفَةٌ.

واختلفوا في الحديثِ، ووَرَدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْكُرٌ.

وللاستزادة انظر: ابن دقيق العيد، الإمام، (١/٣٠٣)، وابن عبد الهادي، المحرر، (١/٥٨٥)،

الزيلعي، نصب الراية، (٣/٢٥٨)، وابن حجر، الدراية، (٢/٧٩)، والألباني، إرواء الغليل،

(٧/٢١٦)، وجمال، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، (٣/٣٢).

(١٧٩) السنن، (٣/٣٠٩).

(١٨٠) - التعليق:

يَسْتَدِلُّ الْحَافِظُ مُعْطَايَ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا

سُنَّةَ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي:

تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الإِمَامَ الدَّارَقُطْنِيَّ يَرَى أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ الْوَقْفُ،

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو: "عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا". حَيْثُ إِنَّهُ أَعْلَى الْمَرْفُوعِ،

وَهُوَ قَوْلُهُ: "لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ".

فَتَسْمِيَةُ الإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَوْقُوفَةِ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الأُخْرَى

مَرْفُوعَةٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ الحَظَّابِيُّ: (لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ سُنَّةَ كَانَ

يَرُويها عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا، وَالآخَرَ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى =

قال: () : " () ()
() () () () ..

= معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به، وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص، إنما يكون غالباً في الرأي.

وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر أنه يحتمل إما إرادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو سنة غيره، وبين أن الأظهر الأول، لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وهو الأصل، وسنة غيره تبع.

وبين الإمام البلقيني أن الألفاظ من مثل: "سنة أبي القاسم". و"لا تلبسوا علينا سنة نبينا". و"أصبت السنة". كلها في حكم قوله: "من السنة". وبعضها أقرب من بعض لحكم الرفع، فأقربها قولهم: "سنة أبي القاسم". ويليها: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا". ثم "أصبت السنة".

وفصل الحافظ ابن حجر الأقوال في المسألة، مرجحاً مذهب الجمهور، وهو الرفع.

انظر: الخطابي، معالم السنن، (٣/ ٢٩١)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ١٩٩، وابن حجر، النكت، (٢/ ١٣-١٨)، والعظيم آبادي، عون المعبود، (٦/ ٢٩٩).

(181) في مقدمة ابن الصلاح (وهكذا)، بدلاً من قوله: (كذلك)، ص: ١٩٨.

(182) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (مرفوع، لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يجب أتباعه)، ص: ١٩٨.

(183) في مقدمة ابن الصلاح: (وكذلك)، بدلاً من قوله: (كذا)، ص: ١٩٨.

(184) في مقدمة ابن الصلاح: (وكذلك قول أنس رضي الله عنه)، ص: ١٩٨.

(185) هو الصحابي الجليل؛ بلال بن رباح، أبو عبد الله الحبشي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعدون له على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معه جميع المشاهد، قال ابن اسحاق: "كان صادق الإسلام، طاهر القلب". ومناقبه كثيرة. ت: ٢٠هـ، وقيل: غير ذلك.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/ ١٧٨)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١/ ٣٢٦).

" () انتهى [ص: ١٩٨].

إذا قال الصَّحَابِيُّ المعروفُ بالصُّحْبَةِ: (أَمْرَ فُلَانٍ)، يُنْظَرُ فِي فُلَانٍ ذَاكَ، هَلْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا؟ فَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَبَّعَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَمَّرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيَتَمَحَّضُ^(١٨٧) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَمْرُ^(١٨٨).

(186) تَتِمَّةُ كَلَامِهِ: (وسائِرُ ما جَانَسَ ذلكَ. فلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذلكَ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ص: ١٩٩.

وسيايَ تخرِيجِ حديثِ أنسٍ مع تعليقِ الحافظِ مُغلطاي على هذه الفقرة.

(187) يَتَمَحَّضُ: أَي يُخْلَصُ؛ قَالَ اللَّيْثُ: الْمَحْضُ: اللَّبْنُ الْخَالِصُ بِلَا رَغْوَةٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ خُلِصَ حَتَّى لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ يُخَالِطُهُ فَهُوَ مَحْضٌ.

الأزهري، تهذيب اللغة، (٤/ ١٣٢).

(188) - التعليق:

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي قَوْلِ الرَّاوي: "أَمْرُنَا بِكَذَا" وَمَا كَانَ نَحْوَهُ، بِأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ اِحْتِمَالَاتٌ مِنْهَا - رَابِعُهَا - وَهُوَ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا حُجَّةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِهِ، وَأَنَّ الْبَعْضَ فَضَّلَ؛ فَإِنَّ كَانَ الرَّاوي أبا بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أبا بكرٍ لَا يَقُولُ "أَمْرُنَا" إِلَّا وَأَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ فَيَدْخُلُهُ الْاِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ، لَكِنَّهُ نَسَبَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يُجْمَلُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْأَكْثَرِينَ، مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ إِثْبَاتَ شَرِيْعٍ، وَإِقَامَةَ حُجَّةٍ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّ اِعْتِبَارَ قَوْلِ الرَّاوي: "أَمْرُنَا بِكَذَا" وَمَا كَانَ نَحْوَهُ، مِنْ نَوْعِ الْمَرْفُوعِ وَالْمُسْنَدِ، عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُعَلَّلًا تَصْحِيحَهُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ التَّحْقِيقِ، بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ الزَّرْكَشِيَّ وَصَفَ الْقَوْلَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَأْمُرُهُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُهُ اِحْتِمَالُ أَنْ يُؤْمَرَ مِنْ غَيْرِهِ، بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ غَرِيبٌ جَدًّا.

=

ولما نظرنا في أمر بلالٍ وجدناه على ما هو مشهورٌ في التواريخ [أنه لم] ^(١٨٩) يتأمر عليه في الأذان غير سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزمنا بأنه الأمر له، وإن خالف في ذلك بعض الحنفية، ^(١٩٠) فلا عبرة بخلافه لظهور ما ذكرناه؛ ولأننا أيضاً رويناه من غير طريقٍ صحيحة: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً". ^(١٩١)

= انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، (٩٣/١)، وابن الصلاح، المقدمة، ص: ١٩٨، والزرکشي، النكت، (٤٢٨/١)، والعيني، عمدة القاري، (١٠٣/٥)، وابن حجر، النكت، (١٠/٢)، والسخاوي، فتح المغيث، (١٢٩/١).

(189) في الأصل كلامٌ مطمؤس، وما أثبتته الباحثُ يتناسبُ وسياقُ الكلام.
(190) ولعل المراد به هو الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي، كما صرح به الحافظ ابن حجر. النكت، (١٠/٢).

(191) ورد حديث أنس رضي الله عنه مرةً بلفظ (أمر بلال). مبيناً للمجهول - دون ذكر الأمر له -، وورد مرةً أخرى مع التصريح بالأمر؛ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً).
والحديث باللفظين: صحيح.
- أما اللفظ الأول؛ (أمر بلال): متفق عليه.

رواه: البخاري، الجامع، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، (٢١٩/١)، ح (٥٧٨)، وباب: الأذان مثنى مثنى، (٢٢٠/١)، ح (٥٨١)، وباب: الإقامة واحدة لإقوله: "قد قامت الصلاة"، (٢٢٠/١)، ح (٥٨٢)، وكتاب: بدء الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣/١٢٧٤)، ح (٣٢٧٠)، ومسلم، الجامع، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الأقامة، (٢٨٦/١)، ح (٣٧٨)، بطريق عن: خالد الحذاء.

ورواه: البخاري، الجامع، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، (٢٢٠/١)، ح (٥٨٠)، ومسلم، الجامع، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الأقامة، (٢٨٦/١)، ح (٣٧٨)، من طريق: أيوب السخيتاني.

كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس، بألفاظٍ متقاربة، كلها بالبناء للمجهول؛ (أمر).
- وأما اللفظ الثاني؛ الذي يُصرح بأن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم. =

قال:)

(^(١٩٢) انتهى [ص: ٢٠٠].

= رواه: الحاكم، المستدرک، کتاب: الصلاة، من أبواب الأذان والإقامة، (٣١٣/١)، ح (٧١٠)،
ومن طريقه: البيهقي، السنن الكبرى، باب: تثنية قوله: "قد قامت الصلاة"، (٤١٣/١)، ح (١٨٠٨)،
من طريق: يحيى بن معين.

وقال الحاكم: هذا الحديثُ أُسندهُ إمامُ الحديثِ ومُزَكِّي الرواةِ بلا مُدافعةٍ، [يريدُ يحيى بنَ معين] وقد تابعه
عليه: قتيبةُ بنُ سعيدٍ.

ورواه: النسائي، المجتبى، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان، (٣/٢)، ح (٦٢٧)، والسنن الكبرى،
كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان، (٤٩٦/١)، ح (١٥٩٢)، ومن طريقه: الدارقطني، السنن،
(١/٢٤٠)، ح (١٨)، ورواه الحاكم، المستدرک، كتاب: الصلاة، من أبواب الأذان والإقامة،
(٣١٣/١)، ح (٧١١)، ومن طريقه: البيهقي، السنن الكبرى، باب: تثنية قوله: "قد قامت الصلاة"،
(٤١٣/١)، ح (١٨٠٩). كلهم من طريق: قتيبة.

كلاهما: عن عبد الوهاب الثقفِي، عن أيوب السَّخْتِيَانِي.

ورواه: ابن خزيمة، الصحيح، أبواب: الأذان والإقامة، باب: ذكُر الدليل على أن الأمر بلا لا أن يشفع
الأذان ويوتر الإقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم، لا بعده أبو بكر ولا عمر، كما ادَّعى بعضُ الجهلة أنه
جائز أن يكون الصديق أو الفاروق أمر بلا لا بذلك، (١/١٩٠)، ح (٣٦٧)، وابن حبان، الصحيح،
باب: الأذان، ذكُر البيان بأن قول أنس: "أمر بلال". أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره،
(٤/٥٦٨)، ح (١٦٧٦)، كلاهما: من طريق خالد الحذاء.

كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس.

وفي الباب - مما يدلُّ أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي محذورة، انظر: ابن حجر،
التلخيص الحبير، (١/٤٩٨).

(192) قال ابن الصلاح قبل هذا الكلام: "ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مُسنَدٌ، فإنما ذلك في تفسير

يتعلّق بسبب نزول آية يُخبرُ به الصحابيُّ، أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهودُ =

إذا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ المَعْرُوفُ تَفْسِيرَ أَمْرٍ مُغَيَّبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ الآخِرَةِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَقُولُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ^(١٩٣) وَالطَّحَاوِيُّ^(١٩٤) وَغَيْرُهُمَا: هَذَا لَا يُدْرِكُ بِقِيَاسٍ. يَعْنُونَ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.^(١٩٥)

= تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٠٠.

(193) هو الإمام الجليل المفسر؛ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدٍ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، جَمَعَ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، تَفَرَّدَ بِمَسَائِلَ حَفِظَتْ عَنْهُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المَشهُورَةِ. ت: ٣١٠هـ.
و(الطَّبْرِيُّ) - بفتح الطاء المَهْمَلَةِ، والباءِ المُوَحَّدَةِ، وبعدها راءٌ مُوَحَّدَةٌ -، نِسْبَةٌ إِلَى طَبْرِسْتَانَ، وَهِيَ فِي الْبِلَادِ المَعْرُوفَةِ بِهَازَنْدَرَانَ، وَمِنْ أَعْيَانِ بِلْدَانِهَا: أَمَلُ.
السمعاني، الأنساب، (٤٥ / ٤)، والحموي، معجم البلدان، (١٣ / ٤)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٧١٠ / ٢).

(194) هو الإمام الحافظ الفقيه؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ الحَنْفِيُّ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيهٌ، صَاحِبُ المَصْنُفَاتِ، مَنْ نَظَرَ فِيهَا عَلِمَ مَحَلَّةً مِنَ العِلْمِ، وَسَعَةَ مَعَارِفِهِ. ت: ٣٢١هـ.
و(الطَّحَاوِيُّ) - بفتح الطاءِ والحاءِ المَهْمَلَتَيْنِ -، نِسْبَةٌ إِلَى طَحَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِأَسْفَلِ مِصْرَ مِنَ الصَّعِيدِ.
السمعاني، الأنساب، (٥٢ / ٤)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٧ / ١٥).
(195) - التعليق:

اخْتَارَ الإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ يَكُونُ مُسْنَدًا - أَي مَرْفُوعًا - إِذَا تَعَلَّقَ بِسَبَبِ نَزْوِلٍ، وَهُوَ مَا وَافَقَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "وَإِنَّمَا هُوَ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَاهَدَ الوَحْيَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ أَتَتْهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، كَانَ ذَلِكَ مُسْنَدًا". وَهَذَا ضَابِطٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ ضَابِطًا آخَرَ لِلْحُكْمِ عَلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ اسْتِمَالُهُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَذَكَرَ الحَافِظُ مُعَلِّطَايَ ضَابِطًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يُدْرِكُ بِالقِيَاسِ وَالاِجْتِهَادِ مِنْ تَفَاسِيرِ الصَّحَابِيَّةِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَنَقَلَهُ عَنِ الإِمَامَيْنِ الطَّبْرِيِّ وَالتَّحَاوِيِّ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "والتَّحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ =

المُرْسَل^(١٩٦)

()

قال:

[/ :] () انتهى [ص: ٢٠٢،

.[٢٠٣]

عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٩٨) هذا، ذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةً، ..

= أَنْ يَدْخُلَهُ الاجْتِهَادُ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّفْعِ". وَمَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلاجْتِهَادِ: الْأَخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ؛ كِبْدَاءِ الْخَلْقِ، وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ عَنِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ؛ كَالْمَلَأِجِمِ وَالْفِتَنِ، وَالْبَعَثِ، وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن رجح ما سبق: "وهذا التَّحْرِيرُ الَّذِي حَرَّرْنَاهُ هُوَ مُعْتَمَدٌ خَلِقَ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْأُئِمَّةِ، كَصَاحِبِي الصَّحِيحِ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ مَرْذُومِيَةَ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسْنَدِ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي آخِرِينَ" إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ وَضَعَ لِدَلِكِ اسْتِثْنَاءً، حَيْثُ قَالَ: "إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ الْمَفْسَّرُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَنْ عُرِفَ بِالنَّظَرِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، كَمَسْلَمَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَغَيْرِهِ".

انظر: الخطيب، الجامع، (٢/٢٩٢)، والزرکشي، النکت، (١/٤٣٤)، وابن حجر، النکت، (٢/١٩) - (٢١).

(196) في مقدمة ابن الصلاح: (النوع التاسع: معرفة المُرْسَلِ). ص: ٢٠٢.

(197) في مقدمة ابن الصلاح: (التابع)، ص: ٢٠٢.

(198) هو عُبَيْدُ اللَّهِ - بالتصغير - بِنُ عَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ - بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتخفيفِ التَّحْتَانِيَّةِ - ، الْقُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، - وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذِهِ الْفَقْرَةِ - وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: ت ٩٥هـ.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/٤٩)، والعجلي، معرفة الثقات، (٢/١١٢)، وابن حبان، الثقات، (٣/٢٤٨)، ومشاهير علماء الأمصار، ص: ١٣٥، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (٥/٥٠).

منهم: أبو حاتم بن حبان،^(١٩٩) وأبو عمَرَ بن عبد البر،^(٢٠٠)

(199) - التعليق:

ذَكَرَهُ الإمامُ ابنُ حَبَّانَ فيمَنَ لَهُ صحبَةٌ ورؤْيَةٌ، مِن كتابهِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ عَنْهُ: وُلِدَ فِي زمانِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَرَّرَهُ مرَّةً أُخرى فيمَنَ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، وَشافَهُم، مِن كتابهِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ: مِن قُدَماءِ التَّابِعِينَ، مِمَّنْ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ.

وَنَقَلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ، عَنِ ابنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قالَ: لَهُ رؤْيَةٌ. وَلَمْ يَقِفِ الباحِثُ عَلى قولِهِ هَذا. وَلَعَلَّ ابنَ حجرٍ نَسَبَ إِلَيهِ هَذا القَوْلَ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فيمَنَ لَهُ صحبَةٌ ورؤْيَةٌ.

انظر: ابن حبان، الثقات، (٣/٢٤٨)، و(٥/٦٤)، ومشاهير علماء الأمصار، ص: ١٣٥، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (٥/٥٠).

(200) هو شيخ الإسلام، حافظ المغرب؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، كان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، له تواليف لا مثل لها. ت: ٤٦٣ هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٩/٩٩)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/١١٢٨).

- التعليق:

ذَكَرَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عَدِيٍّ فِي كتابهِ الاستيعابِ، وَجُلَّ ما قالَ فِيهِ: "وُلِدَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَماتَ فِي رَمَينِ الوَلِيدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، وَلَهُ دارٌ بالمَدِينَةِ، عَندَ دارِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ، وَرَوَى عَنِ عُمَرَ، وَعُثمانَ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ الأَنْصاريِّ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: أليسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟". فَقَالَ: بلى، وَلا شَهادَةَ لَهُ. الحديثُ إِلى آخِرِهِ".

قال الباحث: ومجرد ذكره له في كتابه الاستيعاب لا يعد شهادة منه على صحبته، وهو أمر يتجلى من قوله في مقدمته على كتابه الاستيعاب: "ولم أقصر في هذا الكتاب على ذكر من صححت صحبته ومجالسته، حتى ذكرنا من لقي النبي ولو لقيته واحدة، مؤمناً به، أو رآه رؤيته، أو سمع منه لفظاً فأدأها عنه، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا، وكذلك ذكرنا من ولد على عهده، من أبوين مسلمين، فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمناً به، وقد أدى الصدقة إليه، ولم يرد عليه". =

= بل بعدما فتش الباحث في كُتُبِ الحافظِ ابنِ عبدِ البرِّ وجَدَه يُمَثَّلُ لِلْمُرْسَلِ بِرِوَايَةِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ بِعُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا، فَقَالَ فِي مَقْدَمَةِ التَّمْهِيدِ: "فَأَمَّا الْمُرْسَلُ فَإِنَّ هَذَا الْأِسْمَ أَوْقَعُوهُ بِإِجْمَاعٍ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ..".

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ: "وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْاسْتِيعَابِ، حَيْثُ قَالَ: "وَرَوَى عَنْهُ [أَيِ الْمَقْدَادُ] مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ: ... وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ".

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٢٤/١)، و(١٠١٠/٣)، و(١٤٨١/٤)، و(١٩/١)، و(١٦٤/١٠).

(201) هو الإمام الحافظ الجوال، محدث عصره؛ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبو عبد الله، الإصبهاني العبدي، أحد الحفاظ الكثيرين والمحدثين الجوالين، بقي في الرحلة نيفًا وثلاثين سنة، صاحب التصانيف الكثيرة، منها في الصحابة، وهو "معرفة الصحابة". ت: ٣٩٥هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٣٤/٢)، والذهبي، التذكرة، (١٠٣١/٣).

- التعليق:

كتاب ابن منده معرفة الصحابة، لم يصل منه إلا جزئان مخطوطان صغيران، ضمن مكتبة الأسد - الظاهرية سابقاً - ، وطُبعت في مجلدين، وهي مُرتَّبة على حروف الهجاء، وقد بلغت حرف السين فحسب، فلم يرد فيها ذكرُ عبیدِ اللَّهِ بنِ عديٍّ.

ونقل الحافظُ مُغلطاي عن ابنِ منده أَنَّهُ ذَكَرَهُ، كَمَا فِي كِتَابِهِ الْإِنَابَةِ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ مُغَلطَاي قَالَ: "قَالَ أَبُو عَمَرَ [وهو ابنُ عبدِ البرِّ]: وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَبَنَحُوهُ ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ". الْإِنَابَةِ، (٤١/٢).

(202) - التعليق:

اِخْتَلَفَ فِي صُحْبَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ هَذَا عَلَى الْأَقْوَالِ الْآتِيَةِ:

أولاً: مَنْ ذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ. =

= وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِيمَنْ لَهُ صَحْبَةٌ وَرَوِيَّةٌ، مِنْ كِتَابِهِ الثَّقَاتُ (٢٤٨/٣)، وَقَالَ عَنْهُ: "وُلِدَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْإِسْتِيعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، فِي الْإِصَابَةِ، الْقِسْمَ الثَّانِي؛ مَنْ لَمْ يَرَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِغَرِهِ.

ثَانِيًا: مَنْ ذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ.

ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَجَلِيُّ: "مَدِينِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ".

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ يَجْمَعُهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا النَّسَبُ مِنَ التَّابِعِينَ ... : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ".

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: "ذَكَرَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا يَثْبُتُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ: الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، رُغْمَ أَنَّهُمَا ذَكَرَاهُ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْصِيلِ الْبَاحِثِ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ فِيمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي كِتَابِهِ الْإِبَانَةِ.

قَالَ الْبَاحِثُ: وَتَقَدَّمَتْ مَنَاقِشُهُ ذِكْرَهُ فِي كُتُبِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ يَتَرَجَّحُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِكَوْنِهِ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَّضِحُ هَذَا جَلِيًّا مِنْ فِعْلِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَا نَصَرَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ حَيْثُ قَالَ: "وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي الصَّحَابَةِ إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِيهِ، وَفِي أَقْرَانِهِ، بِاعْتِبَارِ وَجُودِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ صَحَابِيٌّ". وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ.

وَوَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا: يَا ابْنَ أَخِي! أَدْرَكَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِتْرِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ: "وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ السَّمْعَ مِنْهُ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ)". وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ: "وَكَانَ [أَيَّ عُبَيْدِ اللَّهِ] هُوَ فِي الْفَتْحِ مُمَيِّزًا، فَعُدَّ فِي الصَّحَابَةِ

لِذَلِكَ". وَهُوَ مَا بَيَّنَّ مَعْنَاهُ فِي كِتَابِهِ النِّكَاتِ بِقَوْلِهِ: "عَدِيُّ بْنُ الْخِيَارِ مَاتَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِمَدَّةٍ، =

قال: () ..

= وابنه عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وجد في منقولات كثيرة أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون بذلك، وهذا منهم".

قال الباحث: يحاول الحافظ ابن حجر بهذا أن يثبت لعبيد الله رؤية، ثم يرتب على ذلك قوله: "لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له - الموجبة لبُلوغِهِ شريف الرتبة بدخوله في حدِّ الصحبة - أن يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدُّ مُرسلاً؟ هذا محلُّ نظرٍ وتأملٍ. والحقُّ الَّذي جزم به أبو حاتم الرازي، وغيره من الأئمة أن مُرسَله كمرسل غيره، وأن قولهم: (مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شدَّ). إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمُّل والسَّماع، أما من لا يمكنه ذلك، فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الَّذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم". قال الباحث: هذا إن سلّم له بالرؤية، فكيف وهي لم تثبت، غاية ما بنى عليه الحافظ ابن حجر كلامه ما درج عليه الصحابة من إحصار أولادهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما علق عليه الشيخ المدخلي - في الحاشية - بقوله: "هذا الدليل - في نظري - أعمُّ من الدعوى؛ فلا بدَّ من نقلٍ خاصٍّ يثبت رؤية عبيد الله بن عديٍّ للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ يجوزُ أنَّه لم يحضُر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لسببٍ من الأسباب".

فترجِّحُ مما سلف: أنَّه أدرك زمنَ النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم تثبت له صحبة، ولا رؤية، والله أعلم.

انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٩/٥)، والبخاري، الجامع، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان ..، (١٣٥١/٣)، (٣٤٩٣)، والعجلي، معرفة الثقات، (١١٢/٢)، والحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٢٤٣، وأبو نعيم، معرفة الصحابة، (١٨٧٥/٥)، وابن حبان، الثقات، (٢٤٨/٣)، ومغلطاي، الإنابة، (٤١/٢)، والزرکشي، النكت، (٤٤٢/١)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٠٣، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (٥٠/٥)، والتقريب، ص: ٦٣٦، والنكت، (٢٩، ٢٨/٢).

(203) اختلف العلماء في مراد ابن الصَّلاحِ بأبي حازمٍ هذا على قولين: =

= الأَوَّلُ: أَنَّهُ الْوَاعِظُ الزَّاهِدُ؛ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ الْمَدِينِيُّ التَّمَّارُ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَالِمٌ الْمَدِينَةِ وَقَاصُّهَا، ثِقَّةٌ عَابِدٌ. ت: ١٣٥هـ، وقيل: ١٤٠هـ، وقيل: غير ذلك.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٣٣)، وابن حجر، التقریب، ص: ٢٤٧.

الثاني: أَنَّهُ الْمُحَدِّثُ الثَّقَّةُ؛ سَلْمَانُ، أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَثِقَّةٌ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ. ت: قَرِيباً مِنْ ١٠٠هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/٨)، وابن حجر، التقریب، ص: ٢٤٦.

- التعليق:

وَالَّذِي رَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَلْتَقَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، (ت: ٨٨هـ)، وَأَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، (ت: ١٠٠هـ)، وَأَبُو أَمَامَةَ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرُ رَوَايَاتِ أَبِي حَازِمٍ هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ، حَيْثُ إِنَّهُ - وَالْحَالُ هَذِهِ - يَكُونُ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَا يُطَابِقُ مُرَادَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ الزَّرْكَشِيُّ، وَابَلْقِينِيُّ، وَيَسْتَبَعِدُهُ كَوْنُ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ مِنْ وَسْطَى التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (ت: ٤٩هـ، أو بعدها)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، (ت: ٥٧هـ، أو بعدها)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، (ت: ٧٣هـ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، (ت: ٧٣هـ، أو ٧٤هـ). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وإلى القول الثاني ذهب الحافظ مغلطاي، كما سيأتي قريباً.

انظر: الزركشي، النكت، (١/٤٥٨)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٠٦، وابن حجر، النكت، (٢/٤٥).

(204) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الأنصاري)، ص: ٢٠٤.

وهو الحافظ شيخ الإسلام، قاضي القضاة؛ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيُّ، ثِقَّةٌ ثَبُتَتْ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَثَبَّتِ النَّاسُ، ت: ١٤٤هـ، أو بعدها.

سَمِعَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (ت: ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ)، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ، (ت: ٩١هـ)، كَمَا وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، (ت: بضع وثلاثون)، =

() انتهى

[()]

[ص: ٢٠٤، ٢٠٥].

وهو غيرٌ جيِّدٍ مِنْ أَبِي عُمَرَ، وَمِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ، لِسُكُوتِهِ وَتَقْرِيرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ [رَوَى] (٢٠٨) عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، (٢٠٩) ..

= الَّذِي وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِصُحْبَتِهِ، وَسَمِعَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيَّ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، (ت: ١٠٠ هـ)، وَأَبُو أَمَامَةَ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (٣١/٣٤٦)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٣٧)، والزرکشي، النكت، (١/٤٥٨)، وابن حجر، التقریب، ص: ٥٩١.

(205) قال الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ: "فأما (المُرسل) فإنَّ هذا الاسمُ أَوْفَعُوهُ بِإِجْمَاعٍ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَمَثَلٌ لِهَذَا بَعْبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَكَذَلِكَ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ". وَمَثَلٌ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِنْ سَائِرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ صَحَّ لَهُمْ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْمُرْسَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِثْلُهُ أَيْضاً - مِمَّا يَجْرِي جَرَاهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - مُرْسَلٌ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَمُّونَهُ (مُرْسَلًا) كَمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: حَدِيثٌ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَمَّى (مُنْقَطِعًا)؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقُوا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْآثِنِينَ، وَأَكْثَرُ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَمَا ذَكَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا. (الْمُنْقَطِعُ) عِنْدِي: كُلُّ مَا لَا يَتَّصِلُ، سِوَاءَ مَا كَانَ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ". التمهيد، (١٩-٢١).

(206) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٠٥.

(207) تَمَّتْ كَلَامُهُ: (وَأَكْثَرُ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ). ص: ٢٠٥.

(208) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِغَيْرِ خَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ، تَحْتَهَا الْعَلَامَةُ (صَح).

(209) كَأَنَّ الْأَقْرَبَ عَدَمُ سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ، وَابْنُ

مَعِينٍ - وَكَذَا الْجُمْهُورُ -: لَمْ يَسْمَعْ الزُّهْرِيُّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ شَيْئًا. وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: =

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،^(٢١٠) وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ،^(٢١١) وَأَبُو الطُّفَيْلِ،^(٢١٢) ..

= سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ يَحْفَظْهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ مَعَ الْحَجَّاجِ بَعْرَفَاتٍ، فَرَوَى مَالِكٌ فَأَدْخَلَ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. كَمَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ رَأَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَعَدَّهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ - إِجَابَةً عَلَى سَوَالِ الْأَجْرِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ - فِيمَنْ لَقِيَ الزُّهْرِيَّ.

انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، ص: ١٩٠، والعلائي، جامع التحصيل، ص: ٢٦٩، والمزي، تهذيب الكمال، (٤٢٣/٢٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٢٦/٥)، والعراقي، التقييد والإيضاح، (٥٦)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، (٢٠٥)، والزركشي، النكت، (٤٥٢/١، ٤٥٤)، وابن المبرد، بحر الدم، ص: ١٤٣.

(210) روى الزُّهْرِيُّ عن الصَّحَابِيِّ أَنَسٍ، عِنْدَ الْجَمَاعَةِ - أَيِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ - .

المزي، تهذيب الكمال، (٣/٣٦٠).

(211) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ؛ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ حَزَنًا، فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. ت: ٩١هـ.

وروى الزُّهْرِيُّ عَنِ سَهْلٍ، عِنْدَ الْجَمَاعَةِ - أَيِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ - .

انظر: المزي، تهذيب الكمال، (١٢/١٨٩)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (٢/٦٦٤)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/٢٠٠).

(212) هُوَ الصَّحَابِيُّ؛ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَابٌّ، وَحَفِظَ عَنْهُ أَحَادِيثَ، يُقَالُ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ت: ١٠٠هـ.

وروى الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عِنْدَ: مُسْلِمٍ، وَابْنِ مَاجَةَ.

انظر: المزي، تهذيب الكمال، (١٤/٨٠)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/١٦٩٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٧/٢٣٠).

(213) هو الصحابيُّ؛ السائب بن يزيد بن سعيد، الكنديُّ أو الأزديُّ، وقيل في نسبته غير ذلك، يُعرفُ بابن أختِ النمر، مولى عطاء بن السائب، الأزديُّ، استعمله عمرُ على سوقِ المدينة. ت: ٨٠هـ، وقيل: غير ذلك.

وروى الزهريُّ عن السائب، عند الجماعة - أي أصحابِ الكتبِ الستة - .

انظر: المزي، تهذيب الكمال، (١٠/١٩٥)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (٢/٥٧٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/٢٦، ٢٧٦).

(214) هو الصحابيُّ؛ سنين - بالتصغير والتخفيف، وقيل: بتثقيب الباء، أي سنين - أبو جميلة السلميُّ، ويقال: الضمريُّ. اختلفَ في صحبته، ولعلَّ الرَّاجحُ أنَّ له إدراكاً؛ حيثُ ذكَّره ابنُ سعدٍ في الطبقة الأولى من تابعي المدينة، وقال العجليُّ: "مدنيُّ تابعيُّ ثقةٌ". أما البخاريُّ فروى في صحيحه بسنده عن معمر، عن الزهريِّ، عن سنين أبي جميلة، قال: أخبرنا - ونحن مع ابنِ المسيَّب - قال: وزعمَ أبو جميلة أنَّه أدركَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وخرَجَ معه عامَ الفتحِ. وتوضيحه ما قاله العينيُّ: "قوله: (قال: أخبرنا - ونحن مع ابنِ المسيَّب -) أي: قال الزُّهريُّ: أخبرنا أبو جميلة. والحال: نحن مع ابنِ المسيَّب، والمُخبرُ به غيرُ مذكور، قوله: (قال: وزعمَ). أي: قال الزُّهريُّ: وزعمَ. أي قال: أبو جميلة إنَّه .. إلى آخره، وجمهورُ الأصوليين أنَّ العدلَ المعاصرَ للرَّسولِ إذا قال: أنا صحابيُّ. يصدَّقُ فيه ظاهراً.

أما روايةُ الزُّهريِّ عنه فقد تقدَّمت في صحيح البخاريِّ.

وذكَّره ابنُ حبانٍ في الصحابة من كتابه الثقات، وقال: "كان مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم عام الفتحِ".

انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/٦٣)، والعجلي، الثقات، (١/٤٣٨)، والبخاري، التاريخ الكبير، (٤/٢٠٩)، والجامع، كتاب: المغازي، باب: مَنْ شهد فتحَ مكَّة، (٤/١٥٦٤)، ح (٤٠٥٠)، وابن حبان، الثقات، (٣/١٧٨)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٢/٦٨٩)، والمزي، تهذيب الكمال، (١٢/١٦٦)، والعيني، عمدة القاري، (١٣/٢٣٦)، و (١٧/٢٨٩)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/١٩٣) (٧/٦٨).

وعبد الرحمن بن أزهر،^(٢١٥) وربيعة [بن عباد الدليلي،^(٢١٦) ..

(215) هو الصحابي؛ عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، أبو جبير الزهري القرشي، ابن عم عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، وقيل: ابن أخيه، شهد حنيناً، قال البخاري: "له ضحبة. مات قبل وقعة الحرة بأشهر.

واختلفوا في سماع الزهري منه؛ فنفاه أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والنسائي، وأثبتته عبد الرزاق الصنعائي، وغيره؛ قال ابن عبد البر: "أروى الناس عنه: الزهري".

قال الباحث: ووردت روايات ظاهرها سماع الزهري منه، لولا ما بينه وفسره الإمام أحمد من أن التصريح بالسماع ليس من الزهري، حيث قال: "ما أراه [أي الزهري] سمع من عبد الرحمن بن أزهر؛ إنما يقول الزهري: (كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث كذا). يقول معمر وأسامة: (سمعت عبد الرحمن بن أزهر)". وقال الإمام المزي: روى عنه الزهري، - في سنن أبي داود - وقيل بينها ابنه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، - في سنن أبي داود -.

انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢٤٠ / ٥)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٨٢٢ / ٢)، والعلاني، جامع التحصيل، ص: ٢٦٩، والمزي، تهذيب الكمال، (٥١٣ / ١٦)، والزرکشي، النكت، (٤٥٢ / ١)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٥٦، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٢٨٤ / ٤)، والتقريب، ص: ٣٣٦، وابن المبرد، بحر الدم، ص: ١٤٣.

(216) هو الصحابي؛ ربيعة بن عباد الدولي أو الدليلي، أدرك الجاهلية وعمّر طويلاً، توفي في ولاية الوليد بن عبد الملك.

أبوه: (عباد)، بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، ويقال: بالفتح والتثقيب، أي: (عباد)، والأول الصواب.

و(الدليلي - بضم الدال وكسر الهمزة -): نسبة إلى بني الدليل بن بكر بن كنانة، وقد يقال: (الدولي - بفتح الواو المهموزة -)، حيث امتنع البعض أن يقولوا الدليلي لئلا يؤولوا بين الكسرات. وذكر ربيعة في شيوخ الزهري، كما في ترجمة الزهري.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤٩٢ / ٢)، وابن ماکولا، الإكمال، (٦١ / ٦)، والسمعاني، الأنساب، (٥٠٨ / ٢)، والمزي، تهذيب الكمال، (٤٢٢ / ٢٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤٦٩ / ٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ،^(٢١٧) وَرَجُلٌ مِنْ يَلِيٍّ، لَهُ صُحْبَةٌ،^(٢١٨) وَأَبُو أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ،^(٢١٩) ..

(217) هو الصحابيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، لَهُ رُؤْيَةٌ، قَالَ: " مَا أَنْسَى مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بئرٍ فِي دَارِنَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ سِنِينَ ". ت: ٩٩ هـ، قَالَ الْوَائِدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سِتٍّ، فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ سِنِينَ، أَوْ يَكُونُ دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَبِيٌّ، لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ رُؤْيَةٌ. أَمَا الْعَجَلِيُّ فَقَالَ: مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، عِنْدَ الْجَمَاعَةِ - أَيِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ - .

انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٧/٤٠٢)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٨/٢٨٩)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٦٧٩)، والذهبي، الكاشف، (٢/٢٤٦)، المزي، تهذيب الكمال، (٢٧/٣٠١)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٦/٣٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥٧).

(218) الْبَلَوِيُّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، فَنَاجَيْتُ أَبِي دُونِي، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَعَلَيْكَ بِالتَّوَدُّةِ، حَتَّى يُرِيكَ اللَّهُ مِنْهُ الْمَخْرَجَ». رَوَى عَنِ الرَّجُلِ الْبَلَوِيِّ: الزُّهْرِيُّ. ذَكَرَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، (٩/٣١٧)، وَابْنُ الْأَثِيرِ، أَسَدُ الْغَابَةِ، (٦/٣٧٢).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَصْنَفُ، (٥/٢١٠)، ح (٢٥٣١٢)، وَالبخاري، الأَدَبُ الْمَفْرَدُ، ص ٣٠٦، ح ٨٨٨، وَالْفَسْوِيُّ، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، (٣/٣٨٩)، مِنْ طَرِيقِ: سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ص ٢٣١) وَلِأَجْلِهِ ضَعَّفَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ، سِلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، (٥/٣٣٢)، ح (٢٣٠٧)، وَ(١١/٢٥)، ح (٥٠١٦).

(219) أَبُو أَمَامَةَ، هُوَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، مُصَغَّرًا - الْأَنْصَارِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَوُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامَيْنِ، وَأُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَنَّكَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَّاهُ وَكَنَاهُ بِاسْمِ جَدِّهِ، أَبِي أُمِّهِ؛ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَبِي أَمَامَةَ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، =

= روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أرسلها، والأقرب أنه له رؤية ولم يسمع منه شيئاً، ولا صحبه، صرح الإمام البخاري وغيره أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه، وقال ابن عبد البر: "إنما ذكرناه لإدراكه النبي صلى الله عليه وسلم بمولده، وهو شرطنا". ت: ١٠٠ هـ. وذكر أبو أمامة في شيوخ الزهري، أنه روى عنه عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (٨٢/١)، وابن الأثير، أسد الغابة، (١١٢/١)، والمزي، تهذيب الكمال، (٤٢٦/٢٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (١٨١/١).

(220) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك، أبو محمد العنزي - بسكون التون - حليف بني عدي، ثم الخطاب والد عمم رضي الله عنه، يُعرف بعبد الله بن عامر الأصغر، أخوه عبد الله بن عامر بن ربيعة الأكبر، ولد الأصغر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وله رؤية، ذكره الترمذي في الصحابة، وقال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وما سمع منه حرفاً، وإنما روايته عن الصحابة، وذكره ابن حبان في الصحابة؛ أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم، وهو غلام، وأشاروا كلهم إلى الحديث الذي أخرجه أحمد، (المسند، ٤٤٧/٣)، وأبو داود، (٧١٦/٢)، ح ٤٩٩٨، والبخاري، (التاريخ الكبير، ١١/٥)، وغيرهم، من طريق محمد بن عجلان، عن رجل من موالى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عامر، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا، وأنا صبي، قال: فذهبت أخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله! تعال أعطك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أردت أن تعطيه؟». قالت: أعطيه تمراً. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنك لو لم تفعلي كيتت عليك كذبة». ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه قال: ما أراه محفوظاً. مع أنه نقل عنه أن عبد الله يكون ابن خمس سنين عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال ابن منده: كان ابن خمس، وقيل: أربع. وذكره العجلي والدارقطني، في التابعين، وذكر له الدارقطني رؤية، ووثقه العجلي، وكذا ت: بضع وثمانين هـ، أو: ٨٥ هـ.

وروى الزهري عن عبد الله بن عامر، عند البخاري، ومسلم.

انظر: ابن حبان، الثقات، (٢١٩/٣)، والدارقطني، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، (١٨٩/١) وابن عبد البر، الاستيعاب، (٩٣٠/٣)، وابن الجوزي، كشف المشكل، (٦٠٢/٢)، وابن الأثير، =

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير،^(٢٢٢) ومسعود بن الحكم،^(٢٢٣) ..

وابن سندير،^(٢٢٤) وله صحبة، وعبد الله بن الزبير،^(٢٢٥) ..

= أسد الغابة، (٢٩١/٣)، والمزي، تهذيب الكمال، (١٤١/١٥)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١٣٩/٤).

(221) ما بين المعقوفتين أُلحقت بخطّ النَّاسِخِ في الحاشية.

(222) هو: عبد الله بن ثعلبة بن صعير - بمهملتين، مُصَغَّرًا - ، ويُقال: ابن أبي صعير، العدوي، مختلف في صحبته، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، ولم يثبت له سماع، قال البخاري: حديثه مرسل. قال أبو حاتم: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير. أي لم يسمع منه، قيل: إنه وُلِدَ بعد الهجرة، وإنه لما توفّي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربع سنين، وقيل غير ذلك، والظاهر أن حديثه يلحق بمراسيل الصحابة، ت: ٨٧هـ، أو: ٨٩هـ.

وروى الزهري عن عبد الله بن صعير، عند البخاري، وأبي داود، والنسائي.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (٨٧٦/٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، (١٩١/٣)، والعلاني، جامع التحصيل، ص: ٢٠٧، والمزي، تهذيب الكمال، (٣٥٣/١٤)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣١/٤)، والتقريب، ص: ٢٩٨.

(223) هو: مسعود بن الحكم بن الربيع، أبو هارون الأنصاري الزرقني، وقال بعضهم: (الحكم بن مسعود)، وصوب أبو حاتم الرازي الأول، كان جليل القدر، وُلِدَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، له رؤية، عده ابن سعد، وابن عبد البر، وغيرهما من التابعين؛ من جلتهم و كبارهم، قال العلاني: ومن ذكره في الصحابة فللمعاصرة بالمولد.

وذكر المزي في تلاميذ مسعود: الزهري.

انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧٣/٥)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٢٧/٣)، و(٢٨٢/٨)، وابن حبان، الثقات، (٤٤٠/٥)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (١٣٩١/٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، (١٦٨/٥)، والعلاني، جامع التحصيل، ص: ٢٧٨، المزي، تهذيب الكمال، (٤٧٢/٢٧)، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (٢٥٩/٦).

(224) هو: عبد الله بن سندر، أبو الأسود الجذامي، نقل ابن حجر عن الطبراني أنه روى عن عبد الله بن سندر، عن أبيه أنه كان عبداً لزنباغ الجذامي، فغضب زنباع عليه فخصاه، والمعروف أن لأبيه سندر صحبة، أما ابنه فكما قال ابن حجر: إذا خصي سندر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يقتضي أن يكون لابنه عبد الله صحبة أو رؤية.

وذكر البخاري: سندر، أبا الأسود، وقال: له صحبة، وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر، عن أبيه. وقيل إن اسمه عبد الرحمن، والمحفوظ - كما قال ابن حجر - هو: عبد الله، ونقل عن الخطيب في المؤلف أنه اختلف في الذي خصاه زنباع، فقيل: هو سندر نفسه، وقيل: هو ابن سندر، وقيل: أبو سندر، قال ابن حجر: والراجح أنه هو سندر، وأنه يُكنى أبا الأسود، وأن عبد الله، ومسرحاً، ولداه. وذكر ابن عبد البر: عبد الله بن سندر، أبا الأسود، وأن أباه كان عبداً لزنباغ الجذامي، فخصاه، ثم ترجم لأبي الأسود سندر، وذكر أنه يُقال: عبد الله بن سندر، ولا يصح سندر، وإنما هو ابن سندر. وذكر المزي في تلاميذ ابن سندر: الزهري.

البخاري، التاريخ الكبير، (٤/٢١٠)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/٩٢٤)، و(٤/١٥٩٧)، وابن الأثير، أسد الغابة، (٣/٢٧٢)، و(٦/١٥)، والمزي، تهذيب الكمال، (٣٤/٤٤٩)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/١٩١)، و(٤/١٢٢)، و(٤/٣١٢).

(225) هو الصحابي الجليل؛ عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر، وأبو حبيب القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديقي، أول مولود ولد للمهاجرين، بالمدينة بعد الهجرة، حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جدّه، وكناه بكنيته، ذكر الإمام مسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أثبت العجائي وغيره أنه سمع وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وورد أنه كان ابن تسع سنين عند موته صلى الله عليه وسلم، وحدث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وأبي بكر، وخالته عائشة، وغيرهم، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وبُويع بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، قتل سنة: ٧٣هـ. على المحفوظ من قول الجمهور.

ولم يقف الباحث في ترجمة ابن الزبير بين تلاميذه على ذكر للزهري، وكذا لم يقف في ترجمة الزهري بين شيوخه على ذكر لابن الزبير، ثم سأل الأجرى الإمام أبا داود - فيما نقله الزركشي - إن كان الزهري لقي ابن الزبير؟ فقال: لا. فإن كان الأمر كذلك؛ فعل الحافظ مغطاي =

= قرأ في تلاميذ ابن الزبير محمد بن مسلم، فظنه الزهري، ولا يخفى أنه ابن تدرس، وهو غير الزهري. أو لعله قرأ في شيوخ الزهري ابن الزبير، وهو عروة، وهو تابعي، أو لعله وقف على ما لم يقف عليه الباحث.

انظر: العجلي، معرفة الثقات، (٢٩/٢)، ومسلم، الكنى والأسماء، (١١٣/١)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٩٠٥/٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، (٢٤٥/٣)، والمزي، تهذيب الكمال، (٥٠٨/١٤)، و(٤١٩/٢٦)، والزرکشي، النكت، (٤٥٥/١)، وابن الملقن، المنقح، (١٣١/١)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٨٩/٤).

(226) هو الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ؛ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتُهُ وَشَبِيهُهُ، وَابْنُ بِنْتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ سَمِعَهَا وَحَفِظَهَا عَنْهُ، وَتَوَاتَرَتِ الْآثَارُ الصَّحَّاحُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُبْقِيَهُ حَتَّى يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه جماعة من الصحابة، وهو ما حصل حيننا تنازل عن الخلافة لمعاوية حَقْنًا لدماء المسلمين، ودرءًا لفتنة الملك، في قصة هي في أيامنا كالخيال، ومات شهيداً بالسَّنة ٤٩ هـ، وقيل: بعدها.

ولم يقف الباحث في ترجمة الحسن بين تلاميذه على ذكر للزهري، وكذا لم يقف في ترجمة الزهري بين شيوخه على ذكر للحسن، وهو ما ينبغي أن يكون؛ ذلك أن الزهري ولد على أبعَد الأقوال بعد وفاة الحسن، فهو وهم بلا شك.

انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢٨٦/٢)، وابن عبد البر، الاستيعاب، (٣٨٣/١)، وابن الأثير، أسد الغابة، (١٥/٢)، والمزي، تهذيب الكمال، (٢٢٠/٦)، و(٤١٩/٢٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٦٨/٢).

(227) ولم يقف الباحث كذلك في ترجمة الحسين بين تلاميذه على ذكر للزهري، وكذا لم يقف في ترجمة الزهري بين شيوخه على ذكر للحسين، وهو ما ينبغي أن يكون؛ ذلك أن الزهري ولد قريباً من وفاة الحسين، فهو وهم.

انظر: المزي، تهذيب الكمال، (٣٩٦/٦)، و(٤١٩/٢٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٧٦/٢).

وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسَيْيَّةُ،^(٢٢٨) وَلَهَا صُحْبَةٌ، وَأَبُو رُهْمٍ،^(٢٢٩) ..

(228) هِيَ الصَّحَابِيَّةُ؛ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسَيْيَّةُ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي تَفَرَّدَ عَنْهُنَّ الزُّهْرِيُّ، وَجُلُّ مَا وَرَدَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، بِثَلَاثَةِ أَسَانِيدَ، مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوسَيْيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». إِلَّا الدَّرَقُطْنِيُّ قَالَ عَنْهَا: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدُّوسَيْيَّةِ. كَمَا وَصَّرَحَ بِمِثْلِ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ التَّحْقِيقِ.

انظر: مسلم، المنفردات والوحدان، ص: ١٢٣، والدارقطني، السنن، باب: الجمعة على أهل القرية، (٢/٧-٩)، ح (١-٣)، وابن الجوزي، التحقيق، (٤/١١٨-١٢٠)، ح (٩٩٧-٩٩٨)، ومعه: الذهبي، تنقيح التحقيق، وابن الأثير، أسد الغابة، (٧/٣٩٣)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٨/٢٥٢).

(229) لَمْ يَعْرِفِ الْبَاحِثُ الْمُرَادَ بِأَبِي رُهْمٍ، فَهَمَّ عِدَّةٌ، وَمَنْ ثَبَّتَ صُحْبَتَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَثْبِتْ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ، وَهَمَّ كَالآتِي:

الأول: كُثُومُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ خَالِدٍ - وَقِيلَ: بِنِ عُبَيْدٍ -، أَبُو رُهْمٍ الْغِفَارِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ؛ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

لَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامَانِ الزَّرْكَشِيُّ وَالبُلْقِينِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ الزُّهْرِيُّ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْهُ.

انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٧/٢٢٦)، والطبراني، المعجم الكبير، (١٩/١٨٣-١٨٦)، والمزي، تهذيب الكمال، (٢٤/٢٠٤)، والزركشي، النكت، (١/٤٥٥)، والبلقيني، محاسن الإصطلاح، ص: ٢٠٦، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٧/١٤١).

الثاني: أَحْزَابُ بْنُ أُسَيْدٍ - بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ -، السَّمْعِيُّ - بِفَتْحَتَيْنِ - وَيُقَالُ لَهُ: الظُّهْرِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ: الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ، كَمَا وَتَقَى عَنْهُ الصُّحْبَةَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، أَمَا الْإِمَامَانِ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، فَذَكَرَاهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَصَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ، وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ مُخْضَرٌ.

وَمَعَ هَذَا فَهُوَ أَيْضًا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ: "لَمْ أَفْهَمْ عَلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ". =

= انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦٤/٢)، وابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ص: ١١٢، والبلقيني، محاسن الإصطلاح، ص: ٢٠٦، وابن حجر، الإصابة، القسم الثالث، (١٨٧/١)، والتقريب، ص: ٩٦.

الثالث: أبو رُهم السَّمْعِيُّ، ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ: كَوَفِي نَزَلَ الشَّامَ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكَّدَ الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ صُحْبَتَهُ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ بَعْضَةِ أَحَادِيثَ تُصَرِّحُ بِصُحْبَتِهِ، وَقَالَ الحَافِظُ: وَعِنْدِي أَنَّهُ غَيْرُ أَحْزَابٍ، مُحْتَجًّا بِتَرْجِيحِ عَدَمِ صُحْبَةِ أَحْزَابٍ، ثُمَّ قَالَ: فَلَا مَانِعَ أَنْ يَتَّفَقَ اثْنَانُ فِي الكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ.

انظر: ابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١٤٣/٧).

الرابع: أبو رُهم بن مُطعم، الأَرَحَبِيُّ، الشَّاعِرُ، هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَخَمْسِ سِنِينَ.

وهو - أيضاً - كما قال الإمامان الزُّرْكَشِيُّ والبُلْقِينِيُّ - وكما يظهر - : لا يُعْرَفُ لِلزُّهْرِيِّ عَنْهُ رِوَايَةٌ.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (٥٣٠/١)، وابن الأثير، أسد الغابة، (١١٧٧/١)، والزركشي، النكت، (٤٥٦/١)، والبلقيني، محاسن الإصطلاح، ص: ٢٠٦، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١٤٢/٧).

والخامس: أبو رُهم بن قَيْسٍ، الأَشْعَرِيُّ، أَخُو أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنَ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَ أَبِي مُوسَى مَعَ الأَشْعَرِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، وَكَانُوا أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ رَجُلًا، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ مُحَمَّدٌ، أَوْ مَجْدِيُّ، أَوْ مَجِيدٌ.

ولم يقف الباحث على ما يُشِيرُ لرواية الزُّهْرِيِّ لَهُ.

وعلى كُلِّ فَقْدِ نَقْلِ الحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "حَدِيثُهُ عَنِ أَبِي رُهِمٍ عِنْدِي غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٤٣/٧)، وابن حبان، الثقات، (٣٦٧/٣)، وأبو فتح الأزدي، أسماء من يعرف بكنيته، ص: ٤٢، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٧٧٣/٥)، و(٣١/٦)، و(١٤٢/٧)، وتهذيب التهذيب، (٣٩٨/٩).

ومروان بن الحكم،^(٢٣٠) وتَمَّامُ بنُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ.^(٢٣١)

(230) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك القرشي الأموي، ابن عم عثمان بن عفان وكاتبه في خلافته، قال الإمام الزركشي: لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره الحافظ ابن حجر فيمن له رؤية، موضحاً الخلاف في سنة ومكان مولده، وقال إنه قد يكون مُمَيَّزاً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بهذا يستحق أن يكون من القسم الأول من كتابه الإصابة، لكنه قال: "لم أر من جزم بصحبه؛ فكأنه لم يكن حينئذ مُمَيَّزاً، ... فلم يثبت له أزيد من الرؤية". بينما نفى عنه الرؤية الإمامان ابن عبد البر وابن الأثير؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل، وذلك حين نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه الحكم إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده، وولي الخلافة سنة أربع وستين، ت: ٦٥هـ.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/٤٣٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، (١/١٠٠٣)، والعلائي، جامع التحصيل، ص: ٢٧٦، والزركشي، النكت، (١/٤٥٥)، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (٦/٢٥٧)، والتقريب، ص: ٥٢٥.

وكتب في الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ: (هو يثبت لمروان صحبة، وقد قالوا: ليس له صحبة. وسيأتي اعتراضه على ابن الصلاح في أبي الطفيل، بأن له رؤية، وليس له صحبة عند الأكثر، وها هو هنا يحتج به، وبمروان، ومثله، تأمله. تقرير).

ومع عدم ثبوت الصحبة لمروان، فإن في ثبوت سماع الزهري منه اختلافاً؛ حيث روى الإمام ابن عساكر، بسنده عن الزهري أنه قال: "وقدت إلى مروان وأنا محتلم". ثم روى ابن عساكر بسنده عن يحيى بن بكير أنه لما ذكر مولد الزهري سنة ست وخمسين، ذكر له يعقوب الفسوي ما روي عنه في وفادته على مروان وهو محتلم، فقال: باطل.

قال الباحث: قد يكون ما ورد عن الزهري صحيحاً على قول من قال بأن مولده كان سنة خمسين أو إحدى وخمسين، كما نقله الذهبي عن دحيم، وأحمد بن صالح.

انظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ، (٣/٣٣٨)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٥٥/٣٠٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/٣٢٦).

(231) هو الصحابي؛ تَمَّامُ بنُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشمي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر الإمام ابن عبد البر وغيره أنه كان للعباس عشرة من الولد، أصغرهم تَمَّامُ، وقال: وكل بني العباس =

فعلی هذا لا یحسن ما قالاه،^(۲۳۳) ویعارض قول أبي عمر قول الحاکم؛ ..

= لهم رؤیة، وللفضل، وعبد الله، وعبيد الله، سماع. وقال الإمام ابن الأثیر وغيره: اختلفوا في صحبته. وذكره الإمام ابن حبان في ثقات التابعین، وذكروا له رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنّها كما قال الحافظ ابن حجر: "ولا یحفظ له عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية من وجه ثابت". حيث ترجم له الحافظ فيمن له رؤیة.

ابن حبان، الثقات، (۸۵/۴)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (۱۹۵/۱)، وابن الأثیر، أسد الغابة، (۳۱۶/۱)، والعلائي، جامع التحصيل، ص: ۱۵۱، وابن حجر، الإصابة، القسم الثاني، (۳۷۵/۱). وأثبت غير واحد سماع الزهري منه، كأبي حاتم الرازي.

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (۴۴۵/۲).

(232) أي: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، والإمام ابن الصلاح، من حيث اعتبار الإمام الزهري روى عن الواحد والاثنين.

- التعليق:

قال الإمام ابن عبد البر عن حديث أمثال الزهري، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، (التمهيد، ۱/ ۱۹-۲۱)، ونقل كلامه هذا ابن الصلاح مؤمراً له، فاعتراض الحافظ مغلطاي على الإمامين لهذا، محتجاً بأن الزهري روى عن الكثير من الصحابة، وليس الواحد والاثنين، وبمثله اعتراض كذلك الحافظ العراقي حيث قال: "وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهري، فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر". (التقييد والإيضاح، ص: ۷۲)، كما وقال الحافظ أبو بكر بن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (انظر: تهذيب الكمال، ۲۶/ ۴۳۲)، وقال الحافظ أبو موسى المديني الإصبهاني: أدرك نحواً من عشرين نفساً من الصحابة. (من كتابه: "عوالي التابعين" كما نقله عنه: الزركشي، النكت، ۱/ ۴۵۵).

لكن هذا الاعتراض يناقش بالآتي:

۱- ورد عن الإمام ابن الصلاح أنه وسع هذا القيد بنفسه؛ حيث قال الإمام البلقيني: "وجدت بخط تلميذ ابن الصلاح - سامع هذا الكتاب [أي كتاب المقدمة] ... قوله - يعني الشيخ: (الواحد والاثنين كالمثال في ذلك، وإلا فالزهري قد قيل إنه قد رأى عشرة من الصحابة، وسمع منهم: أنسا، =

= وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن يزيد، ومحمود بن الربيع، وسنيناً أبا جميلة، وغيرهم، ومع ذلك فأكثر روايته عن التابعين". ويمثله قال الإمام الأبناسي، الحافظ العراقي. البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٠٥، والأبناسي، الشذا الفياح، ص: ٨٥، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص ٧٢، وانظر: ابن الملتن، المفتح، (١/ ١٣١).

٢ - قال الحافظ ابن حجر: "تمثله بالزهرري في صغار التابعين صحيح؛ فإنه لا يلزم من كونه لقي كثيراً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين، فإن جميع من سموه من مشايخ الزهرري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة، أو ممن لم يلقهم الزهرري وإن كان روى عنهم، أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر في الصحابة، أو من ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهرري إلا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وإن كان من الأكثرين فإنما لقيه لأنه عمّر وتأخرت وفاته، ومع ذلك فليس الزهرري من الأكثرين عنه، ولا أكثر أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه، فتبين أن الزهرري ليس من كبار التابعين، وكيف يكون منهم؟ وإنما جل روايته عن كبار التابعين لا كله، لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هو العلم، وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال، والله الموفق". (النكت، ٢ / ٤٤).

قال الباحث: مجموع من ذكرهم مغلطاي من شيوخ الزهرري الصحابة اثنان وعشرون، يظهر من ترجمة الباحث لهم الآتي:

- ستة منهم لم يسمع الزهرري، وهم (ابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وأم عبد الله الدوسية، وأبو رهم) رضي الله عنهم جميعاً، وأما عبد الرحمن بن الأزهر، فمختلف في سماعه منه.

- سبعة من الباقيين فقط ثبتت لهم صحبة السماع والرواية، وهم (أنس، وسهل، وأبو الطفيل، والسائب، وربيعة بن عباد، والرجل البلوي، وابن سندر) رضي الله عنهم جميعاً.

- والباقيون - وهم ثمانية - لهم رؤية فحسب، وهم (سين، ومحمد بن الربيع، وأبو أمامة، وعبد الله بن عامر، وعبد الله بن ثعلبة، ومسعود بن الحكم، ومروان بن الحكم، وتام بن العباس)، على اختلاف في بعضهم، رضي الله عنهم جميعاً.

فالسبعة الصحابة الذين سمع منهم الزهرري هم من صغار الصحابة، وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ ابن حجر من كون الزهرري من صغار التابعين متجه.

فإنَّ ابنَ شَهَابٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُ قَوْلَهُ،^(٢٣٣) وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ لَا فِي الرَّوَايَةِ.^(٢٣٤)

وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، سَلْمَانٌ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٢٣٥)

قال:) " : " : " :

[/ :] () " " () []

(233) أي قول أبي عمَرَ ابنِ عبدِ البرِّ بأنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مِنْ صِغَارِهِمْ، كَمَا رَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَغَيْرُهُ. النكت، (٤٤ / ٢).

(234) قوله: إِنَّ الْمَرَادَ بِكِبَرِهِ بَيْنَ التَّابِعِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالْعِلْمِ، قَالَ بِهِ أَيْضًا: ابْنُ الْمَلْقَنِ. المقنع، (١٣٢ / ١).

(235) - التعليق:

تقدّم في تعليق الباحث على كلام الإمام ابن الصلاح الأخير الاختلاف في (أبي حازم) هذا، ورجّح الحافظُ مُغلطاي هنا بأنّه (الأشجعيُّ)، وهو ما تبعه عليه الإمامان الزركشيُّ والبلقينيُّ، ومن هنا كان اعتراضهم ثلاثتهم من حيث إنّ أبا حازمٍ الأشجعيَّ روى عن جماعة من الصحابة، الأمر الذي تعقّبهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ، لأنّه يرجّح أنّ الإمام ابن الصلاح إنما يريد (أبا حازمٍ سلمة التمار)، ذلك لأن التمار لم يلق من الصحابة سوى اثنين، وأنّه من صغار التابعين - كما تقدّم -، الأمر الذي يوافق الغرض الذي ذكره الإمام ابن الصلاح لأجله، وهو كلامٌ متوجّهٌ.

انظر: الزركشي، النكت، (٤٥٨ / ١)، والبلقيني، محاسن الإصطلاح، ص: ٢٠٦، وابن حجر، النكت، (٤٥ / ٢).

(236) في مقدمة ابن الصلاح: (ذكره)، بدلاً من (قطع به). ص: ٢٠٦.

(237) في النوع التاسع، ص: ٢٧، ٢٨.

فيه نظرٌ في مؤضعين:

الأول: الحاكم ذكر في كتابه المذكور^(٢٤٠) حديثاً من رواية أبي العلاء بن الشخير^(٢٤١) عن رجل^(٢٤٢) من بني حنظلة^(٢٤٣) عن شداد بن أوس^(٢٤٤) يرفعه: ..

(238) في الأصل كلمة كآتها (معبرة)، مضروبٌ عليها، وكُتِبَ فوقها ما أثبت في المتن، وهو الموافق لما في مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٠٦.

(239) قال الإمام الزركشي: "ما نسبه لبعض المصنفات في أصول الفقه، أراد به كتاب (البرهان) لإمام الحرمين، فقال: (وقول الراوي: أخبرني رجل. أو: عدل موثوق به. من المرسل أيضاً)".
الزركشي، النكت، (١/٤٦٠)، وانظر: الجويني، البرهان، (١/٤٠٧)، وابن الملقن، المقنع، (١/١٣٣).

(240) معرفة علوم الحديث، ص: ٧٠.

(241) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير - بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة -، أبو العلاء العامري البصري، ثقة، وهم من زعم أن له رؤية. ت: ١١١هـ، أو قبلها.
الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٨/٣٤)، وابن حجر، الإصابة، القسم الرابع، (٦/٧١٧)، والتقريب، ص: ٦٠٢.

(242) في معرفة علوم الحديث: (عن رجلين)، ص: ٢٧.

(243) حنظلة - بفتح الخاء، وسكون النون، وفتح الظاء المعجمة - هي إما بطن من غطفان، أو حنظلة تميم، أو حنظلة بطن من جعفي، وهناك أيضاً دزب حنظلة، بمدينة الرّي، نُسب إليها الإمام أبو حاتم الرازي الحنظلي.

السمعي، الأنساب، (٢/٢٧٩)، ابن الأثير، اللباب، (١/٣٩٦).

(244) هو الصحابي؛ شداد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى - أو أبو عبد الرحمن - الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، وقيل: ابن عمه، والأول أصح. ت: ٥٨هـ، وقيل: غير ذلك.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٢/٦٩٤)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/٣١٩).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ»، (٢٤٥)

(245) قال الحاكمُ النَّسَائِيُّ وهو يتحدثُ عن نوعِ الحديثِ المُنْقَطِعِ: "والمُنْقَطِعُ على أنواعٍ ثلاثةٍ". فبدأ بذكر النوعِ الأوَّلِ قائلاً: "فَمِثَالُ نَوْعٍ مِنْهَا: ما حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّامِ، بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُوسَى اللَّاحُوتِيُّ أَبُو رُوْح، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ حَقٍّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ - وهو ابنُ الشَّخِيرِ - ، عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ أَحَدَنَا أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأُمُورِ، وَعَزِيمَةَ الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمْتُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمْتُ». ". معرفة علوم الحديث، ص: ٢٧-٢٨.

قال الباحثُ: والحديثُ صحيحٌ من بعضِ طُرُقِهِ، وتخرِجُهُ كالاتي:

رواه أحمد، المسند، (٤/١٢٥)، والترمذي، الجامع، (٥/٤٧٦)، ح (٣٤٠٧)، كتاب: الدعوات، بابٌ منه - أي ما يُقرأ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَنَامِ - ، والنسائي، عمل اليوم والليلة، باب: ثواب مَنْ يَأُوي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، ص: ٤٧٢، ح (٨١٢)، والطبراني، الدعاء، ص ٢٠٠، ٢٠١، ح (٦٢٦، ٦٢٨)، المعجم الكبير، (٧/٢٩٣، ٢٩٤)، ح (٧١٧٥ - ٧١٧٩)، والحاكم، معرفة علوم الحديث، ص ٢٧، أربعتهم من طريق: الجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ الْحَنْظَلِيِّ.

ذَكَرَهُ بِلَفْظِ (الْحَنْظَلِيِّ): أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، الدَّعَاءُ، ح (٦٢٨)، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، ح (٧١٧٦)، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ): التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (رَجُلَيْنِ سَمَّاهُمَا): الطَّبْرَانِيُّ، الدَّعَاءُ، ح (٦٢٦)، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، ح (٧١٧٩)، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ): النَّسَائِيُّ، عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالْحَاكِمُ، أَمَّا الطَّبْرَانِيُّ، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، ح (٧١٧٨) فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: (رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ).

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ إنما نعرفه من هذا الوجه.

ورواه أحمد، المسند، (٤/١٢٣)، وابن أبي شيبة، المصنف، (٦/٤٦)، ح (٢٩٣٥٨)، باب: ما ذُكِرَ فِيهِمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَدْعُو بِهِ فَعَلَّمَهُ، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ: الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ. =

ثُمَّ قَالَ (٢٤٦): "هَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَ أَبِي الْعَلَاءِ، وَشَدَّادٍ". (٢٤٧) قَالَ:
"وَقَدْ يُرَوَّى الْحَدِيثُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ غَيْرٌ مُسَمًّى، وَلَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، (٢٤٨) .."

= ورواه النسائي، السنن الكبرى، (٣٨٧/١)، ح (١٢٢٧)، باب: نوع آخر - أي مِنَ الدَّعَاءِ - ،
والمجتبى، (٥٤/٣)، ح (١٣٠٤)، باب: نوع آخر - أي مِنَ الدَّعَاءِ - ، والطبراني، المعجم الكبير،
(٢٩٤/٧)، ح (٧١٨٠)، كلاهما مِنْ طريق: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ.

ورواه ابن حبان، الصحيح، (٢١٦/٣)، ح (٩٣٥)، ذكر الأمر باكتناز سؤال المرء ربه جلَّ وعلا الثبات
على الأمر...، والطبراني، المعجم الكبير، (٢٨٧/٧)، ح (٧١٥٧)، وأبو نعيم، حلية الأولياء،
(١/٢٦٧)، ثلاثهم من طريق: هشام بن عمار، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا الأوزاعي، عن
حسان بن عطية، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم.

ورواه الطبراني، الدعاء، ص: ٢٠٢، ح (٦٣١)، والمعجم الكبير، (٢٧٩/٧)، ح (٧١٣٥)، ومن طريقه:
أبو نعيم، حلية الأولياء، (١/٢٦٧)، كلاهما مِنْ طريق: سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن
عياش، حدثني محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني.

ورواه الحاكم، المستدرک، (٦٨٨/١)، ح (١٨٧٢)، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح
والذكر، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزَّاز، حدثنا عمر
بن يونس بن القاسم اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: سمعتُ شَدَّادًا أبا عمَّارٍ.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه.

سَتَّتَهُمْ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، بِالْفَاظِ مُتْقَارِيَةً.

وَصَحَّحَ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ طَرِيقَ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ مِنْهَا، وَأَعْلَى الْبَاقِي مِنْهَا، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ.
السلسلة الصحيحة، (٧ - القسم الثاني - / ٦٩٥)، ح (٣٢٢٨).

(246) أي الحاكم.

(247) نَصُّ كَلَامِ الْحَاكِمِ: "هَذَا الْإِسْنَادُ مَثَلُ نَوْعٍ مِنَ الْمُنْقَطِعِ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلَيْنِ بَيْنَ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ،
وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَشَوَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ". ص: ٧٠.

(248) يُرِيدُ الْحَاكِمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، لِأَنَّهُ وَرَدَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى
تُصَرِّحُ بِاسْمِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَهُوَ مَا فَسَّرَهُ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ =

مثاله^(٢٤٩): ما رُوِيَتْهُ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ»، ح^(٢٥١)، ثُمَّ قَالَ: "كَذَا رَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ"، وَالهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنِ دَاوُدَ، وَ[إِذَا] ^(٢٥٤) الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْفُوا عَلَى اسْمِهِ هُوَ ^(٢٥٥): أَبُو عُمَرَ الْجَدَلِيُّ، ^(٢٥٦)."

= مُنْقَطِعًا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ، وَمَتَى عُرِفَ كَانَ مُتَّصِلًا". ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَ الْمَثَالِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَاكِمُ مِنْ قَبْلِهِ؛ (حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْآتِي). جَامِعُ التَّحْصِيلِ، ص: ٩٦.

(249) فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: (وَمِثَالُ ذَلِكَ)، ص: ٧٠.

(250) هُوَ الْإِمَامُ الثَّبْتُ؛ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَاسْمُ أَبِي هِنْدٍ: دِينَارُ بْنُ عَدَّافِرٍ، وَيُقَالُ: طَهَّانٌ. أَبُو بَكْرٍ - أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ - الْقَشِيرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ حُقَافِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، ثِقَةٌ، ت: ١٤٠هـ، وَقِيلَ: قَبْلَهَا. الذَّهَبِيُّ، تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ، (١/١٤٦)، وَابْنُ حَجْرٍ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (٣/١٧٧).

(251) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ رَمَزٌ لِقَوْلِهِ: (الْحَدِيثُ)، أَيِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

(252) فِي الْأَصْلِ كَأَمَّا: (أَحْمَدُ)، وَمَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ٢٨.

وَهُوَ: عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، أَبُو الْحَسَنِ - أَوْ أَبُو سَهْلٍ - الْجَزْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، صَدُوقٌ يَخْطِيءُ، ت: ١٩٠هـ، أَوْ قَبْلَهَا.

الذَّهَبِيُّ، الْكَاشِفُ، (١/٦٩٥)، وَابْنُ حَجْرٍ، التَّقْرِيبُ، ص: ٣٨٠.

(253) هُوَ: هَيَّاجٌ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَالتَّخْتَانِيَّةُ الْمَشْدَدَةُ، ثُمَّ حِيْمٌ - بَنُ بَسْطَامٍ، أَبُو خَالِدٍ التَّيْمِيُّ الْبُرْجِيُّ - بَضْمٌ الْمُوَحَّدَةُ وَالْحِيْمُ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ - الْهَرَوِيُّ، ضَعِيفٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ خَالِدٌ مُتَكَرَّرًا شَدِيدَةً، ت: ١٧٧هـ.

ابْنُ حَبَانَ، الْمَجْرُوحِينَ، (٣/٩٦)، وَابْنُ حَجْرٍ، التَّقْرِيبُ، ص: ٥٧٦.

(254) كُتِبَتْ فِي الْهَامِشِ بِخَطِّ النَّاسِخِ، لِعَدَمِ وُضُوحِهَا فِي الْأَصْلِ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا حَرْفُ (ن).

(255) فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ٧٠، دُونَ ذِكْرِهِ: (هُوَ)،

(256) أَبُو عُمَرَ الْجَدَلِيُّ، لَمْ يَذْكَرِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ سِوَى أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -: "لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ".

ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، (٩/٤٠٨)، وَالذَّهَبِيُّ، الْمَغْنِيُّ، (٢/٨٠٠)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ، (٧/٤٠٤)، وَابْنُ حَجْرٍ، لِسَانُ الْمِيزَانِ، (٧/٨٦).

ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَتَهُ إِلَيْهِ بِهِ،^(٢٥٧) ثُمَّ قَالَ: "فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَافِظُ

(257) قَالَ الْحَاكِمُ: "وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُجَوَّبِ التَّاجِرِ، بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيُخَيِّرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ». وَهَكَذَا رَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالهَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقِفُوا عَلَى اسْمِهِ: أَبُو عُمَرَ الْجَدَلِيُّ؛ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ جَزِيرَةَ قَيْسٍ، فَسَمِعْتُ شَيْخًا أَعْمَى يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيُخَيِّرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ»". معرفة علوم الحديث، ص: ٢٨.

كَذَا وَرَدَ فِي مَتْنِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: (جَزِيرَةُ قَيْسٍ)، وَذَكَرَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ د. السَّيِّدُ مَعْظَمُ حَسِينٍ أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ بِلَفْظِ: (جَدِيلَةُ قَيْسٍ). قَالَ الْبَاحِثُ: وَالثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَإِلَّا فِيمَ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بَأَنَّ أَبَا عُمَرَ جَدَلِيٌّ؟، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِهِ الزُّهْدِ الْكَبِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

- وَالْحَدِيثُ: ضَعِيفٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، الْمُسْنَدُ، (٢/٢٧٨، ٤٤٧)، وَالْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرَكُ، (٤/٤٨٤)، ح (٨٣٥٢)، كِتَابُ: الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِّ، وَمَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ٢٨، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَيْخٍ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجْرَّجَاهُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ٢٨، وَالْبَيْهَقِيُّ، الزُّهْدِ الْكَبِيرِ، ص: ١٢٩، ح (٢٣١)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ فِي جَدِيلَةِ قَيْسٍ مِنْ شَيْخٍ أَعْمَى يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَرَ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، الْمُسْنَدُ، (١/١٩٧)، ح (١٥٠)، مِنْ طَرِيقِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَيْسٍ. =

الفهم المتبحر في الصنعة". هذا آخر كلام الحاكم كما ذكره عنه الشيخ، فيُنظر. (٢٥٨)

ثمَّ إِنَّا نَبَحْتُ مع الحاكم فنقول: الحديث الثاني في الانتطاع كالحديث الأول سواءً، فأنخذ النوعان، وإلحتمال أن يكون الشيخ الذي لم يُسمَّ قد سُمِّي في طريقٍ أخرى، كما سُمِّي الجدليُّ،

= وفي هذه الرواية ملاحظتان؛ الأولى: أنه جعل شرط الحديث الثاني موقوفاً على أبي هريرة. والثانية: أن الرجل من بني قيس كأنه هو نفسه الرجل من جديلة، لأنهما جديلة قيس كما تقدّم. (وانظر: السمعاني، ابن منظور، ٣١ / ٢).

ورواه ابن السري، الزهد، (٢ / ٦٠٦)، ح (١٢٩٦)، باب: الحلم والعفو، وأبو يعلى، المسند، (١١ / ٢٨٧). كلاهما من طريق: داود بن أبي هند، عن شيخ من بني ربيعة بن كلاب.

ورواه الحاكم، المستدرک، (٤ / ٤٨٥)، ح (٨٣٥٣)، كتاب: الفتن والملاحم، من طريق: داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي جبيرة.

ورواه البيهقي، شعب الإيمان، (٦ / ٣٢٠)، ح (٨٣٣٢)، من طريق: داود بن أبي هند، عن شيخ من بني قشير.

كلُّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجميع شيوخ داود في الأسانيد السابقة غير معروفين، لذا فالحديث ضعيفٌ.

وانظر: الدارقطني، العلل، (١١ / ٢١٥)، والألباني، السلسلة الضعيفة، (٨ / ١٩٠)، ح (٣٧١١).

(258) - التعليق:

وافق العديد من الحفاظ كالبلقيني والزركشي وابن حجر الحافظ مغلطي في اعتراضه على الإمام ابن الصلاح، إذ إنّه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه، بل أخل منه بقيد؛ فالحاكم شرط في كون الحديث منقطعاً أن لا يُسمَّى الشيخ المبهم من طريقٍ آخر، فإن سُمِّي لم يكن الحديث منقطعاً.

انظر: الزركشي، النكت، (١ / ٤٥٩)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٠٧، وابن حجر، النكت، (٢ / ٤٦).

فلو أمعنا النَّظَرَ لَوَجَدْنَاهُ مُسَمَّى كَمَا وَجَدَهُ هُوَ، عَلَى أَيْ رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضٍ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنْ
الْحُقَافِ الرَّجُلِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ: الْمُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْظَلِيُّ،^(٢٥٩) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: قوله: () . قُصُورٌ كَثِيرٌ؛ لَا يَجُوزُ

[ق: ٧٧/أ] لِمَنْ يُنْصَبُ نَفْسَهُ مُصَنِّفًا لِأُصُولِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعِدَلَ عَنْ تَصَانِيفِ أَهْلِهِ إِلَى
تَصَانِيفِ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ قُصُورٍ وَغَفْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ كِتَابَ "الْمَرَايِلِ"^(٢٦٠) لِأَبِي
دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ لَوَجَدَ فِيهِ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ الْكَثِيرَ، وَكُلَّهُ عِنْدَهُ مُرْسَلٌ.^(٢٦١)

قال: ()

() () () ..

(259) لم يقف الباحث على ترجمة للمُطَلَّبِ هذا، وكذا لم يقف على مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ
فِي حَدِيثِ ابْنِ الشَّخِيرِ، سِوَى الْإِمَامِ ابْنِ الْمُلقِنِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْقَائِلَ بِهِ، إِنَّمَا قَالَ: "قال بعضهم: (ويُشْبِهُ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْمُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْظَلِيِّ)". وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ: "بعضهم" الْحَافِظَ مُعَلِّطَايَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: ابن الملقن، المقنع، (١/١٤٣).

(260) مطبوعٌ فِي مَجْلِدِ، ذَكَرَ فِيهِ مَوْلَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثَ مُسَنَدَةً مُرْسَلَةً، بَلَّغَتْ (٥٤٤) حَدِيثًا.

(261) - التعلیق:

شَدَّدَ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ اللَّهْجَةَ مَعَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِكُتُبِ عُلَمَاءِ أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ
بَلَغَ نَقْدَهُ أَنْ رَمَى إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ بِالْقُصُورِ وَالْغَفْلَةِ، كَيْفَ وَفَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَهُ مُحْمَلُهُ؟، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ
أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ اشْتَهَرَ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ مَوَافَقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهُمْ، فَهُوَ لَمْ
يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا بِالْإِثْبَاتِ وَلَا النِّفْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(262) نصه فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ)، ص: ٢٠٧.

(263) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ)، ص: ٢٠٧.

(264) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ص: ٢٠٧.

(265) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ص: ٢١٠.

() انتهى [ص: ٢٠٧-٢١٠].

في شرح الورقات^(٢٦٧) لإمام الحرمين^(٢٦٨): ..

(266) تتمه كلامه في مقدمة ابن الصلاح: (ولا يختص ذلك عند إرسال ابن المسيب، كما سبق)، ص: ٢١٠.

(267) كتاب الورقات لإمام الحرمين الجويني عليه شروح عدة، والظاهر أن المراد هنا هو شرح تاج الدين ابن الفرکاح، وذلك لأمرين؛ الأول منها: أن الباحثين لم يقفوا على شرح للورقات سبق زمن الحافظ مغلطاي سوى شرح ابن الفرکاح، وأما باقي الشروح فقد تلت ذلك، (انظر: كلام المحقق سارة الهاجري، في دراستها على "شرح الورقات" لابن الفرکاح، ص: ٢٨). والثاني: أن في شرح ابن الفرکاح كلاماً قريباً من معنى ما نقله الحافظ مغلطاي هنا، فلعله نقله بالمعنى، وهو أمر ليس بمستبعد عليه. وابن الفرکاح، هو: تاج الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد الفزاري، إمام الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام، درس وناظر وصنف. ت: ٦٩٠هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (٥٨/١٨)، والسبكي، طبقات الشافعية، (١٦٣/٨). وشرحه المشار إليه طبع باسم "شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني" بدار البشائر الإسلامية، بتحقيق الباحثة سارة الهاجري، نالت فيه الباحثة درجة الماجستير.

(268) إمام الحرمين، هو شيخ الشافعية؛ ضياء الدين، عبد الملك بن الإمام عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني - بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء، في آخرها النون، نسبة إلى ناحية كبيرة تسمى جوين - ، النيسابوري، متفق على غزارة مادته، وتفنيته في العلوم من الأصول، تأثر بعلم الكلام، قال الإمام الذهبي: "كان هذا الإمام مع فرط ذكائه، وإمامته في الفروع، وأصول المذهب، وقوة مناظرته، لا يدري الحديث كما يليق به، لا متناً ولا إسناداً"، صاحب التصانيف. ت: ٤٧٨هـ.

السمعاني، الأنساب، (١٢٨/٢)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٦٧/٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٦٨/١٨).

"لا معنى لهذا الاستثناء،^(٢٦٩) لأن الاحتجاج إنما وقع بالمسند، هذا الذي لا يشك في صحته، ولم يقل الشافعي إنه يحتج بمرسَل سعيد كيف كان، وإنما أثنى على مراسيلِه حين قيل له: كيف قبلتم عن سعيد منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟ قال له: (لا نحفظ لسعيد منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد [فيما عرفناه]^(٢٧٠) عنه، إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعاً).^(٢٧١)"^(٢٧٢)

(269) يريد بالاستثناء: الاستثناء من عدم حجية المرسل إن كان مرسل غير الصحابي، وذلك أن إمام الحرمين قال: "والمرسل إن كان من غير مراسيل الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسايداً". فنفي الحجية عن المراسيل، واستثنى مراسيل ابن المسيب، وهو ما اعترض عليه ابن الفركاح.

انظر: الجويني، متن الورقات، ص: ١٥، وابن الفركاح، شرح الورقات، ص: ٢٩٤.

(270) في الأصل: مكتوب (عرفنا)، ضرب عليه الناسخ، ووضع في الحاشية: (عرفوا)، وما أثبتته الباحث هو الموافق لما عند الشافعي، الأم، (٣/١٩٢).

(271) كلام الإمام الشافعي - قريباً منه - في الأم، كتاب: الرهن الصغير، (٣/١٨٨)، وتيمته: "ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البيّنة على ما وصفناه من صحة روايته".

قال الباحث: نقل الخطيب البغدادي لأصحاب الشافعي قولين عن الإمام الشافعي في حكم مراسيل ابن المسيب؛ الأول منهما: يرى أنها حجة، ذلك أنها تثبت فوجدت كلها مسايداً عن الصحابة من جهة غيره، والثاني: أن الإمام الشافعي إنما رجح بها - وفرق بين الاحتجاج والترجيح -، وصحح الخطيب القول الثاني منها، راداً على القول الأول بأن في مراسيل ابن المسيب ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح.

الخطيب البغدادي، الكفاية، (١/٤٧٢-٤٧٣)، وانظر: الزركشي، النكت، (١/٤٧٨).

(272) نص كلام ابن الفركاح: "وأما مراسيل سعيد بن المسيب فقد اشتهر أنها حجة عند الشافعي رضي الله عنه، وعلمه في الكتاب [أي الجويني في الورقات] بأنها فتشت فوجدت مسايداً، =

قال:)

() انتهى [ص: ٢١٠].

= وفي هذا التعليل نظر؛ فإنها إذا ظهرت مُسندةً كان الاحتجاج بالمُسند لا بالمُرسل، فاستثنائها من جملة المراسيل مُستدرَكٌ على هذا التقدير، والتحقيق أن مَراسيلَ سعيدٍ كغيره، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه: (إرسال سعيد عندنا حسن). ولا يلزم من هذا أن يكون حجة، وإنما استحسنها لأن سعيداً لا يكاد يُرسل إلا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ فإنه صهره، فهو يُرسل عمّن لو سمّاه كان مقبولاً بخلاف غيره، فإنه يُرسل عمّن لو سمّاه لم يُقبل". شرح الورقات، ص: ٢٩٩.

- التعليق:

صرّح الإمام ابن الصلاح بأن الإمام الشافعي احتج بمراسيل ابن المسيب لأنها وجدت مسانيد من وجوهٍ أخرى، فذكر الحافظ مغلطاي كلام الإمام ابن الفركاح ليبيّن أن الإمام الشافعي لم يحتج بها كيفما كان، وإنما لأنه لم يقف لابن المسيب على مرسِلٍ لم يجد له تسديداً. والإمام الشافعي يحتج بالمُرسل في مواضع، فصل ذكرها في كتابه الرسالة، والمذاهب إنما تُعلم من كلام أربابها، وكلام الشافعي في ابن المسيب - سابق الذكر - موافق لما فصله الشافعي من شروط في الرسالة، والتي منها - مما يطابق ابن المسيب - : أنه من كبار التابعين، ولم تُعرف له رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله ما يُعضدها.

وعليه فكلام الشافعي - كما دلّ عليه كلامه في الرسالة - لا يختصّ عنده بابن المسيب، كما ظن بعضهم؛ لذا قال الإمام البيهقي: "فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وإلا لم يقبلها سواءً مرسل ابن المسيب أو غيره".

انظر: الشافعي، الرسالة، ص: ٤٦١-٤٦٥، والزركشي، النكت، (١/٤٦٧-٤٨٠)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، (١/٥٤٥-٥٤٨، ٥٥٥)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، (٢٠٧-٢١٠)، وابن حجر، النكت، (٢/٤٠). والسيوطي، تدريب الراوي، (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(273) تيممة كلامه في مقدمة ابن الصلاح: (وقد تداولوه في تصانيفهم)، ص: ٢١٠.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ^(٢٧٤): أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْعُوا بِأَسْرِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْمَرَايِلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمَائَتَيْنِ.^(٢٧٥)

قال ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ (جامعُ بيانِ العلمِ)^(٢٧٦): "كَأَنَّ أبا جَعْفَرَ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ أَبِي مِنْ قَبُولِ الْمَرَايِلِ".^(٢٧٧)

(274) هو الإمام الحافظُ المُجْتَهِدُ الْمَفْسِّرُ؛ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو جَعْفَرَ الطَّبْرِيُّ، أَكْثَرَ التَّطَوِّافِ، فَجَمَعَ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَمْ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْبَدِيعَةِ، ت: ٣١٠هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢/٢١٢)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/٧١٠)،

(275) لم يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَقْدَمَ مَنْ نَقَلَ قَوْلَ الطَّبْرِيِّ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. التمهيد، (٤/١).

(276) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، بِاسْمِ (جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ).

(277) لم يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ (جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ)، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِهِ: (التمهيد)، حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِهَذَا، فَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ مِنَ الْحَافِظِ مُعْطَايَ. ابن عبد البر، التمهيد، (٤/١).

- التعلیق:

لَمَّا نَسَبَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ مَذْهَبَ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ لْجَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، أَشَارَ الْحَافِظُ مُعْطَايَ لِخِلَافِهِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ مِنْ إِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِهِ، وَمَا ظَهَرَ إِنْكَارُهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ، الْأَمْرُ الَّذِي فَهِمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الطَّبْرِيَّ عَنِ بَدَلِكِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بَرْدُ الْمُرْسَلِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

قال الباحث: ودعوى الإمام الطَّبْرِيِّ أَيَّدَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْحَاجِبِ [انظر: السبكي، رفع الحاجب، (٢/٤٦٤) -

(٤٦٥)]، وهذه الدعوى مُرْدُودَةٌ؛ حَيْثُ ثَبَّتَ إِنْكَارُ قَبُولِ الْمُرْسَلِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، مِنْهُ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَرْسَلٌ بَعْضَ التَّابِعِينَ، عَلِمًا أَنَّهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي

الصَّحِيحِينَ، وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - ، وَغَيْرِهِ، حَيْثُ قَالَ:

"وَالْمَرَايِلُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ غَيْرِ مُحْتَجِّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ". - وإن =

وَزَعَمَ النَّوَوِيُّ^(٢٧٨): (أَنَّ [ق: ٧٧/ب] الْمُرْسَلَ إِذَا صَحَّ مَخْرَجُهُ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا، أَوْ مُرْسَلًا أَرْسَلَهُ آخَرٌ غَيْرُ رِجَالِ الْأَوَّلِ، كَانَ مُحْتَجًّا بِهِ، وَتَيَّنَ بِذَلِكَ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَأَتَمَّهَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ، رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ).^(٢٧٩) انتهى.

= وَرَدَ خِلافُهُ عَنِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ . ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، فَذَكَرَهُمُ بِاسْتِثْنَاءِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

وعليه حمل الإمام الزركشي كلام الإمام الطبري - إن ثبت - أنه حدث القول به لما احتج إليه؛ لأنَّ أحدًا قبل ذلك لم يكن يعمل به، فلما تطاول الزمن احتج إلى إنكاره.

ولخص الحافظ ابن حجر القول في المسألة أن دعوى إجماع التابعين مطلقاً مردودة، وغاية ما في الأمر أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم.

وللفائدة: فقد ذكر الحافظ ابن رجب - في شرحه على علل الترمذي - قولي العلماء في الاحتجاج بالمرسل، ثم وفق بينهما توفيقاً طيباً، بأن من أنكّر الاحتجاج بالمرسل فإنما يريد صحته، وهو ليس بصحيح لانقطاعه، ومن قبله فمراده صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، لاعتضاده بقرائن تدلُّ أن له أصلاً.

مسلم، الصحيح، المقدمة، (١/١٢)، ح(٧)، وأبو داود، رسالته لأهل مكة، ص: ٥، والحاكم، المدخل إلى الإكليل، ص: ٤٣، وابن الأثير، جامع الأصول، (١/١١٧-١١٨)، والزركشي، النكت، (١/٤٩٢)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، (١/٥٤٣)، وابن حجر، النكت، (٢/٥٣).

(278) هو الإمام الحافظ العلامة؛ محي الدين، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي الشافعي، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، اتقن علوماً جمّة، وصنّف التصانيف الجمّة النافعة، كان رأساً في معرفة المذهب الشافعي، وكان ورعاً عابداً، ت: ٦٧٦هـ.

(والنَّوَوِيُّ): نِسْبَةٌ إِلَى قَرْيَةِ نَوَى، وَيُقَالُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا أَيْضًا: النَّوَوِيُّ.

ابن الأثير، اللباب، (٣/٣٢٨)، والسبكي، طبقات الشافعية، (٨/٣٩٥)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٤٧٠).

(279) نصّ كلام الإمام النووي: "فإن صحَّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مُسْنَدًا أو مُرْسَلًا - أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ - كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَأَتَمَّهَا صَحِيحَانِ =

وقال بعض الأئمة - وأظنه قاضي القضاة تقي الدين بن رزين^(٢٨٠) - : "إنا نستشير منه أن الحديث^(٢٨١) له إسنادان صحيحان؛ ..

= لو عارضهما صحيح من طريق، رجحناهما عليه إذا تعدد الجمع". النووي، التقريب، معه: السيوطي، تدریب الراوي، (١/٢٢٣).

- التعليق:

أورد الحافظ مغلطاي كلام الإمام النووي إيراد المعترض، ذلك أنه قال في مطلعِهِ: "زعم النووي". والذي فهمه الإمام البلقيني أن اعتراضه على شطر كلام النووي الأول، وهو ما يتكلم عن صحة المرسل إن جاء من وجه آخر، لذا قال البلقيني بعد أن ذكر ما اشترطه الشافعي لقبول المرسل: "وإذا علمت ما تقدم من كلام الشافعي ظهر لك قصور من قال في اعتراضاته: (وزعم النووي...)". فأشار البلقيني لمغلطاي، كعادته في الغالب.

أما الإمام الزركشي فقد اعترض على شطر كلام النووي الأخير، وهو إطلاق تقديم الطريقتين الصحيحين على الصحيح عن تعدد الجمع، ولعله هو ما أراد مغلطاي باعترضه على النووي، وهذا نص كلام الزركشي: "وقول النووي: (فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى يقدم على ما صح من طريق واحدة). عجيب؛ ... وفي الترجيح أيضاً بالرواية من طريقتين على ما روي من طريق بعد صحتهما نظر؛ تكاد مخالفة استعمال الفقهاء واستدلالهم، فقد أخذ الشافعي بحديث ابن عباس في الشاهد، وحديث ابن مسعود أكثر طرقاً، ونحوه".

الزركشي، النكت، (١/٤٩٠)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢١٠.

(280) وهو الفقيه العارف، قاضي القضاة بالديار المصرية؛ تقي الدين، محمد بن الحسين بن رزين، أبو عبد الله، العامري الحموي، لقي وانتفع من العديد من الشيوخ، منهم الإمام ابن الصلاح، كان عارفاً بالمذهب الشافعي، درس في عدة مدارس كالظاهرية، وتولى وكالة بيت المال بدمشق، وولي قاضي قضاة مصر، ت: ٦٨٠هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (٣/١٥)، والسبكي، طبقات الشافعية،

(281) في النص الذي ذكره الإمام الزركشي في هذا الموضع زيادة: (الذي يقع عليه ذلك في إسناده، يكون). الزركشي، النكت، (١/٤٨٩).

أحدهما: مُرْسَلٌ، فَيُكْتَسَبُ بِذَلِكَ قُوَّةٌ لَا وُجُودَ [لها] (٢٨٢) بتقديرِ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ لَهُ
إِلَّا ذَاكَ الْإِسْنَادُ الْمُتَّصِلُ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالَفُ أَنَّهُ [به] (٢٨٣) ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ لَا غَيْرَ". (٢٨٤)
إِنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ الْوَجْهُ الْآخَرَ مُرْسَلًا، فَصَمَّ غَيْرَ مَقْبُولٍ إِلَى غَيْرِ مَقْبُولٍ لَا يُقْبَلُ،
وَإِنْ كَانَ مُسْنَدًا فَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْمُسْنَدِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُرْسَلِ. (٢٨٥)

= قال الباحث: وبه يكتمل المعنى؛ حيث إن المراد هنا الكلام عن الحديث المرسل الذي تقوى بآخر
مُسْنَدٍ.

(282) في الأصل: (له)، وما أثبتته الباحث هو الصحيح لأن الضمير يعود على القوة، كما أن ما أثبتته
الباحث موافق للنص عند الزركشي، النكت، (٤٨٩ / ١)،

(283) ما بين معقوفتين زيادة غير موجودة في الأصل، يستقيم بها المعنى، وهي مثبتة في النص عند
الزركشي، النكت، (٤٨٩ / ١).

(284) لم يقف الباحث على هذا النص من كلام القاضي ابن رزين، ولا حتى على من نسبته إليه، ونسبته
الإمام الزركشي للإمام ابن الصلاح في حاشيته، وللإمام النووي في الإرشاد، قال الباحث: وهو في
الإرشاد مختصراً.

النووي، الإرشاد، طبعة نور الدين العتر، ص: ٨١، والزركشي، النكت، (٤٨٩ / ١).

(285) - التعليق:

كَأَنَّ الْحَافِظَ مُعْطَايَ - بِتَقْلِيدِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ - يَسْتَنْكِرُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي
يُقْبَلُ فِيهَا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ، بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ". ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي مِنْ
وَجْهِ آخَرَ إِمَّا سَيَكُونُ مُسْنَدًا، أَوْ مُرْسَلًا؛ فَإِنْ كَانَ مُسْنَدًا فَسَيُقْبَلُ الْحَدِيثُ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ مُسْنَدٍ، وَلَا
حَاجَةَ لِلْمُرْسَلِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَهُوَ صَمٌّ ضَعِيفٌ لَضَعِيفٍ، فَأَتَى بِتَقْوَى بِهِ.

نَاقَشَ الْحَافِظُ الْعِلَائِيُّ هَذَا بِقَوْلِهِ: "إِذَا كَانَ طَرِيقُ الْمُسْنَدِ مِمَّا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ - وَقَوْلُهُمْ: (لَا مَعْنَى
لِلْمُرْسَلِ حِينَئِذٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ). قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرْسَلَ يَقْوَى بِالْمُسْنَدِ،
وَيَتَبَيَّنُ بِهِ صِحَّتُهُ، وَيَكُونُ فَائِدَتُهَا حِينَئِذٍ التَّرْجِيحُ عَلَى مُسْنَدٍ آخَرَ يُعَارِضُهُ لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ مُرْسَلٌ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ هَذِهِ فَائِدَةٌ مَطْلُوبَةٌ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُسْنَدَ قَدْ يَكُونُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَبِأَنْصِمَامِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ يَقْوَى كُلُّ
مِنْهَا بِالْآخَرِ، وَيَرْتَقِي الْحَدِيثُ بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ... =

(. انتهى [ص: ٢١١، ٢١٢].)

قد رَوَيْنَا كِتَابَ (الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ التَّابِعِينَ)^(٢٨٧) لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ، فَبَلَغَ عَدَدُهُمْ نَحْوَ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، فَلَوْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ غَالِبَ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ. لَكَانَ أَسْلَمَ لَهُ مِنَ الْإِيرَادِ.^(٢٨٨)

الأمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا لَمْ يَعْضِدْهُ مُسْنَدٌ وَلَكِنْ عَضِدَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ بِسِنْدٍ آخَرَ غَيْرِ سِنْدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْوَى، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ أَنْقَصَ دَرَجَةً مِنَ الْمُرْسَلِ الَّذِي أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ... إِنَّهُ بَانْصِمَامٍ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ يَقْوَى الظَّنُّ أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يُفِيدُ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِهِ".

العلائي، جامع التحصيل، ص: ٤١، وانظر: الزركشي، النكت، (١/٤٨٨-٤٩١)، وابن حجر، النكت، (٢/٥٠-٥١).

(286) نَصُّ كَلَامِهِ فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ مُرْسَلِ الصَّحَابَةِ: (لَأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ)، ص: ٢١١.

(287) لَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ وَنَسَبَهُ لِلْخَطِيبِ غَيْرُ مَا وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ، مِنْهُمْ الصَّفَدِيُّ، وَالسِّيَوطِيُّ، وَالْكَتَّانِيُّ.

انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (٧/١٣١)، والسيوطي، تدریب الراوي، (٢/٩١٨)، والكتاني، الرسالة المستطرفة، ص: ١٦٣.

وَبَلَغَ الْبَاحِثُ أَنَّ كِتَابَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: "نُزْهَةُ السَّامِعِينَ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ"، مَطْبُوعٌ، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ.

(288) - التعلیق:

وَافَقَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَتَلْمِذُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مَا أوردَهُ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ مُؤَيِّدِينَ أَنَّ أَكْثَرَ - أَوْ غَالِبَ - رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ هِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ كُلُّهَا، وَوَجْهَ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ غَالِبُهَا لَيْسَتْ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَوْ حِكَايَاتِ أَوْ مَوْقُوفَاتٍ". وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "فَالْاِحْتِمَالُ أَنَّ يَكُونُ سَمِعَهُ مِنْ تَابِعِيٍّ ضَعِيفٌ نَادِرٌ جَدًّا لَا يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ، =

قال (٢٨٩): () :

:

(. . .) انتهى [ص: ٢١٣].

لَيْسَ فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ، وَالَّذِي فِيهِ مَا أَسْلَفْنَا عَنْهُ قُبَيْلًا،^(٢٩١) وَفِيهِ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ: [ق: ٧٨/أ] (وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ رِوَايَةً رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الْحَدِيثَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْإِرْسَالِ، وَلَا يُقَالُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ؛ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: مُنْقَطِعٌ).^(٢٩٢)

فَيَنْظُرُ فِي كَلَامَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ جَدًّا.^(٢٩٣)

= بل حيثُ رَوَوْا عَمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ بَيْنُوهُ وَأَوْصَحُوهُ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ ضَعِيفٍ فِي الْأَحْكَامِ شَيْءٌ يَثْبُتُ".

البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢١١، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٦٤، وابن حجر، النكت، (٢/٥٤)، وانظر: السيوطي، تدريب الراوي، (١/٢٣٤)، و(٢/٩١٨).

(289) قال في مقدمة ابن الصلاح: (النوع العاشر: معرفة المنقطع، وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم، فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل") إلى آخر كلامه الذي ذكره مغلطوي، ص: ٢١٣.

(290) انظر: مقدمة ابن الصلاح، (٢٠٤).

(291) تقدم ص: ٣٢٢.

(292) الحاكم، معرفة علوم الحديث، (٧٠).

(293) - التعليق:

قال الباحث: ولا يظهر التباين بين نص كلام الحاكم، وبين ما عزاه إليه الإمام ابن الصلاح، إلا في أن الحاكم أطلق الحكم بالانقطاع في مثل هذه الصورة، أما ابن الصلاح فقيّد كلام الحاكم =

قال ابنُ الصَّلَاحِ: () : () ()

() () () () : () () ()

.. ((()

= بقوله: "والسَّاقِطُ بينهما غيرُ مذکورٍ لا مُعَيَّنًا ولا مُبَهَمًا". وهذا ما لم يذكرهُ الحَاكِمُ. ولعلَّ الإمامَ ابنَ الصَّلَاحِ وَضَعَ هذا القيدَ لِأَنَّهُ فَهَمَهُ مِنْ مُجْمَلِ كَلَامِ الحَاكِمِ فِي أَمَثَلَةِ المُنْقَطِعِ الَّتِي سَبَقَتْ هَذَا المِثَالِ. (294) هو الحَافِظُ الكَبِيرُ؛ عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ بنِ نافعٍ، أبو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثقةٌ، عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَتَغَيَّرَ، وَكَانَ يَتَشَيَّعُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. ت: ٢١١هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٣٦٤)، وابن حجر، التقریب، ص: ٣٥٤.

(295) فِي مَقْدَمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (سُفْيَانُ)، ص: ٢١٣.

(296) هو الحَافِظُ؛ عَمْرُو بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبِيدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ - بَفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ المَوْحِدَةِ - الهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ مُكَثَّرٌ عَابِدٌ، اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ. ت: ١٢٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١١٤)، وابن حجر، التقریب، ص: ٤٢٣.

(297) هو: زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ - بِضَمِّ التَّحْتَانِيَّةِ - ، وَيُقَالُ: أُثَيْعٌ - بِهَمْزِهِ بَعْدَهَا مُثْلَثَةٌ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مُهْمَلَةٌ - ، الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مُحْضَرٌّ، مِنْ طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

الذهبي، الكاشف، (١/٤١٩)، وابن حجر، التقریب، ص: ٢٢٥.

(298) هو الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ؛ حُذَيْفَةُ بنُ الِیْمَانِ بنِ جَابِرٍ، أَبُو عبدِ اللَّهِ العَبْسِيُّ، وَالِیْمَانُ لَقَبٌ لِأَبِيهِ، وَاسْمُهُ حِجْلٌ، أَوْ حُسَيْلٌ، عُرِفَ حُذَيْفَةُ فِي الصَّحَابَةِ بِصَاحِبِ سِرِّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَمْرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنِ المُنَافِقِينَ، ت: ٣٦هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/٣٣٤)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٢/٤٤).

(299) فِي مَقْدَمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ص: ٢١٣.

(300) فِي مَقْدَمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (فَقَوِيٌّ أَمِينٌ)، ص: ٢١٣.

والحديثُ: ضَعِيفٌ.

رواه الحَاكِمُ، مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ، ص: ٢٨، مِنْ طَرِيقِ: عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «إِنْ وَلَيْتُمْوَهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ»، =

= لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتموها علياً فهادٍ مهديٍّ، يُقيمكم على طريقٍ مُستقيمٍ. وفي هذا اللفظ اختصارٌ من الحديثِ مُجَلِّ، كما سيأتي.

بينما رواه الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٢٩، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٤٧/١١)، ومن طريقه: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ثلاثهم، من طريق: أبي الصلت الهروي، عن ابن نُمير، عن سُفيان الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُنَيْع، عن حذيفة، : مرفوعاً: «إِن وَلِيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَرَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا رَاغِبٌ فِي الآخِرَةِ، وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِن وَلِيْتُمُوهَا عَمَرَ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَإِن وَلِيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُّهْتَدٍ يُقِيمُكُمْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وبنحو هذا اللفظ باقي من روى الحديث، وبه يتبين السقط الذي وقع في رواية الحاكم الأولى.

قال الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد، ٣/٣٠٢): "ورواه أبو الصلت الهروي [وهو: عبد السلام بن صالح] عن ابن نُمير، عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق، كذلك، ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريكاً غير أبي الصلت، عن ابن نُمير".

وبينما رواه ابن عدي، الكامل، (٥/٣١٣)، والحاكم، المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، (٣/١٥٣)، ح (٤٦٨٥)، ومعرفة علوم الحديث، ص: ٢٩، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٣/٣٠٢)، وابن الجوزي، العلل المتناهية، (١/٢٥٣)، ح (٤٠٥)، كلهم من طريق (في بعضها: محمد بن السري، وفي بعضها الآخر: محمد بن مسعود): عن عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبه، عن الثوري، عن أبي إسحاق، بنحوه.

نقل الخطيب البغدادي عن الإمام الطبراني أنه قال: "روى هذا الحديث جماعة، عن عبد الرزاق، عن الثوري نفسه، وهموا، والصواب ما رواه ابن أبي السري، ومحمد بن مسعود العجوي، عن عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبه".

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجْاه. ولم يذكره الإمام الذهبي في تلخيصه.

وبينما رواه ابن عدي، الكامل، (٥/٣١٣)، من طريق: عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الثوري، عن أبي إسحاق، بنحوه.

قال ابن عدي: وهذا رواه جماعة عن الثوري، وأصل البلاء منهم، ليس من عبد الرزاق؛ فإن في جملة من روى منهم ضعفاء، منهم يحيى بن العلاء الرازي. =

= ورواه البزار، المسند، (٢٩٩ / ٧)، ح (٢٨٩٥)، والحاكم، المستدرک، کتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنها، (٧٤ / ٣)، ح (٤٤٣٥)، من طريق: شريك، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن حذيفة. قال الإمام البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. وقال الإمام الذهبي في التلخيص: أبو اليقظان ضعّفوه. قال الباحث: هو ضعيف، واختلط، وكان يَدكس، ويغلو في التشيع. (ابن حجر، التقريب، ص: ٣٨٦).

وللحديث شاهدان:

الأول: من طريق علي رضي الله عنه.

رواه أحمد، المسند، (١٠٨ / ١)، والبزار، المسند، (٣٣ / ٣)، ح (٧٨٣)، والحاكم، المستدرک، کتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنها، (٧٤ / ٣)، ح (٤٤٣٥)، ومن طريق أحمد رواه ابن الجوزي، العلل المتناهية، (٢٥٣ / ١)، ح (٤٠٦)، كلهم من من طريق: أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي، بنحوه.

قال الإمام البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، وشاهدته حديث حذيفة. وقال الإمام الذهبي: ضعيف.

قال المُحدِّث الألباني: إسناده ضعيف؛ لاختلاط أبي إسحاق السبيعي، وتدليسه. انظر هامش: ابن حجر، هداية الرواة، (٤٤٣ / ٥)، ح (٦٠٧٨)، وهامش: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١ / ١٦٣).

ثانياً: من طريق سلمان الفارسي رضي الله عنه.

رواه ابن الجوزي، العلل المتناهية، (٢٥٤ / ١)، ح (٤٠٧)، من طريق: الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن سلمان الفارسي، بنحوه.

قال الإمام ابن الجوزي: قال الدارقطني: "تفرّد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبيه، والحسن متروك الحديث". وقال ابن الجوزي: وقد روّيناه من سفيان عن أبي إسحاق، إلا أنه اختلف عن زيد بن يثيع؛ فتارة يقول: عن سلمان. وتارة: عن حذيفة. وتارة يقول الراوي: =

() []

()

()

()

() .

= لا أدري أذكر حذيفة أم لا؟.

وروي مُرسلاً:

ذكره الخطيب، تاريخ بغداد، (٣/ ٣٠٢)، من طريق: الثوري، عن زيد بن يُثيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً.

(301) في الأصل كلمة (المعمر) مضروبٌ عليها، وصوبه في الحاشية، بما أثبت أعلاه.

(302) في مقدمة ابن الصلاح: (من النعمان بن أبي شيبَةَ الجندي، عن الثوري)، ص: ٢١٣.

وهو: النعمان بن أبي شيبَةَ عبيد الصنعاني، أو الجندي - بفتح الجيم والنون - ، قال عنه الإمام ابن معين: ثقةٌ مأمونٌ. من طبقة كبار أتباع التابعين.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٤٧)، وابن حجر، التقریب، ص: ٥٦٤.

ونقل الخطيب البغدادي - كما تقدّم في تخريج الحديث - عن الإمام الطبراني أنه قال: "رَوَى هذا الحديث جماعة، عن عبد الرزاق، عن الثوري نفسه، ووهّموا، والصواب ما رواه ابن أبي السري، ومحمد بن مسعود العجوي، عن عبد الرزاق، عن النعمان بن أبي شيبَةَ". تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٢).

(303) في مقدمة ابن الصلاح: (ولم يسمعه الثوري)، ص: ٢١٣.

(304) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، قال عن الإمام ابن معين: لا بأس به. وقال الحافظ ابن حجر: صدوقٌ يُخطئ. ت: في حدود ١٤٠هـ.

الذهبي، الكاشف، (١/ ٤٨٥)، وابن حجر، التقریب، ص: ٢٦٦.

(305) - تعليق:

أولاً: وفي إعلال الإمام ابن الصلاح الحديث بالانقطاع بين الثوري وأبي إسحاق نظر؛ قال الخطيب البغدادي: "ورواه أبو الصلت الهروي [وهو: عبد السلام بن صالح] عن ابن نمير، عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق، كذلك، ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريكاً غير أبي الصلت، عن ابن نمير". تاريخ بغداد، (٣/ ٣٠٢). =

(()) : () انتهى . [ص: ٢١٣].

وفيه نظرٌ في مَوَضِعَيْنِ:

الأوّل: هذا كَلَامُ الْحَاكِمِ بَعَيْنِهِ أَغَارَ عَلَيْهِ وَادَّعَاهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ دِينًا وَعُرْفًا، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الصَّغِيرِ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْكَثِيرُ، وَلَمْ نَنْتَصِبْ لِبَيَانِهِ، إِنَّمَا نَذَكُرُ مِنْهُ شَيْئًا الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ. (٣٠٨). (٣٠٩)

= قال الباحث: وأبو الصَّلْتِ، قال عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ: صدوقٌ له مَنَاكِبُ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ. تقريب التهذيب، ص: ٣٥٥.

ثانياً: قال الحافظُ ابنُ حجرٍ - تعليقا على التمثيلِ بهذا الحديثِ للمُنْقَطِعِ - : "هذا المثالُ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ قَدْ لَقِيَ شَيْخَهُ فِيهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا طَرَأَ الْانْقِطَاعُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، وَالْأَوَّلَى فِي مِثَالِ الْمُنْقَطِعِ أَنْ يَذَكُرَ مَا انْقَطَعُ فِيهِ مِنْ عَدَمِ اللَّقَاءِ، كَمَا لِكِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ". النكت، (٥٦/٢).

(306) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (بن عبد الله)، ص: ٢١٣.

(307) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة)، ص: ٢١٣.

(308) في الهامش بخط مُغَايِرٍ لِحَطِّ النَّاسِخِ: "الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ"، أَيْ (حِينًا بَعْدَ حِينٍ)؟".

والْفَيْئَةُ: الْحِينُ، وَقَدْ اعْتَادَهُ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ، أَيْ الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ، وَالسَّاعَةَ بَعْدَ السَّاعَةِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٣٢٩/١٣).

(309) في الهامش بخط مُغَايِرٍ لِحَطِّ النَّاسِخِ: "قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ). قَدْ نَصَّ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ هَذَا، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْهُ؛ فَيَكُونُ لَهُ عَذْرٌ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى كَلَامِ الْحَاكِمِ، أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ؛ لِعِدَالَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَشْهُورَةِ شَرْقًا وَعَرَبًا".

كَتَبَهُ الْمُحِثِيُّ بِخَطِّ مَقْلُوبٍ، وَكَتَبَ أَعْلَاهُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ غَيْرَ مَقْلُوبَاتٍ، لَمْ يَتِمَكَّنِ الْبَاحِثُ مِنْ قِرَائَتِهَا.

= - التعليق:

والثاني: قوله: (عن رجلين). غير جيد؛ لأنَّ الذي عند الحاكم - كما أسلفناه - : (عن رجلٍ من بني حنظلة)، وكذا ذكره الترمذي،^(٣١١) والنسائي،^(٣١٢) في كتابيها ..

= اعترض الحافظُ مغلطاي على الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ نقله المثلينِ عن الحاكمِ دونَ أن يَنسبَهما إليه، وقالَ الإمامُ الزُّركشيُّ - عند المثلِ الثاني - : "اعلمَ أنَّ هذا المثلَ والذي قبله ذَكَرَهُ الحاكمُ، وكلامُ المصنِّفِ [أي: ابنِ الصَّلاحِ] لا يُعطي ذلك".

وأشارَ الإمامُ البلقينيُّ لاعتراضِ مغلطاي - دونَ ذكرِ اسمِهِ - ثم أجابَ عنه بقوله: "لم يوجد في الكلامِ دَعوى ذلك، وما زالَ المصنِّفونَ يَغتَرِفونَ منَ كلامِ مَنْ تقدَّمَهُم ثم مرَّةً يَنسِبُونَهُ، ومرَّةً يَسْكُتونَ".

انظر: الزركشي، النكت، (٧/٢)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢١٤.

قال الباحثُ: ومع هذا فإنَّ الإمامَ ابنَ الصَّلاحِ ساقَ المثلينِ عن المُنقَطِعِ مُباشرةً بعدَ نَقْلِهِ لِنوعِي المُنقَطِعِ عن الحاكمِ، فسياقُهُ ابنِ الصَّلاحِ للكلامِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ المثلانِ للحاكمِ، إلا أنَّه ذَكَرَهما بقوله: (رؤينا). لِيُبيِّنَ أنَّ الحديثينِ قد وَصَلَهُ بِإِسنادَيْهِمَا.

فالأمرُ في تقديرِ الباحثِ لا يَعدُّو أن يكونَ نقلًا بالمعنى وَبِتَصَرُّفٍ، كحالِ الكثيرِ مِنَ المصنِّفِينَ المُتقدِّمِينَ، ومنهم الحافظُ مغلطاي نفسه، كما هو واضحٌ في كتابِهِ هذا، مثاله في (ق: ٦٩/ب) حيثُ نَقَلَ كلاماً طويلاً كلَّهُ منَ لَفْظِ شيخِهِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ في كتابِهِ الاقتراح، ص: ١٩٢، دونما أيِّ إشارةٍ إليه، فغفر اللهُ لنا وله ولجميعِ أئمَّتنا وعُلمائنا.

(310) في الأصلِ كلمةٌ مَضْرُوبٌ عليها غيرُ مَقْرُوءةٍ، وما أثبتَهُ الباحثُ مِنَ الهامِشِ بِخَطِّ النَّاسِخِ.

(311) قال الإمامُ التُّرمِذِيُّ في سَنَدِهِ: (رجلٌ منَ بني حَنظَلَةَ). الجامع، كتاب: الدعوات، باب: منه، (٥/٤٧٦)، ح(٣٤٠٧).

(312) روى الإمامُ النَّسَائِيُّ في سَنَدِهِ: (رجلينِ منَ بني حَنظَلَةَ). كما في عملِ اليومِ والليلة، باب: ثوابِ مَنْ يَأوي إلى فراشه فيقرأ سورةً من كتابِ اللهِ حين يأخذ مضجعه، ص: ٤٧٢، ح(٨١٢)،

ولم يُقَلَّ: (رجل) كما نَسَبَهُ إليه الحافظُ مغلطاي، وهو أيضاً (رجلين) عند الإمامِ المِزِّيِّ في تحفة الأشراف، إلا أنَّ المُحَقِّقَ بَيَّنَّ في الهامِشِ أنَّها: (رجل) في نُسخةٍ أُخرى للتحفة. انظر: المزي، تحفة الأشراف، (٤/١٤٨).

عن أبي العلاء: (عن رجلٍ من بني حنظلة)، (٣١٣) فينظر. (٣١٤)

أما في كتابي المُجتبى و السنن الكبرى، فقد روى الإمام النسائي الحديث، لكنه لم يذكر فيه: رجلاً - أو رجلين - من بني حنظلة.

انظر: النسائي، المجتبى، باب: الدعاء بعد الذكر، منه، (٣/ ٥٤)، ح (١٣٠٤)، والسنن الكبرى، باب: الدعاء بعد الذكر، منه، (١/ ٣٨٧)، ح (١٢٢٧).

(313) في الهامش بخط النسخ: (وكذا ذكره الترمذي والنسائي في كتابيهما عن أبي العلاء عن رجلٍ من بني حنظلة). وفيه تكرارٌ لما في الأصل.

(314) - التعليق:

ذكر الإمام البلقيني اعتراض الحافظ مغلطاي - دون ذكر اسمه - وقال: "وجوابه أنني وقفت على نسخة من (علوم الحديث) للحاكم، أصل مسموعة، وفيها: (عن رجلين)، في السند، ثم في الكلام عليه". محاسن الاصطلاح، ص: ٢١٤.

وقال الإمام الزركشي - عن قول ابن الصلاح: (عن رجلين) -: "كذا يقع في بعض نسخ كتاب الحاكم، والثابت في النسخ المعتمدة (عن رجل)". النكت، (٨/٢).

قال الباحث: وفي النسخ المطبوعة - التي بين أيدي - لكتاب الحاكم مثل ما ذكر البلقيني. وذكره بلفظ (الحنظلي): أحمد، المسند، (٤/ ١٢٥)، والطبراني، الدعاء، ص: ٢٠١، ح (٦٢٨)، المعجم الكبير، (٧/ ٢٩٣)، ح (٧١٧٦).

وذكره بلفظ (رجلٍ من بني حنظلة): الترمذي، كما تقدّم.

وذكره بلفظ (رجلين سمّاهما): الطبراني، الدعاء، ص: ٢٠٠، ح (٦٢٦)، والمعجم الكبير، (٧/ ٢٩٤)، ح (٧١٧٩).

وذكره بلفظ (رجلين من بني حنظلة): النسائي، عمل اليوم والليلة، والحاكم في معرفة العلوم الحديث، كما تقدّم.

المُعْضَلُ^(١)

قال^(٢): ()

[: /] (انتهى [ص: ٢١٦].

وكأنه يُشِيرُ إلى أَنَّ كَسَرَ ضَادٍ (مُعْضَل) لَيْسَ عَرَبِيًّا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ التِّيَّانِيَّ^(٣) حَكَاهَا فِي "المَوْعَبِ"^(٤): (وَفِي الأَفْعَالِ عَضِلَ الشَّيْءُ عَضَلًا: اعْوَجَّ). وَفِي "المُحْكَمِ"^(٥): (شَيْءٌ عَضِلَ وَمُعْضِلٌ: شَدِيدٌ [القُبْحُ]^(٦)).^(٧)

(١) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (النُّوعُ الحَادِي عَشَرَ: مَعْرِفَةُ المُعْضَلِ)، ص: ٢١٦.

(٢) أَوَّلُ كَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ - بِفَتْحِ الضَّادِ - . وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مُشْكِلٌ المَأْخُذُ مِنَ اللُّغَةِ، وَبِحِثُّ فُوجِدَتْ لَهُ قَوْلُهُمْ: أَمْرٌ عَضِيلٌ...". مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢١٦.

(٣) هُوَ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ الأَدِيبُ؛ تَمَّامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو غَالِبٍ، ابْنُ التِّيَّانِيَّ - بِالتَّاءِ ثَلَاثَةَ الحُرُوفِ، وَالبَاءِ آخِرِ الحُرُوفِ مُشَدَّدَةً، وَبَعْدَ الأَلْفِ نُونٌ -، القُرْطُبِيُّ، حَامِلٌ لَوَاءِ اللُّغَةِ، وَثِقَةٌ فِي إِيرَادِهَا، مَذْكُورٌ بِالبُورِجِ وَالدِّيَّانَةِ. ت: ٤٣٦هـ.

الصَّفْدِيِّ، الوَافِي بِالبُورِيَّاتِ، (١٠/٢٤٦)، وَالذَّهَبِيِّ، سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (١٧/٥٨٤).

(٤) "المَوْعَبُ فِي اللُّغَةِ" لِأَبِي غَالِبِ ابْنِ التِّيَّانِيَّ، ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ البَغْدَادِيُّ، وَقَالَ إِدْوَارْدُ: لَمْ نَعْلَمْ عَنْهُ شَيْئًا إِلا اسْمَهُ فَقَطْ.

إِسْمَاعِيلُ البَغْدَادِيُّ، هَدِيَّةُ العَارِفِينَ، (١/١٣١)، وَإِيضَاحُ المَكْنُونِ، (٤/٦٠٧)، وَإِدْوَارْدُ، إِكْتِفَاءُ القَنُوعِ، ص ٣٢٠.

وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْ هَذَا الكِتَابِ مِنَ الأَثَمَةِ: العَيْنِيُّ، عَمْدَةُ القَارِي، (١/٥٠، ١٢٥، ..) وَغَيرَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّيْدِيُّ، تَاجُ العُرُوسِ، (١/١٨، ٢٤٤، ..) وَغَيرَهَا.

(٥) مَطْبُوعٌ بِاسْمِ: "المُحْكَمِ وَالمُحِيطِ وَالأَعْظَمِ"، أَكْثَرُ مِنْ طَبْعَةٍ.

(٦) فِي الأَصْلِ كَأَنَّهَا: (الفَتْحُ). وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ، وَمَا أَثْبَتَهُ البَاحِثُ هُوَ المُوَافِقُ لِمَا فِي المُحْكَمِ، (١/٤٠٨).

(٧) ابْنُ سَيِّدِهِ، المُحْكَمِ، (١/٤٠٨).

ولقائل أن يقول^(٨): قولهم: عَضِيلٌ. على أن في ماضيه: عَضَلٌ، فيكون أَعْضَلَهُ منه، لا مِنْ أَعْضَلَهُ هُوَ،^(٩) ونظيره ظَلِمَ اللَّيْلُ، وأظلمَ، وأظلمَه اللهُ جَلَّ وعَزَّ. وغطَّشَ، وأغطَّشَ، وأغطَّشَهُ اللهُ.^(١٠)

(8) لعلَّ الحافظَ مُعْطَايَ يريدُ بهذا القائلِ الإمامَ ابنَ الصلاحِ نَفْسَهُ، ذلك أنه وردَ عن ابنِ الصلاحِ في أماليه على مقدمته قوله: "دَلَّنَا قولهم: عَضِيلٌ. على أن في ماضيه: عَضَلٌ، فيكون أَعْضَلَهُ منه، لا مِنْ أَعْضَلَهُ هُوَ، وقد جاء: ظَلِمَ اللَّيْلُ، وأظلمَ، وأظلمَه اللهُ، وغطَّشَ اللَّيْلُ، وأغطَّشَهُ اللهُ".

كما في هامش رقم (١) للمُحَقِّقَةِ مِن كتاب: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢١٦، وانظر: العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٦٩.

(9) ومعناه: أن (عَضِيلٌ) الذي هو على وزنِ فَعِيلٍ يدلُّ على الفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ (عَضَلٌ)، فعلى هذا يكونُ (عَضَلٌ) قاصراً - غيرَ مُتَعَدٍّ -، بينما تكونُ (أَعْضَلٌ) مُتَعَدِّيةً وقاصِرةً.

قال الحافظُ العراقيُّ: "وأرادَ المُصَنِّفُ [أي: ابن الصلاح] بذلك تخريجَ قولِ أهلِ الحديثِ: مُعْضَلٌ. بفتحِ الضادِ، على مُقْتَضَى اللُّغَةِ، فقال: إنه وَجَدَ له قولهم: أمرٌ عَضِيلٌ. ثم زاده المُصَنِّفُ إيضاحاً فيما أملاه حينَ قِراءَةِ الكتابِ عليه [أي: في أماليه التي أملاها على كتابه المقدمة] فقال: إنَّ فَعِيلٍ يدلُّ على الثَّلَاثِيِّ، قال: فعلى هذا يكونُ لنا عَضَلٌ قاصراً، وأَعْضَلٌ مُتَعَدِّياً وقاصِراً، كما قالوا: ظَلِمَ اللَّيْلُ، وأظلمَ اللَّيْلُ، وأغطَّشَ اللَّيْلُ. انتهى". التقييد والإيضاح، ص: ٦٩.

(10) - التعليق:

لَمَّا ذَكَرَ الإمامُ ابنُ الصلاحِ أنَّه لا التِّفَاتَ إلى (مُعْضِلٌ) - بكسرِ الضادِ - ردَّ عليه الحافظُ مُعْطَايَ بناءً على ما فَهَمَهُ مِنْ أن كَسَرَ ضَادِ (مُعْضِلٌ) ليس عربياً، ولو نَظَرْنَا إلى ظاهرِ قولِ ابنِ الصلاحِ لوجدناه فعلاً كأنَّه يُشيرُ إلى أن (مُعْضِلٌ) - بكسرِ الضادِ - لَحْنٌ في لغةِ العربِ، لكنْ ذَكَرَ الإمامُ البُلْقِينِيُّ قولَ مُعْطَايَ هذا، - دونَ ذِكْرِ اسمِهِ -، وردَّ عليه بأنَّ ابنَ الصلاحِ ما أرادَ هذا المعنى، إنما أرادَ معنىً آخَرَ وَضَّحَهُ بقوله: "لا يُشيرُ ما ذَكَرَ إلى ذلك، بل إلى أنَّه لا يُؤخَذُ منه [أي: مِنْ عَضِيلٍ] (مُعْضَلٌ) - بفتحِ الضادِ - فقط. وبيانُ ذلك نُقِرُّرُ أنَّه بالكسرِ عربيٌّ، وإنما لم يُؤخَذُ منه (مُعْضَلٌ) - بفتحِ الضادِ - لأنَّ (مُعْضَلًا) - بكسرِها - مِنْ رُبَاعِيٍّ قاصِرٍ [أي: أَعْضَلٌ هُوَ]، كما في أظلمَ اللَّيْلُ، فهو مُظْلِمٌ، والكلامُ في رُبَاعِيٍّ مُتَعَدِّدٍ [أي: أَعْضَلَهُ هُوَ]، و(عَضِيلٌ) يدلُّ عليه؛ لأنَّ فَعِيلًا بمعنى مُفْعَلٍ، [أي: اسمُ الفاعِلِ بمعنى اسمِ المفعول]، إنَّها يُسْتَعْمَلُ في المُعَدِّي، وقد فُسِّرَ (عَضِيلٌ) بِمُسْتَعْلَقٍ، [أي: أن اسمَ الفاعِلِ بمعنى اسمِ المفعول] فَبَيَّنَ أنَّه =

وَذَكَرَ () :
((() . () . ()))

= [أي: لفظة مُعْضَل - بفتح الضاد - مِنْ رُبَاعِيٍّ مُتَعَدِّ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّةَ (مُعْضَلٍ) - بفتح الضاد -، وَهُوَ الْمَقْصُودُ". البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢١٧.

وانظر: الزركشي، النكت، (٢/١٦-١٧)، وابن حجر، النكت، (٢/٦٣-٦٤).

(11) أي الإمام ابن الصلاح.

(12) حديث صحيح.

رواه مالك بلاغاً، الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: الأمر بالرَّفَقِ بِالْمَمْلُوكِ، (٢/٩٨٠)، ح (١٧٦٩).
ووصله من طريق مالك: ابن طهمان، مشيخة ابن طهمان، ص: ١٨١، ح (١٣٣)، ومن طريقه:
الطبراني، المعجم الأوسط، (٢/١٩١)، ح (١٦٨٥)، والحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٨٠، وابن
عبد البر، التمهيد، (٢٤/٢٨٤). كلُّهم من طريق ابن طهمان.
ورواه أبو نعيم، تاريخ إصبهان، (١/٢١٣)، وابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/٢٨٤)، كلاهما عن
النعمان.

قال ابن عبد البر (التمهيد ٢٤/٢٨٥): ولا أدري من النعمان هذا؛ لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن
راشيد. قال الباحث: وصرَّح الإمام الدارقطني (العلل، ١١/١٣٤)، والحاكم (معرفة علوم الحديث،
ص: ٣٧) بأنه النعمان بن عبد السلام.

كلاهما (ابن طهمان والنعمان) عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عجلان، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

وهذا الإسنادُ تكلَّموا فيه، كما ذكر ابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/٢٨٤).

لكن تابع مالكاً سُفيانُ الثوريُّ؛ رواه حسين المروزي، البر والصلة، باب: ما جاء في حقِّ المملوك
وحسن ملكته، ص: ١٧٩، ح (٣٤٧)، ومن طريقه: ابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/٢٨٤)، ورواه
الخرائطي، مكارم الأخلاق، باب: ما جاء في الإحسان إلى المملوك في الطعام والكسوة، (٢/٢)،
ح (٥٥)، ثلاثتهم من طريق: الثوري، عن ابن عجلان، عن أبيه عجلان، عن أبي هريرة، به. =

= ونقل الإمام السيوطي عن الإمام النَّسَائِيِّ في "التميز" (تدريب الراوي، ١/٢٤٣) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَجْلَانَ.

قال الباحث: وهي الرواية المحفوظة (رواية بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ)، وهي كالأبي: رواه أحمد، المسند، (٢/٢٤٧، ٣٤٢)، والشافعي، المسند، مِنْ كُتُبِ الْقُرْعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَقْرَابِ، ص: ٣٠٥، ح (١٤٥١)، والسنن الماثورة، كتاب: الزكاة، باب: إطعام الخادم مما يأكل مالِكُه منه، ص: ٣٩٣، ح (٥٤٨)، وعبد الرزاق، المصنف، باب: ضرب النساء والخدم، (٩/٤٤٨)، ح (١٧٩٦٧)، والحميدي، المسند، (٢/٤٨٩)، ح (١١٥٥)، والبخاري، الأدب المفرد، باب: لا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، ص: ٧٧، ح (١٩٢، ١٩٣)، وأبو عوانة، المسند، (٤/٧٥)، ح (٦٠٧٨)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: العتق، باب: صُحْبَةُ الْمَالِكِ، (١٠/١٥٢)، ح (٤٣١٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: ما على مالِكِ المملوكِ مِنْ طعام، (٨/٨)، ح (١٦١٩١)، (١٦٢٠١)، وابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/٢٨٥، ٢٨٦).

كلهم من طريق: محمد بن عجلان.

وزاد ابن حبان: «فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تُعذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ».

ورواه مسلم، الصحيح، مسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يُكَلَّفُه ما يَغْلِبُه، (٣/١٢٨٤)، ح (١٦٦٢)، وأحمد، المسند، (٢/٢٤٧)، وأبو عوانة، المسند، (٤/٧٤)، ح (٦٠٧٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، باب: ما على مالِكِ المملوكِ مِنْ طعام، (٨/٦)، ح (٦/٨)، ح (١٦١٩٠).

كلهم من طريق: عمرو بن الحارث.

وكلاهما (ابن عجلان، وابن الحارث) عن ابن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة، به. وهذه هي الطريق المحفوظة كما صرح الدارقطني، العلل، (١١/١٣٥) وابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/٢٨٥).

(13) نص كلام الإمام ابن الصلاح: "وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: (بلغني). نحو قول

مالك: بلغني عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته...» الحديث. وقال [أي: السجزي]: أصحاب الحديث يسئونه المعصل". مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢١٧-

.٢١٨

ولم يذكر من بينهما، وهو مذكور في كتاب (الغرائب) (١٤) للدَّارِقُطْنِيِّ، وكتاب الخطيب (١٥)؛ قال مالك: حدثني ابن عجلان، (١٦) عن أبيه، (١٧) عن أبي هريرة، به. (١٨)

ثم إن ابن الصَّلاح أبعَدَ فيه النُّجعةَ (١٩) إذ هو مذكور في كتاب الحاكم، (٢٠) وسمَّاه مُعْضَلًا،

(14) وهو كتاب: "الغرائب والأفراد"، صنَّفه الإمام الدَّارِقُطْنِيُّ في مائة جزءٍ، ولم يُسَبَقِ إلى نظيره - كما قال الإمام ابن كثير - ولم يصل إلينا منه إلا جزئين، هما في المكتبة الظاهرية (الأسد حاليًا).

انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، معه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/١٨٩)، ومؤسسة آل البيت، الفهرس الشامل، قسم الحديث النبوي، (١/٢١٢).

ورتبَّ الحافظُ ابن القيسراني أطراف كتاب الإمام الدَّارِقُطْنِيِّ في كتاب: "أطراف الغرائب والأفراد"، وهو مطبوعٌ في خمسة مجلدات.

ولم يقف الباحث على حديث العجلان فيه، لكن ذكره الإمام الدَّارِقُطْنِيُّ في كتابه العلل، (١١/١٣٣ - ١٣٥)، مُبيناً طُرُقَه عن مالك، وغيره، وما صحَّ منها.

(15) لم يعثر الباحث على حديث العجلان في أحد كتُب الخطيب المطبوعة التي وقفَ عليها.

(16) هو مُحَمَّدُ بنُ عَجْلان، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، القرشي المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين. ت: ١٤٨ هـ.

البخاري، التاريخ الكبير، (١/١٩٦)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٩٦، وطبقات المدلسين، ص: ٤٤.

(17) هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، المدني، لا بأس به، سمعَ أبا هريرة، روى عنه ابنه مُحَمَّدُ.

البخاري، التاريخ الكبير، (٧/٦١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٨٧.

(18) تقدَّم تحريج طريق ابن عجلان، عن أبيه، مع تحريج الحديث، وأنَّ المحفوظ هو رواية ابن عجلان، عن ابن الأشج، عن العجلان.

(19) "النُّجعة" - بالضم - المذهبُ في طلب الكَلالِ في موضعه، قال اللَّيْثُ: بلغنا أنَّ معاوية رضي الله عنه قال لرجلٍ كان يأكل معه على ما يدته، فغاطه كثرة أكله: إِنَّكَ لَبَعِيدُ النُّجعة. أي بعيد الطلب للشبع.

فالمراد بقوله: "أبعَدَ النُّجعة". أي أبعَدَ في طلب الصواب.

انظر: الزبيدي، تاج العروس، (٢٢/٢٣٢).

(20) معرفة علوم الحديث، ص: ٣٧.

ثُمَّ ذَكَرَ وَصَلَهُ خَارِجَ الْمُوْطَأِ كَمَا ذَكَرْنَا، [ثم قال] (٢١): "يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ (٢٢) أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُعْضَلِ الَّذِي لَا يُوْصَلُ [وبين ما] (٢٣) أَعْضَلَهُ الرَّاوي فِي وَقْتٍ، ثُمَّ وَصَلَهُ فِي وَقْتٍ". (٢٤)

(٢٦)

(٢٥)

قال:)

(21) في الأصل غير واضح، وما أثبتته الباحث موافق للسياق، والمقصود بالقائل هو الحاكم.

(22) في مقدمة معرفة علوم الحديث: (الصنعة) بدلاً من (الصناعة)، ص: ٣٧.

(23) في الأصل غير واضح، وما أثبتته الباحث من كتاب: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: ٣٧.

(24) - التعليق:

كَأَنَّ الْحَافِظَ مُغْلَطَايَ يَعْتَرِضُ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ مَثَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَوْعِ الْمُعْضَلِ، مَعَ أَنَّهُ مُوْصُولٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْحَاكِمَ ذَكَرَهُ مُسْتَبْعَدًا كَوْنَهُ مُعْضَلًا لَوْرُودِهِ مُوْصُولًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ - قَبْلَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ - مَثَلُ بِحَدِيثَيْنِ مُعْضَلَيْنِ قَالَ بَعْدَهُمَا: "ثُمَّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الرُّوَاةِ وَصَلَهُ وَلَا أَرْسَلَهُ عَنْهُمَا؛ فَالْحَدِيثَانِ مُعْضَلَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشْبِهُ هَذَا بِمُعْضَلٍ؛ فَرَبَّمَا أَعْضَلَ أَتْبَاعَ التَّابِعِينَ الْحَدِيثَ، وَأَتْبَاعَهُمْ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ وَصَلَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ، فِي وَقْتٍ". ثُمَّ مَثَلُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ بِلَاغِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ: "فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمُعْضَلِ الَّذِي لَا يُوْصَلُ وَبَيْنَ مَا أَعْضَلَهُ الرَّاوي فِي وَقْتٍ ثُمَّ وَصَلَهُ فِي وَقْتٍ".

ومع هذا فيمكن أن يُقال: إن الإمام ابن الصلاح قصد التمثيل بالإسناد المعضَل، لا الحُكْمَ على الحديث كله مُعْضَلًا؛ فهذا مما لا يخفى على عالم واسع الإطلاع كابن الصلاح، والله اعلم.

(25) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (ابن عبد البر الحافظ)، ص: ٢٢٠.

(26) قال الحافظ العراقي: "ولا حاجة إلى قوله (كاد). فقد ادَّعاه، فقال [أي: ابن عبد البر] في مقدمة

التمهيد: (اعلم وفقك الله، أي تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسةً ومُشاهدةً، وأن يكونوا براءً من التدليس). "لكن نكت عليه الحافظ ابن حجر فقال: "إنما عبر هنا بقوله: (كاد). لأن ابن عبد البر إننا جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل". =

= ابن عبد البر، التمهيد، (١٢/١)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٧٠، وابن حجر، النكت، (٦٦/٢).

(27) في مقدمة ابن الصلاح: (على ذلك)، بدلاً من: (على أن الإسناد المَعْنَى مَتَّصِلٌ)، ص: ٢٢٠.

(28) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (أبو عمرو)، ص: ٢٢٠.

(29) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الحافظ)، ص: ٢٢٠.

والدَّانِيُّ هو الإمام الحافظ المقرئ؛ عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الدَّانِيُّ الأمويُّ مَوْلَاهُم، القُرْطُبِيُّ، المعروف في زمانه بابن الصَّيرِيِّ، ثم عُرِفَ بأبي عمرو الدَّانِيِّ، هو أحدُ الأئمَّةِ في علم القرآن، رواياته وتفسيره ومعانيه وطُرُقُهُ وإعْرَابُهُ، وله معرفةٌ بالحديث وطُرُقُهُ وأسْمَاءُ رِجَالِهِ وَنَقَلَتِهِ، صاحبُ التصانيفِ. ت: ٤٤٤ هـ.

و(الدَّانِيُّ) نسبةٌ لِسُكْنَاهُ بِدَانِيَّةٍ - بعد الألفِ نونٌ مكسورةٌ، بعدها ياءٌ مُثَنَّةٌ مِن تحتِ، مفتوحةٌ - وهي مدينةٌ بالأندلسِ، مِن أعمالِ بَلَنْسِيَّةٍ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/١١٢٠)، ومعرفة القراء الكبار، (١/٤٠٦)، والحموي، معجم البلدان، (٢/٤٣٤).

قال الإمام الزركشي: "وما نَقَلَهُ [أي: ابن الصلاح] عن الدَّانِيِّ وَجَدْتُهُ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (وما كانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا نَاقِلُوهَا: «عن» «عن»). فهي أيضاً مُسَنَدَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاقِلَ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكاً بَيِّنًا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، كَأَحَادِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُدَلِّسُونَ)".

الزركشي، النكت، (٢/٢٣)، وانظر: ابن رشيد، السنن الأبين، ص: ٥٩، والسخاوي، فتح المغيث، (١/١٦٦).

(30) في مقدمة ابن الصلاح: (أهل)، بدلاً من: (أئمَّة)، ص: ٢٢٠.

(31) في مقدمة ابن الصلاح: (ثَبَّتْ)، بدلاً من: (ثَبَّتْ)، ص: ٢٠٠.

() انتهى [ص: ٢٢٠].

جَمِيعُ مَا مَرَّ عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، وَقَالَهُ هُوَ بَعْدَهُمَا، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ النَّقْلِ مِنْهُ بِلَفْظِ جَامِعٍ لَمَا ذَكَرَهُ فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ؛ قَالَ الْحَاكِمُ^(٣٣): "الْأَحَادِيثُ الْمَعْنَعَةُ وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ،^(٣٤) مُتَّصِلَةٌ بِاجْتِمَاعِ أُمَّةِ النَّقْلِ [ق: ٧٩ / أ] عَلَى تَوَرُّعِ رَوَاتِبِهَا عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ".

وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ^(٣٥): "وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ). صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدْلَسُ، (وَلَا يَسْتَجِيزُ أَنَّهُ)^(٣٦) إِذَا حَدَّثَهُ أَحَدٌ شَيْوِخِهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ أُدْرِكَهُ حَدِيثًا [نَازِلًا]^(٣٧) يُسَمَّى^(٣٨) بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَيُرْوَى الْحَدِيثَ عَالِيًّا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ - أَعْنِي: الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّالِمِ رَاوِيهِ^(٣٩) مِمَّا وَصَفْنَا الْإِتِّصَالَ، وَإِنْ كَانَتْ

(32) تتمة كلامه: (فَحَيْثُ يُجْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ)، مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٢٠.

(33) معرفة علوم الحديث، ص: ٣٤.

(34) في معرفة علوم الحديث زيادة: (وهي)، ص: ٣٤.

(35) (٢/٢٢٩).

(36) في الكفاية - بدلاً مما بين قوسين في المتن -: (وَلَا يُعْلَمُ بِأَنَّهُ يَسْتَجِيزُ)، (٢/٢٢٩).

(37) في الأصل كلمة (نازلاً) مضروبٌ عليها، وأُثِبَتْ فِي الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ النَّاسِخِ كَلِمَةٌ: (بأنه)، وما أثبتته الباحث هو الموافق لما في كفاية الخطيب، وكذلك للسياق والمعنى. الكفاية، (١/٢٢٩).

(38) في الكفاية: (فسمي)، (١/٢٢٩).

(39) في الكفاية: (رواية)، (١/٢٢٩).

العنونة هي الغالبة على إسناده". انتهى. (٤٠) (٤١)

سَمِيَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِ (الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ) (٤١) هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْمُدَلِّسِ التَّسْوِيَةِ، وَلَيْسَ مَذْكُورًا فِي كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَلَا غَيْرِهِ.

(40) ومرادُ الخطيبِ بقوله: "ولا يُعلمُ بأنَّه يَسْتَجِيزُ... إلى آخرِ كلامِهِ، الاحْتِرَازُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مُدَلِّسًا وَلَا مُسَوِّيًا. ابن حجر، النكت، (٦٧/٢).

(41) - التعليق:

نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمَعْنَى بِشَرَطِ اللَّفَاءِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ مُعْطَايَ مُشِيرًا أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ، فَلَوْ نَقَلَهُ عَنِ الْحَاكِمِ لَكَانَ أَوْلَى.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "إِنَّمَا أَخَذَهُ الدَّانِيُّ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَقْلَهُ عَنْهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي عُلُومِهِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ كَثِيرُ النَّقْلِ مِنْ كِتَابِهِ، فَالْعَجَبُ كَيْفَ نَزَلَ عَنْهُ إِلَى النَّقْلِ عَنِ الدَّانِيِّ... وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَطِيبَ قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ الَّتِي هِيَ مِعْوَلُ الْمُصَنِّفِ [أي: ابن الصلاح]."

ثم إنَّ في نقلِ الإجماعِ نظراً، كما فَصَّلَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ.

انظر: الزركشي، النكت، (٢٤/٢)، وابن حجر، النكت، (٦٦/٢).

(42) ونصُّ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ: "والتَّسْوِيَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ، إِنَّمَا هِيَ أَنْ يُسْقَطَ شَيْخٌ شَيْخَهُ الضَّعِيفِ، وَيَجْعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ، كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - فِيهَا ذَكَرَ أَبُو مُسَهَّرٍ - يُدَلِّسُ فِي أَحَادِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَيُرْوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ شَيْخِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَيُسْقَطُ الرَّجُلَ الَّذِي عَنْهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيُعْنَعُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ شَيْخِ ذَلِكَ الْمُسْقَطِ، الَّذِي هُوَ شَيْخُ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، مِثَالُهُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى حَدِيثِ يَرُوهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ شَيْخِ ضَعِيفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ شَيْخٌ لِلْأَوْزَاعِيِّ، فَيُسْقَطُ الْوَلِيدُ الْوَاسِطَةَ الضَّعِيفَ الَّذِي بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، فَهُوَ إِذَا عَمَلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ نَفْسِهِ سُمِّيَ تَدْلِيْسًا، وَإِذَا عَمَلَهُ فِي حَدِيثِ شَيْخِهِ سُمِّيَ تَسْوِيَةً، وَحُكْمُ التَّسْوِيَةِ حُكْمُ التَّدْلِيْسِ، سِوَاءٍ فِي انْقِسَامِ الَّذِي أُسْقَطَ إِلَى ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ". بيان الوهم والإيهام، (٤٩٩/٥).

وفي النَّاسِخِ لِلْحَازِمِ^(٤٣) شَهِدْتُ [ابن أبي حبيب]^(٤٤) إِذَا حَدَّثَهُ شَخْصٌ عَنْ فُلَانٍ، أَسْقَطَ
الْوَاسِطَةَ، وَحَدَّثَ عَنْ فُلَانٍ، وَقَالَ: [أبا]^(٤٥) فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ صَادِقٌ.^(٤٦)

وقوله: () . [ص: ٢٢٠].

يُحَدِّثُ فِيهِ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْيَوَاقِيتُ"^(٤٧): "يَجُوزُ لِمَنْ
عَاشَ شَيْخًا، وَرَأَاهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ مَا فَاتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ الْوَاسِطَةَ، لَا سِوَا إِذَا
أَذِنَ لَهُ وَأَجَازَهُ، وَأَنْ مَنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ حَتَّى يَذْكَرَ الْوَاسِطَةَ، بِدَلِيلِ
الْمُخَضَّرِ مِينَ". وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ^(٤٨) شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.^(٤٩)

(43) كذا في الأصل، فإن أراد به: الناسخ للحازمي، فهو كتاب الإمام محمد بن موسى؛ أبي بكر الحازمي:
"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار". مطبوع في مجلد واحد.

(44) ما بين المعقوفتين أُحِقَّتْ بِخَطِّ النَّاسِخِ فِي الْحَاشِيَةِ، عَلَّقَهَا بَدَلًا مِنْ عِبَارَةِ كَأَنَّهَا: (حنب) الَّتِي صَرَبَ
عَلَيْهَا.

(45) كذا في الأصل.

(46) لم يقف الباحث على هذا الكلام لا في كتاب الإمام الحازمي، ولا في غيره.

(47) وهو كتاب: "كتاب اليواقيت المخرج على الاتفاق والتفرد". لم يقف الباحث إلا على ذكره، حيث
ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا ضَمَّنَ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ؛ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ، وَقَالَ إِنَّهُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءً.

إسماعيل باشا، هدية العارفين، (٦/ ٨٣).

(48) المراد ببعضهم: الإمام أبو عمرو الداني. النووي، التقريب، معه: السيوطي، تدريب الراوي،
(١/ ٢٤٦)

(49) - التعليق:

يَظْهَرُ أَنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي أَرَادَهُ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي قَوْلِهِ: "عَاشَ شَيْخُهُ
وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ..". فَقَوْلُهُ هَذَا يُشِيرُ إِلَى مَا يَزِيدُ عَنْ مُجَرَّدِ اللَّقَاءِ، بَلْ يَشْتَرِطُ مَعَايِشَةَ الرَّوَايَةِ لِلشَّيْخِ
أَيْضًا، وَأَيْدِ مُعَلِّطَايَ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الرَّوَايَةِ =

وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي: (عَنْ) هَلْ [] هِيَ مِثْلَ (أَنَّ)؟^(٥٠) وليس يَرِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ [ق: ٧٩/ب] الاضطلاح، والاضطلاح لا اغتراض عليه، لكن الذي يُقال هنا: إنَّ أهل اللُّغة

= بالرواية عن شيخه، فمعايشة الراوي لشيخه، وكونه معروفاً بالرواية عنه، تَخْدُشُ في الاكتفاء بمجرّد لقاء الراوي لشيخه. هذا ما ظهر للباحث من مُراد مُغلطاي.

وإتماماً للفائدة يستعرض الباحثُ أبرز آراء العلماء في ثبوت الاتصال مع العنونة، وذلك في غير المدلس، فالمدلس لا يُقبل حديثه حتى يُصرّح بالسماع، أما غير المدلس، فأراؤهم كالآتي:

أولاً: المعاصرة أمكانية اللقاء. ذكره الإمام مسلم وأطال القول فيه، مُستدلاً له.

ثانياً: ثبوت اللقاء، وهو قول الإمامين عليّ بن المدينيّ والبخاريّ، وهو مُقتضى كلام جمهور المتقدمين، كما قال الحافظُ ابنُ رجب.

ثالثاً: ثبوت اللقاء وطول الصحبة، وهو ما حكي عن أبي مُظفر السمعانيّ.

رابعاً: أن يكون الراوي معروفاً بالرواية عن شيخه، وهو ما حكي عن أبي عمرو الدانيّ.

خامساً: أن يُذكر الراوي شيخه إدراكاً بيّناً، اشترطه أبو الحسن القابسيّ.

بل من الأقوال المُطرحية ما ورد عن بعض المتأخرين من الظاهريّة، حيث قالوا: كلُّ خيرٍ لا يُصرّح فيه بالسماع فإنه لا يُحكّم باتّصاله مُطلقاً.

انظر: مسلم، الصحيح (المقدمة)، (١/٢٩)، وابن الصلاح، المقدمة، ص: ٢٢٣، والنووي، التقريب،

معه: السيوطي، تدريب الراوي، (١/٢٤٥)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، (٢/٥٨٥-٥٩٠)،

وانظر مقدمة محقق شرح علل الترمذي، (١/١٩٥)، وابن حجر، هدي الساري، ص ١٥، النكت،

(٢/٧٦-٨٠).

(50) في الأصل ضَرَبَ النَّاسُ عَلَى كَلَامٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ: "وَمَا أَعَادَ ذَكَرَ التَّعْلِيْقَ بِقَوْلِهِ: صَوْرَتُهُ

صَوْرَةُ الْإِنْقِطَاعِ". وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَضَافَهُ النَّاسُ فِي الْوَرَقَةِ التَّالِيَةِ لَهُدِهِ، فِي

الْحَاشِيَةِ حَيْثُ مَوْضِعُهُ الصَّحِيحُ.

(51) نُصِّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي الْمَقْدَمَةِ: "اِخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الرَّاوي: (أَنَّ فَلَانًا قَالَ: كَذَا وَكَذَا). هَلْ هُوَ

بِمَنْزِلَةِ (عَنْ) فِي الْحَمْلِ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ؟ مِثَالُهُ: =

قالوا: بنو تميم يُبدلون العين من الهمزة، فيقولون (عن) ويُريدون (أن)، والله أعلم.^(٥٢)

[وَلَمَّا أَعَادَ ذِكْرَ التَّعْلِيقِ^(٥٣) بِقَوْلِهِ^(٥٤): ()]

= مالِك، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَذَا. فَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى (عَنْ فُلَانٍ) وَ (أَنَّ فُلَانًا) سَوَاءً. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا لَيْسَا سَوَاءً. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ (عَنْ) وَ (أَنَّ) سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ. يَعْنِي مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ - فَإِذَا كَانَ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ - بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ - مَحْمُولًا عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَرْدِيِّ أَنَّ حَرْفَ (أَنَّ) مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ بَعِيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَالَ: عِنْدِي لَا مَعْنَى لِهَذَا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ سَوَاءٌ فِيهِ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أَوْ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ). أَوْ: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ). أَوْ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. ص: ٢٢٠، ٢٢١.

(52) انظر: الزركشي، النكت، (٣١ / ٢).

(53) يُرِيدُ الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ أَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ قَدْ تَكَلَّمَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَوَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ (مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ)، فِي الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ، حَيْثُ قَالَ: (وَأَمَّا الْمُعْلَقُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَأَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جِدًّا..) إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ. ص: ١٦٧.

(54) أَوَّلُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي الْمَقْدَمَةِ: (التَّعْلِيقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَطَعَ إِسْنَادَهَا، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ قَبْلُ، صَوْرَتُهُ ..)، ص: ٢٢٦.

(55) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْحَاشِيَةِ بِخَطِّ النَّاسِخِ.

الَّذِي عُرِفَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ)، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا.^(٥٨)

(56) ما بين المعقوفين من الحاشية، بخط النَّاسِخِ.

(57) تَمَّتْ كَلَامِهِ فِي الْمَقْدَمَةِ: (..وَحُكْمِهِ، عَلَى مَا تَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ)، ص: ٢٢٦.

(58) - التعليق:

قَبْلَ التَّعْلِيْقِ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ مُعْطَايَ لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ مَقْصِدِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ كَلَامِهِ هُنَا، ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُعْلَقِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَصَّلَ فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ، فَقَالَ: "وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ بِلَفْظٍ فِيهِ جَزْمٌ، وَحُكْمٌ بِهِ عَلَى مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، فَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ عَنْهُ، مِثَالُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: كَذَا. قَالَ عَفَّانٌ: كَذَا. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: كَذَا. رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا وَكَذَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ، فَلَنْ يَسْتَجِيزَ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الَّذِي عُلِّقَ الْحَدِيثَ عَنْهُ دُونَ الصَّحَابَةِ فَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهِ جَزْمٌ وَحُكْمٌ، مِثْلُ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ: رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا، أَوْ: فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ فإِيرَادُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّحِيحِ مُشْعِرٌ بِصِحَّةِ أَصْلِهِ إِشْعَارًا يُؤَنِّسُ بِهِ وَيُرَكِّنُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". الْمَقْدَمَةُ، ص: ١٦٧.

بَيْنَمَا نَرَى ابْنَ الصَّلَاحِ فِي الْمَوْضِعِ الْحَالِيِّ وَإِنْ أُعْطِيَ لِلْمُعْلَقِ صُورَةَ الْمُنْقَطِعِ، إِلَّا أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ حُكْمَ الْمُنْقَطِعِ.

وَهَذَا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ فِي حُكْمِ الْمُعْلَقِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، بَيْنَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْحَالِيِّ، ثُمَّ لِمَاذَا أَعَادَ الْكَلَامَ عَنِ الْمُعْلَقِ هُنَا فِي ثِنَايَا الْكَلَامِ عَنْ نَوْعِ الْمُعْضَلِ؟ =

= وجوابه: أن ابن الصلاح ذكر المعلق في ثنايا حديثه عن حكم الألفاظ غير الصريحة في الدلالة على السماع، وهي: (عن) و(أن) و(قال)، وقرّر ابن الصلاح في التفرقة الثالثة من نوع المعضل أن هذه الألفاظ وأمثالها محمولة على الاتصال بشرطي اللقاء والسلامة من التدليس، ثم كأنه أورد هنا إشكالاً، وهو: ذكر بعض العلماء كأبي عبد الله الحميدي، والدارقطني، لأحاديث في صحيح البخاري علقها البخاري عن شيوخه، كما يظهر ذلك جلياً من مثال حديث المعازف الذي الذي ساقه بعد ذلك، فيظهر من ذلك أن كلام ابن الصلاح هنا متعلق بصيغة (عن) و(قال) إذا روى البخاري بها عن شيوخه، فما يقول فيه البخاري: (قال). عن شيوخه، ووصفت بأنها تعاليق، والوصف بالتعليق يقتضي أنه منقطع، وهذا معارض لما قرره ابن الصلاح سابقاً أن الراوي إذا قال: (قال). في شيخ من شيوخه علم لقاءه به، وسلم من وصمة التدليس، حمل ذلك على الاتصال، فأراد ابن الصلاح أن يوجه هذا التعارض والتناقض بين ما قرره سابقاً وبين كلام أهل العلم، فالتقرير السابق يقتضي أنها متصلة، ووصفها بالتعليق يقتضي أنها منقطعة، فوجه ابن الصلاح هذا التعارض بقوله: (صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه)، يقصد أن هذه التعاليق صح وصفها بأنها تعاليق لا لأن الانقطاع متحقق فيها، وإنما لأن صورة الانقطاع هي التي تحققت فيها، وبذلك يزول الإشكال، فلا يفهم - كما فهم الحافظ مغلطي وغيره - أن ابن الصلاح يرى أن عموم التعليقات في صحيح البخاري صحيحة عند ابن الصلاح مطلقاً، وأنه لا ينظر فيها إلى الإسناد، بل أراد صورة معينة من التعليق، ويؤكد ذلك قوله: (ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف)؛ لأنه لو قصد عموم المعلقات لم يصح هذا الكلام؛ لأن بعض المعلقات في صحيح البخاري يخرج حكمها من الصحيح إلى الضعيف، ولهذا اهتم العلماء بوصولها، كابن حجر، فتبين بذلك أنه قصد نوعاً خاصاً من المعلقات، وهي التي يقول فيها البخاري: (قال). في شيخ من شيوخه، فهذا النوع من المعلقات لا يخرج حكمه من الصحيح إلى الضعيف، بل كلها متصلة صحيحة، كما قرره ابن الصلاح سابقاً.

من الشريف حاتم، شرح مقدمة ابن الصلاح، محاضرات شرطة مسموعة، الشريط رقم (٣٣)، الوجه الأول.

قال الباحث: ومع كل ما تقدم فإن الإمام ابن الصلاح قيد حكمه هذا في هذا النوع من التعليق - التي يقول فيها البخاري: (قال). في شيخ من شيوخه - بقوله: "وما ذكرناه من الحكم في التعليق =

وَرَدَّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ كَوْنَهُ رَدَّ حَدِيثَهُ الَّذِي فِيهِ: (قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ) بِقَوْلِهِ: ()

(انتهى . [ص: ٢٢٦].)

وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا وَجْهًا وَاحِدًا،^(٦٠) وَلَا كَيْفَ هُوَ صَحِيحٌ، وَلَا وَجْهَ اتِّصَالِهِ، وَهَذَا لَيْسَ كَافِيًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَكَيْفَ غَيْرِهِ.^(٦١)

= المذكور، فذلك فيما أورده منه أصلاً ومقصوداً، لا فيما أورده في معرض الاستشهاد". مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٢٧.

(59) في المقدمة: (وأخطأ) بدون واو، ص: ٢٢٦.

(60) في الحاشية بخط مغاير: (من الوجوه التي أخطأ فيها: أنه قال في كتابه المحلى: "ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة". وحقه أن يقول: "وهشام" بدل "وصدقة". كما نبه عليه القاضي زكريا في شرح ألفية العراقي).

قال الباحث: يُشيرُ المحسّبي إلى ما قاله الإمام ابن حزم بعد أن ذكر حديث البخاري حيث قال (ابن حزم، المحلى، ٥٩/٩): "وهذا منقطع؛ لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد". وهو وهم من الإمام ابن حزم رحمه الله، ذلك أن الحديث قال فيه الإمام البخاري: "وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد...". فذكره المحسّبي على أنه وجه من الوجوه التي أخطأ فيها ابن حزم.

والقاضي زكريا هو: زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى الأنصاري المصري والشافعي، شيخ الإسلام وقاضي القضاة، ت: ٩٢٦هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، (٨/١٣٤)، والزركلي، الأعلام، (٣/٤٦). وكتابه الذي شرح فيه ألفية الحافظ العراقي هو: (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في الحديث)، طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: ثناء الزاهدي.

(61) - التعليق:

لَمَّا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ عَنْ شَيْخِهِ: "قَالَ لِي". رَدَّ الْحَافِظُ مُعْطَايَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: "وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ". ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ نَفْسَ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ..". ثُمَّ قَالَ مُعْطَايُ: "وَهَذَا يُقَوِّي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ الْمَعَارِفِ". انظر: ص: ١٨٤.

وها هو الآن مرةً أخرى يَغْمِزُ بِضَعْفِ حَدِيثِ الْمَعَارِزِ، وتقدّم حينها تعليقُ الباحثِ، وتخرِجُ حديثِ المعارِزِ، وترجيحُ صحّتهِ، والردُّ على ما ذهبَ إليه الحافظُ مُغلطاي، ص: ١٨٦ -، ويزيدُ الباحثُ هنا الوجوهَ التي نصَّ عليها ابنُ الصلاحِ في كتابه (صيانه صحيح مسلم)، فقال:

"ولم يُصبِ أبو مُحمَّدِ ابنُ حزمِ الظَّاهِرِيُّ، حيثُ جعلَ مثلَ ذلكِ انقطاعاً قادِحاً في الصَّحَّةِ ... لأنَّ البُخاريَّ قال فيه: (قال هشامُ بنُ عمَّارٍ). وساقَهُ بإسنادِهِ، فهو مُنقطعٌ فيما بينَ البُخاريِّ وهشامٍ ... وهذا خطأٌ من وُجوهٍ - والله أعلم -:

أحدُها: أنَّه لا انقطاعَ في هذا أصلاً من جهةِ أنَّ البُخاريَّ لقيَ هشاماً وسمِعَ منه، وقد قرّرنا في كتابِ معرفةِ علومِ الحديثِ [كما في مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٢٠، ٢٢٣] أنَّه إذا تحقَّقَ اللقاءُ والسَّماعُ معَ السَّلامَةِ من التَّدليسِ حُمِلَ ما يرويه عنه على السَّماعِ بأيِّ لفظٍ كان، كما يُحمَلُ قولُ الصَّحَابِيِّ: (قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم). على سَماعِهِ منه، إذا لم يظهرْ خِلافُهُ، وكذا غيرُ (قال) من الألفاظِ.

الثاني: إنَّ هذا الحديثَ بعينه معروفُ الاتِّصالِ بصريحِ لفظِهِ من غيرِ جهةِ البُخاريِّ.

الثالثُ: إنَّه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثلُ ذلك في الكتابينِ [صحيحِ البُخاريِّ ومُسلمٍ] غيرُ مُلتَحِقٍ بالانقطاعِ القادِحِ؛ لِمَا عُرِفَ من عاداتِهما وشُرطِهما، وذكرِهما ذلك في كتابِ مَوْضوعٍ لِدِكْرِ الصَّحِيحِ خاصَّةً؛ فلنْ يَسْتَجِيزا فيه الجَزَمَ المذكورَ من غيرِ ثبوتٍ وثبوتٍ، بخلافِ الانقطاعِ والإرسالِ الصَّادِرِينِ من غيرِهما".

صيانه صحيح مسلم، ص: ٨٣.

(62) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (رَحِمَهُ اللهُ)، ص: ٢٢٦.

(63) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (قَدْ)، ص: ٢٢٧.

(64) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (ذلك)، ص: ٢٢٧.

(65) تَبَيَّنَتْ كَلامِهِ في مقدمة ابن الصلاح: (وقد يَفْعَلُ ذلكَ لِغَيْرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ التي لا يَصَحُّبُها خَلَلٌ الانقطاعِ، والله أعلم)، ص: ٢٢٧.

أما القسم الثاني فمُسلَّم، وأما الأول فيحتاج إلى تثبُّت فيه؛ فإنِّي لم أره، ولا رأيت من قاله
غيره، فينظر^(٦٦).

(66) - التعليق:

بيِّن الإمام ابن الصَّلاح وجوه ذكر الإمام البخاري لهذا النوع من الملقَّات - وهو ما كان عن شيخه بصيغة: (قال) - في صحيحه، وذكر منها: أن يكون الحديث معروفاً من جهة الثقات، فاعتزَّص الحافظ مُغلطاي بأن هذا الكلام يحتاج إلى تثبُّت فيه؛ إذ لم يُنقل عن أحد من العلماء، بينما نقل غير واحد من أهل العلم عن الإمام الإسماعيلي في كتابه «المدخل إلى المستخرج» الذي صنَّفه على صحيح البخاري، أنه قال:

"كثيراً ما يقول البخاري: (قال فلان). و: (قال فلان، عن فلان). فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

أحدها: أن لا يكون قد سمعه عالياً، وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: (قال فلان). مقتصرًا على صحَّته وشهرته من غير جهته.

والثاني: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانياً.

والثالث: أن يكون من سَمِعَ منه ذلك ليس من شرط كتابه، فنَبه على الخبر المقصود بتسمية من قاله، لا على وجه التحديث به عنه". قال: "وأما ما كان من ذلك فهو صحيح سائغ غير مدفوع".

انظر: الزركشي، النكت، (٢/ ٥١)، وابن حجر، النكت، (٢/ ٨٠).

قال الباحث: وبهذا يتبيَّن أن ابن الصَّلاح ما جاء ببَدعٍ من القول - كما زعم مُغلطاي - وإنما سبق إليه، ولم يُسبق من أيِّ أحدٍ!، وإنما قال به الإمام الحافظ الثبُّت شيخ الإسلام، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، ت: ٣٧١هـ، (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٣/ ٩٤٧). وهو مع حفظه من أخبار الناس بصحيح البخاري؛ ذلك أنه صنَّف مُستخرَجاً عليه.

ومما يؤيِّد قول الإسماعيلي ومن نحا نحوه في حديث المعازف أنه تابع البخاري في الرواية عن شيخه هشام بن عمار العديد من الثقات، منهم: =

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ: (" : "] (٦٧) " .

(٦٨) انتهى. [ص: ٢٢٧].

قَدْ رَأَيْنَا الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ: " وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ، (٦٩) ..

= - موسى بن سهل الجوني: وثقه الدارقطني والذهبي (انظر: تذكرة الحفاظ، ٢/٧٦٣)، لكن أبا القاسم الأبنودي قال: قد كان بعضهم اشترى كتاباً من السوق عن هشام بن عمار فقرأه عليه، ولم يكن له فيه سماع. (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/٥٦).

- الحسين بن إدريس الهروي، ابن الأخرم: وثقه الدارقطني، وقال الباجي: لا بأس به. (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٢/٦٩٥).

- الحسين بن عبد الله القطان: وثقه الدارقطني وغيره. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/٢٨٧).

- الحسن بن سفيان، أبو العباس النسوي الحراساني: حافظ ثبت. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/١٥٧).
انظر: تخريج الباحث للحديث، ص: ١٨١.

(67) في مقدمة ابن الصلاح: (وروانا فلان)، بدل: (وزادنا)، ص: ٢٢٧.

(68) نص كلامه كاملاً في مقدمة ابن الصلاح: "وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليقات ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه: (وقال لي فلان). (وروانا فلان). فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى رأيت البخاري يقول: (وقال لي). (وقال لنا). فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به، وإنما ذكره للاستشهاد به. وكثيراً ما يُعبرُ المُحدِّثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلماً يحتجون بها"، ص: ٢٢٧.

(69) هو الإمام الفقيه؛ الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري الأنصاري مولاهم، واسم أبيه يسار،

لازم الجهاد والعلم والعمل، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً، ويُدسُّ. ت: ١١٠هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٧١)، وابن حجر، التقریب، ص: ١٦٠.

حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ^(٧٠): «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَكَتَلَ نَفْسَهُ». وَحَجَّاجٌ شَيْخُهُ، رَوَى عَنْهُ الْكَثِيرُ، ثُمَّ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، [ق: ٨٠/أ] فَذَكَرَهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا آتَى بِهِذِهِ الصَّيْغَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ مُنْقَطِعَةً، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خِلَافُهَا بِأَمْرٍ وَاضِحٍ لَا مَحِيصَ فِيهِ.^(٧١)

التَّدْلِيْسُ^(٧٢)

قال ابن الصَّلاح: () [ص: ٢٣٠].

وقال الحاكم^(٧٤): "التَّدْلِيْسُ أَقْسَامٌ سِتَّةٌ:

الأوَّل: قومٌ لم يُمَيِّزُوا بَيْنَ مَا سَمِعُوهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَسْمَعُوهُ.^(٧٥)

(70) هو الصحابيُّ؛ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، فَيُقَالُ: جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَيُقَالُ لَهُ: جُنْدُبُ الْحَيْرِ. ت: بعد ٦٠هـ.

البخاري، التاريخ الكبير، (٢/٢٢١)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (١/٥٠٩).

(71) - التعليق:

تقدَّم اعتراضُ الحافظِ مُعَلِّطَايَ هَذَا سَابِقًا، وَتَقَدَّمَ التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ، انظر: ص ١٨٠.

(72) قال في مقدمة ابن الصَّلاح: (النوع الثاني عشر: معرفة التَّدْلِيْسِ، وَحُكْمُ الْمُدَّلَّسِ)، ص: ٢٣٠.

(73) قال في مقدمة ابن الصَّلاح: (التَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ)، وَذَكَرَ تَدْلِيْسَ الْإِسْنَادِ، وَتَدْلِيْسَ الشُّيُوخِ. ص: ٢٣٠، ٢٣٢.

(74) كَلَامُ الْحَاكِمِ بِتَفْصِيْلِهِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ١٠٣-١١١.

(75) نَصُّ الْجِنْسِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: "فَمِنَ الْمُدَّلَّسِينَ مَنْ دَلَّسَ عَنِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثَّقَةِ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ عِدَادِ الَّذِينَ يُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ". مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ١٠٣.

الثاني: قومٌ يدلُّسون الحديث، فإذا وقعَ لهم من يُنقَرُ^(٧٦) عنهم، ويُلحُّ في سَمَاعَتِهِمْ، ذَكَرُوا لَهُ^(٧٧).

الثالث: قومٌ دلَّسُوا عن أقوامٍ مجهُولِين، لا يُدرَى من هُم^(٧٨).

الرابع: قومٌ دلَّسُوا أحاديثَ رَوَوْها عن المجرِّوحِين فَغَيَّرُوا أَسَامِيَهُمْ وَكُنَاهُمْ كَي لا يُعْرَفُوا^(٧٩).

السادس: قومٌ رَوَوْا عن شيوخٍ لم يَرَوْهُمْ قَطُّ، إِنَّمَا قالُوا: (قال فلان). فَحَمِلَ ذلكَ عَنْهُمْ على السَّماعِ، وليسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَماعٌ عالٍ ولا نازلٌ^(٨٠).

(76) يُنقَرُ مِنَ النَّقْرِ، وهو يدلُّ على قرع شيءٍ حتى تُهزَمَ فيه هزيمة، ثم يتوسَّع فيه، ونقرتُ عن الأمرِ حتى عَلمتُهُ، أي بحثتُ عنه؛ كأنَّ علمي به نَقَرُ فيه. ابن فارس، معجم المقاييس، ص: ١٠٤٤.

وعليه يكونُ المعنى إذا وَقَعَ لهؤلاءِ القومِ المُدلِّسونَ مَنْ يُفْتَشُّ ويبحثُ في رواياتِهِمْ، وَقَفُوا على مسموعاتِهِمْ.

(77) نصُّ كلامِ الحاكِمِ: "وأما الجِنسُ الثاني مِنَ المُدلِّسينَ: فقومٌ يدلُّسونَ الحديثَ فيقولونَ: (قال فلان). فإذا وَقَعَ إليهِمْ مَنْ يُنقَرُ عن سَمَاعَتِهِمْ، ويُلحُّ، ويُراجِعُهُمْ، ذَكَرُوا فيه سَمَاعَتَهُمْ". معرفة علوم الحديث، ص: ١٠٤.

(78) زاد الحاكِمِ: (ولا من أين هم). معرفة علوم الحديث، ص: ١٠٥.

(79) فات الحافظُ مُغلطاي الجِنسَ الخامسَ، ولعلَّه سَقَطَ مِنَ الناسِخِ سهواً، ونصَّه:

"الجِنسُ الخامسُ مِنَ المُدلِّسينَ: قومٌ دلَّسُوا عن قومٍ سَمِعُوا منهمُ الكثيرَ، وربَّما فاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ فَيَدُلُّونَهُ". معرفة علوم الحديث، ص: ١٠٨.

(80) - التعليق:

قسَمَ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ التَّدليسَ إلى نوعينِ رَئيسينِ، هما تَدليسُ الإسنادِ، وتَدليسُ الشُّيوخِ، فنَقَلَ الحافظُ مُغلطاي أقسامَ الحاكِمِ للتَّدليسِ مُعرِّضاً بتقسيمِ ابنِ الصَّلاحِ أَنَّهُ غيرُ كاملٍ.

وردَّ عليه الإمامُ البُلقيُّ بعدَ أن ذَكَرَ اعتراضَ مُغلطاي دونما تصریحٍ باسمِهِ فقال: "الأقسامُ السَّتَّةُ الَّتِي ذَكَرَها الحاكِمُ داخِلةٌ تحتَ القِسَمينِ السَّابِقينِ؛ فالقِسْمُ الأوَّلُ والثاني والثالثُ والخامسُ والسادسُ داخِلةٌ تحتَ القِسْمِ الأوَّلِ، والرَّابِعُ عَيْنُ القِسْمِ الثاني". وفَصَّلَ البُلقيُّ بيانَ ذلك، وكذا رَدَّ عليه الحافظُ ابنُ حجرٍ، حيثُ قال - بعدَ ذِكْرِ الأقسامِ السَّتَّةِ -: "وليستَ هذه الأقسامُ مُتغايرةً، بل هي =

وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْقَشِيرِيُّ^(٨١): (أَنَّ فَائِدَةَ التَّدْلِيْسِ امْتِحَانُ الْأَذْهَانِ فِي اسْتِخْرَاجِ التَّدْلِيْسَاتِ،
وَالِقَاءِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّجَالِ.

وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى يُرَاعِيهَا أَرْبَابُ الصَّلَاحِ، وَهُوَ مَا فِي التَّدْلِيْسِ مِنَ التَّرْتِيْبِ، وَقَدْ
تَنَبَّهَ لِذَلِكَ يَاقُوْتَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَافِي بْنِ عِمْرَانَ^(٨٢).^(٨٣)

وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (: " .^(٨٤))
[ص: ٢٣٤].

= مُتَدَاخِلَةٌ، وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْقِسْمِيْنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ، لَكِنْ أَحْبَبْتُ التَّنْبِيْهَ عَلَى
ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَعْتَرِضُ بِهِ مَنْ لَا يَتَحَقَّقُ".

ومع هذا فإن أهل العلم أضافوا على قسَمي ابن الصلاح أقساماً للتدليس، كتدليس الإسقاط
(التسوية)، لكنه من قبيل القسم الأول كما قال الحافظ ابن حجر، بل إنه عدّه أعم من التدليس.
البلقيني، محاسن الاصطلاح، معه: ابن الصلاح، المقدمة، ص: ٢٣٣، وابن حجر النكت، (٩٧/٢)،
١٠٣)، وانظر: الزركشي، النكت، (٦٨/٢، ١٠١-١١٤).

(81) هو الإمام ابن دقيق العيد، وكلامه عن مصلحة ومفسدة التدليس، وأوله: "وللتدليس مفسدة، وفيه
مصلحة؛ أمّا مفسدته: فإنه قد يخفى، ويصير الراوي مجهولاً، فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي
مجهولاً عند السامع، مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر، وهذه خيانة عظيمة ومفسدة كبرى.
وأمّا مصلحته: فامتحان الأذهان...". الاقتراح، ص: ٢٢١.

(82) هو الإمام القدوة؛ المعافى بن عمران، أبو مسعود الأزدي الموصلي، شيخ الجزيرة، ثقة عابد فقيه، قال
أحمد بن يونس: سمعت سفيان الثوري - وذكر المعافى - فقال: ذاك ياقوتة العلماء. ت: ١٨٥هـ،
وقيل: ١٨٦هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٢٨٧)، وابن حجر، التقریب، ص: ٥٣٧.

(83) ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ٢٢١، ٢٢٢. وانظر: الزركشي، النكت، (٢/ ١٣٠).

(84) الأثر صحيح. =

وسرّع في الاعتذار عنه،^(٨٥) ولو رأى ما ذكره الخطيب لكان له مندوحة^(٨٦) عن ذكر ما ذكره، وهو قول شعبة: "التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس".^{(٨٧) (٨٨)}

قال الخطيب: "فإن قيل: يجب أن لا تقبلوا قول المدلس: (أخبرنا فلان). لأن ذلك يستعمل في السماع وغيره، يقال: (أخبرني). على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة، فيقال: لا يلزم هذا؛ لأن [ق: ٨٠/ب] (أخبرنا) موضوع ظاهره للمخاطبة، وفي عرفها [اتساع ومجاز]،^(٨٩) والحمل على العرف أولى".^(٩٠) ..

= رواه الفسوي، المعرفة والتاريخ، (٩٤/٣)، والخطيب البغدادي، الكفاية، (٣٦٨/٢)، كلاهما عن المعاني.

وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، (١٧٣/١)، وابن عدي، مقدمة الكامل، (٣٣/١)، كلاهما عن أبي نعيم. كلاهما عن شعبة به.

(٨٥) أي بقوله: (وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير)، مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣٤.

(٨٦) مندوحة: أي سعة، من الندح والندح: وهو السعة والفسحة. ابن منظور، لسان العرب (٦١٣/٢).

(٨٧) رواه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي، الكفاية، (٣٦٧/٢)، وروى شرطه الثاني "ولأن أسقط..."

بنحوه: ابن أبي حاتم، مقدمة الجرح والتعديل، (١٧٤/١)، وابن حبان، مقدمة المجروحين، (٩٢/١)، وأما شرطه الأول "التدليس في الحديث أشد من الزنا". فله شاهد تقدم تخرجه قبل قليل.

(٨٨) لم يفهم الباحث وجه اعتراض الحافظ مغلطي.

(٨٩) في الأصل: (اتساعاً ومجازاً) بالنصب، والصواب ما أثبتته الباحث؛ برفع (اتساع) على الابتداء، ورفع (مجاز) لأنه معطوف عليه، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٩٠) نص كلام الخطيب: "فإن قيل يجب أن لا تقبلوا قول المدلس: (أخبرني فلان). لأن ذلك لفظ يستعمل

في السماع وفي غيره، فيقال: (أخبرني). على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة، يقال: لا يلزم هذا، لأننا قد بينا فيما تقدم أن قول: (حدثني) و(أخبرني فلان). لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة، =

قد وردَ في حديثِ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ آخِرُ مَنْ يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ، وَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: «أَنْتَ الدَّجَالُ الكَذَّابُ، أَخْبَرْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثْنَا - عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (92)

= وَإِنْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِيمَا قُرِيَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالطَّالِبُ يَسْمَعُ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ (أَخْبَرَنِي) فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ اتِّسَاعًا وَمَجَازًا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُنْفِي لِلْسَّمَاعِ. وَرَفَعُ اللَّبْسِ وَالْإِشْكَالِ عَلَى أَنَّ الْمُدْلَسَ إِذَا قَالَ: (أَخْبَرَنِي فَلَانٌ). وَهُوَ يَرَى اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ، وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبْرُهُ؛ لِأَنَّ أَقْصَى حَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي فَلَانٌ). إِنَّهَا هِيَ إِجَازَةٌ مُشَافِهَةٌ أَوْ مُكَاتِبَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ. الكفاية، (٢/ ٣٨٩).

(91) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَمَا أَجَابَ بِهِ جَيِّدٌ فَيَمُنُّ لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ الصَّبِيحَ". النكت، (١١٣/٢).

(92) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْحَجِّ، أَبْوَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، (٢/ ٦٦٥)، ح (١٧٨٣) وَكِتَابُ: الْفِتَنِ، بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، (٦/ ٢٦٠٨)، ح (٦٧١٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ: فِي صِفَةِ الدَّجَالِ، (٤/ ٢٢٥٦)، ح (٢٩٣٨).

كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطًّا أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ.».

فَذَكَرَاهُ بِلَفْظٍ: "حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ". وَكَذَا هُوَ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمُ الْبَاحِثُ مِمَّنْ رَوَوْا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، أَمَا لَفْظُ: "أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ". فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: =

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ، وَلَا كَاتِبَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحَدَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ.⁽⁹³⁾

وهذا أورده ابن القطان في ردِّ قول مَنْ قال: (أخبرنا) محمولٌ على السَّماعِ والاتصالِ

عنه.⁽⁹⁴⁾

بأن يُقال: إنَّ ذلكَ الرَّجُلَ.⁽⁹⁵⁾

= رواه ضياء المقدسي، فضائل بيت المقدس، ص: ٥٩، ٦٠، من طريق الطبراني، ونقل ابن كثير عن الذهبي أنه قال: "هذا حديثٌ غريبٌ؛ فردوس، ومسعود، لا يُعرفان". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم". مجمع الزوائد، (٦٧٠ / ٧).

(93) أجاب الحافظ العراقي على ما ذكره الخطيب البغدادي بمثل ما أجاب به الخطيب، ثم قال: "ولا يردُّ على هذا قولُ الرَّجُلِ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ: (أنتَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). لأنَّ الكلامَ إنَّما هو حيثُ كان السَّماعُ مُمَكِّناً، وأما إذا كان غيرَ مُمَكِّنٍ فَيَتَعَيَّنُ الحَمْلُ على المَجازِ بالقَرِينَةِ". انظر: ابن حجر، النكت، (١١٣ / ٢).

وبمثله قال الإمام البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٣٤.

(94) تكلم الإمام ابن القطان عن تدليس يحيى بن أبي كثير، وبين ما ينبغي أن يكون من تحرُّر من عنعنته، بل وأنه ينبغي التحرُّر من تدليسه زيادة عن غيره من المدلسين، حيث قال: "ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: (حدثنا). أو: (أخبرنا). فينبغي أن لا يُجرَمُ بأنَّه مَسْمُوعٌ له، لاحتمال أن يكون ممَّا هو عنده بالإجازة، أما إذا صرَّح بالسَّماعِ فلا كلام فيه؛ فإنه ثقةٌ حافظٌ صدوقٌ، فيقبل منه ذلك بلا خلافٍ.

واعلم أنَّ (حدثنا) ليست بنصٍّ في أنَّ قائلها سمع، وقد جاء في كتابِ مُسَلِّمٍ حديثُ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ، ثم يُحْيِيهِ، ثم يَقُولُ: مَنْ أَنَا؟ فيقول: أنتَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ. ومعلومٌ أنَّ ذلك الرَّجُلَ مُتَأَخِّرُ المِيقَاتِ". بيان الوهم والإيهام، (٣٧٩ / ٢)، (٣٨٠).

(95) كذا في الأصل، ولم يعرف الباحث هل ترتبط هذه العبارة مع التي قبلها أو التي تليها.

قال أبو إسحاق السبّعي^(٩٦) وغيره^(٩٧): إِنَّهُ الْخَضِرُ، فَإِنْ صَحَّ كَانَتْ اللَّفْظَةُ عَلَى بَابِهَا.^(٩٨)

(96) هكذا ذكره الحافظُ مُغلطاي، والذي وقّف عليه الباحثُ في صحيح مُسلمٍ بعدَ حديثِ الرَّجُلِ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ قوله: "قال أبو إسحاق: يُقالُ إنَّ هذا الرَّجُلَ هو الْخَضِرُ عليه السَّلَامُ". (صحيح مسلم، ٢٢٥٦/٤، ح ٢٩٣٨)، ولم يُذكرْ هنا أَنَّهُ السَّبَّعِيُّ، ولم يَقِفِ الباحثُ على مَنْ صرَحَ بأنَّهُ السَّبَّعِيُّ إلا الإمامُ البُلْقِينِيُّ (محاسن الاصطلاح، ص: ٢٣٥)، ولا يُستبعدُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ مُغلطاي كما هو معهودٌ عنه، بينما قال الإمامُ النَّوَوِيُّ (شرح صحيح مسلم، ٧٢/١٨): "أبو إسحاقُ هذا هو إبراهيمُ بنُ سُفيانَ، راوي الكتابِ عن مُسلمٍ".

وأبو إسحاقُ بنُ سُفيانَ هو: الإمامُ الزَّاهِدُ الثَّقِيُّ؛ إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفيانَ، أبو إسحاقِ النَّيسابُورِيِّ، صاحبُ الإمامِ مُسلمٍ، كثيرُ الملازمةِ له، سَمِعَ صحيحَ مُسلمٍ بِفَوْتٍ، ت: ٣٠٨هـ.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣١١ / ١٤)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (٨٤ / ٦).

(97) مِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ - بِلِ سَبَّعِهِ لِه - : مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، حَيْثُ قَالَ: "وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ الْخَضِرُ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ".

معمر، الجامع، باب: الدجال، (٣٩٣ / ١١)، ح (٢٠٨٢٤)، وانظر: ابن حبان، الصحيح، كتاب: التاريخ، ذكر الإخبار عن البعض الآخر من الفتن التي تكون مع الدجال، (٢١١ / ١٥)، ح (٦٨٠١).

(98) - التعليق:

يذكرُ الحافظُ مُغلطاي أن ما وردَ في حديثِ الرجلِ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ مِنْ قَوْلِهِ: "أخبرنا - أو: حدثنا - عنك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم". لا إشكالَ فيه لو ثَبَتَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ هو الْخَضِرُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ قَصْدَهُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ لَفْظِ (حدثنا) أو (أخبرنا) مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بابِهِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَمُتْ - على قولِ بعضِ أهلِ العلمِ.

قال الباحثُ: يُضَافُ لهذا احتمالُ ثانٍ، وهو ما تقدّمَ مِنْ قولِ الحافظِ العراقيِّ مِنْ أَنَّ هذه الألفاظَ تُحْمَلُ على السَّماعِ والاتِّصَالِ في حَالَةٍ إِذَا مَا كَانَ السَّماعُ مُمَكِّنًا.

: (١٠١)

قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ (١٠٠):

()

:

()

()

(١٠٥)

:()

() .(

(99) في مقدمة ابن الصلاح: (النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ)، ص: ٢٣٧.

(100) الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ هو الإمامُ ابنُ الصلاح، وأوَّلُ كلامِهِ: (رَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَّةُ مَا لَا يَرَوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَّةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ. وَحَكَى الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ نَحْوَ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. ثُمَّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ حُفَافُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذُّ...)، ص: ٢٣٧.

(101) هو الإمامُ العلامةُ؛ الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِيلِ، أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ، عَارِفٌ بِالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَبِيرُ الشَّانِ. ت: ٤٤٦هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٤٧/١٣)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (١١٢٣/٣).

(102) في الأصلِ كَلِمَةٌ: (وَاحِدٍ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي كَلَامِ الْخَلِيلِيِّ. الإرشاد، (١٧٦/١).

(103) قوله: (عن) غيرُ موجودٍ في مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٧، لكنه موجودٌ في كلامِ الخليليِّ. الإرشاد، (١٧٦/١).

(104) في مقدمة ابن الصلاح: (يُتَوَقَّفُ)، بدونِ الفاءِ. ص: ٢٣٧.

(105) كلامُ الإمامِ الْخَلِيلِيِّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادَ، (١٧٦/١).

(106) في المقدمة زيادة: (أبو عبد الله الحافظ)، ص: ٢٣٧.

(107) كلامُ الْحَاكِمِ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ، ص: ١١٩.

تَمَّ قَالَ: () () :

() () : () () :

(108) نَصُّ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْحَاكِمِ - : (وَأَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّدُودِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكَلُ...)، ص: ٢٣٧.
فَيَقْصُدُ: ب (غَيْرِهِ) غَيْرَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُمَا الْحَاكِمُ وَالْحَلِيلِيُّ.
(109) حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رواه البخاري، الصحيح، في سبعة مواضع من الصحيح؛ كتاب: بَدءُ الْوَحْيِ، بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدءُ الْوَحْيِ، (٣/١)، ح(١)، وكتاب: الْإِيْمَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، (٢٩/١)، ح(٥٤)، وكتاب: الْعِتْقِ، بَابُ: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لَوْجِهِ اللَّهِ، (٢/٨٩٣)، ح(٢٣٩٢)، وكتاب: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، بَابُ: هِجْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (٣/١٤١٥)، ح(3685)، وكتاب: النِّكَاحِ، بَابُ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى، (٥/١٩٥١)، ح(٤٧٨٣)، وكتاب: الْإِيْمَانِ وَالنُّدُورِ، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ، (٦/٢٤٦١)، ح(6311)، وكتاب: الْحَيْلِ، بَابُ: فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فِي الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهَا، (٦/٢٥٥١)، ح(6553).

ومسلم، الصحيح، كتاب: الْإِمَارَةِ، بَابُ: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، (٣/١٥١٥)، ح(١٩٠٧).
كِلَاهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ.

(110) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (فَرَدُّ تَفَرَّدَ بِهِ)، بَدَلًا مِنْ: (يَنْفَرِدُ بِهِ). ص: ٢٣٧.

(111) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ص: ٢٣٧، ٢٣٨.

(112) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (تَمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ: عَلْقَمَةَ بْنُ وَقَّاصٍ)، ص: ٢٣٨.

(113) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (تَمَّ)، بَدَلًا مِنْ: (وَ)، ص: ٢٣٨.

(. انتهى كلامه [ص: ٢٣٧، ٢٣٨].

وَفِيهِ نَظْرٌ فِي مَوَاضِعَ:

الأول: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» لم يَنْفَرِدْ بِهِ عُمَرُ كَمَا زَعَمَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ يَا بِي عُذْرُهُ هَذَا الْقَوْلُ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، مِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(١١٦) ..

(114) في مقدمة ابن الصلاح بدون قوله: (التيممي). ص: ٢٣٨.

وهو الإمام؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ التَّيْمِيُّ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ، لَهُ أَفْرَادٌ. ت: ١٢٠ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ١٢٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٦٥.

(115) في المقدمة: (ثم)، بدلاً من: (و)، ص: ٢٣٨.

(116) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: إسناده ضعيف؛ غير محفوظ.

رواه أبو نعيم، حلية الأولياء، (٦/ ٣٢٤)، والخليلي، الإرشاد، (١/ ٢٣٣)، ح (٢٨)، والشهاب،

المسند، (٢/ ١٩٦)، ح (١١٧٣).

ثلاثتهم من طريق: نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

والحديث غير محفوظ من حديث أبي سعيد، فقد تفرَّدَ به عبد المجيد بن عبد العزيز، عن مالك، عن زيد، وهو مخالفٌ للمشهور من حديث مالك، الذي يرويه عن يحيى بن سعيد، بالسند الذي تقدَّم عن عمر رضي الله عنه، نصَّ على معناه غير واحد من أهل العلم، منهم: أبو حاتم الرازي، والدارقطني، والخليلي، وأبو نعيم، وابن عبد البر.

ابن أبي حاتم، علل الحديث، (١/ ١٣١)، ح (٣٦٢)، والدارقطني، العلل، (١١/ ٢٥٣)، ح (٢٢٦٩)،

والخليلي، الإرشاد، (١/ ١٦٧)، وأبو نعيم، حلية الأولياء، (٦/ ٣٤٢)، وابن عبد البر، التمهيد،

(٢١/ ٢٧٠).

[ق: ٨١/أ] ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. (١١٧)

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنَ مَنْدَةَ (١١٨) فِي كِتَابِهِ "المُسْتَخْرَجُ" (١١٩) أَنَّهُ رَوَاهُ
أَيْضاً عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ..

(117) العلل، (٢٥٣/١١)، ح (٢٢٦٩). وانظر: (١٩٣/٢)، ح (٢١٣).

(118) هو الإمام الحافظ؛ عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم - الملقب بـ منده - ،
أبو القاسم العبدِيُّ الإصبهانيُّ، ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله ابن منده، مُحدِّثٌ مُؤرِّخٌ، كثيرُ السَّماعِ،
كبيرُ الشَّانِ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ، منها: كتابه "المستخرج". ت: ٤٧٠ هـ.

و(مَنْدَهُ) - بفتح الميم والدال المهملة، بينهما نون ساكنة، وفي الآخر هاء ساكنة أيضاً: اسم جد آل منده الأعلى:
إبراهيم بن الوليد الإصبهانيُّ، تعاقب أبناء إبراهيم هذا اللقب، ومنده لقب فارسي، يدلُّ على عدَّة
معانٍ: الجرَّة، والإبريق، والخبز، والإناء ذو المقبض، والكساد.

ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٨٩/٤)، الصفدي، الوافي بالوفيات، (١٣٨/١٨)، والذهبي، تذكرة
الحفاظ، (١١٦٥/٣).

وانظر: د. محمد التوبخي، المعجم الذهبي (فارسي-عربي)، ص: ٥٤٨، ود. إبراهيم الدسوقي، المعجم
الفارسي الكبير، (٢٨٠٣/٣).

(119) اسم الكتاب: "المستخرج من كتب النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ، وَالْمُسْتَطَرَفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ لِلْمَعْرِفَةِ"، لا
زال مخطوطاً، له نسخة فريدة في مكتبة كوبرلي، تركيا، برقم (٢٤٢)، وهي نسخة ناقصة من أولها
وآخرها.

وحقق الباحث جزءاً من كتاب المستخرج هذا، ونال به درجة الماجستير في معهد التاريخ العربي
والتراث العلمي - بغداد، سنة ٢٠٠١ م.

وكلام أبي القاسم ابن منده في طُرُقِ حديثِ إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ غيرُ موجودٍ في الجزء الذي حقَّقه
الباحث، ولم يتمكن الباحث من التحقُّق من وجوده في باقي المخطوطات، لأنَّه لم يتمكن من استجلائها،
سواءً من بغداد أو غيرها؛ لِظُرُوفِ الحِصَارِ عَلَى غَزَّةِ التِّي لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمَنْ نَسَبَ لِأَبِي الْقَاسِمِ ابْنَ مَنْدَةَ هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَخْرَجِ: الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّهُ بَلَغَ
بِمَنْ رَوَى حَدِيثَ النَّبَاتِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا - بِيَضْمِنَهُمْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - =

= ثم قال: "فذكر مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها، ولا عزو لمن رواه، ... فقال: (وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعباد بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري، وعتبة بن النذر، وعتبة بن مسلم). هكذا ذكر عدد سبعة عشرة غير عمر".

ثم تكلم العراقي عن هذه الروايات بكلام، سيئوفه الباحث في مظانها؛ مع كل راوٍ التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٨، وص: ٨٥.

وانظر: الزيلعي، نصب الراية، (٣٠٢/١)، والسيوطي، تدریب الراوي، (٢٧٣/١)، والكتاني، نظم المتناثر، ص: ٢٦.

(120) حديثه قال عنه الحافظ العراقي: في إسناده من لا يعرف.

حيث قال العراقي: "رواه ابن الأشعث في سننه، والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجياني في «الأربعين العلوية» من طريق أهل البيت بلفظ: «الأعمال بالنية»، وفي إسناده من لا يعرف". التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩.

قال الباحث: ولعل ابن الأشعث هو: أحمد بن محمود بن الأشعث - ويقال: ابن محبوب - أبو علي المعدل، ترجم له: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٣/٦).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في غير ما موضع: "أحد المتروكين المتهمين". انظر: الإصابة، (٢٤/١)، و(٤٧٤/١)، (٥١٩/٦).

وكتابه هو: "السنن المروية عن أهل البيت"، قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري، ١٣/٥٤٥): "...وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت". ولم يقف الباحث على كتابه هذا، لكن ذكره الإمامان الكنايني والعجلوني، وبيننا أن كتابه السنن رواه عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فكله بهذا السند، ومن هذه السنن ما اختلقه ابتداءً، ومنها ما سرقه وركبه على هذا الإسناد، قال الإمام ابن عدي: عامتها مناكير. انظر: الكنايني، تنزيه الشريعة، (٢/٢٣٢)، والعجلوني، كشف الخفاء، (٢/٥٥٢). =

= وأما كتاب "الأربعين العلوية" لأبي بكر الجياني، فذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (١/٥٧)، وانظر: كحالة، معجم المؤلفين، (٣/٥٢٠)، (١٤٧٧٥)، ولم يقف عليه الباحث. (121) هو الصحابي الجليل؛ سعد بن مالك بن أهيب، ويقال: ابن وهيب، ابن أبي وقاص، أبو إسحاق، سابع سبعة في الإسلام، أحد العشرة المبشرين، وآخرهم موتاً، أول من رمى بسهم في سبيل الله، مجاب الدعوة، مشهورٌ بذلك. ت: ٥١هـ، وقيل: غير ذلك.

البخاري، التاريخ الكبير، (٤/٤٣)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٣/٧٣).

أما حديث سعد في النيات فكان أبو القاسم ابن منده أراد به قوله صلى الله عليه وسلم لسعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا» .. الحديث، كما قاله الحافظ العراقي، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩).

وهذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رواه: البخاري، الصحيح، في مواضع منها: كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، ولكل امرئ ما نوى، (١/٣٠)، ح (٥٥)، وكتاب: الجنائز، باب: رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزيمة بن سعد، (١/٤٣٥)، ح (١٢٣٣)، وكتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، (٥/٢٣٤٣)، ح (٦٠١٢)، ورواه مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (٣/١٢٥٠)، ح (١٦٢٨). من حديث سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالتلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أزددت به درجةً ورفعةً، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرِدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

(122) قال الحافظ العراقي: "رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر أم قيس، وهو حديث غريب، ورجاله ثقات، ولأحمد في مسنده من حديثه: «إن أكبر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصّفين، الله أعلم بنبيّه»". التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩.

أما حديثه الأول - قصة مهاجر أم قيس - : فصحيحٌ موقوفٌ على ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه الطبراني، المعجم الكبير، (١٠٣/٩)، ح (٨٥٤٠)، بإسناده عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: "من هاجر يبتغي شيئاً فهو له". قال: "هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، وكان يُسمى مهاجر أم قيس".

قال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني بإسنادٍ جيّد. وقال الإمام الهيثمي: ورجاله رجالٌ الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشيخين.

انظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار، (١١٦٨/٢)، والهيثمي، مجمع الزوائد، (١٠١/٢)، وابن حجر، فتح الباري، (١٠/١).

وأما الحديث الآخر - ورب قتيل بين الصّفين ... : فضعيفٌ.

رواه الإمام أحمد، بسنده عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - حدّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الشهداء، فقال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصّفين الله أعلم بنبيّه».

قال الحافظ العراقي (المغني في حمل الأسفار ١١٦٧/٢): "رواه أحمد من حديث ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة". لكن ظاهر إسناد أحمد أنه مرسل، وليس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولأجله قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٩٤/١٠): والضمير في قوله: "أنه" لابن مسعود؛ فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود، ورجال مسنده موثقون.

قال الباحث: وكلامه في أن الحديث من رواية ابن مسعود يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (في مسنده، ٢٧٠/١، ح ٤٠٣) بإسناده عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي محمد - وكان من أصحاب ابن مسعود - عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به. فدلّ هذا أن الحديث متّصلٌ. =

= أما إشارةُ الحافظِ العراقيِّ إلى تضعيفِهِ لأنَّ فيه ابنَ لهيعةَ، فإنَّ الليثَ ابنَ سعدٍ تابعه كما عندَ ابنِ أبي شيبةَ، لكنْ تبقى في الحديثِ عللٌ منها جهالةُ أبي محمَّدٍ صاحبِ ابنِ مسعودٍ، فالحديثُ ضعيفٌ لأجلِها. وانظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، (٥/٣٠٢)، والألباني، السلسلة الضعيفة، (٦/٤٩٠)، ح(٢٩٨٨). وقد يكونُ مُرادُ أبي القاسمِ ابنِ مندَه حديثَ «لا يَنْفَعُ قَوْلُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ». حيثُ أشارَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ إلى أنَّه وَرَدَ عَنِ ابنِ مسعودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، كما ووردَ هذا القولُ موقوفاً على سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، والحسنِ البصريِّ.

انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: ١٣، وابن حجر، التلخيص الحبير، (١/٤٠٠).

(123) لم يقفِ الباحثُ على مُرادِ الإمامِ أبي القاسمِ ابنِ مندَه بحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في النِّيَّاتِ.

(124) قال الحافظُ العراقيُّ: "رواهُ البيهقيُّ في سننِهِ بلفظ: «لا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ» وفي إسناده مَنْ لم يُسَمَّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرٍ في «جُزءٍ مِنْ أَماليهِ» بلفظِ حديثِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَنَسِ، فَقَالَ: غَرِيبٌ جَدًّا، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ لِلْقَضَاعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»."

- أما الحديثُ الأولُ - لا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ - : فإِسْنادُهُ ضَعِيفٌ:

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الاستياكُّ بالأصابع، وقد رُوِيَ في الاستياكُّ بالأصابع حديثٌ ضعيفٌ، (١/٤١)، ح(١٧٩)، والخطيب البغدادي، الجامع، (١/٣١٥)، ح(٦٨٦)، بإسنادِهِما عنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنى الأنصاريِّ، قال: حدثني بعضُ أهلِ بيتي، عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رجلاً مِنَ الأنصارِ مِنْ بني عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ قال: يا رسولَ الله! إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السَّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: «إِضْبَعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ؛ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسَبَةَ لَهُ».

ففي إسنادهِ راوٍ لم يُسَمَّ. لذا قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "في سننِهِ جَهَالَةٌ". ثم قال: "وروى ابنُ عَسَاكِرٍ في الأوَّلِ مِنْ أَماليهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ - وهو ابنُ أبي عِيَّاشٍ -، عن أنسِ نَحْوَهُ، وَأَبَانَ مَثْرُوكٌ، قُلْتُ [أي ابنُ حجرٍ]: وهو في أماليِ ابنِ عَسَاكِرٍ أيضاً مِنْ طريقِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأنصاريِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَنَسِ بلفظٍ: (لا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ) وقال: غَرِيبٌ جَدًّا. كذا قال، وهو شاذُّ؛ =

= لِأَنَّ الْمُحْفُوظَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ". التلخيص الحبير، (١/ ٤٠٠)، وانظر: العيني، عمدة القاري، (١/ ٥٦).

- وأما الحديث الثاني - الذي بلفظ حديث عمر - : فشاؤذ من حديث أنس.

رواه ابن عساكر بسنده عن يزيد بن السمط، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات.. الحديث». بلفظ حديث عمر، ثم قال ابن عساكر: "المحفوظ حديث محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، وهذا غريب جداً". تاريخ دمشق، (٧/ ٢١٩).

- وأما الحديث الثالث - نية المؤمن خير من عمله - : فضعيف:

رواه أبو الشيخ الإصبهاني، الأمثال، ص: ٨٩، ح: (٥٢)، والشهاب، المسند، (١/ ١١٩)، ح: (١٤٧)، كلاهما من طريق: يوسف بن عطية.

ورواه البيهقي، شعب الإيمان، باب: في إخلاص العمل لله، (٥/ ٣٤٢)، ح: (٦٨٥٩)، من طريق أحمد بن عبيد الصفار.

كلاهما: عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً.

وضَعَفَ الإمام البيهقي إسناده، وقال الحافظ ابن حجر (التقريب، ص: ٦١١) عن يوسف بن عطية بأنه متروك.

وللحديث شواهد من رواية سهل بن سعد الساعدي، والنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، رضي الله عنهما، لكنه لا يرتفع عن مرتبة الضعف بها.

انظر: الألباني، السلسلة الضعيفة، (٥/ ٢٤٤)، (٢٢١٦)، و(٣٠٣/ ٦)، ح: (٢٧٨٩)، و(١٣/ القسم الأول/ ١٢١)، ح: (٦٠٤٥).

ذَكَرَ الحافظ العراقي هذه الأحاديث الثلاثة لأنس رضي الله عنه على أن الإمام أبا القاسم ابن منداه أراد واحداً منها، بينما ذكر الإمام البلقيني (محاسن الاصطلاح، ص: ٢٣٩) أنه ما رواه ابن عساكر في المجلس الأول من أماليه، عن أنس، مرفوعاً، بلفظ: «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً ولا عمل إلا بنية، ولا يقبل قولاً ولا عملاً ونية إلا بإصابة السنة». ونقل عن ابن عساكر أنه قال: هذا حديث حسن. قال الباحث: وهو حديث منكر.

=

= رواه الخطيب البغدادي، الجامع، (١/٣١٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي، التحقيق، (١/٢٠٠)، ح(١٧١)، بسنده عن أبي عتبة أحمد بن الفرَج، حدثنا بقيَّة، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن إياس [كذا عند ابن الجوزي، وعند الخطيب: عن أبان]، عن أنس، مرفوعاً به.

ويبين الإمام ابن عبد الهادي وهم الإمام ابن الجوزي في قوله: عن (إياس)، وأن الصواب: عن (أبان)، وهو ابن أبي عيَّاش، وهو: متروك. ثم قال: "وقد حسن هذا الحديث الحافظ أبو القاسم ابن عسَّاکر فوهم؛ فإن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما هو معروف من كلام الثوري". وقال الإمام الذهبي: "هذا خبر منكر، وسنده مظلم، وأبو عتبة واه".

انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، (١/١٠١)، ح(١٢٣)، وابن الجوزي، التحقيق، معه: الذهبي، تنقيح التحقيق، (١/٢٠٠)، ح(١٧١)، والزليعي، نصب الراية، (٣/١٤٩).

(125) حديث ابن عباس في النيات أراد به أبو القاسم ابن منده قوله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية». كما صرح الحافظ العراقي، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩). وهذا الحديث متفق عليه.

رواه البخاري، الصحيح، في مواضع، منها: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، (٢/٦٥١)، ح(١٧٣٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخيالاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (٢/٩٨٦)، ح(١٣٥٣)، من طريق ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعصد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يحتل خلاه». فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليبوتهم؟ قال: «إلا الإذخر».

(126) وهو الصحابي الجليل؛ معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، أمير المؤمنين، من كتبة الوحي، كان فصيحاً حليماً وقوراً، تولى إمارة الشام في عهد عمر ثم عثمان، اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي رضي الله عنهما وجماعة ممن معه، سنة إحدى وأربعين؛ فسمي عام الجماعة، ت: ٦٠هـ. =

= ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/١٤١٦)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٦/١٥١).
وحدث معاوية في النيات أراد به أبو القاسم ابن منده قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفلُه طاب أعلاه». كما صرح الحافظ العراقي، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩).
وهذا الحديث صحيح.

رواه ابن ماجه، السنن، كتاب: الزهد، باب: التوقي على العمل، (٢/١٤٠٤)، ح (٤١٩٩)، وعبد بن حميد، المسند، ص: ٥٦، ح ٤١٤، والطبراني، المعجم الكبير، (١٩/٣٦٨)، من طريق أبي عبد ربه، قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفلُه طاب أعلاه، وإذا فسد أسفلُه فسد أعلاه».

انظر: الألباني، صحيح الجامع، ح (٢٣٢٠).

(127) قال الحافظ العراقي: "وحدث أبي هريرة رويناه في جزء من تخرج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إنما يُبعثُ الناسُ على نياتهم». ". التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩.

أما حديثه الأوّل - الذي بلفظ حديث عمر - : فرواه رشيد العطار، كما بين العراقي، وغيره. ولم يقف عليه الباحث، لكن قال الإمام السيوطي، والإمام المناوي: سنده ضعيف.

السيوطي، تدريب الراوي، (١/٢٧٤)، والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (١/١١).

وأما حديثه الثاني - إنما يُبعثُ الناسُ على نياتهم - : فصحيح:

رواه أحمد، المسند، (٢/٣٩٢)، وابن ماجه، السنن، كتاب: الزهد، باب: النية، (٢/١٤١٤)، ح (٤٢٢٩)، وأبو يعلى، المسند، (١١/١٢١)، ح (٦٢٤٧)، من طريق شريك، عن الليث، عن طاووس، عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

وانظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (١/٤)، ح (١٣)، وصحيح الجامع، ح (٢٣٧٩)، وح (٨٠١٤).

وعُبادَةُ بِنِ الصَّامِتِ،^(١٢٨) وَعُتْبَةُ بِنِ عَبْدِ،^(١٢٩) و[هَلَالٌ]^(١٣٠)..

(128) هو الصحابيُّ الجليلُ؛ عُبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ بنِ قَيْسٍ، أَبُو الْوَلِيدِ، الْأَنْصَارِيُّ الْحَزْرَجِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، أَحَدُ النُّقَبَاءِ بِالْعَقَبَةِ. ت: ٣٤هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٨٠٧/٢)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٦٢٤/٣).
وحديثُ عُبَادَةَ فِي النِّيَّاتِ أَرَادَ بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنَ مَنْدَةَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». كَمَا صَرَّحَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩).
وهو حديثٌ صحيحٌ:

رواه النسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: من غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا،
(٢٤/٦)، ح(٣١٣٨)، والسنن الكبرى، سنن النسائي الكبرى كتاب: الجهاد، باب: مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ
الله وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا، (١٧/٣)، ح(٤٣٤٦)، وأحمد، المسند، (٣١٥/٥)، (٣٢٩، ٣٢٠)،
والدارمي، المسند، كتاب: الجهاد، باب: مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى، (٢٧٤/٢)، ح(٢٤١٦)،
كُلُّهُمْ عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحَّحَتْ فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ، كَحَدِيثِ عُبَادَةَ". وَصَحَّحَهُ
الإمامُ المُنَاوِيُّ، وَالْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ، انظُر: ابن حجر، فتح الباري، (١١/١)، والمناوي، التيسير بشرح
الجامع الصغير، (٨٣٦/٢)، والألباني، مشكاة المصابيح، (٣٧٥/٢)، ح(٣٨٥٠).

(129) هو الصحابيُّ الجليلُ؛ عَتْبَةُ بِنِ عَبْدِ - بغيرِ إِضَافَةٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ. وَلَا يَصِحُّ، السَّلْمِيُّ، كَانَ اسْمُهُ
عَتَلَةَ - بفتحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَنَّةِ -، وَيُقَالُ: نُشِبَةُ - بضمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا مُوحَّدةٌ -، فَغَيْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ آخَرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابَةِ. ت: ٨٧هـ، وقيل: غير ذلك.

ابن قانع، معجم الصحابة، (٢٦٦/٢)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤٣٦/٤).
وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى مُرَادِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنَ مَنْدَةَ بِحَدِيثِ عَتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النِّيَّاتِ.

(130) فِي الْأَصْلِ: (هزال) بِالزَايِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَا أُثْبِتَهُ الْبَاحِثُ؛ (هلال) بِاللَّامِ، هُوَ الصَّوَابُ كَمَا عِنْدَ
الْعِرَاقِيِّ، التقييد، ص: ٢٠٨، وَالزَيْلَعِيُّ، نَصَبِ الرَّايَةِ، (٣٠٢/١)، وَالسِّيُوطِيُّ، تَدْرِيبِ الرَّايَةِ،
(٢٧٣/١)، وَالكَتَّانِيُّ، نَظْمِ الْمُنَاثِرِ، ص: ٢٦.

ابن سويد،^(١٣١) وعقبة بن عامر،^(١٣٢) وأبو ذر الغفاري،^(١٣٣) ..

(131) هو هلال بن سويد، أبو المعلّى الأحمري الكوفي، لا يتابع، ذكره الإمامان العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وذكر له ابن عدي حديثين، مبيناً أنها أنكرها عليه، بينما ذكره الإمام ابن حبان في طبقة التابعين.

البخاري، التاريخ الكبير، (٨/٢٠٨، ٢٠٩)، والعقيلي، الضعفاء، (٤/٣٤٦)، وابن حبان، الثقات، (٥/٥٠٥)، وابن عدي، الكامل في الضعفاء، (٧/١٢٢).

فهو ليس صحابياً، كما أكد عليه الحافظ العراقي، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩)، ولم يقف الباحث على مراد الإمام أبي القاسم ابن منده بحديث هلال في النيات.

(132) حديث عقبة رضي الله عنه في النيات أراد به أبو القاسم ابن منده قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة». كما صرح الحافظ العراقي، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩). وهو حديث ضعيف.

رواه أبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في الرمي، (٢/١٦)، ح(٢٥١٣)، والنسائي، المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، (٦/٢٨)، ح(٣١٤٦)، وباب: تأديب الرجل فرسه، (٦/٢٢٢)، ح(٣٥٧٨)، وابن ماجه، السنن، كتاب: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، (٢/٩٤٠)، ح(٢٨١١) عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد: صانعها؛ يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبئه». واللفظ للنسائي.

وضعه الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، (١/٢٠٥)، ح(٨٢١)، وضعيف الجامع الصغير، ح(١٧٣٢).

(133) أبو ذر صحابي جليل مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه: جندب بن جنادة بن سكين، وقيل: ابن عبد الله، أسلم قديماً، زاهد مشهور، صادق للهجة. ت: ٣٢هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٤/١٦٥٢)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٧/١٢٥). =

= وحديث أبي ذر رضي الله عنه في النيات أراد به أبو القاسم ابن مندَه قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَقُومُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى». كما صرَّحَ الحَافِظُ العِراقِيُّ، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩).

وهو حديثٌ موقوفٌ صحيحٌ.

رواه النسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنُوي القِيَامَ فَنَامَ، (٢٥٨/٣)، ح (١٧٨٨)، وابن خزيمة، الصحيح، باب: ذكر النواي قيام الليل فيغلبه النوم عن قيام الليل، (١٩٧/٢)، ح (١١٧٤، ١١٧٥)، وابن حبان، الصحيح، ذكُر تفضيل الله جلّ وعلا على المُحدِّث نفسه بقيام الليل، (٣٢٣/٦)، ح (٢٥٨٨). بطرّق عن أبي ذرّ، أو عن أبي الدرداء - شكّ أحدُ الرّواة - موقوفاً: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنُوي أَنَّهُ يَقُومُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

والحديث أيضاً عند ابن ماجه، السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، (٤٢٦/١)، ح (١٣٤٤)، والنسائي، المجتبى، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنُوي القِيَامَ فَنَامَ، (٢٥٨/٣)، ح (١٧٨٧)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

وصحّح المُحدِّث الألباني الموقوفَ والمرفوعَ في صحيح الترغيب والترهيب، (٦/١)، ح (٢١)، و(١٤٦/١)، ح (٦٠٢).

(134) حديث جابر رضي الله عنه في النيات أراد به أبو القاسم ابن مندَه قوله صلى الله عليه وسلم: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَاتِهِمْ». كما صرَّحَ الحَافِظُ العِراقِيُّ، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩).

وهو حديثٌ صحيحٌ:

رواه ابن ماجه، السنن، كتاب: الزهد، باب: النية، (١٤١٤/٢)، ح (٤٢٣٠)، به.

وله شاهدٌ بلفظه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه ابن ماجه، السنن، كتاب: الزهد، باب: النية، (١٤١٤/٢)، ح (٤٢٢٩)، وأحمد، المسند، (٣٩٢/٢).

وصحّحه الألباني، صحيح الجامع الصغير، ح (٨٠٤٢).

وَعْتَبَةُ بْنُ النَّدْرِ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ فِيهِ. (١٣٧)

(135) هو الصحابيُّ الجليلُ؛ عْتَبَةُ بْنُ النَّدْرِ - بضمُّ النون، وتشديد الدالِ المُفتوحَةِ - السُّلَمِيُّ، شَهِدَ الفَتْحَ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: "وَزَعَمَ ابنُ عِدِّ البرِّ أَنَّهُ عْتَبَةُ بْنُ عِدِّ، قال: وقيل إِنَّهُ غيرُهُ، وليس بشيءٍ. كذا قال! والصوابُ أَنَّهُما اثنان". ت: ٨٤هـ.

ابن عبد البر، الاستيعاب، (٣/ ١٠٣١)، وابن حجر، الإصابة، القسم الأول، (٤/ ٤٤١).

(136) لم يَقِفِ البَاحِثُ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ بِهَذَا الاسمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيُّ - بضمُّ المثناة، وَكسْرِ الجيمِ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مَوْحِدَةٌ -، أَبُو مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلَى الوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ. ت: ١٢٠هـ تقريباً.

انظر: الذهبي، الكاشف، (٢/ ٣٠)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٩٥.

فهو ليس صحابياً، كما أَكَّدَ عليه الحافظُ العِراقِيُّ، (التقييد والإيضاح، ص: ٢٠٩)، ولم يَقِفِ البَاحِثُ على مُرادِ الإمامِ أَبِي القاسِمِ ابنِ مَنَدَةَ بِحديثِ هلالٍ هَذَا فِي النِّيَّاتِ.

(137) - التعليق:

أوردَ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ حَدِيثَ عُمَرَ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، لِلرَّدِّ بِهِ على مَنْ اقْتَصَرَ فِي رَدِّ الحديثِ بالشُّذُوذِ الَّذِي يُرادُ بِهِ مُجَرَّدَ التَّفَرُّدِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، كَيْفَ لا؟ وَقَدْ أَخْرَجَهُ إمامُ الصَّنْعَةِ أميرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحديثِ البُخَارِيُّ رَجْمَهُ اللهُ، فاعْتَرَضَ الحافظُ مُعْطاي على هَذَا التَّمثِيلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ فَرْداً، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُمُ أَبُو القاسِمِ ابنُ مَنَدَةَ، يَصِلُ عَدَدُهُمْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا. وَأُجِيبَ: أَنَّ ما ذُكِرَ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ على حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ لا يُعْرَفُ بِغيرِ هَذَا الإِسْنادِ، إِنَّمَا أَرادُوا بِذَلِكَ أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: الصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثُ عُمَرَ بلفظه مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ مُعَلَّةٍ، يَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ تَبَعِ الأَحاديثِ الَّتِي ذَكَرَها ابنُ مَنَدَةَ، قالَ الحافظُ العِراقِيُّ: "ثُمَّ إِنِّي تَبَعْتُ الأَحاديثَ الَّتِي ذَكَرَها ابنُ مَنَدَةَ فلم أَجِدْ مِنْها بلفظِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أو قَرِيباً مِنْ لَفْظِهِ؛ بِمعناه إِلا حَدِيثاً لأبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَحَدِيثاً لأبي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثاً لِأَنسِ بْنِ مالِكٍ، وَحَدِيثاً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، وَكُلُّها ضَعِيفَةٌ". التقييد والإيضاح، ص: ٨٥، وانظر: ص: ٢٠٩.

قال البَاحِثُ: وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُها كُلِّها، وَبَيانُ ضَعْفِها. =

الثاني: الحَلِيلِيُّ إِنَّمَا ذَكَرَ (الثَّقَّةَ) وَلَمْ يَذْكُرِ (الحَافِظَ)، وَابْنُ الصَّلَاحِ مَثَلُهُ بِالْحَافِظِ، وَبَيْنَهُمَا فُرْقَانٌ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - يَعْرِفُهُ عُلَمَاءُ هَذَا الشَّانِ؛ وَلِذَلِكَ الْحَاكِمُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ كَالْحَلِيلِيِّ^(١٣٨).

= وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِنَفْسِهِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ الْفَرْدِ: "عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ". مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٣٨.

وَلِذَا نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ الْبَزَّارِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ.

انظر: البزار، المسند، (١/٣٨٠)، ح(٢٥٧)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٨/٢٤٧)، وابن كثير، اختصار علوم الحديث، معه: أحمد شاكر، الباعث الحثيث، (١/١٨١)، والزرکشي، النكت، (٢/١٤١).

الثاني: السِّيَاقُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحَّحَتْ فِي مُطْلَقِ النَّبِيِّ، يَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ تَتَبُّعِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ ابْنُ مَنَدَةَ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: "وَقَدْ تَتَبَعْتُ كَلَامَ ابْنِ مَنَدَةَ الْمَذْكُورَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرَ حَدِيثَهُمْ فِي الْبَابِ إِنَّمَا هُمْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي مُطْلَقِ النَّبِيِّ، كَحَدِيثِ: «يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»...". التتقييد والإيضاح، ص: ٨٥، وانظر: ص: ٢٠٩.

فَظْهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصِحَّ لَفْظُهُ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ عُمَرَ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ نَفَى الْخَطَّابِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٣٨، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ٨٥، ٢٠٩، والزرکشي، النكت، (٢/١٤٠)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: ٨، وابن حجر، فتح الباري، (١/١١).

تنبيه: قَالَ الْبُلْقِينِيُّ (محاسن الاصطلاح، ص: ٢٣٩): "وَأَمَّا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ ابْنُ مَنَدَةَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْأَسَانِيدَ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهَا، فَلَا يَرِدُ شَيْءٌ مِنْهَا [أي: على ابن الصَّلَاحِ، أو على تَفَرَّدِ عُمَرَ]، وَلَا يُحْفَظُ لَهَا سَنَدٌ". أي: صَحِيحٌ بِاللَّفْظِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَّتَ لَهَا أُسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ وَغَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

(138) - التعليق:

أَشَارَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ إِلَى اعْتِرَاضِ الْحَافِظِ مُعَلِّطَايَ - دُونَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ - فَقَالَ: "وَقَدْ اعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَلِيلِيَّ وَالْحَاكِمَ إِنَّمَا ذَكَرَا تَفَرَّدَ الثَّقَّةِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمَا تَفَرُّدُ الْحَافِظِ لِمَا بَيْنَهُمَا =

الثالث: أنه^(١٣٩) أراد بالعدل الضابط الحافظ: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكلامه بعيد من الصواب؛ لأن مثل هذا لا يوصف به عمر، وإن أراد بقیة من في السند غیر مسلم؛ لأننا لا نعلم أحداً قال عن علقمة ومحمد أمهما حافظان، فيُنظر.^(١٤٠)

قال ابن الصلاح: () :

= من الفرقان ... والجواب عن الأول: أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، والخليي إنما ذكر مطلق الراوي، فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ، ولكن الخليي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً، وتفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً، والحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة، فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ، فلذلك استشكله المصنف [أي ابن الصلاح]. التقييد والايضاح، ص: ٨٥.

تنبيه: نقل الحافظ ابن حجر قول شيخه الحافظ العراقي: "ولكن الخليي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً". وعلق عليه قائلاً: "فيه نظر؛ فإن الخليي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه، ولا يحتاج به. والله أعلم." النكت، (٢/١٣٤).

(139) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (إن) ليستقيم المعنى.

(140) - التعليق:

نقل الإمام البلقيني اعتراض الحافظ مغلطاي - دوننا ذكر اسمه - ثم رد عليه قائلاً: "نعم أراد بالعدل الحافظ الضابط جميع رجال السند، وما المانع من إطلاق ذلك على عمر رضي الله عنه عموماً وخصوصاً؟ وقد قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؟ قال المفسرون: خياراً عدولاً. وقال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ فوصف الملائكة بالحفظ، وليت شعري ما يقول هذا المعارض في قول الأصوليين والمحدثين في مسألة: (الصحابة كلهم عدول)؟ ولكن الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض. أمّا علقمة ومحمد فوضفهما بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث؛ بل لأن الأئمة تلقوا حديثها بالقبول، وذلك دليل على الضبط مقتضي للحفظ". محاسن الاصطلاح، ص: ٢٤٠.

(141) هو الإمام الفقيه؛ عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن، العدوي العمري المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة، حديثه في الصحاح، ت: ١٢٧هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٢٦)، وابن حجر، التقریب، ص: ٣٠٢.

(142) في المقدمة: (و)، بدلاً عن لفظ: (عَنْ)، ص: ٢٤١.

(143) الحديث صحيح محفوظ من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

رواه البخاري، الصحيح، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، (٢/٨٩٦)، ح (٢٣٩٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (٢/١١٤٥)، ح (١٥٠٦)، وغيرهما من طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

ورواه: مسلم، الصحيح، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (٢/١١٤٥)، ح (١٥٠٦)، والترمذي، الجامع، كتاب: الولاء والهبة، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (٤/٤٣٧)، ح (٢١٢٦)، وأحمد، المسند، (٢/٩)، من طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

ورواه البخاري، الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، (٦/٢٤٨٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (٢/١١٤٥)، ح (١٥٠٦)، ح (٦٣٧٥)، والدارمي، السنن، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، (٢/٤٩٠)، ح (٣١٥٦)، وأبو عوانة، المسند، مبتدأ كتاب: العتق والولاء، باب: بيان حظر بيع الولاء وهبته، (٣/٢٣٧)، ح (٤٨٠٣)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، ذكر خبر ثمان يصرح بصحة ما ذكرناه، بعد قوله: ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته، (١١/٣٢٥)، ح (٤٩٤٩)، كلهم من طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

ملاحظة: روى هذه الطُرُقُ عن الثَّوْرِيِّ أئمةٌ ثقاتٌ كأبي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ، وزائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وغيرهم بيننا سيأتي معنا رواية غيرهم عن الثَّوْرِيِّ، من غير هذه طريق عبد الله بن دينار المحفوظة.

ورواه: النسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، (٧/٣٠٦)، ح (٤٦٥٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، (٤/٥١)، ح (٦٢٥٤)، والدارمي، السنن، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن بيع الولاء، (٢/٣٣٣)، ح (٢٥٧٢)، من طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

والحديث في الموطأ، كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن اعتق، (٢/٧٨٢)، ح (١٤٨٠). =

= ورواه مسلم، الصحيح، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (١١٤٥/٢)، ح(١٥٠٦)، والنسائي، المجتبى، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، (٣٠٦/٧)، ح(٤٦٥٧)، والسنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، (٥١/٤)، ح(٦٢٥٣)، وكتاب: الفرائض، باب: هبة الولاء، (٨٩/٤)، ح(٦٤١٦)، وابن المبارك، المسند، ص: ١٣٦، ح(٢٢٢)، كلُّهم مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَرَنَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِسُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ.

ورواه الطحاوي، شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ، باب: بيان مُشْكِلِ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ فِي هِبَتِهِ بِمَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، (٥٣٠/١٢)، ح(٥٠٠٣)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ.

ورواه مسلم، الصحيح، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (١١٤٥/٢)، ح(١٥٠٦)، مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

ورواه مسلم، الصحيح، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (١١٤٥/٢)، ح(١٥٠٦)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، (٨٩/٤)، ح(٦٤١٥)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

ثُمَّ انْتَهَى بِمِثْلِهِمْ (شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

كما ورواه جماعة من الثقات والحفاظ سواهم عن عبد الله بن دينار، بلغ عددُهم فوق الثلاثين.

وُخُولِفَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَلَى النَحْوِ الْآتِي:

[١] رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

رواه: ابن ماجه، السنن، كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (٩١٨/٢)، ح(٢٧٤٨)، والطبري، المعجم الأوسط، (٨٢/٢)، ح(١٣١٩)، والبيهقي، الكبرى، كتاب: العتق، باب: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، (٢٩٣/١٠)، ح(٢١٢٢٦)، والخليلي، الإرشاد، (٣٨٦/١)، ح(٩٣)، مِنْ طُرُقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. =

= إلا أن الخليلي قرن نافعاً بإسماعيل بن أمية، وعند الطبري: يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع به.

قال الطبري بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر بنفس الإسناد: "لم يرو هذين الحديثين عن إسماعيل إلا يحيى".

وفيه: يحيى بن سليم الطائفي:

قال أحمد بن حنبل [العقيلي، الضعفاء، (٤/٤٠٦)]: "وقعت على يحيى بن سليم وهو يحدث عن عبید الله أحاديث مناكير، فتركته ولم أحمل عنه إلا حديثاً.

وقال النسائي [الذهبي، الكاشف، (٢/٣٦٧)]: "منكر الحديث عن عبید الله بن عمر.

وقال ابن حجر [التقريب، ص: ٥٩١]: "صدوق سيء الحفظ.

وانظر: ابن عدي، الكامل، (٧/٢١٩)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١/١٩٨).

وعد غير واحد من أهل العلم روايته هذه من أوهامة:

قال الترمذي [الجامع، (٣/٥٣٧)، ح (١٢٣٦)]: "وهو وهم؛ وهم فيه يحيى بن سليم، وروى عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن نمير، وغير واحد، عن عبید الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم".

قال الباحث: تقدمت رواية عبد الوهاب، وأما رواية عبد الله بن نمير فلم أقف عليها، وإنما روايته ثابتة عن سفيان الثوري، لا عن عبید الله بن عمر.

وقال الترمذي أيضاً [الجامع، (٤/٤٣٧)، ح (٢١٢٦)]: "وتفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث".

وقال البيهقي بعد ذكره لإسناد يحيى بن سليم على متن آخر [السنن الكبرى، (١٠/٢٩٣)، (٢١٢٢٦)]: "هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما روه عن عبید الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار،... وذكر الحديث.

قال الباحث: أما وهم المتن فليس هذا مجال ذكره.

وقال الخليلي [الإرشاد، (١/٣٨٦)]: "وأخطأ فيه [أي: يحيى بن سليم]، لأن هذا رواه عبید الله، وغيره،

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس هذا من حديث نافع". =

= لَكِنَّهُ تُوْبِعَ، تَابَعَهُ:

[أ] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عند: الخليلي، الإرشاد، (٥٧٢/٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وفيه عِلَّتَانِ:

الأولى: مخالفة قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ:

قال ابن معين [ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣١٢/٨]: قَبِيصَةُ ثِقَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

قال حَنْبَلُ [ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣١٢/٨]: "قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سُفْيَانَ. قال: وقال يحيى: قَبِيصَةُ أَصْغَرُ مِنِّي بِسِتِّينَ. قلت: فما قِصَّةُ قَبِيصَةَ فِي سُفْيَانَ؟. فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط. قلت: فغير هذا؟. قال: كان صغيراً لا يضبط. قلت: فغير سُفْيَانَ. قال: كان قَبِيصَةُ رَجُلًا صَالِحًا ثِقَةً، لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده يذكر أنه كثير الحديث".

وقال ابن حجر [التقريب، ص: ٤٥٣]: صدوق رُبما خالف.

وأخرج له البخاري روايته عن سُفْيَانَ فِي أَصْلِ صَحِيحِهِ.

قال الباحث: أخرج له البخاري عن سُفْيَانَ فِي حَالِ كَوْنِهِ لَمْ يُخَالَفِ الثَّقَاتُ، وَإِلَّا فَتَرَدُّ رِوَايَتُهُ عَنْ سُفْيَانَ خَاصَّةً إِذَا خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا، فَإِنَّهُ خَالَفَ الْحُفَّاظَ الثَّقَاتَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ الثَّقَاتُ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ. وعليه فلا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ.

فَوَهْمٌ فِيهِ قَبِيصَةُ، لِأَنَّ الْمُحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

انظر: ابن أبي حاتم، العلل، (٥٨٦/٣)، ح (١١٠٧)، وابن حجر، النكت، (١٥٠/٢).

الثانية: تَفَرَّدُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ:

قال الخليلي في ترجمة قَبِيصَةَ [الإرشاد، (٥٧٢/٢)]: "وتفرد عنه أبو حاتم الرازي بحديث عن سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، ... وهذا مما نُقِمَ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ". =

= [ب] أبو صَمْرَةَ: عند أبي عوانة، المسند، مُبتدأ كتاب: العتق والولاء، باب: بيان حظر بيع الولاء وهبته، (٢٣٨/٣)، ح (٤٨٠٩)، عن الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْقُدَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. وفيه: الحسن بن علي بن شبيب المَعْمَرِي: قال فيه الخطيب [تاريخ بغداد، ٣٧٠/٧]: "وكان المَعْمَرِيُّ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ يُذَكَّرُ بِالْفَهْمِ، وَيُوصَفُ بِالْحِفْظِ، وَفِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ وَأَشْيَاءٌ يَنْفَرِدُ بِهَا". وقال ابن حَجَرٍ [اللسان، ٢٢٤/٢]: "ولهُ غَرَائِبٌ وَمَوْقُوفَاتٌ يَرْفَعُهَا". وقال: "قلت: فاستقرَّ الحالُ آخِرًا على توثيقه، فإنَّ غايةَ ما قيلَ فيه أنَّه حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا - كَمَا قَالَ خَصْمُهُ - فَقَدْ رَجَعَ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا بِهَا كَمَا كَانَ يَدَّعِي فَذَلِكَ أَرْفَعُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وانظر: ابن عدي، الكامل، (٦٦٧/٢).

قال الباحث: فكيف وقد خالف هنا رواية الأئمة الثقات عن عبيد الله بن عمر، كما تقدّم. [ج] يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص: عند: أبي عوانة، المسند، مُبتدأ كتاب: العتق والولاء، باب: بيان حظر بيع الولاء وهبته، (٢٣٨/٣)، ح (٤٨٠٧)، وابن أبي حاتم، العلل، (٥٨٦/٣)، ح (١١٠٧)، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ قَرَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ بِنَافِعٍ.

وفيه: سعيد بن يحيى: ثقةٌ ربًّا أخطأ، وكان يغلط، وأبوه، هو: يحيى بن سعيد بن أبان، صدوقٌ يغرب. انظر: ابن حجر، التقریب، ص: ٢٤٢، ٥٩٠، وتهذيب التهذيب، (٨٦/٤، ١١٧/١١).

قال ابن أبي حاتم: "قال أبي [أبو حاتم]: نافعٌ أخذهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ هذا الحديث، ولكن! هَكَذَا قَالَ".

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [التمهيد، ٣٣٤/١٦] أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: "وَذَلِكَ خَطَأٌ لَمْ يُتَابِعْ ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ لَا عَنْ نَافِعٍ".

قال الباحث: لم أقف على هذه الرواية.

[٢] رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر:

رواه جماعة عن عمرو بن دينار، منهم: =

عبد الله لم ينفرد به، بل تابعه على روايته عن ابن عمر فيما ذكره الترمذي^(١٤٤): نافع مولى
عبد الله بن عمر^(١٤٥).

= [أ] شعبة: عندك الطبراني، المعجم الكبير، (٤٤٨/١٢)، ح (١٣٦٢٦)، وابن حبان، الثقات، (٤/٨)، ح (١٢٠٢٥)، من طريقين عن معمر بن سهل، حدثنا أحمد بن أوفى، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.
قال ابن حبان: "عمرو بن دينار غريب في هذا الحديث".

[ب] سفيان الثوري: عند الطبراني، المعجم الأوسط، (٢٠/١)، ح (٥٠)، عن أحمد بن محمد بن يحيى، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.
قال الطبراني: "لم يروه عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، إلا يحيى بن حمزة، تفرد به ولده عنه، ورواه الناس عن سفيان، عن عبد الله بن دينار".

[ج] أبو الربيع السمان: عند الطبراني، المعجم الكبير، (٤٤٨/١٢)، ح (١٣٦٥٩)، من طريق شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، به.
وفيه: شيبان، وهو ابن فروخ، صدوق يهيم، ورمي بالقدر، وأبو الربيع؛ أشعث بن سعيد السمان، متروك، ورمي بالكذب. انظر: ابن حجر، التقريب، ص: ١١٣، ٢٦٩، وتهذيب التهذيب، (٤/٣٢٨).
(١٤٤) سبق - قريباً - ذكر روايته عند تخريج الحديث.

(١٤٥) - التعليق:

ذكر الإمام ابن الصلاح مثلاً آخر للتدليل على أنه لا يكفي في تعريف الحديث الشاذ الاقتصار على مجرد التفرد، فهذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين، فنازعه الحافظ مغلطاي بزعمه أن الحديث لم ينفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإنما رواه نافع، عن ابن عمر.

قال الباحث: رواية نافع عن ابن عمر وهمم وخطأ، توارد عليه بعض الرواة، لأنها تخالف رواية جماعة من الحفاظ والثقات، بل إن الإمام الترمذي الذي ذكر عنه مغلطاي هذه الرواية حكّم بتوهمها، كما تقدم.

انتهى. [ص: ٢٤١].

= كما رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر، وهو أيضاً وهم، تخالف روايته رواية الثقات، وتقدم تفصيلاً كل ذلك وبيانه في تخريج الحديث.

وصدق إمام العليل الإمام مسلم حين قال [الصحيح، ١١٤٥/٢، ح ١٥٠٦]: "الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث".

وانظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٤١، وابن رجب، العليل، (٢/٦٢٩)، وابن حجر، النكت، (٢/١٥٠)، والزرکشي، النكت، (٢/١٤٥-١٤٩).

(146) في المقدمة زيادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر)، ص: ٢٤١.

والمغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد - الدرغ - ونحوه، تحت القلنسوة. ابن الأثير، النهاية، (٣/٧٠٣)، وابن منظور، لسان العرب، (٥/٢٥).

ونص الحديث عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

والحديث رواه جماعة من الأئمة والحفاظ والثقات، مثل: (عبد الله بن يوسف التيسبي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن قزعة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة، وابن جريج) وغيرهم، عن مالك.

الحديث متفق عليه، من رواية أئمة ثقات عن مالك، عن الزهري، عن أنس، رضي الله عنه.

رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الحج، أبواب الإحصار، وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير

إحرام، (٢/٦٥٥)، ح (١٧٤٩)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير، وقتل الصبر،

(٣/١١٠٧)، ح (٢٨٧٩)، وكتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح،

(٤/١٥٦١)، ح (٤٠٣٥)، وكتاب: اللباس، باب: المغفر، (٥/٢١٨٨)، ح (٥٤٧١)، ومسلم،

الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (٢/٩٨٩)، ح (١٣٥٧).

ورواه كذلك أصحاب السنن الأربعة؛ أبو داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير، ولا يعرض

عليه الإسلام، (٢/٦٦)، ح (٢٦٨٥)، والترمذي، الجامع، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في =

= المَغْفِرَ، (٢٠٢/٤)، ح (١٦٩٣)، والنسائي، السنن، كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إجماع، (٢٠٠/٥، ٢٠١)، ح (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وابن ماجه، السنن، كتاب: الجهاد، باب: السلاح، (٩٣٨/٢)، ح (٢٨٠٥).

ورواه أحمد، المسند، (٣/١٠٩، ١٦٤، ١٨٥، ٢٣١، ٢٤٠)، والدارمي، المسند، كتاب: السير، باب: كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر، (٢/٢٩١)، ح (٢٤٥٦)، وغيرهم.

كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وهو عند مالك، الموطأ، كتاب: الحج، باب: جامع الحج، (١/٤٢٣)، ح (٩٤٦).

وللحديث طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ كَالآتِي:

[١] ابن أخي الزُّهْرِيِّ:

رواه أبو عوانة، كتاب: الحج، باب: بيان الطريق الذي منه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، والطريق الذي منه خرج، والرخصة في دخول مكة بغير إجماع لعلّة تحدث، (٢/٢٨٢)، ح (٣١٥٠)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٤/٢٩١).

كلاهما عن إبراهيم بن يحيى بن هانئ، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أخي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

ورواه البزار، المسند، (١٢/١)، ح (٦٢٩٠، ٦٢٩١)، عن إبراهيم بن يحيى بن هانئ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ [النكت، ٢/١٣٧] للنسائي في مُسْنَدِ مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِ الْبَزَارِ.

وإبراهيم بن يحيى بن هانئ: ضَعَفَهُ الإمام أبو حاتم الرازي، وقال ابن حَجْرٍ: لَيْسَ الْحَدِيثُ، وَأَبُوهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ: ضَعِيفٌ، وَكَانَ ضَرِيرًا يَتَلَقَّنُ، وَقَالَ الإمام السَّاجِيُّ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاقِرٌ.

انظر: ابن حجر، التقريب، ص: ٩٥، ٥٩٦، وتهذيب التهذيب، (١/١٥٤، ١١/٢٣٩)، والنكت، (٢/١٣٧).

[٢] [٣] [٤] مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ ابْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ: =

= عزا الحافظُ ابنُ حَجْرٍ رَوَيْتَهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي "فَوَائِدِهِ"، مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.
وَالوَاقِدِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ [التاريخ الكبير، ١/١٧٨]: سَكْتُوا عَنْهُ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدَقَ، يُحْطَى.
انظر: ابن حجر، التقريب، ص: ٣٤٥، وتهذيب التهذيب، (٦/١٩٩)، والنكت، (٢/١٣٨، ١٤٥).
وعزاه ابن حجر [النكت، ٢/١٣٩] أيضاً: لِلدَّرَاقُطِيِّ فِي "غَرَائِبُ مَالِكٍ"، وَلِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي "الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ"، وَالْحَاكِمِ فِي "المستدرک"، مِنْ رَوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الزُّبَيْرَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ. قَالَ الْبَاحِثُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ.
[٥] عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ:

عزاه ابن حجر لابن جميع الصَّيْدَاوِيِّ، معجم الشيوخ، من طريق أحمد بن رشدين، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب، به.
وأحمد بن رشدين: تَكَلَّمُوا فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ عَدِي: كَذَّبُوهُ، وَرُمِيَ بِالْوَضْعِ.
وابن لهيعة تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِ، فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ.
انظر: ابن حجر، لسان الميزان، (١/٢٥٧)، والتقريب، ص: ٣٩١، وتهذيب التهذيب، (٥/٣٢٧)، وابن سبط العجمي، الكشف الحثيث، ص: ٥٨.

[٦] ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ:
رواه أبو نعيم، الحلية، (١٠/٢٩١)، من طريق أحمد بن عيسى أبو طاهر، حدَّثنا ابنُ أَبِي فُذَيْكٍ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ فِي "مُعْجَمِهِ"، كَمَا عَزَاهُ ابْنُ حَجْرٍ.
[النكت، (٢/١٤٥)].

وأحمد بن عيسى، هو أبو طاهر الهاشمي العلوي: قَالَ عَنْهُ الدَّرَاقُطِيُّ: كَذَّابٌ. [ابن حجر، لسان الميزان، (١/٢٤١)]. =

= [٧] الأوزاعيُّ:

أخرجه تمام، الفوائد، (٣٤٨/١)، ح (٨٩٢)، من طريق الوليد بن مسلم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قال ابن حَجَرٍ [النكت، (١٤٠/٢)]: "لفظُ تَمَّامٍ وَرِوَايَةُ ثِقَاتٍ، لَكِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ دَلَّسَ فِيهِ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ ذَكَرَ فِي "كِتَابِ المُوَطَّاتِ" أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ رَوَوْهُ عَنِ مالِكٍ، فَعَدَّ فِيهِ الأَوْزَاعِيَّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَابْنَ عُيَيْنَةَ وَغَيْرَهُمْ". ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي "المُدَبَّجِ"، وَأَبِي الشَّيْخِ فِي "الأَقْرَانِ" وَذَكَرَ مالِكًا، ثُمَّ قال: "فَتَرَجَّحَ أَنَّ الوَلِيدَ دَلَّسَهُ".

ورواه الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٢٠٦/٢)، من طريق محمد بن مصعب القرظي، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

ومحمد بن مصعب: صدوق، كثير الغلط، قال الحاكم أبو أحمد: روى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَليْسَ بالقويِّ عِنْدَهُمْ. انظر: ابن حجر، التقريب، ص: ٥٠٧، وتهذيب التهذيب، (٤٠٥/٩).

قال الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد، (٢٠٦/٢)]: "وَقَدْ وَهَمَ مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ، فَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِوَيْهِ الحَزَّازُ، عَنِ ابْنِ مُصْعَبٍ، عَنِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ". ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَتَهُ بِالإِسْنَادِ المُتَّصِلِ إِلَى مُحَمَّدِ بنِ مُصْعَبٍ.

[٨] عيسى بن محمد بن أنس:

رواه الخليلي، الإرشاد، (٩٤٠/٣)، من طريق عيسى بن محمد بن أنس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِ. وَلَمْ يَقِفْ البَاحِثُ عَلَى تَرْجُمَةِ لِعَيْسَى هَذَا.

[٩] عبد الله بن أويس:

رواه أبو عوانة، كتاب: الحج، باب: بيان الطريق الذي منه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، والطريق الذي منه خرج، والرخصة في دخول مكة بغير إحرام لعلته تحدث، (٢٨١/٢)، ح (٣١٤٨)، وابن عدي، الكامل، (١٨٣/٤)، من طريق: إسماعيل بن عبد الله بن أويس، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُوَيْسٍ: صَدُوقٌ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ، قال أبو حاتم الرازي: مَحِلُّهُ الصَّدُوقُ، وَكَانَ مُعَفَّلاً، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ. =

= وأبوه عبدُ الله بنُ أُويسٍ؛ صدُّوقٌ يهْمُ، قال الدَّارِقُطِيُّ: في بعضِ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَيِّءٌ.
انظر: ابن عدي، الكامل، (٤/١٨٢-١٨٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٠٨، ٣٠٩، وتهذيب
التهذيب، (١/٢١٧).

ورواه أبو عوانة، كتاب: الحج، باب: بيان الطريق الذي منه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، والطريق
الذي منه خرج، والرخصة في دخول مكة بغير إحرام لعلّة تحدث، (٢/٢٨٢)، ح (٣١٤٩)، وابن سعد،
الطبقات، (٢/١٤٠)، وابن عدي، الكامل، (٤/١٨٣)، من طُرُقٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقِ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

ورواه ابنُ حَجَرٍ [النكت، ٢/١٣٨] بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. ثُمَّ قَالَ:
"ورجالُ هذا الإسنادِ ثقاتٌ أثبتُّ، إلا أنَّ في أبي أُوَيْسٍ بعضَ كلامٍ، وقد جَزَمَ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ، منهم:
البزَّارُ، أَنَّهُ كَانَ رَفِيقَ مالِكٍ فِي السَّمَاعِ".

[١٠] [١١] يونس بن يزيد، ومحمد بن أبي حفصة:

رواه الخليلي، الإرشاد، (١/٤٣٤)، ح (١١٠)، من طريق عبد الرحمن بن وهب، عن عمه؛ عبد الله بن
وهب، عن مالك، ويونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قال الخليلي: "رواه الأئمة الحفَّاظُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مالِكٍ، وَحَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ فِيهِ يُونُسٌ".

قال ابنُ حَجَرٍ [النكت، ٢/١٤٢] بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ الخَلِيلِيِّ: "كلامُهُ يُشِيرُ بِتَفَرُّدِ ابْنِ أُخِيٍّ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ
عَمِّهِ بِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ...".

قال الباحث: روايةُ عبدِ الله بنِ وهبٍ عَنِ مالِكٍ، عِنْدَ: الترمذي، الشمائل، باب: ما جاء في صفةِ مَغْفَرٍ
رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص: ١٠٤، ح (١١٣)، وأبي عوانة، كتاب: الحج، باب: بيان الطريق الذي
منه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، والطريق الذي منه خرج، والرخصة في دخول مكة بغير إحرام
لعلّة تحدث، (٢/٢٨١)، ح (٣١٤٤)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: الحجّة في فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، (٣/٣٢٩)، ح (٥٠٥٦)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب: الحج، باب:
الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث، (٤/٣٥٥)، ح (٣٠٦٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. =

= [١٢] سفیان بن عیینة:

رواه أبو يعلى، المسند، (٢٤٦/٦)، ح (٣٥٤٠)، من طريق محمد بن عباد، عن سفیان، عن الزهري، به.
قال ابن حجر [النكت، ١٤٤/٢]: "ورجاله رجال مسلم".

لكن رواه النسائي، السنن، كتاب: الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام، (٢٠١/٥)، ح (٢٨٦٨)، وأبو عوانة، كتاب: الحج، باب: بيان الطريق الذي منه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، والطريق الذي منه خرج، والرخصة في دخول مكة بغير إحرام لعلّة تحدث، (٢٨١/٢)، ح (٣١٤٧)، والبيهقي، الدلائل، (٦٤/٥)، كلهم من طرق عن سفیان، عن مالك، عن الزهري، به.

لذا قال ابن حجر [النكت، ١٤٤/٢] بعد ذكره لرواية النسائي: "فيحتمل أن يكون ابن عيينة دلّسه حين حدّث به محمد بن عباد، [أي في الرواية التي لم يذكر فيها مالكا] أو سواه محمد بن عباد، فقد قدّمنا عن الدارقطني أنه عدّ ابن عيينة في الأكابر الذين رووه عن مالك".

[١٣] أسامة بن زيد الليثي:

رواه ابن حبان، المجروحين والضعفاء، (١٥٣/٢)، من طريق عبد السلام بن أبي فروة، عن عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، به.

وعزا ابن حجر [النكت، ١٤٤/٢] روايته للحاكم في "تاريخ نيسابور" من طريق ابن حبان.

وعبد السلام بن أبي فروة: ضعيف جداً، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات. انظر: ابن حبان، المجروحين، (١٥٢/٢)، وابن حجر، لسان الميزان، (١٥/٤)، والنكت، (١٤٤/٢).

[١٤] [١٥] محمد بن إسحاق، وبحر بن كنيز السقا:

ذكر روايتها الحافظ ابن حجر [النكت، ١٤٦/٢] عن الحافظ محمد بن جعفر الأندلسي، نزيل مصر، ثم قال: "ولم يقع لي روايتها إلى الآن، وأخبرني بعض الحفاظ أنه وقف على رواية ابن إسحاق له عن الزهري في "مسند مالك" لأبي أحمد بن عدي. قلت (أي ابن حجر): وقد تقدّم في ذكر رواية ابن أخي الزهري أن ابن إسحاق رواه عنه عن عمه، فالله أعلم.

ثم وقع لي من طريق ابن وهب عن ابن إسحاق عن الزهري، لكنه قال: عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، رويناه في "فوائد أبي إسماعيل الهروي" الحافظ بإسناد ضعيف". =

= [١٦] صالح بن أبي الأخضر:

ذَكَرَ رِوَايَتَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ [النكت، ١٤٦/٢] عَنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ عَقَبَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو ذر: "لم يرو حديث المغفر أحد عن الزهري إلا مالك، وقد وقع لنا عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، وليس صالح بذلك". قلت [أي ابن حجر]: "ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن".

قال الباحث: رواية يحيى بن قزعة عن مالك تقدم تخريجها في الموضع الثالث في صحيح البخاري، ولم يذكر ابن حجر رواية أبي ذر هذه عند شرحه للحديث في ذلك الموضع المشار إليه في الصحيح.

[١٧] محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي:

عزا روايته الحافظ ابن حجر [النكت، ١٤٧/٢] للدارقطني في "الأفراد"، ولموسى بن عيسى السراج في "فوائده" من طريق: عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن الزهري، به.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي: قال الإمام أبو زرعة الرازي عنه: لا بأس به، صدوق. وقال الإمام ابن حبان: وكان يُعرب.

انظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، (١٤٠)، والباقي، التعديل والتجريح، (٨٨٣/٢)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٥٣/٦).

وعثمان بن عبد الرحمن: قال عنه الإمام الدارقطني: هو الطرائفي، وقال ابن حجر: هو الوقاصي.

انظر: ابن طاهر، أطراف الغرائب، (١٨٧/٢)، وابن حجر، النكت، (١٤٧/٢).

والطرائفي: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فضعف بسبب ذلك، حتى نسبته ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين. انظر: ابن حجر، التقريب، ص: ٣٨٥.

أما الوقاصي: فمتروك؛ قال ابن عدي: عامة حديثه مناكير، إمّا إسناداً وإمّا متنًا. انظر: ابن حجر، التقريب، ص: ٣٨٥، وتهذيب التهذيب، (١٢٢/٧).

قال الباحث: ها هنا أمران:

الأول: لم يذكر الإمام المزي ولا الحافظ ابن حجر في شيوخهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي، إلا أن المزي ذكر الزهري في شيوخ الوقاصي، وعلى كل، فكلاهما ضعيف، والوقاصي أشد ضعفاً.

انظر: المزي، تهذيب الكمال، (٤٢٦/١٩، ٤٢٨)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٢٢/٧، ١٢٣).

لم يتفرّد به أيضاً؛ فإنَّ أبا عمَرَ بنَ عبدِ البرِّ ذَكَرَ أَنَّ ابنَ أخي ابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ^(١٤٧) رَوَاهُ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَنَسٍ، ورواهُ أيضاً أبو أُوَيْسٍ^(١٤٨) والأوزاعيُّ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ^(١٤٩).

= الثاني: لم أَقِفْ على هذا اللَّفْظِ في "أطرافِ الغرائبِ والأفرادِ" للدَّارِقُطِيِّ، ترتبُ أبي الفَضْلِ مُحَمَّدُ
بنِ طاهرٍ، وإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ رِوَايَةِ عِثْمَانَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابنِ أَبِي المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بلفظِ: "أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلِيهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ".

ابن طاهر، أطراف الغرائب، (١٨٦/٢).

(147) ابنُ أخي الزُّهْرِيِّ هُوَ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شِهَابِ، الزُّهْرِيُّ المَدَنِيُّ، قالَ الإمامُ السَّاجِيُّ
عنه: صدوقٌ، تفرّدَ عَنْ عَمِّهِ بأحاديثٍ لم يُتَابِعَ عليها. وقالَ الإمامُ ابنُ حِبَّانٍ: وكانَ رَدِيءَ الحِفظِ، كثيرَ
الوَهْمِ، يُحْطِئُ عَنْ عَمِّهِ في الرِّوَايَاتِ، ويُجَالِفُ فيما يَروي عَنِ الأَثْبَاتِ، فلا يَجُوزُ الاحتجاجُ بِهِ إذا انفردَ.
وقالَ ابنُ حَجَرٍ: صدوقٌ لَهُ أوْهَامٌ. ت: ١٥٧هـ.

ابن حبان، المجروحين، (٢٤٩/٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٩٠، وتهذيب التهذيب، (٢٤٨/٩).
(148) هُوَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُوَيْسِ بنِ مالِكِ، أبو أُوَيْسِ الأَصْبَحِيُّ المَدَنِيُّ، قَريبُ الإمامِ مالِكِ
وَصِهْرُهُ، قالَ الإمامُ البُخاريُّ: ما رَوَى مِنْ أصلِ كتابِهِ فَهُوَ أَصَحُّ، وقالَ الدَّارِقُطِيُّ: في بَعْضِ حَدِيثِهِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ سَيِّئٌ، وقالَ ابنُ حِبَّانٍ: يُحْطِئُ كَثِيرًا، لم يَفْحَشْ خَطْؤُهُ حتى اسْتَحَقَّ التَّركَ، ولا هُوَ مَنَّ
سَلَكَ سَنَنَ الثَّقَاتِ، فَيَسْلُكُ مَسَلِكَهُمْ، والذي أَرى في أمرِهِ تَنَكُّبٌ ما خالفَ الثَّقَاتِ مِنْ أخبارِهِ،
والاحتجاجُ بما وافقَ الأَثْبَاتِ منها، وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: صدوقٌ يَهْمُ. ت: ١٦٧هـ.

البخاري، التاريخ الكبير، (١٢٧/٥)، وابن حبان، المجروحين، (٢٤/٢)، وابن حجر، التقريب،
ص: ٣٠٩، وتهذيب التهذيب، (٢٤٥/٥).

(149) - التعليق:

هذا هو الحديث الثالث الذي مثَّل به الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ للبرهنة على إمكانِ اجتماعِ الصِّحَّةِ مَعَ التَّفَرُّدِ،
وأشارَ إلى تفرُّدِ مالِكِ بروايةِ الحديثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غيرَ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ، منهم: الحَلِيلِيُّ، وابنُ
القَيمِ، وابنُ الملقِّنِ، وغيرُهُم.

وقابل هؤلاء فريقٌ مِنَ العُلَمَاءِ كالمِزِّيِّ ومُعَلِّطَيِّ والعِراقِيِّ وابنِ العَرَبِيِّ، أشاروا إلى عدمِ تفرُّدِ مالِكِ
بروايةِ الحديثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حيثُ ذكروا أَنَّهُ رَوَاهُ غيرُ مالِكِ عن الزُّهْرِيِّ، منهم: =

= ابنُ أخِي الزُّهْرِيّ، والأَوْزَاعِيّ، وأبو أُوَيْسٍ، بل قالَ ابنُ العَرَبِيِّ [ابن حجر، النكت، ١٣٥/٢]:
"رُوِيَتْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ مَالِكٍ"، وَوَعَدَ أَصْحَابُهُ بِتَخْرِيجِهَا، فَمَا أَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا، فِيمَا ذَكَرَ
ابنُ حَجْرٍ.

وقد تولى بيانها الحافظُ ابنُ حَجْرٍ فَوَجَدَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ بل أزيد، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ طُرُقِ الحَدِيثِ
عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ فَبَلَغَتْ سِتَّةَ عَشَرَ طَرِيقًا. النكت، (١٣٦-١٤٨).
قال الباحث: وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا، وَبَيَانُ طُرُقِهَا مُسْتَوْفَاةٌ مَا أَمَكْنَ.

وَالنَّاطِرُ فِي هَذِهِ الطُّرُقِ السِّتَّةِ عَشَرَ يَجِدُهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، بل بَعْضُهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ مُنْكَرَةٌ.
وَوَقَّفَ الحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ بَيْنَ آرَاءِ العُلَمَاءِ فِي تَفَرُّدِ مَالِكٍ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ
طُرُقَ الحَدِيثِ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ وَبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ كَلَامٍ - [النكت، (١٤٨/٢)]: "فَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الأَئِمَّةِ: إِنَّ
هَذَا الحَدِيثَ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِنَّمَا المَرَادُ بِهِ بِشَرَطِ الصَّحَّةِ.
وَقَوْلُ ابْنِ العَرَبِيِّ: إِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ؛ إِنَّمَا المَرَادُ بِهِ فِي الجُمْلَةِ، سِوَاءَ صَحَّحَ أَوْ لَمْ يَصْحَحْ،
فَلَا اعْتِرَاضَ وَلَا تَعَارُضَ.

وما أجودَ عبارة الترمذي في هذا، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: (لا يُعْرَفُ كَبِيرٌ أَحَدٌ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ
مَالِكٍ).

وكذا عبارة ابن حبان [المجروحين، ١٥٣/٢]: (لا يَصِحُّ إِلا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ).
فهذا التقييدُ أَوَّلِيٌّ مِنْ ذَلِكَ الإِطْلَاقِ."

قال الباحث: وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَدِي [الكامل، ١٨٣/٤]: "وَهَذَا يُعْرَفُ بِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ". ثُمَّ
قال بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ مَنْ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "والحديثُ مشهورٌ بمالكٍ".
وأشار كذلك إلى شَرَطِ الصَّحَّةِ ابْنَ رَجَبٍ فِي شَرَحِ العِلَلِ، (٦٣٠/٢).

وانظر: ابن عبد البر، التمهيد، (١٥٩/٦)، والمزي، تحفة الأشراف، (٣٨٩/١)، والخليلي، الإرشاد،
(١٦٨/١، ٤٣٢)، وابن الملقن، المقنع، (١٦٨/١)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٤٠،
والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٠٥، وابن حجر، فتح الباري، (٥٩/٤)، والسيوطي، تدريب
الراوي، (٢٣٤/١).

الْمُنْكَرُ (١٥٠)

قال: () [/ :] () () .

() () [ص: ٢٤٤] انتهى.

قَدْ رَأَيْنَا مَنْ تَابَعَهُ (١٥٣) ..

(150) قال الإمام ابن الصّلاح: (النوع الرابع عشر: معرفة المنكر). مقدمة ابن الصّلاح، ص: ٢٤٤.

(151) هو: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، قال الإمام ابن سعد: "وقد روى عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، ... وكان قليل الحديث". قال الإمام الترمذي: لا يُعْرَفُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَصَوَّابُهُ عَمْرُو. وَبَنَحُوهُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ، وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَجُوداً فِي الْجُمْلَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَهْلَ النَّسَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لِعُثْمَانَ ابْنًا يُسَمَّى عُمَرَ، وَآخَرَ عَمراً ... لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد.

انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٥١/٥)، الترمذي، الجامع، (٤/٤٢٣)، ح (٢١٠٧)، وابن حبان، الثقات، (١٤٦/٥)، والذهبي، الكاشف، (٦٦/٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤١٥، وتهذيب التهذيب، (٤٢٣/٧).

(152) ذَكَرَ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِمَعْنَاهُ، وَمُخْتَصِراً لَفْظَهُ، وَنَصَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ: "الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ - مِثَالُ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالَفُ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ - : رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». فَخَالَفَ مَالِكٌ غَيْرَهُ مِنْ الثَّقَاتِ فِي قَوْلِهِ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ - بَضْمَ الْعَيْنِ - ، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ - صَاحِبُ الصَّحِيحِ - فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - ، وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكاً كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ، وَعَمْرُو وَعُمَرُ جَمِيعاً وَلَدُ عُثْمَانَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرُو - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - ، وَحَكَّمَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مقدمة ابن الصّلاح، ص: ٢٤٤.

(153) أي تابع الإمام مالكاً في روايته للحديث بسنده عن عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وهو ابن جريج^(١٥٤)، ذكره البخاري في عامة ما رأيت من أصول كتابه^(١٥٥).^(١٥٦)

(154) ابن جريج هو الإمام؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلّس ويرسل. ت: ١٥٠هـ، وقيل: بعدها. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٦٩)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣٦٣.

(155) الحديث المشار إليه: هو حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وهو: حديث صحيح.

ورواية ابن جريج المشار إليها على أنها متباعدة لرواية مالك، بسنده عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، في صحيح البخاري: ليست كذلك، وإنما ذكر فيها عمراً بدلاً عن عمر بن عثمان: رواها البخاري، الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، (٦/٢٤٨٤)، ح(٦٣٨٣)، قال: حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، به. والحديث رواه عن ابن شهاب الزهري جماعة من الحفاظ والثقات سوى ابن جريج، منهم: سفيان بن عيينة، ومعمّر، ويونس، وعقيل، والأوزاعي، ومحمد بن أبي حفصة، وهشيم، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وغيرهم، كلهم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، به. فجعلوه من حديث: عمرو بن عثمان.

وذلك عند: البخاري، الصحيح، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرّاية يوم الفتح، (٤/١٥٦٠)، ح(٤٠٣٢)، وكتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، (٦/٢٤٨٤)، ح(٦٣٨٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الفرائض، (٣/١٢٣٣)، ح(١٦١٤)، وأبي داود، السنن، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، (٢/١٤٠)، ح(٢٩٠٩)، والترمذي، الجامع، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، (٤/٤٢٣)، ح(٢١٠٧)، وغيرهم، من طرّق عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، به.

وخالفهم مالك: فرواه جماعة من أصحابه الكبار كيجي بن يحيى الليثي، وابن القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعني، وعبد الرحمن بن مهدي، عنه، عن الزهري، فقالوا: عمر بن عثمان - بضم العين - =

= وذلك عند: مالك، الموطأ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل، (٥١٩/٢)، ح (١٠٨٢)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، (٨٠/٤)، ح (٦٣٧٢)، وأحمد، المسند، (٢٠٨/٥)، ح (٢١٨٦٢)، وغيرهم من طرق عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، به.

قال الباحث: روى بعض أصحاب مالك هذا الحديث عنه بإسناده، قال فيه: عمر بن عثمان - بفتح العين -، موافقاً رواية الجماعة، وهم:

[١] عبد الله بن المبارك، و[٢] زيد بن الحباب، و[٣] معاوية بن هشام:

رواها: النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، (٨١/٤)، ح (٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥) من طرق عن ثلاثتهم، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، به.

[٤] عبد الله بن وهب:

رواه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب: السير، باب: ميراث المرتد لمن هو، (٢٦٥/٣)، ح (٤٨٩٧)، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، به.

وذكر الحافظ ابن عبد البر (التمهيد، ١٦٠/٩) أن بكيراً رواه عن مالك على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان، أو عمرو بن عثمان، قال: "والثابت عن مالك: عمر بن عثمان".

وقال الإمام الترمذي (الجامع، ٤٢٣/٤، ح ٢١٠٧) بعد ذكره لرواية مالك التي قال فيها: عمر بن عثمان: "وحديث مالك وهم؛ وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان".

وقال الإمام النسائي (السنن الكبرى، ١٢٣/٦، ح ٦٣٤٢): "والصواب من حديث مالك: عمر بن عثمان، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعه على ذلك، وقد قيل له، فثبت عليه، وقال: هذه دأره".

ويبين الحافظ ابن عبد البر (الاستذكار، ٣٦٧/٥) أن جميع أصحاب الزهري رَوَوْا الحديث وفي إسناده عمرو، إلا مالكا، ثم قال: "وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ، وهم أولى أن يسلم لهم، ويصوب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد". =

= وانظر كذلك: البزار، المسند، (٣٣/٧)، ح (٢٥٨١)، وابن أبي حاتم، العليل، (٤/٥٥٠)، ح (١٦٣٥)، وابن عبد البر، التمهيد، (٩/١٦٠)، والمزي، تهذيب الكمال (٢١/٤٥٩)، وابن الملتن، المقنع، (١/١٨١)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٠٦.

(156) - التعليق:

قَسَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَمَثَلَ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ الْمُخَالَفُ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وذهب ابن الصَّلَاحِ إلى أن مالكا لم يتابعه أحدٌ في قوله: عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ - بالضم - ، بل انفرد من بين أصحاب الزُّهْرِيِّ بذلك، حيثُ رَوَاهُ الْأَثَمَةُ الْحَقَّاطُ، منهم: سفيانُ بنُ عيينةَ، وابنُ جُرَيْجٍ، والأوزاعيُّ، وغيرهم، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالوا جميعاً: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ - بالفتح، وإثبات الواو - ، وما قاله ابن الصَّلَاحِ هو ما اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِ، منهم: الترمذِيُّ، والنسائيُّ، والبزارُ، وابنُ عبد البرِّ وغيرهم، وتقدَّم بيان ذلك عند تحريج الحديث.

إلا أنَّ مُعَلِّطَايَ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ تَابَعَ مَالِكًا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يُقَالُ هَذَا؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، كِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَقُلْ - كِمَالِكٍ - : عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ، فَلَا مُتَابَعَةً حَيْثُئِذٍ.

انظر: الزركشي، النكت، (٢/١٦١)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٤٥، العراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٠٦-١٠٨.

- تنبيه:

اعترض الحافظُ العراقيُّ، والإمامُ الزُّرْكَشِيُّ، والحافظُ ابنُ حجرٍ، وغيرهم من الأئمَّة على تمثيل الإمام ابن الصَّلَاحِ للحديث المنكر بهذا الحديث؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَفَرَّدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: عَنِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ، أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا، فَاَلْتَمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَعَمْرًا كِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

انظر: الزركشي، النكت، (٢/١٥٩)، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٠٦-١٠٧، وابن حجر، النكت، (٢/١٥٦).

قال: ()

()

)): ((() . () [ص: ٢٤٥] انتهى.

(157) هو: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الْمُحَارِبِيُّ الصَّرِيرُ، لَقَبُهُ أَبُو زُكَيْرٍ - بِالتَّصْغِيرِ - صَدُوقٌ، يُحِطُّ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ سِوَى أَرْبَعَةٍ. وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

الذهبي، الكاشف، (٣٧٥/٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٩٦، وتهذيب التهذيب، (١١/٢٤٠).

(158) حديثٌ مُنْكَرٌ:

رواه ابن ماجة، السنن، كتاب: الأطعمة، باب: أكل البلح بالتمر، (١١٠٥/٢)، ح (٣٣٣٠)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب: الوليمة، باب: البلح بالتمر، (١٦٦/٤)، ح (٦٧٢٤)، والعقيلي، الضعفاء، (٤٢٧/٤)، وابن حبان المجروحين، (١٢٠/٣)، وابن عدي، الكامل، (٧/٢٤٣)، والحاكم، المستدرک، كتاب: الأطعمة، (١٣٥/٤)، ح (٧١٣٨).

كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي زُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ؛ كُلُّوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ».

تَفَرَّدَ أَبُو زُكَيْرٍ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَنَقَلَهُ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا زُكَيْرٍ صَدُوقٌ يُحِطُّ، وَأَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ ضَعَّفَهُ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ (المجروحين، ١١٩/٣): "كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَايِسِيلَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ صَارَ غَيْرَ مُحْتَجِّجٍ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْوِفَاقِ، وَإِنْ اُعْتَبِرَ بِمَا لَمْ يُخَالِفِ الْأَثْبَاتَ فِي حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ".

وَتَفَرَّدَ مِنْ هَذَا حَالَهُ يُعَدُّ حَدِيثُهُ مُنْكَرًا، وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ شَاذًّا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ (النكت، ١٥٢/٢): "فَالصَّدُوقُ إِذَا تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ لَا مُتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الضَّبْطِ مَا يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، فَهَذَا أَحَدُ قِسْمِي الشَّاذِّ، فَإِنْ خُولِفَ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَعَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ فِي شُدُودِهِ، وَرَبَّمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مُنْكَرًا، وَإِنْ بَلَغَ تِلْكَ الرَّتَبَةَ فِي الضَّبْطِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي الثَّقَّةِ وَالضَّبْطِ". =

أبو زُكَيْرٍ لم يُخْرِجْ لَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْأُصُولِ، إِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ،^(١٦٠) عَلَى ذَلِكَ الْمُوَرِّخُونَ، وَبَالَغُوا فِي ضَعْفِ هَذَا وَنَكَارَتِهِ، حَتَّى ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ^(١٦١) فِي "الموضوعات"^(١٦٢).^(١٦٣)

= وقد حَكَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِنَكَارَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَتَبِعَهُمَا الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُتَعَقِبًا سَكُوتِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ. وَبَالَغَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أَسَلَّ لَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

انظر: ابن حبان، المجروحين، (٣/١٢٠)، وابن عدي، الكامل، (٧/٢٤٣)، والحاكم، المستدرک، (٤/١٣٥)، ح (٧١٣٨)، وابن الجوزي، الموضوعات، (٣/١٧٣)، والذهبي، ميزان الاعتدال، (٧/٢١٦)، والزرکشي، النکت، (٢/١٦٦)، وابن عراق الكناني، تنزيه الشريعة، (٢/٢٥٥).

(159) نَصُّ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَمِثَالُ الثَّانِي - وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثَّقَّةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُجْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ - : مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ»، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُجْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، ص: ٢٤٥.

(160) روى له الإمام مسلمٌ في صحيحه حديثاً واحداً؛ (١/٧٨)، ح (٥٩)، كتاب: الإيثار، باب: بيان خصال المنافق، تابع فيه محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.

(161) هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي، ت: ٥٩٧هـ. تقدمت ترجمته.

(162) كتاب الموضوعات مطبوع.

وذكر الإمام ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه الموضوعات، (٣/١٧٣-١٧٤)، ح (١٣٩٣، ١٣٩٤).

(163) - التعليق:

مَثَلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلنَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْمُنْكَرِ: وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثَّقَّةِ وَالْإِتْقَانِ مَا يُجْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ، وَتَفَرَّدَ أَبُو زُكَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ مُسَلِّمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ، وَاعْتَرَضَ مُعَلِّطَايَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: =

قال (١٦٤): ()

() [ص: ٢٤٨] انتهى.

وهو يُعَلِّمُكَ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ غَيْرُ الاسْتِشْهَادِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي "الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ" (١٦٧) ..

= الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ، لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ اِخْتَجَّ بِهِ، بَيْنَمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ حَدِيثًا وَاحِدًا، لَا فِي الْأَصُولِ. وَهَذِهِ لِفَتْةٍ طَيِّبَةٍ مِنَ الْحَافِظِ مُعْطَاي.

الْوَجْهُ الثَّانِي: حُكْمُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالنَّكَارَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ أَوْلَى. إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ مُبَالِغَةٌ، وَتَسَاهُلٌ مِنَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، حَيْثُ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ فِي إِدْخَالِهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَوْضُوعَاتِهِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: "يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ". وَلَعَلَّ الدَّاعِيَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْحُكْمِ بِوَضْعِهِ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِي الْحَدِيثِ: "لَا أَصَلَّ لَهُ"، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا. كَمَا أَنَّ أَبَا زُكَيْرٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ مَنْ يُحْكَمُ بِحَدِيثِهِ بِالْوَضْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابِعَاتِ، وَمِثْلُهُ قَدْ يَكُونُ حَدِيثُهُ حَسَنًا وَمُنْجِبًا. أَي: عِنْدِ الْمُتَابِعَةِ - لَا مَوْضُوعًا.

انظر: الذهبي، تلخيص كتاب الموضوعات، ص: ٢٥٦، والزركشي، النكت، (١٦٦/٢-١٦٨)، وابن حجر، النكت، (١٥٨/٢)، والشوكاني، الفوائد المجموعة، ص: ١٦٨، وابن عراق الكفائي، تنزيه الشريعة، (٢/٢٥٤).

(164) قاله الإمام ابن الصَّلَاحِ فِي (النَّوْعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الْأَعْتِبَارِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ)، مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٤٨.

(165) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ زِيَادَةٌ: (قَدْ)، ص: ٢٤٨.

(166) تَمَّتْ كَلَامِهِ: (وَحْدَهُ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضَّعْفَاءِ). مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٤٨.

(167) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ.

(168) - التعليق:

كَأَنَّ الْحَافِظَ مُعْطَايَ يَرَى عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَابِعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ، فَلَمَّا قَرَأَ لِلْإِمَامِ ابْنَ الصَّلَاحِ قَوْلَهُ: "... فِي بَابِ الْمُتَابِعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ...". فَهَمَّ مِنْهُ التَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ عَطْفِهَا عَلَى بَعْضِهَا الْبَعْضِ، وَبِالتَّالِي أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَاكِمَ سَمَّى الْمُتَابِعَةَ شَاهِدًا، وَذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا وَاحِدٌ. يَقُولُ الْبَاحِثُ: إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ يُفِيدُ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ غَيْرُ الشَّاهِدِ، وَأَنَّهَا قَدْ يُطْلَقَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

حَيْثُ إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي نَفْسِ النَّوْعِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، - وَقَبْلَ الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ مُعْطَايَ بِقَلِيلٍ - يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ التَّامَّةُ هِيَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّوِيَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَنِ الشَّيْخِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّوِيَ الْمُتَفَرِّدِ - الَّذِي يُبْحَثُ لَهُ عَنِ اعْتِبَارِهِ - أَمَا إِنْ رَوَى الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَ الشَّيْخِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّوِيَ الْمُتَفَرِّدِ، فَهَذَا قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتَابِعَةِ أَيْضًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ أَيْضًا، أَمَا إِنْ رَوِيَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، فَذَلِكَ الشَّاهِدُ مِنْ غَيْرِ مُتَابِعَةٍ.

وَعَلَيْهِ لَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ اعْتِرَاضَ مُعْطَايَ - دُونَ أَنْ يُصْرِّحَ بِاسْمِهِ - قَالَ: "الْمُعَايِرَةُ صَادِقَةٌ بَآلًا يُسَمَّى الشَّوَاهِدُ مُتَابِعَاتٍ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُتَابِعَةِ شَاهِدًا فَهِيَ مَوْجُودٌ فِي قَوْلِهِ [أَيُّ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ]: (وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ أَيْضًا)".

وَأَكَّدَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَلَى مُغَايِرَةِ الْمُتَابِعَةِ لِلشَّاهِدِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ مَعَانِي جَدِيدَةً لَهَا - لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا قَالَ: "وَقَدْ تُطْلَقُ الْمُتَابِعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ، وَبِالعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ".

انظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص: ٢٤٧، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٤٨، وابن حجر، نزهة النظر، معه: الحلبي، النكت، ص: ١٠٢.

فائدة للمتابعة والشاهد إطلاقات أخرى، سوى التي ذكرها الإمام ابن الصلاح، انظر: ابن حجر، نزهة النظر، معه: الحلبي، النكت، ص: ١٠١.

زِيَادَةُ الثَّقَاتِ (١٦٩)

() () () () :

() [ص: ٢٥٠]

انتهى.

وفيه نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النُّوعَ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الزِّيَادَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ، أَمَّا الزِّيَادَاتُ مِنْ

(169) في: مقدمة ابن الصلاح: (التَّوَعُّ السَّادِسُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ، وَحُكْمُهَا)، ص: ٢٥٠.

(170) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (وَقَدْ)، ص: ٢٥٠.

(171) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (بُنُ زِيَادٍ)، ص: ٢٥٠.

(172) هو الحافظُ الفقيهُ؛ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ زِيَادٍ، أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، مَوْلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ،

الفقيهُ الشَّافِعِيُّ، كَانَ حَافِظًا مُتَقَنَّأً، عَالِمًا بِالفِقْهِ والحَدِيثِ معًا، مُوثَقًا فِي رِوَايَتِهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

ت: ٢٨٣هـ.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٠/١٢٠)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/٨١٩).

(173) هو الحافظُ الحُجَّةُ؛ عبدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَدِيِّ، أَبُو نُعَيْمٍ الجُرْجَانِيُّ الإسْتِرابَاطِيُّ، الفقيهُ، أَحَدُ

الأئِمَّةِ، مِنَ الحُفَاظِ لِشَرَايِعِ الدِّينِ، مَعَ صَدَقٍ، وَتَيَقُّظٍ، وَوَرَعٍ، صَاحِبُ المِصْنَفَاتِ. ت: ٣٢٣هـ.

الخطيب، تاريخ بغداد، (١٠/٤٢٨)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/٨١٦).

(174) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (الأئِمَّةُ)، ص: ٢٥٠.

وأبو الوليدُ القُرَشِيُّ، هو الحافظُ الفقيهُ؛ حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو الوَلِيدِ القَزْوِينِيُّ الأَمُويُّ،

النَّيْسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ، إِمَامٌ أَهْلِ الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، لَهُ مُسْتَخْرَجٌ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ت: ٣٤٤هـ،

وقيل: ٣٤٩هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣/٨٩٥)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (١١/٢٧٨).

الفُقهاءِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَلَيسَ هَذَا النُّوعُ مِنْ بَابِهَا. (١٧٥)

وَذَكَرَ: ()

() . [ص: ٢٥٠] انتهى.

(175) - التعليق:

ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ عُلَمَاءَ - سَمَاءَهُمْ - بِأَتَمِّهِمْ مَعْرُوفُونَ بِالزِّيَادَاتِ الفِقهِيَّةِ فِي الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَاعْتَرَضَ الحَافِظُ مُغَلِّطَايَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الفِقهِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثَّقَاتِ، أَي لَا تَدْخُلُ فِي هَذَا النُّوعِ أصلاً.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ مَرَادَ ابْنِ الصَّلَاحِ زِيَادَاتُ الأَلْفَاظِ فِي الأحَادِيثِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْهَا الأحكامُ الفِقهِيَّةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ مِثْلُ بِيَادَةِ: «مَنْ المُسْلِمِينَ»، وَزِيَادَةِ: «وَتُرْبَتُهَا»، لَا مَا زَادَهُ الفُقهاءُ دُونَ المُحَدِّثِينَ، فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ تَدْخُلُ فِي المُدْرَجِ لَا فِي زِيَادَةِ الثَّقَاتِ.

انظر: الزركشي، النكت، (١٧٤)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥٠، وابن حجر، النكت، (١٦٣/٢).

(176) نَصُّ كَلَامِ الحَظِيْبِ البَغْدَادِيِّ: "قَالَ الجُمهُورُ مِنَ الفُقهاءِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ: (زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا)... وَسِوَاءُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي خَيْرٍ رَوَاهُ رَاوِيَهُ مَرَّةً نَاقِصاً ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا هُوَ... وَحُكْيَ عَن فِرْقَةٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: تُقْبَلُ زِيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاويِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدُ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَرَوْهَا مَعَهُ الحَفَاطُ..."

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيَهَا عَدلاً حَافِظاً، وَمُقْتَناً ضَابِطاً...". الكفاية، (٥٣٨/٢).

(177) نَصُّ كَلَامِ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: "وَمَذْهَبُ الجُمهُورِ مِنَ الفُقهاءِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ فِيهَا حَكَاهُ الحَظِيْبُ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِهَا، سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ =

الَّذِي رَأَيْتُهُ: قَالَ الْخَطِيبُ: "إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ رَوَى خَبْرًا فَحُفِظَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ رِوَايَتَهُ عَلَى النُّقْصَانِ [ق: ٨٢/أ] مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَحَذَفَ بَعْضَ مَتْنِهِ، فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَتِهِ الْأُولَى، وَالْعَمَلَ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَلْزَمٌ وَأَوْلَى.^(١٧٨)

وَإِنْ كَانَ لَمَّا أَعَادَ رِوَايَتَهُ زَادَ فِي مَتْنِهِ، وَذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ^(١٧٩) فِي الدُّفْعَةِ الْأُولَى، فَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ^(١٨٠) بِالرَّوَايَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ دُونَ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْعِلَّةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَدْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعَمُّدَ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ، وَالْحَذْفَ مِنْهُ، لَمَّا رَوَاهُ نَاقِصًا، وَأُورِدَهُ فِي الدُّفْعَةِ الْأُخْرَى بِكَمَالِهِ، فَلَا تَكُونُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مُكَذِّبَةً لِلْأُخْرَى، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا تَارَةً، وَمَوْقُوفًا أُخْرَى، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ ضَعْفًا فِيهِ^(١٨١).^(١٨٢) فَيُنْظَرُ فِيهَا ذِكْرُهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ. انْتَهَى.^(١٨٣)

= بَأَنَّ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَقَبْلَهَا مِنْ غَيْرِهِ"، مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٥٠.

(178) زَادَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هُنَا بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ، فَرَبِّمَا حَدَّثْتَاهُ كَذَلِكَ، وَرَبِّمَا نَقَصْتَهُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّاعِ الْأَوَّلِ. الْكِفَايَةُ، (٥٣٧/٢).

(179) فِي الْكِفَايَةِ: (يُورِدُهُ) بَدَلًا مِنْ (يَذْكُرُهُ)، (٥٣٧/٢).

(180) فِي الْكِفَايَةِ: (يَتَعَلَّقُ) بَدَلًا مِنْ (مُتَعَلِّقٌ)، (٥٣٧/٢).

(181) ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي بَابِ: فِي الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ الرَّاوي تَارَةً، وَيَقْفُهُ أُخْرَى .. مَا حُكْمُهُ؟. الْكِفَايَةُ، (٥١٦/٢).

(182) كَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ، (٥٣٧/٢).

(183) - التَّعْلِيقُ:

مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ مَفَادَهُ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: الْجَزْمُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْهُ؛ بِأَنَّ يَرْوِيهِ نَاقِصًا مَرَّةً وَأُخْرَى بِالزِّيَادَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. =

ولقائل أن يقول: ينبغي أن تكون رواية الراوي للحديث أولاً تاماً غير قادحة في نقصه
 ثانياً، ولا ينعكس، إذ الريبة إنما تكون فيما يرويه أولاً ناقصاً ثم رواه ثانياً بزيادة^(١٨٤).
 وشرط أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه "تصحيح التعليل"^(١٨٥): أن الزيادة إنما تقبل
 عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه، والله أعلم.^(١٨٦)

= الثاني: عزا هذا المذهب للجمهور من المحدثين والفقهاء.
 ووهم مغلطاي ابن الصلاح فيما نقله عن الخطيب، وذكر نصاً آخر عن الخطيب البغدادي، ذكره في
 الباب السابق لباب النص الأول مباشرة، ومفاد هذا النص الذي نقله مغلطاي أمران أيضاً:
 الأول: قبول زيادة الثقة إذا كانت من نفس الراوي الذي رواها ناقصة، سواء كانت مقدمة أو متأخرة،
 ولم يتعرض للزيادة التي انفرد بها الراوي عن غيره، بخلاف ما ذكره ابن الصلاح.
 الثاني: ليس في كلامه حكاية الجمهور من المحدثين والفقهاء.

قال الباحث: والتوهيم لابن الصلاح غير صحيح؛ لأن كلا النصين موجودان في الكفاية، وتقدما في
 الموضوعين جميعاً، هذا جانب، والجانب الآخر أنه لا تعارض بين الكلامين، فكلام الخطيب الذي ذكره
 عنه ابن الصلاح موجود في باب: (القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره)،
 وكلامه الآخر الذي نقله عنه مغلطاي موجود في الباب السابق له مباشرة، وهو باب: (القول في حكم
 الخبر يرويه المحدث، تارة زائداً، وأخرى ناقصاً)، وبين البابين فرق ظاهر؛ فالباب الأول: تناول فيه
 الخطيب حكم الزيادة التي ينفرد بروايتها الثقة عن غيره من الثقات في الجملة، والباب الثاني: تناول فيه
 الخطيب حكم الزيادة التي يرويها الراوي تارة بالنقصان وأخرى بالزيادة.

(184) قال الإمام البلقيني: "كل منهما فيه الريبة، فاستويا". محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥١.

(185) لم يقف الباحث على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، وسماه الإمام البلقيني باسم: (تصحيح
 العليل). محاسن الاصطلاح، ص: ٢٦١.

(186) ذكر الإمام ابن أمير الحاج بنحو كلام الإمام ابن قدامة المقدسي، وذلك بعد إيراده الأقوال في حكم
 قبول زيادة الثقة: "ذكره ابن طاهر، حيث قال: (لا خلاف نجد بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة
 مقبولة). انتهى، فلم يقيده بقيد". التقرير والتحريم، (٢/ ٣٩٢).

وانظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، (٢/ ١٣).

قال ابن الصَّلاح: () :

:
() .

(187) أما المرتبتان الأولتان فيوضَّحهما مطلعُ كلامِ الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ حيثُ يقول: "وقد رأيتُ تَقْسِيمَ ما يَنفِرُ بِهِ الثَّقَةُ الى ثلاثةِ أَقسامٍ:

أحدها: أن يَقَعَ مُخَالَفَةً مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثَّقَاتِ، فهذا حُكْمُهُ الرَّدُّ - كما سَبَقَ في الشَّاذِّ.

الثاني: ألا يكون فيه مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ - أصلاً - لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ كالحديثِ الَّذِي تَقَرَّرَدَ بِروايَةٍ جُمَلِيَّةٍ ثِقَّةٍ، ولا تَعَرَّضَ فيه لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةِ أصلاً، فهذا مقبولٌ، وقد ادَّعى الحَظِيْبُ فيه الاتِّفَاقَ، وَسَبَقَ مِثَالُهُ في نَوْعِ الشَّاذِّ". مقدمة ابن الصَّلاح، ص: ٢٥١.

(188) حديثٌ صحيحٌ:

أما روايةُ مالِكٍ، عن نافعٍ:

فرواها البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد، وغيره من المسلمين، (٥٤٧/٢)، ح (١٤٣٣)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٧/٢)، ح (٩٨٤).

وغيرُهُما، من طُرُقٍ عن: مالِكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

والحديثُ عند: مالِكٍ، الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: ملكية زكاة الفطر، (٢٨٤/١)، ح (٦٢٦).

وَرَوَى الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ غَيْرِ مالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مالِكٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مِظَانِهَا وَطُرُقِهَا كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ.

() : () :

()

()

||

() . [ص: ٢٥١-٢٥٢] انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ في موضعين:

الأوّل [ق: ٨٢/ب]: سيأتي حديثُ عبيدِ اللهِ وأيوبَ بذكرِ هذه الزيادة.

الثاني: هذه اللفظة رواها البخاريُّ في صحيحه^(١٩٣): عن يحيى بن محمد بن السكن^(١٩٤)، حدّثنا محمد بن جَهْضَمٍ^(١٩٥).

(189) نصُّ كلامِ الإمامِ الترمذي: "حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوَ حديثِ أيوبَ، وزادَ فيه: «منَ المسلمينَ»، ورواهُ غيرُ واحدٍ عن نافعٍ، ولم يذكر فيه: «منَ المسلمينَ»". جامع الترمذي، (٣/٦١)، ح(٦٧٦).

(190) هو الإمامُ، الحافظُ؛ أيوبُ بنُ أبي تيممةَ كيسانَ السخيتاني - بفتح المهملة، بعدها معجمة، أبو بكرِ البصريُّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبارِ الفقهاء، العبّاد. ت: ١٣١هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٣٠)، وابن حجر، التقريب، ص: ١١٧.

(191) في مقدمة ابن صلاح زيادة: (عن ابنِ عمرَ)، ص: ٢٥٢.

(192) تنمة كلامِ الإمامِ ابنِ الصلاح: (فأخذَ بها غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، واحتجُّوا بها، منهم: الشافعيُّ، وأحمدُ رضي اللهُ عنهم، واللهُ أعلمُ)، ص: ٢٥٢.

(193) البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة الفطر، (٢/٥٤٧)، ح(١٤٣٢).

(194) هو يحيى بن محمد بن السكن، القرشيُّ البزازُ البصريُّ، نزيلُ بغداد، قال عنه الحافظُ ابنُ حجر: صدوقٌ. ووثقه الإمامُ الذهبيُّ، ت: بعد ٢٥٠هـ.

الذهبي، الكاشف، (٢/٣٧٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٩٦، وتهذيب التهذيب، (١١/٢٣٩).

(195) هو محمد بن جَهْضَمِ بنِ عبدِ اللهِ، أبو جَعْفَرِ الثَّقَفِيِّ البصريُّ، خُراسانيُّ الأصل، قال عنه الحافظُ ابنُ حجر: صدوقٌ. ووثقه الإمامُ الذهبيُّ.

الذهبي، الكاشف، (٢/١٦٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٧٢.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،^(١٩٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ،^(١٩٧) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
 وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(١٩٨): حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ،^(١٩٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،^(٢٠٠) أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ [بْنُ]^(٢٠١)
 عُثْمَانَ،^(٢٠٢) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
 وَرَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.^(٢٠٣)

- (196) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، أبو إسحاق الأنصاري الزرقفي القاري، ثقة ثبت. ت: ١٨٠ هـ.
 الذهبي، الكاشف، (١/٢٤٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٠٦.
- (197) هو عمر بن نافع، أبو حفص، القرشي، العدوي، المدني، مولى ابن عمر، ثقة. ت: في خلافة المنصور.
 الذهبي، الكاشف، (١/٢٤٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٠٦.
- (198) مسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/٦٧٧)،
 ح(٩٨٤).
- (199) هو محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه: سَابُور، القُشَيْرِيُّ مَوْلَاهُمْ، النَّيسَابُورِيُّ، ثقة عابد.
 ت: ٢٤٥ هـ.
- الذهبي، الكاشف، (٢/١٧٠)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٧٨، وتهذيب التهذيب، (٩/١٤١).
- (200) هو الحافظ الكبير؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ - بالفاء مُصَغَّرٌ -، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الدِّيَلِيُّ
 مَوْلَاهُمْ، المَدَنِيُّ، صدوق. ت: ٢٠٠ هـ على الصحيح.
- الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/٣٤٦)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٦٨.
- (201) في الأصل: (عن) وهو تصحيف ظاهر، وما أثبتته الباحثة موافق للسند عند مسلم.
- (202) هو: الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عُثْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْحِرَامِيُّ، المَدَنِيُّ الْكَبِيرُ، صدوق يهيم، وثقه
 الإمام ابن معين، وقال الإمام أبو زرعة: ليس بالقوي. ت: ١٥٣ هـ.
- الذهبي، الكاشف، (١/٥٠٨)، وابن حجر، التقريب، ص: ٢٧٩، وتهذيب التهذيب، (٤/٣٩٢).
- (203) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:
- رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، (٢/٥٤٩)،
 ح(١٤٤١)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، =

وكثيرُ بنُ فرقدٍ،^(٢٠٤) عَنْ نَافِعٍ،^(٢٠٥) صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ.^(٢٠٦)

والمُعَلَّى بنُ إِسْمَاعِيلَ،^(٢٠٧) ..

= (٦٧٧/٢)، ح(٩٨٤)، وأبو داود، السنن، كتاب: الزكاة، باب: كم يُؤدَّى في صدقة الفطر، (٥٠٧/١)، ح(١٦١٣)، والنسائي، السنن، كتاب: الزكاة، باب: كم فَرِضَ، ح(٤٩/٥)، ح(٢٥٠٥)، وأحمد، المسند، (٥٥/٢)، ح(٥١٧٤).

وغيرهم، من طُرُقٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، دونَ زيادةٍ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». ورواه أحمد، المسند، (٦٦/٢، ١٣٧)، والدارقطني، السنن، كتاب: زكاة الفطر، (١٣٩/٢)، ح(٣)، (٤)، والطحاوي، بيان مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما رُوِيَ في صدقة الفطر مما قَصِدَ به فيها إلى المسلمين، (٤٤/٩)، ح(٣٤٢٤)، والبيهقي، الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً، (١٦٦/٤)، ح(٧٤٩٢).

وغيرهم، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وذكروا فيه لفظاً: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وفي رواية الدَّارِقُطَنِيِّ: «على كُلِّ مُسْلِمٍ».

قال أبو داود (السنن، ٥٠٦/١، ح١٦١٢): "والمشهورُ عَنْ عُبيدِ اللهِ؛ ليس فيه: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»".

(204) هو: كثيرُ بنُ فرقدٍ، المدنيُّ، نزيلُ مصرَ، ثقةٌ، قال الإمامُ أبو حاتمٍ: صالحٌ، كانَ مِنْ أَقرانِ اللَّيْثِ، وذكره ابنُ جَبَّانَ في الثقاتِ.

انظر: ابن حبان، الثقات، (٣٥١/٧)، والذهبي، الكاشف، (١٤٦/٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٦٠، وتهذيب التهذيب، (٣٧٩/٨).

(205) رواه الدارقطني، السنن، كتاب: زكاة الفطر، (١٤٠/٢)، ح(٨)، والبيهقي، الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يَمُون، فلا يُؤدِّي عنه زكاة الفطر، (١٦٢/٤)، ح(٧٤٧٩) كلاهما مِنْ طَرِيقَيْنِكَ عن يَحْيَى بنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرَقْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، به.

(206) لم يقف الباحث على رواية الحاكِمِ للحديثِ بهذا الإسنادِ، فضلاً عن تصحيحه.

(207) ذكره الإمامُ ابنُ جَبَّانَ في الثقاتِ، وقال: يروي المراسيلَ، وذكر في الصحابة. وذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ فيمن ذُكِرَ في الصحابة غلطاً، وقال: ذكره بعضهم [أي في الصحابة] من أجل حديثِ أرسله. =

وحديثه في صحيح ابن حبان. (٢٠٨)

وعبد الله بن عمر العمري، (٢٠٩) وحديثه في "المنتقى" لابن الجارود (٢١٠). (٢١١)

وأيوب بن أبي تيممة، (٢١٢) ..

= البخاري، التاريخ الكبير، (٣٩٤ / ٧)، وابن حبان، الثقات، (٤٣٦ / ٥)، وابن حجر، الإصابة، القسم الرابع، (٣٦٧ / ٦).

(208) رواه ابن حبان، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل [ذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِلَفْظَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] (٨ / ٩٦)، ح (٣٣٠٤) من طريق: المعلّى بن إسماعيل، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(209) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي العمري المدني، رَوَى عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرَوْا عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا، ضَعِيفٌ عَابِدٌ. ت: ١٧١ هـ، وقيل: بعدها.

الذهبي، الكاشف، (١ / ٥٧٦)، وابن حجر، التقريب، ص: ٣١٤، وتهذيب التهذيب، (٥ / ٢٨٥).

(210) هو الإمام الحافظ الناقد؛ عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، المجاور بمكة، صاحب كتاب: "المنتقى" في الأحكام، ت: ٣٠٧ هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٣ / ٧٩٤)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (١٧ / ١٧٤).

طُبِعَ كِتَابُ الْمُنْتَقَى بِاسْمِ: "الْمُنْتَقَى مِنَ السَّنَنِ الْمُسْنَدَةِ"، قَالَ الْإِمَامُ الْذَهَبِيُّ فِي حَقِّ هَذَا الْكِتَابِ: "مَجْلَدٌ وَاحِدٌ فِي الْأَحْكَامِ، لَا يَنْزِلُ فِيهِ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ أَبَدًا، إِلَّا فِي النَّادِرِ فِي أَحَادِيثَ يَخْتَلِفُ فِيهَا اجْتِهَادُ النَّقَادِ". سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢٣٩).

(211) رواه ابن الجارود، المنتقى، باب: أول كتاب الزكاة، ص: ٩٧، ح (٣٥٦).

وتحرّفت فيه (عبد الله) إلى (عبيد الله)؛ والدليل على هذا التحريف: أن البيهقي ذكر رواية الحديث، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: وقت وجوب زكاة الفطر، (٤ / ١٦٣)، ح (٧٤٨٣)، من طريق شيخ ابن الجارود: بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، وذكر الحديث.

(212) هو السخيتاني، الإمام المشهور.

ذَكَرَ حَدِيثُهُ ابْنَ خُزَيْمَةَ^(٢١٣) فِي "صَحِيحِهِ"^(٢١٤).

وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،^(٢١٥) ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "المُشْكِلِ"،^(٢١٦) ..

(213) هو الحافظُ الكبيرُ، إمامُ الأئمَّةِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَبُو بَكْرٍ السُّلَوِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، كان يَسْتَخْرِجُ النُّكْتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِنْقَاشِ، مُصَنَّفَاتُهُ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا. ت: ٣١١هـ.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢/ ٧٢٠)، والصفدي، الوافي بالوفيات، (٢/ ١٣٨).
وكتابه: "الصَّحِيحُ" مطبوعٌ.

(214) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر، (٤/ ٨٧)، ح(٢٤١١)، من طريق: عبد الله بن شَوَذَبِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.
بينما: رواه البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، (٢/ ٥٤٩)، ح(١٤٤٠)، والنسائي، السنن، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك، (٥/ ٤٧)، ح(٢٥٠١)، والترمذي، الجامع، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، (٣/ ٦١)، ح(٦٧٥)، والطحاوي، بيان مشكل الآثار، باب: بيان مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري في نسخ زكاة الفطر، وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء، (٦/ ٧)، ح(٥١).
مِنْ طَرِيقِ عَنْ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، دُونَ زِيَادَةَ: «(مَنْ الْمُسْلِمِينَ)»
وهي الرِّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ أَيُّوبَ.

انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥٣.

(215) هو: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ، أَبُو يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، مَوْلَى آلِ أَبِي سَفِيَانَ، ثَقَّةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَمًّا قَلِيلًا، وَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً، ت: ١٥٩هـ.

الذهبي، الكاشف، (٢/ ٤٠٤)، ابن حجر، التقریب، ص: ٦١٤.

(216) الطحاوي، بيان مشكل الآثار، باب: بيان مُشْكِلِ ما رُوِيَ في صدقة الفطر، مِمَّا قَصِدَ بِهِ فِيهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، (٨/ ١٦٩)، ح(٣٤٢٧) من طريق: يُونُسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

فقال: حدّثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدّثنا أبي، حدّثنا يحيى بن أيوب،^(٢١٩) عنه.

وابن أبي ليلى،^(٢٢٠) ذكره الدارقطني.^(٢٢١)

ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى،^(٢٢٢) ..

(217) هو: طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، أبو الحسن الهلائي، لقبه: حبشي، وقيل: اسمه. ت: ٢٧٥هـ.

الدارقطني، المؤتلف والمختلف، (٣/١٤٤)، وابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (٣/٣٨)، وابن حجر، تبصير المتنبه، (١/٣٩٩).

(218) هو: عمرو بن الربيع بن طارق، أبو حفص الهلائي الكوفي، ثم المصري، ثقة. ت: ٢١٩هـ. الذهبي، الكاشف، (٢/٧٦)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٢١.

(219) هو: يحيى بن أيوب، أبو العباس الغافقي المصري، نسبوه في موالي عمر بن مروان، صدوق ربها أخطأ، وضعفه الإمامان أبو حاتم والنسائي. ت: ١٦٨هـ. الذهبي، الكاشف، (٢/٣٦٢)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٨٨.

(220) هو الإمام القاضي؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، الفقيه المقرئ، صدوق سيء الحفظ جداً. ت: ١٤٨هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٧١)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٩٣.

(221) الدارقطني، السنن، كتاب: زكاة الفطر، (٢/١٣٩)، ح (٤) من طريق: سفيان الثوري، عن عبيد الله، وابن أبي ليلى، عن نافع، به.

(222) هو الحافظ شيخ الإسلام؛ يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت. ت: ١٤٤هـ، وقيل: بعدها.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/١٣٧)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٩١.

وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،^(٢٢٣) وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى،^(٢٢٤) ذَكَرَ حَدِيثَهُمُ الْبَيْهَقِيُّ.^(٢٢٥)

وليس لقائل أن يقول^(٢٢٦): الشيخ إنما حكاها عن غيره، فلا يرد عليه؛ لأنه ذكره للتمثيل،
وقرره ورَضِي بِهِ، ولو كان عنده فيه ردُّ على قائله لردّه كعادته.^(٢٢٧)

(223) هو موسى بن عُقْبَةَ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ثِقَةٌ فقيه، إمام
في المغازي، ت: ١٤١هـ، وقيل: غير ذلك.

المزي، تهذيب الكمال، (١١٥/٢٩)، وابن حجر، التقريب، ص: ٥٥٢.

(224) هو أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَبُو مُوسَى الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ الْأُمَوِيُّ، قال الإمام
سفيان بن عيينة: لم يكن عندنا قُرَشِيَّانِ مثل: أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وإسماعيل بن أمية، وكان أَيُّوبُ أَفْقَهَهُمَا
في الفتيا.

المزي، تهذيب الكمال، (٤٩٤/٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ١١٩.

(225) لم يقف الباحث على رواية هؤلاء الرواة الثلاثة في "السنن الكبرى" للبيهقي، والذي فيه أحاديث
أخرى من روايتهم عن نافع، عن ابن عمر، بألفاظٍ مُغَايِرَةٍ للفظِ حديثنا هذا.

(226) الذي يظهر أن القائل هو الإمام تاج الدين التبريزي؛ ذلك أن الإمام النووي اعترض على الإمام ابن
الصلاح في تمثيله بزيادة مالك، فقال: "لا يصح التمثيل به [أي بحديث زكاة الفطر، وزيادة مالك: «من
المسلمين»]. فقد وافق مالكاً عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان". فتعقب الإمام التبريزي كلام النووي
بقوله: "إنما مثل [أي الإمام ابن الصلاح] به حكاية عن الترمذي، فلا يرد عليه شيء".

وتعقب الحافظ ابن حجر تعقب التبريزي، فقال: "وهذا التعقب غير مرضي؛ لأن الإيراد [أي إيراد
النووي] على المصنف [أي: ابن الصلاح] من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المفروضة، ولو كان حاكياً
[أي ولو كان حاكياً عن الإمام الترمذي]؛ لأنه أقره فرضية...".

انظر: النووي، التقريب، معه: السيوطي، تدريب الراوي، (٢٨٩/١)، وابن حجر، النكت،
(١٧٣/٢).

(227) - التعليق:

مثل الإمام ابن الصلاح للقسم الثالث من أقسام زيادة الثقة. وهو زيادة لفظية في حديث لم يذكرها سائر من
روى ذلك الحديث. بتفرد الإمام مالك بلفظة: «من المسلمين» في حديث نافع، =

= عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَنَقَلَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ تَفَرَّدَ مَالِكٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ نَافِعٍ، وَيَبْنُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَاعْتَرَضَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ وَمَنْ قَبْلَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَتِهَا مَالِكٌ، بَلْ رَوَاهَا جَمْعٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ نَافِعٍ، ثُمَّ أَخَذَ فِي ذِكْرِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَادَةَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يَنْفَرِدْ مَالِكٌ بِهَا؛ لِظُهُورِ كَثْرَةِ الْمَتَابِعِينَ لِمَالِكٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَبِهَذَا يُسَلَّمُ لِمُغَلِّطَايَ اعْتِرَاضُهُ.

انظر: النووي، التقريب، معه: السيوطي، تدريب الراوي، (١/٣٩٩)، والزرکشي، النکت، (٢/١٩١-١٩٥)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥٢-٢٥٤، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١١٢، وابن حجر، النکت، (٢/١٧٢).

(228) هو سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة. ت: ١٤٠ هـ تقريباً.

الذهبي، الكاشف، (١/٤٢٨)، ابن حجر، التقريب، ص: ٢٣١.

(229) حديث صحيح:

رواه مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٧١)، ح(٥٢٢)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: الآيتان من آخر سورة البقرة، (٥/١٥)، ح(٨٠٢٢)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الطهارات، باب: الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، (١/١٤٤)، ح(١٦٦٢)، وكتاب: الفضائل، باب: ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم، (٦/٣٠٤)، ح(٣١٦٤٩)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، (٤/٥٩٥)، ح(١٦٩٧)، والدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، (١/١٧٥)، ح(١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هو التراب، (١/٢١٣)، ح(٩٦٣)، وباب: الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد ولا يتيمم، (١/٢٣٠)، ح(١٠٢٩)، وغيرهم.

مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُوراً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ آيَاتِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي» وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ.

(230) حديثٌ صحيحٌ:

رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا:

عند: البخاري، الصحيح، كتاب: التيمم، (١/١٢٨)، ح(٣٢٨)، وكتاب: الصلاة، أبواب المساجد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، (١/١٦٨)، ح(٤٢٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٧٠)، ح(٥٢١)، و(١/٣٧١)، ح(٥٢٣)، والنسائي، المجتبى، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم بالصعيد، (١/٢٠٩)، ح(٤٣٢)، والترمذي، الجامع، كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة، (٤/١٢٣)، ح(١٥٥٣)، وأحمد، المسند، (٢/٢٥٠، ٤١١، ٤٤٢، ٥٠١)، و(٣/٣٠٤)، و(٤/٤١٦)، و(٥/١٤٥، ١٤٧).

وغيرهم، كلُّهم مِنْ طُرُقٍ عَنِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

بينما وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عِنْدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُصَنِّفِ، كِتَابُ: الْفَضَائِلِ، بَابُ: مَا أُعْطِيَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٦/٣٠٤)، ح(٣١٦٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ، السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ، (١/٢١٣)، ح(٩٦٥).

مِنْ طَرِيقٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَقَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ» فَذَكَرَ فِيهِ التُّرَابُ.

(231) نصُّ كَلَامِهِ فِي "المقدمة": (ومن أمثلة ذلك حديثٌ: =

لقائل أن يقول: إذا جازت الرواية بالمعنى، فيكون أبو مالك أراد بالتربة الأرض من حيث هي أرض؛ وذلك لشيوعه في لسان العرب، يُعبرون عن التربة بالأرض، فلا تبقى فيه مخالفة، ولا زيادة لمن أطلق في سائر الروايات. (٢٣٢)

= «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا». فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ص: ٢٥٤. (232) - التعليق:

مثل الإمام ابن الصلاح للقسم الثالث - وهو زيادة لفظة ينفرد بها ثقة من الثقات عن غيره من الثقات - بحديث آخر، وهو حديث: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا» تفرد أبو مالك الأشجعي بلفظة: «تُرْبُهَا»، فلم يذكرها غيره من الرواة.

واعترض الحافظ مغلطاي بأنه يُحتمل أن يراد بالتربة الأرض لا التراب؛ فروى أبو مالك الأشجعي الحديث بالمعنى، والرواية بالمعنى جائزة، فلا تبقى حينئذ مخالفة.

وذكر الإمام البلقيني اعتراض مغلطاي - دون أن يذكر اسمه - فقال راداً عليه: "جواز الرواية بالمعنى شرطه عدم التغير، والتغير هنا موجود، وكونه أراد بالتربة الأرض مخالفة أن يكون روى ما سمع، وحمل التربة على التراب هو المتبادر إلى الأفهام، وقوله [يشير إلى مغلطاي]: (يُعبرون عن التربة بالأرض). صوابه العكس؛ لأنه المقصود، وشاهد حديث أبي هريرة في مسلم: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، وجوابه: أنه لو أريد ذلك يذكر التربة لسبق الأرض، بل كان يجيء كما في أكثر الطرق: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، إذ هذه من الاختصار...".

وقال الحافظ ابن حجر: "وهذا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون: و جُعِلَتْ أَرْضُ الْأَرْضِ لَنَا طَهُورًا. وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، والله أعلم".

البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥٤، وابن حجر، النكت، (١٧٨/٢).

تنبيه:

لا يُسَلَّم لابن الصلاح تمثيله بهذا الحديث؛ لأنه إن أراد أن لفظة «تُرْبُهَا» زائدة في الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإرد عليه أنها وردت في حديث علي بن أبي طالب، الذي تقدم تخرجه، =

وقوله: () [ص: ٢٥٥] انتهى.

النَّسَائِيُّ^(٢٣٤) وغيره: يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ [ق: ٨٣/أ] مَعَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَنْ وَصَلَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَلْسِنَةِ الْوَصْلُ، فَإِذَا جَاءَ الْإِرْسَالُ عَلِمَ أَنَّ مَعَ الْمُرْسِلِ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَهَذَا مُرْجَحٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ،^(٢٣٥) ..

= وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَفْظَةُ تُرْبُتْهَا تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ عَنِ رِبْعِيِّ عَنِ حُذَيْفَةَ، فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ تَفَرَّدَ بِجُمْلَةِ الْحَدِيثِ لَا بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَطْ.

انظر: الزركشي، النكت، (١٩٦/٢)، وابن حجر، النكت، (١٧٧/٢).

(233) نَصُّ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوَصْلِ مَعَ الْإِرْسَالِ: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَزِدَادُ ذَلِكَ: بَأَنَّ الْإِرْسَالَ نَوْعٌ قَدَحٌ فِي الْحَدِيثِ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْجَرَحِ عَلَى التَّعْدِيلِ.

وَيَجَابُ عَنْهُ: بَأَنَّ الْجَرَحَ قُدِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَالزِّيَادَةُ هَهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، ص: ٢٥٥.

(234) قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٧٢/٨): "وَالْمُرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ".

(235) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَاي، وَالَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ بِخِلَافِهِ؛ حَيْثُ قَدَّمَ الْوَصْلَ عَلَى الْإِرْسَالِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَجَّحَ فِيهَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِشْبِيلِيُّ الْإِرْسَالَ عَلَى الْوَصْلِ قَالَ: "وَلَعَلَّ الَّذِي لَهُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الَّذِي تَبَسَّرَ الْآنَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ نَظَرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ أَنْ تُعَلَّ رِوَايَةُ ثِقَةٍ حَافِظٍ، وَصَلَّ حَدِيثًا رَوَاهُ غَيْرُهُ مَقْطُوعًا، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُرْسَلًا، لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَالْأَمْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ مَنْ خَالَفَهُ ... وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُسْنِدُ مَا رَوَاهُ غَيْرَ مَقْطُوعًا أَوْ مُرْسَلًا ثِقَةً، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً لَمْ يُتَلَفَّتْ إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُخَالَفَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ ثِقَةً فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَكَمَا اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا اخْتَارَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ طَائِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

فَمِمَّنْ اخْتَارَ مَا اخْتَرْنَاهُ: أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ الْحَدِيثُ جَمَاعَةً، وَحَدَّثَ بِهِ ثِقَةً مُسْنَدًا؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الثَّقَةِ...". بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، (٥/٤٣٠).

() .

قال (٢٣٧): ()

[ص: ٢٥٧] انتهى .

كَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذْ يَتَّبَعُ الْحَاكِمَ فِي أَفْرَادِهِ، أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي تَقْسِيمِهِ، فَإِنَّهُ قَسَمَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأوّل: تفرّد أهل مَدِينَةِ عَنِ الصَّحَابِيِّ.

الثاني: تفرّد رَجُلٍ وَاحِدٍ عَنِ إِمَامٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

(236) نَقَلَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ قَوْلَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَى مَنْ وَصَلَ، ثُمَّ

قَالَ: "مُعَارَضٌ: بَأَنَّ الْإِرْسَالَ تَقْصُّ فِي الْحَفْظِ، وَذَلِكَ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ،

فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّظَرَ الصَّحِيحُ: أَنَّ زِيَادَةَ الْعِلْمِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ مَنْ أَسْنَدَ". محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥٦.

وانظر تفصيل آراء العلماء في تعارض الوصل والإرسال: الخطيب، الكفاية، (٢/٤٩١)، وابن

الصلاح، المقدمة، ص: ٢٢٨، والزرکشي، النكت، (٢/٥٨، ١٨٨)، وابن حجر، النكت، (٢/٨٤،

١٧١)، والسخاوي، فتح المغيث، (١/٣٠٣).

(237) قاله الإمام ابن الصّلاح في: (النوع السابع عشر: معرفة الأفراد)، مقدمة ابن الصّلاح، ص: ٢٥٧.

(238) نصّ كلام الإمام ابن الصّلاح: (النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، وقد سبق بيان المهّم من هذا

النوع في الأنواع التي تليّه قبله؛ لكن أفرّدته بترجمة كما أفرّده الحاكِم أبو عبد الله، ولما بقي منه فنقول:

الأفرادُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا هُوَ فَرْدٌ مُطْلَقًا، وَإِلَى مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ.

أما الأوّل: فهو ما ينفرد به واحدٌ عن كلِّ أحدٍ، وقد سبقَتْ أقسامه وأحكامه قريبًا.

وأما الثاني: وهو ما هو فردٌ بالنسبة، فمثل ما ينفرد به ثقةٌ عن كلِّ ثقةٍ، وحكّمه قريبٌ من حكم القسم

الأوّل، ومثل ما يقال فيه: هذا حديثٌ تفرّد به أهل مكة، أو تفرّد به أهل الشام، أو أهل الكوفة، أو أهل

خراسان، عن غيرهم، أو لم يروه عن فلانٍ غير فلانٍ، وإن كان مرويًا من وجوه عن غير فلانٍ، أو تفرّد

به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك)، مقدمة ابن الصّلاح، ص: ٢٥٧.

الثالث: تفرُّدُ أهلِ مَدِينَةٍ عَنْ مَدِينَةٍ أُخْرَى. (٢٣٩)

(239) نصُّ كلامِ الحَاكِمِ: "ذُكِرَ النَّوعُ الخَامِسُ والعَشْرِينَ: معرفةُ الأفرَادِ مِنَ الأحَادِيثِ: هذا النَّوعُ مِنْهُ معرفةُ الأفرَادِ مِنَ الأحَادِيثِ، وهو على ثَلَاثَةِ أنواعٍ:
فالنَّوعُ الأوَّلُ مِنْهُ: معرفةُ سُنَنِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَرَّدُ بِهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ الصَّحَابِيِّ، [ومثَّل له].

والنوعُ الثاني مِنَ الأفرَادِ: أَحَادِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ إِمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ، [ومثَّل له].
فأمَّا النوعُ الثالثُ مِنَ الأفرَادِ: فَإِنَّهُ أَحَادِيثُ لِأَهْلِ المَدِينَةِ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مَثَلًا، وَأَحَادِيثُ لِأَهْلِ مَكَّةَ يَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ المَدِينَةِ مَثَلًا، وَأَحَادِيثُ يَتَفَرَّدُ بِهَا الخُرَّاسَانِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الحَرَمِينَ مَثَلًا، وَهَذَا نَوْعٌ يَعِزُّ وَجودُهُ وَفَهْمُهُ، ... [ومثَّل له] " معرفة علوم الحديث، ص: ٩٦-.

- التعليق:

أفردَ الإمامُ ابنُ الصَّلَاحِ الحديثَ الفَرْدَ بِترجمةٍ مُستقلةٍ اتِّباعاً للحَاكِمِ، وَقَسَمَ الحديثَ الفَرْدَ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ فَرْدٌ مُطلقٌ: وهو ما يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاحِدٌ مُطلقاً عَنْ إِمَامٍ، وَفَرْدٌ نَسْبِيٌّ: بالنسبةِ إِلَى شَخْصٍ، أَوْ بِلَدَةٍ، وَنحو ذلك.

وَاعتَرَضَ الحَافِظُ مُغلطاي: بِأَنَّ الحَاكِمَ قَسَمَ الأفرَادَ إِلَى ثَلَاثَةِ أقسامٍ، فَيَلزِمُ ابنُ الصَّلَاحِ اتِّباعَ الحَاكِمِ فِي تَقْسِيمِهِ، كَمَا اتَّبَعَهُ فِي إِفْرَادِهِ الأفرَادَ بِترجمةٍ مُستقلةٍ.

وهو اعتراضٌ عَجِيبٌ مِنْهُ؛ إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، بَلْ إِنَّ الأقسامَ الثَلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الحَاكِمُ دَاخِلَةٌ فِي القَسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابنُ الصَّلَاحِ، فَالقِسْمُ الأوَّلُ والثالثُ مِنَ أقسامِ الحَاكِمِ يَدْخُلَانِ تَحْتَ التَّفَرُّدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ، وَهُوَ القِسْمُ الثاني عِنْدَ ابنِ الصَّلَاحِ، فَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ التَّقْسِيمَيْنِ.

انظر: الزركشي، النكت، (٢/٢٠٣)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٥٨، وابن حجر، النكت، (٢/١٧٩).

المعلل^(٢٤٠)

قال: (٢٤١)

: ([ص: ٢٥٩] انتهى.

لَيْسَتْ مَرْدُودَةً؛ حَكَاهَا صَاحِبُ الصَّحاحِ^(٢٤٣)، وَالْمُطَرِّزِيُّ^(٢٤٣) فِي "المُغْرَب"^(٢٤٤)،

(240) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ)، ص: ٢٥٩.

(241) فِي مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَيُسَمِّيهِ) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، ص: ٢٥٩.

(242) هُوَ إِمَامُ اللُّغَةِ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَبُو نَصْرِ التُّرْكِيُّ الْجَوْهَرِيُّ الْفَارَابِيُّ، أَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي صَبْطِ اللُّغَةِ وَالْحِطِّ، وَكَانَ يُجِبُّ الْأَسْفَارَ وَالتَّعَرُّبَ. ت: ٣٩٣هـ.

الذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (١٧/٨٠)، وَالْحَمَوِيُّ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، (٢/٦٥٦).

وَكِتَابُ الصَّحاحِ لَهُ مَطْبُوعٌ.

وَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ الصَّحاحِ عَنِ مَعَانِي وَاسْتِقَابَاتِ مَادَّةِ "عَلَّ"، وَلَعَلَّ الشَّاهِدَ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي أَرَادَ الْحَافِظُ مُعْطَايَ هُوَ قَوْلُهُ: "وَعَلَّ الشَّيْءَ فَهُوَ مَعْلُولٌ". (١٧٧٤/٥).

(243) هُوَ شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ؛ نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَتْحِ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَنْفِيُّ النَّحْوِيُّ، كَانَ رَأْسًا فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، دَاعِيَةً إِلَى الْاِعْتِزَالِ، بَرَعَ فِي النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُوَ خَلِيفَةُ الرَّجْحَشَرِيِّ. ت: ٦١٠هـ.

وَالْمُطَرِّزِيُّ: - بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَكسْرِهَا، وَبَعْدَهَا زَايٌ - هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَنْ يُطَرِّزُ الثِّيَابَ وَيَرْقُمُهَا، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ كَانَ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ كَانَ فِي آبَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظُر: ابْنُ خَلْكَانٍ، وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، (٥/٣٧١)، وَالذَّهَبِيُّ، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (٢٢/٢٨)، وَالسِّيَوطِيُّ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ، (٢/٣١١).

(244) كِتَابُ "المُغْرَبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ" مَطْبُوعٌ.

وَلَعَلَّ كَلَامَهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ مُعْطَايَ هُوَ: "رَجُلٌ عَلِيلٌ: ذُو عِلَّةٍ، وَ مَعْلُولٌ". الْمَغْرَبِ، (٨٠/٢).

وَاللَّبِّيُّ^(٢٤٥) عَنْ قُطْرُبٍ^(٢٤٦)، وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا، وَتَبِعَهُمْ غَيْرٌ وَاحِدٍ^(٢٤٧).

(245) هو الأستاذ؛ أحمد بن يوسف بن علي، أبو جعفر الفهرري اللببي النحوي، المقرئ. ت: ٦٩١ هـ.

و (اللببي) - بسكون الموحدة، بين لامين أو لهما مفتوحة - : نسبة إلى بلدة (لبلة) بالأندلس.

الفيروز آبادي، البلغة، ص: ٦٦، والسيوطي، بغية الوعاة، (١/٤٠٢)، ولب الألباب، (٢/٢٢٠).

(246) هو: محمد بن مسننير، النحوي اللغوي البصري، أخذ الأدب عن سيبويه، وعن جماعة من العلماء

البصريين، كان يكر إلى سيبويه قبل حضور التلاميذ إليه، فقال له: ما أنت إلا قطرب ليل، فبقي علماً عليه، والقطرب: دويبة لا تزال تدب ولا تفتر. ت: ٢٠٦ هـ.

الصفدي، الوافي بالوفيات، (٥/١٤)، والسيوطي، بغية الوعاة، (١/٢٤٢).

(247) - التعليق:

أنكر الإمام ابن الصلاح إطلاق لفظ (المعلول) على الحديث الذي فيه علة، وقال: "إنه مردول عند أهل العربية".

واعترض الحافظ مغلطاي: أن استعمال (معلول) بمعنى المرض والعلّة حكاه بعض أهل العربية، كالجوهري في الصحاح، وغيره، فليس بمردول كما زعم ابن الصلاح.

قال الباحث: لا بدّ ابتداءً من بيان الأصول الوضعية لمادّة علّ لتوضيح أقوال أهل العلم والترجيح بينهما.

قال الإمام ابن فارس (معجم المقاييس، ص: ٦٤٨): "علّ (العن، واللام، أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء.

فالأول: العلل، وهي: الشربة الثانية. ويقال: علل بعد نهل...

والأصل الآخر: العائق يعوق. قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه...

والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: علّ المريض يعلّ علة، فهو عليل...".

ورغم قول بعض أهل اللغة باستعمال لفظ (معلول)، إلا أن هناك من سبق الإمام ابن الصلاح في

الإنكار على هذا اللفظ، منهم الإمام الحريري، والذي قال (درة الغواص، ص: ١٩٨): =

= "ويقولون للعليل: هو معلول، فيخطئون فيه؛ لأنَّ المعلول هو الذي سقي العلل، وهو الشرب الثاني، والفعل منه عللته، فأما المفعول من (العلّة) فهو (معلّ)، وقد أعلّه الله تعالى".

وتبعها الإمام النووي، قال (التقريب، معه: السيوطي، تدریب الراوي، ١/٤٠٧): "ويسمونه: المعلول، وهو لحن". وأيده الإمام السيوطي، وبين إن إطلاق (المعلول) على الحديث الذي فيه علة اشتهر به المحدثون الأئمة؛ كالبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم.

ويمكن القول أن لفظ (معلول) منسجماً مع قواعد اللغة إذا كان مشتقاً من (علّه) بمعنى سقاه الشربة الثانية، ذلك أن اكتشاف العلة في لا يتأتى إلا بإعادة البحث وتكراره. وهذا أصبح المعلول مستعملاً في اصطلاح العلماء، وفي اللغة أيضاً.

انظر: الزركشي، النكت، (٢/٢٠٤-٢٠٦)، والسخاوي، فتح المغيث، (٢/٤٧)، وابن أبي حاتم، العلل، مقدمة التحقيق، (١/٣٩)، وابن رجب، شرح علل الترمذي، مقدمة المحقق، (١/١٩-).

(248) أول كلام الإمام ابن الصلاح: (ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس، من اللفظ المصحح بنفي قراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فعلل قوم رواية اللفظ المذكور كما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة ب: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون ب: ﴿الحمد لله﴾»: أنهم كانوا لا يبسمون، فرأوه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه: أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس (...)، مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٦١.

(249) حديث أنس الذي ينفي معرفته بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم للبسملة من عدمها، أي أنه لم يحفظ شيئاً في ذلك: =

= رواه أحمد، المسند، (١٦٦/٣)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَوْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: "إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ".
قال الهيثمي (مجمع الزوائد، ٢/٢٨٠): رجاله ثقات.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ الرُّوَايَةِ فِي الْجَهْرِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (٣١٦/١)، ح (١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ، مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْإِبْتِدَاءُ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا، (٣٨٢/٢)، ح (٣١٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: (قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

قال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

و هذا الحديث ورد عن أنسٍ خلافةً، وبألفاظٍ متنوعةٍ:

[١] روى البخاري، الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، (٢٥٩/١)، ح (٧١٠)، وأبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ب: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، (٢٦٧/١)، ح (٧٨٢)، والترمذي، الجامع، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، (١٥/٢)، ح (٢٤٦)، وأحمد، المسند، (٣/١٠١، ١١١، ١١٤، ١٨٣)، وغيرهم.

كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فليس فيه ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِإِثْبَاتِ.

[٢] وروى مسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٢٩٩/١)، ح (٣٩٩)، وأحمد، المسند، (٣/١٧٦)، والدارقطني، السنن، كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر ب: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، (٣١٥/١)، ح (٢)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" آيةٌ من فاتحة الكتاب، (٢٤٩/١)، ح (٤٩٤)، وغيرهم.

كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - غُنْدَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

وزاد مسلمٌ عَنْ شُعْبَةَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟. قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. =

قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "تصحیح التعليل"^(٢٥٠): هذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ، لكن هذه الزيادة في متنه مُكررةٌ موضوعةٌ.

وقال ابن عبد البر: الذي عندي أنه من حفظه حجة على من سأله في [حال كبره]^(٢٥١)

ونسبانه.^(٢٥٢)

= ففيه نفي القراءة.

[٣] وروى أحمد، المسند، (٢٦٤/٣)، والدارقطني، السنن، كتاب: الصلاة، باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، (١/٣١٥)، ح(٣)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن: "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من فاتحة الكتاب، (١/٢٤٩)، (٢٥٠)، ح(٤٩٥، ٤٩٧)، وغيرهم.

كلُّهم من طُرُقٍ: عن أنسٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، فلم يجهرُوا بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم".
ففيه نفي الجهر، دون القراءة.

وقريبٌ منه ما رواه مسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/٢٩٩)، ح(٣٩٩)، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة، ولا في آخرها.

وانظر تفصيل طُرُق الحديث، والجمع بين هذه الأوجه، بالتفصيل عند: ابن حجر، النكت، (٢/٢٢٢-٢٤٠).

(250) لم يقف الباحث على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، وسماه الإمام البلقيني باسم: (تصحیح العليل). محاسن الاصطلاح، ص: ٢٦١.

(251) ما بين المعقوفتين زيادة من مُغلطاي.

(252) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه الإنصاف. =

= - التعليق:

مَثَلُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَذَكَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَا حَفِظَ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاءَةِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".
وَاعْتَرَضَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ طَاهِرٍ بِأَنَّ جُمْلَةَ: (أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ بَتَوَهِينِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَهَا.
وَوَجْهُ الْإِنْكَارِ: أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَنْسَى خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَحْفَظُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ صَلَاتَهُ، مَعَ رَوَايَةِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، حَيْثُ وَرَدَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ صَحِيحَةٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عِنْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ:

[١] [الاقْتِصَارُ عَلَى الْإِفْتِتَاحِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.]

[٢] [نَفْيُ قِرَاءَتِهَا.]

[٣] [نَفْيُ الْجَهْرِ بِهَا.]

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَلَّقَ بِهِ الْعَلَامَةُ الزَّيْبِيدِيُّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ رَوَايَةِ غَسَّانِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ (ذَكَرَهُ: الْعَظِيمُ آبَادِي، التَّعْلِيقُ الْمَغْنِي، مَعَهُ: الدَّارِقُطْنِي، السَّنَنُ، ٢/٩٤): "رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ: شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَمْرَ الْبِسْمَلَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، لَكِنْ تَابَعَ غَسَّانَ عَلَيْهِ ابْنُ عَلِيَّةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَلَعَلَّ أَنْسَاءَ نَسِيَّ أَخِيرًا، وَأُظُنُّ أَنَّ الْحَفَّازَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَسْلَمَةَ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ الْجُمْلَةَ الْأُولَى [جُمْلَةَ: أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لِإِنْكَارَتِهَا".

وَجَمَعَ أَبُو شَامَةَ بَيْنَ رَوَايَةِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ: بِأَنَّهَا مَسْأَلَتَانِ؛ فَسُؤَالُ قَتَادَةَ عَنْ الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَيِّ سُورَةٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: "نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ"، وَسُؤَالُ أَبِي مَسْلَمَةَ لِأَنَسٍ عَنِ الْبِسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (النَّكْتُ، ٢/٢٣٣) أَنَّ فِي هَذَا الْجَمْعِ نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - يَعْنِي الْإِسْتِفْتَاكِ - وَليْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الَّذِي فِيهِ: (فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ").

فَهَذَا لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ عَدَمِ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَيِّ سُورَةٍ. =

المُضْطَرِبُ (٢٥٣)

قال:)

(٢٥٤) .(٢٥٥) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

حُرَيْثٍ، (٢٥٦) عَنْ جَدِّهِ، (٢٥٧) ..

= وأجاب ابن حجر بجوابٍ آخر، فقال: "فَوَضَّحَ بِذَلِكَ أَنَّ سَوَالَ قَتَادَةَ لَيْسَ مُخَالِفًا لِسَوَالِ أَبِي مَسْلَمَةَ؛ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ سَوَالَ أَبِي مَسْلَمَةَ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى سَوَالِ قَتَادَةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَتِهِ: (لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ) فَكَأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِذَلِكَ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ قَتَادَةُ عَنْهُ فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ بِمَا عِنْدَهُ فِيهِ".

وبالجملة؛ فلا يَقْدَحُ كَلَامُ ابْنِ طَاهِرٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ مِثَالٍ لِعَلَّةٍ فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ تَأْيِيدٌ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وانظر: والزركشي، النكت، (٢/٢١٣)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٦١، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٢٢، وابن حجر، النكت (٢/٢٢٦، ٢٣٢).

(253) قال في مقدمة ابن الصلاح: (النوع التاسع عشر: معرفة المُضْطَرِبِ مِنَ الْحَدِيثِ)، ص: ٢٦٩.

(254) في مقدمة ابن الصلاح زيادة: (بأن يكون رآويها أحفظًا، أو أكثر صحبةً للمرروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة)، ص: ٢٦٩.

(255) تنمة كلامه في مقدمة ابن الصلاح: (ولا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَ وَصَفَ الْمُضْطَرِبِ، وَلَا لَهُ حُكْمُهُ)، ص: ٢٦٩.

(256) هو: أبو عمرو بن مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَيْثٍ، وقيل: أبو عمرو بن مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وقيل: أبو مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، ذكره الإمام ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مجهول.

ابن حبان، الثقات، (٧/٦٥٥)، وابن حجر، التقریب، ص: ٦٦١.

(257) هو: حُرَيْثٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ: فَقِيلَ: سَلِيمٌ، أَوْ سُلَيْمَانٌ، أَوْ عَمَّارٌ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: مَجْهُولٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. (٣٥٨) [ص: ٢٦٩-٢٧٠].

= البخاري، التاريخ الكبير، (٧١ / ٣)، وابن حبان، الثقات، (١٧٥ / ٤)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٥٦.

(258) نَصُّ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَمَثُّلِهِ بِالْحَدِيثِ: (وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مَا رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصَلِّي: «إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَحْطُ خَطًّا».

فَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَرَوَّحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِيهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ١٧٠.

- وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ:

اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَوْجِهِ، ذَكَرَ بَعْضُهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ عِنْدَ:

أَبِي دَاوُدَ، السُّنَنِ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا، (٢٤٠ / ١)، ح (٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ،

السُّنَنِ، كِتَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ: مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ، (٣٠٣ / ١)، ح (٩٤٣)، وَأَحْمَدُ،

الْمُسْنَدُ، (٢٤٩ / ٢)، (٢٥٤، ٢٦٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، الْمُنْتَقَى، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: قَدْرُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ،

(١٢ / ٢)، ح (٢٢٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْإِسْتِتَارُ بِالْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ

الْمُصَلِّيَ مَا يَنْصِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْإِسْتِتَارِ بِهِ، (١٣ / ٢)، ح (٨١١)، وَابْنُ حَبَانَ، الصَّحِيحُ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ،

بَابُ: مَا يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ وَمَا لَا يَكْرَهُ، (١٢٥ / ٦)، ح (١٣٨)، (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، وَابْنُ بَيْهَقِي، السُّنَنِ

الْكُبْرَى، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا، (٢٧٠ / ٢)، ح (٣٢٧٨، ٣٢٧٩)، وَغَيْرُهُمْ. =

فَذَكَرَ رُؤَاةً، مِنْ جَمَلَتِهِمْ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ،^(٢٥٩) وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُقَاوِمُهُ
 [ق: ٨٣/ب] فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ، فَهَلَا جَعَلَ رِوَايَتَهُ رَاجِحَةً، وَلَيْسَتْ مُضْطَرِبَةً، كَمَا ذَكَرَ أَوَّلَ
 النَّوعِ، وَمَا بِالْعَهْدِ مِنْ قَدَمٍ.^(٢٦٠)

= مِنْ طُرُقٍ عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِالْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا
 صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ
 خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَاضْطْرَابُ الْحَدِيثِ سَبَبٌ لِتَضْعِيفِهِ، ثُمَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضْطَرِبٍ، أَوْ أَنَّ اضْطْرَابَهُ لَا يَضُرُّ - كَمَا سَيَأْتِي مِنْ
 أَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى، مَانِعَةٌ مِنْ تَصْحِيحِهِ، وَهِيَ: جِهَالَةُ أَبِي عَمْرٍو
 بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَدَّهُ حُرَيْثٌ.

وَانظُرْ تَفْصِيلَ وَجْهِهِ الْإِخْتِلَافِ عِنْدَ: ابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ، الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ، (٢/٢٧٠)، وَابْلِ الْقَيْنِيِّ، مُحَاسِنِ
 الْإِصْطِلَاحِ، ص: ٢٧٠، وَابْنِ حَجَرَ، التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ، (١/٦٨١)، وَالسَّخَاوِيِّ، فَتْحِ الْمَغِيثِ،
 (٢/٧١-٧٢)، وَالْأَلْبَانِيِّ، تَمَامِ الْمَنَّةِ، ص: ٣٠١، ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ، (١/٢٣٩).

(259) رِوَايَتُهُ عِنْدَ: أَحْمَدَ، الْمُسْنَدِ، (٢/٢٦٦)، وَابْنَ خَزِيمَةَ، الصَّحِيحِ، كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: الْإِسْتِتَارِ
 بِالْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَصْلِيَّ مَا يَنْصِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْإِسْتِتَارِ بِهِ، (٢/١٣)، ح (١١٢)، وَابْلِ بِيهَقِيِّ، السَّنَنِ
 الْكَبْرِيِّ، كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابِ: الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً، (٢/٢٧٠)، ح (٣٢٧٩).

مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَرْفُوعاً بِهِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنَ خَزِيمَةَ مَقْرُوناً بِمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

(260) - التعلیق:

عَرَّفَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ الْحَدِيثَ الْمُضْطَرِبَ بِقَوْلِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلَفَةٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي
 الْقُوَّةِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فِي قُوَّتِهَا فَالْحُكْمُ لِلْأَقْوَى، وَهِيَ الرَّاجِحَةُ، ثُمَّ مَثَلٌ بِحَدِيثِ الْخَطِّ، وَذَكَرَ وَجْهَ
 الْإِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَذَكَرَ مِنْ وَجْهِهِ الْإِخْتِلَافِ: رِوَايَةَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ
 بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. =

ثُمَّ إِنَّ الْعَالِمَ يَنْظُرُ: إِنْ كَانَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مَرْوِيًّا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ،
فَلَا تَعْلِيلَ، وَالْعَمَلُ بِالْقَوِيِّ.

= ونازع الحافظ مغطاي في صحة التمثيل بهذا الحديث، وذلك لانعدام شرط التساوي في القوة في
أوجه الاختلاف، فليس في الرواة عن إسماعيل بن أمية من يقارب سفيان الثوري في الحفظ والإتقان،
فكان ينبغي جعل روايته راجحة، وليست مضطربة.

وأجاب الإمام البلقيني (محاسن الاصطلاح، ص: ٢٧٠) بقوله: "ليس الترجيح مختصاً بالحفظ، بل الكثرة
وغيرها من الوجوه المعتمدة في الترجيح معتبرة أيضاً، والكثرة موجودة، بخلاف رواية سفيان، لاسيما
إذا كان في الكثرة من هو موصوف بالحفظ أيضاً كابن جريج وغيره ممن ذكر".

و أجاب الحافظ العراقي (التقييد والإيضاح، ص: ١٢٥) بمزيد من الإيضاح فقال: "والجواب: أن الوجوه
التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث؛ فسفيان الثوري - وإن كان أحفظ من ساه المصنف - فإنه
أنفرد بقوله: (أبي عمرو بن حريث، عن أبيه)، وأكثر الرواة يقولون: (عن جدّه)، وهم: بشر بن
المفضل، وروح بن القاسم، وهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وهؤلاء من ثقات البصريين
وأثبتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفيان بن عيينة، وقولهم أرجح لوجهين:
أحدهما: الكثرة.

والثاني: أن إسماعيل بن أمية مكّي، وابن عيينة كان مقيماً بمكة.

ومما يرجح به كون الراوي عنه من أهل بلده، وبكثرة الرواة أيضاً... فتعارضت حينئذ الوجوه
المقتضية للترجيح".

أما الحافظ ابن حجر (النكت، ٢/٢٤٢) فرجح أن الحديث غير مضطرب، ولا يصلح مثلاً للاضطراب
القادح المؤثر، ورأى أن الاضطراب غير مؤثر من وجه آخر، قال مبيناً حقيقة الاضطراب: "لأن
الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان
ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة، فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل
اختلاف الثقات في اسمه، فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله، فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا [يعني العراقي] قابلة لترجيح بعضها على
بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً".

وإن لم يكن كذلك، فإن أمكنَ الجَمْعُ بينهما بمعنى من المعاني، مثل: أن يقولَ الرَّاوي: حَدَّثني رَجُلٌ. وفي الحديثِ الآخرِ سَمَّاهُ، فلا تَعَارَضَ.

وإن لم يكن كذلك، بأن سَمِيَ مثلاً الرَّاويَ باسمِ مُعَيَّنٍ في روايةٍ، ويُسمَّى آخَرَ باسمِ آخَرَ في روايةٍ أُخرى، فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ إذ يَتَعَارَضُ فيه:

أحدهما: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحديثُ عنها معاً.

الثاني: يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّ الرَّاويَ واحدٌ اِخْتَلَفَ فيه.

فلا يَجْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلانِ ثِقَتَيْنِ فلا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الاختلافَ [لو كان] (٢٦١) إلى ثِقَةٍ، (٢٦٢)

قاله شيخنا القشيري (٢٦٣) هذا على مذهب الفقهاء والأصوليين. انتهى. (٢٦٤)

وعلى مذهب المحدثين أيضاً. (٢٦٥)

فإن كان أحدُ الرَّاويينِ ضَعيفاً، فقد تَرَدَّدَ الحالُ بينَ أَنْ يَكُونَ عَنِ القَوِيِّ، أو عَنِ الضَّعيفِ، أو عنها، وهو على أحدِ التَّقديراتِ غيرِ حُجَّةٍ إذا كان عَنِ الضَّعيفِ، بشرطِ أَنْ لا

(261) في الأصلِ كلامٌ مَضْرُوبٌ عليه، كأنه (لِيُفْرَقانِ)، وَكُتِبَ فوقَهُ بخطِّ الناسخِ ما أثبتَه الباحثُ بينَ مَعقُوفَتَيْنِ في المتنِ.

(262) كذا في الأصلِ، والكلامُ يَنْقُلُهُ الحافظُ مُعَلِّطاي عن شيخهِ الإمامِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ، وعبارَةُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ في الموضعِ هي: "فإن كانا ثِقَتَيْنِ فهنا مُقتضى مَذاهِبِ الفُقهاءِ والأصوليينَ أَنْ لا يَضُرُّ هذا الاختلافُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كانَ الحديثُ عن هذا المَعينِ فهو عدلٌ". الاقتراح، ص: ٢٢٣.

(263) هو الإمامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، تَقَدَّمتْ ترجمَتُهُ.

(264) كلُّ ما سَبَقَ نَقَلَهُ الحافظُ مُعَلِّطاي عن شيخهِ الإمامِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ، بتصرفٍ يسيرٍ. انظر: ابن دَقِيقِ العِيدِ، الاقتراح، ص: ٢٢٣.

(265) في الأصلِ: (يكونا) بحذفِ التَّوْنِ، وهو وهمٌ مِنَ النَّاسِخِ؛ إذ أَنْ (يكونان) مِنَ الأفعالِ الخمسةِ، وَالَّتِي لا تُحذفُ نونُها إلا في حالةِ النَّصبِ أو الجَزْمِ. انظر: محمد محيي الدين، التحفة السنة، ص: ٤٨.

يكون الطَّريقانِ مُتَّخِذَيْنِ، بل [يكونان] ^(٢٦٦) عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُمَا.

فَمَنْ يَعْتَمِدُ مُجَرَّدَ الْجَوَازِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا التَّعْلِيلِ فَصَحَّحَهُ.
وَلَا يَغْفَلَنَّ فِي جَمِيعِ هَذَا عَنْ طَلْبِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ. ^(٢٦٧)

(266) هو الإمام ابن دقيق العيد، تقدّمت ترجمته.

(267) انظر: كلام الإمام ابن دقيق العيد بنصّه في: الاقتراح، ص: ٢٢٢-٢٢٤.

المدرج^(٢٦٨)

قال: () () [ص: ٢٧٨] انتهى.

وليس كذلك؛ لأنِّي زِدْتُ عليه - مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدِ الزِّيَادَةِ - شَيْئاً كَثِيراً.^(٢٧١)

قال ابنُ الصَّلَاحِ: () :

() [/ :] () .

[ص: ٢٧٤] انتهى.

هذا الَّذِي قَالَهُ رَبِّمَا يَقْوَى [النَّظَرُ]^(٢٧٤) فِيهِ قُوَّةٌ جَيِّدَةٌ، وَأَمَّا مَا يَضْعُفُ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ

(268) قال في "المقدمة": (النوع العُشرون: معرفة المدرج في الحديث)، ص: ٢٧٤.

(269) اسمه: (الفصل للوصل المدرج في النقل)، مطبوع.

(270) نص كلام الإمام ابن الصلاح: (وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب، أبو بكر، كتابه الموسوم بـ:

"الفصل للوصل المدرج في النقل" فشفى وكفى، والله أعلم)، مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٧٨.

(271) قال الإمام البلقيني: "ومع ذلك فقد ترك أشياء"، وزاد الحافظ ابن حجر عليه أكثر من القدر الذي

ذكره، في كتابه: "تقريب المنهج في ترتيب المدرج".

انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٧٨، وابن حجر، النكت، (٢/ ٢٧٥).

(272) نص كلام الإمام ابن الصلاح: (النوع العُشرون: معرفة المدرج في الحديث: وهو أقسام: منها: ما

أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي، أو من

بعده...). مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٧٤.

فليس فيه ذكر للفظ: (الإدراج).

(273) تيممة كلام الإمام ابن الصلاح: (غير فاصل بينهما بذكر قائله؛ فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم

حقيقة الحال، ويؤوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ص: ٢٧٤.

(274) في الأصل كلمة: (الظن) مضروب عليها، كتبت فوقها بخط الناسخ ما أثبتته الباحث بين المعقوفتين.

الشيخ، وهو أن يكون الإدراج في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لاسيما إن كان مُقَدِّمًا على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف. (٢٧٥)

قال شيخنا القشيري^(٢٧٦): "كما لو قال: «من مس أنثييه وذكره فليتوضأ»^(٢٧٧) بتقديم لفظ (الأُنثيين) على (الذَكَرِ)، فهنا يضعف الإدراج؛ لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي

(275) الكلام بنحوه لابن دقيق العيد في "الاقتراح"، ص: ٢٢٤.

(276) وهو الإمام ابن دقيق العيد، تقدّمت ترجمته.

وكلام الحافظ مغلطاي يوهّم أن ما سبق من تعليق هو من كلامه، وليس كذلك، بل هو أيضاً من كلام شيخه، لكن بنحوه.

ونص كلام ابن دقيق العيد: (وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي مُبيّناً في بعض الروايات، وهذا طريق ظنيّ، قد يقوى قوةً صالحةً في بعض المواضع، وقد يضعفُ.

فمما يقوى فيه: أن يكون كلام الراوي، أتى بعد انقضاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم، مُتّصلاً بآخره. ومما قد يضعفُ فيه: أن يكون مُدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لاسيما إن كان مُقَدِّمًا على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف.

كما لو قال: (...). الاقتراح، ص: ٢٢٤.

(277) الحديث - بذكر الأنثيين - :

رواه الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (١/١٤٨)، ح (١٠)، والطبراني، المعجم الكبير، (٢٤/٢٠٠)، ح (٥١١)، والمعجم الأوسط، (٢/١٢٤)، ح (١٤٥٧)، و(٤/٢٠٧)، ح (٣٩٩٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: في مس الأنثيين، (١/١٣٧)، ح (٦٣٨).

كلهم من طرّق عن محمد بن بكر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رُفغيه فليتوضأ» واللفظ للدارقطني. =

هو لفظُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". (٢٧٨)

= ورواه الطبراني، الكبير، (٢٤/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢)، ح (٥١٠، ٥١٣، ٥١٦)، من طُرُقٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ، بِنَحْوِهِ. وورد ذكر الأُنثيين مفصلاً، من قول عُرْوَةَ:

عند: الدارقطني، السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، (١/١٤٨)، ح (١١)، من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: «إِذَا مَسَّ رُفْعِيهِ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وعند: الطبراني، المعجم الكبير، (٢٤/١٩٩)، ح (٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءً، فَبَعَثَ مِرْوَانَ بَعْضَ حَرَسِهِ إِلَى بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ بِيَدِهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، فَكَانَ أَبِي بَعْدُ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).

لذا قال الدارقطني بعد تخريجه للراوية الموصولة (السنن، ١/١٤٨، ح ١٠): "كذا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ الأُنثِيَيْنِ وَالرُّفْعِ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا".

وانظر: الخطيب، الفصل للوصل، (١/٣٧٥).

ملاحظة: لم أر في أيٍّ مِنَ الرِّوَايَاتِ تَقْدِيمَ لَفْظِ (الأُنثِيَيْنِ) عَلَى (الذَّكْرِ).

وانظر: الزركشي، النكت، (٢/٢٤٤).

(278) حاصلُ كَلامِ الإمامِ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ: تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ إِلَى الحُكْمِ بالإدراجِ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الحَدِيثِ، وَمِثْلَ لِدَلِكِ بِحَدِيثِ: «مَنْ مَسَّ أُنْثِيَهُ وَذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، بِتَقْدِيمِ لَفْظِ (الأُنثِيَيْنِ) عَلَى (الذَّكْرِ)، وَوَأَفَقَهُ الإمامُ البُلْقِينِيُّ، وَرَدَّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ تَضْعِيفَ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ هَذَا، فَقَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ أمْثَلَةٍ لِلإدراجِ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ وَوَسْطِهِ - : "وَعَلَى هَذَا فَتَضْعِيفُ ابنِ دَقِيقِ العِيدِ لِلحُكْمِ بِذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَبَّتْ بِطَرِيقَةٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ بَعْضِ الرِّوَاةِ، لَا مَانِعَ مِنَ الحُكْمِ عَلَيْهِ بالإدراجِ. =

المَوْضُوع (٢٧٩)

قال: () . [ص: ٢٧٩] انتهى.

لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَذَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَيْسَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى نَفْسِهِ، إِمَّا لِلتَّنْفِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ، أَوْ لِنَوْعِ آخَرَ، لِتَحْصُلِ لِعَيْرِهِ الرَّيْبَةَ وَالشَّكَّ فِيهِ. (٢٨١)

= وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة، بحيث يغلب على الظن ذلك، فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل، فيجيء من بعده فيرويه مُدَجَّجاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَيَقَعُ ذَلِكَ".
قال الباحث: قد قام الدليل على إدراج لفظ (الأثنيين)، بوزوده مفصلاً من قول عروة، كذا رواه الحافظ: أيوب السخيتي، وحماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وتقدم بيان ذلك عند تخريج الحديث.

وانظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٧٨، والزركشي، النكت، (٢/ ٢٤١، ٢٤٤).

(279) قال في "المقدمة": (النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع)، ص: ٢٧٩.

(280) في مقدمة ابن الصلاح: (وإنما) بزيادة الواو، ص: ٢٧٩.

(281) - التعليق:

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ طَرِيقاً لِمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْحَدِيثِ مَوْضُوعاً، وَمِنْهَا: إِقْرَارُ الرَّاوي بَوْضَعِ الْحَدِيثِ. وَاسْتَشْكَلَ الْحَافِظُ مُعَلِّطَايَ هَذِهِ الطَّرِيقَ لِمَعْرِفَةِ وَضْعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ كَذِبُ الرَّاوي فِي إِقْرَارِهِ، وَهُوَ كَذِبٌ دُونَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَوْلَى بِالْكَذِبِ. وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْإِنْكَارِ قَبْلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، حَيْثُ قَالَ: وَنُصُّ كَلَامِهِ: "وَقَدْ ذَكَرَ [أَي ابْنَ الصَّلَاحِ] فِيهِ - أَي فِي أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ - إِقْرَارَ الرَّاوي بِالْوَضْعِ، وَهَذَا كَافٍ فِي رَدِّهِ، لَكِنْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعاً لَجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ بَعِينَهُ".

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ دُونَ تَعَقُّبِهِ، وَتَعَقَّبَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فَقَالَ: "كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَشْكَلُ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَطْعِيَّاتُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يُقَطَّعُ =

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ - غَالِبًا - عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ صَارَ الْحَدِيثُ لَهُمْ مَلَكَتْهُ
نَفْسَانِيَّةً؛ لِكَثْرَةِ مُزَاوَلَتِهِمْ لَهُ، وَلِكُونِهِمْ يَعْرِفُونَ غَالِبًا مَا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ،
وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، إِلَى مَا لَا يَنْحَصِرُ، فَإِذَا رَأَوْا شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَصْلٌ أَنْكَرُوهُ.

مثالُهُ: إِنْسَانٌ خَدَمَ إِنْسَانًا سِنِينَ عَدِيدَةً، وَعَرَفَ مَحْبُوبَهُ مِنْ مَكْرُوهِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ أَدْعَى
عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ شَيْئًا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَبِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ لَهُ يُنْكِرُهُ، وَيُكَذِّبُ الَّذِي قَالَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

" "

قال:)

(

[ص: ٢٧٩] انتهى.

هذا المُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ^(٢٨٢) [ق: ٨٤/ب] وقوله: (حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي
مُطَلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). فِيهِ نَظَرٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَحَادِيثَ مُتَوَسِّطَةً

= بكون الحديث موضوعاً بمجرّد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنّه وصّح، يقتضي مُوجب الحكم
العمل بقوله، وإنّما نفى ابن دقيق العيد القَطْعَ بكون الحديث موضوعاً بمجرّد إقرار الراوي بأنّه وصّعه
فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك، ولم يُعلّل بأنّه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه، لأنّه لا مانع من العمل
بذلك؛ لأنّ اعترافه بذلك يُوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره، كالمقاتل -
مثلاً - إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يُوجب فسقه، ومع ذلك فنقّله عملاً بموجب
إقراره، مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه؛ ولهذا حكّم الفقهاء على مَنْ أقرّ بأنّه
شَهِدَ الزُّورَ بِمُقْتَضَى اعترافه".

انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص: ٢٢٩، والزرکشي، النكت، (٢/٢٥٦)، والعراقي، التقييد
والإيضاح، ص: ١٣١، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٨٢، وابن حجر، النكت، (٢/٣٠١).

(282) وكتابه هو: (الموضوعات) مطبوع.

صَحِيحَةً، وَأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةً حَسَنَةً، وَأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةً ضَعِيفَةً، وَأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةً لَا شَكَّ فِي وَضْعِهَا، وَإِنْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِفِرَاقٍ وَسَلَامَةٍ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ. (٢٨٣)

وقد رُوينا في المنام الطويل^(٢٨٤) الذي رآه الإمام الحافظ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَائِزِيِّ السُّلَمِيِّ^(٢٨٥) وفيه: قلتُ يا رسولَ الله: هذه الأحاديثُ التي وضَعُوهَا عَلَيْكَ الَّذِي يَعْلَمُ يَقِينًا، فَمَا كَانَ مِنْهَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ، وَيُوَافِقُ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ، وَيُوَافِقُ الْعَمَلَ، فَإِذَا عَمَلَ بِهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ وَعَدَمِ الْإِعْجَابِ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَمَّدَ كَذِبًا عَلَيَّ يَرِيدُ بِهِ إِصْلَاحًا لِأُمَّتِي، أَوْ رَفَعَ دَرَجَةً لَهُمْ فِي آخِرَةٍ، فَأَنَا أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِهِ، فَلَا أَخْصِمُهُ وَأَشْفَعُ لَهُ، وَاللَّهُ أَرْحَمُ مِنِّي، وَمَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْكُذِبَ فَسَادًا لِأُمَّتِي، وَتَفْرِقَةً بَيْنَهُمْ، وَإِبْطَالًا

(283) - التعليق:

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، كِتَابَ "الْمَوْضُوعَاتِ" لِابْنِ الْجُوزِيِّ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ حَقًّا أَنْ تُذَكَرَ مَعَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَا الْمَوْضُوعِ.

وَاعْتَرَضَ الْحَافِظُ مُعْطَايَ وَتَابِعَهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ بِاقْتِصَارِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، فِي مَوْضُوعَاتِ ابْنِ الْجُوزِيِّ أَيْضًا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ، وَلِذَلِكَ أَمَثَلُهُ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ حَكَمَ عَلَى الْكَثِيرِ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِالضَّعْفِ، لِذَا نَصَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ فِي مَوْضُوعَاتِ ابْنِ الْجُوزِيِّ أَحَادِيثَ حَسَنًا، وَمَثَلًا بَعْضِهَا: "وَلَيْسَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجُوزِيِّ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ سِوَى أَحَادِيثَ قَلِيلَةٍ جَدًّا، وَأَمَّا مِنْ مُطْلَقِ الضَّعْفِ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، نَعَمَ أَكْثَرُ الْكِتَابِ مَوْضُوعٌ".

انظر: الزركشي، النكت، (٢/٢٧٨)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٨٣، وابن حجر، النكت، (٢/٣٠٩).

(284) قال الحافظ ابن حجر: "وقد تجاسر أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَائِزِيُّ السُّلَمِيُّ، فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا طَوِيلًا، سَاقَهُ فِي نَحْوِ مَنْ كُرِّسَ". ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ قَائِلًا: "وَهُوَ كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، إِنَّمَا أوردته لِئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ مُعْطَايَ، أوردته، وَقَالَ: يُنظَرُ فِيهِ". النكت، (٢/٣١٣).

(285) لم يقف الباحث على ترجمته.

لِحَقِّهِمْ، فَأَنَا خَصْمُهُ، وَلَا أَشْفَعُ لَهُ، وَلَا أَحْكُمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي رَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَمْرُهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « انتهى .

يُنْظَرُ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ .

قال:)

(٢٨٦) : (((٢٨٧) .

[ص: ٢٨١] انتهى .

(286) هو: ثابت بن موسى بن عبد الرحمن، أبو يزيد الضبي الكوفي الضرير العابد، قال الإمام الذهبي: واه. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف الحديث. ت: ٢٢٩هـ.

الذهبي، الكاشف، (١/٢٨٣)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٣٣.

(287) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب: إقامة المساجد والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، (١/٤٢٢)، ح(١٣٣٣)، والعقيلي، الضعفاء، (١/١٧٦)، ح(٢٢١)، والشهاب، المسند، (١/٢٥٢، ٢٥٣)، ح(٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠).

كلهم من طريق عن: ثابت بن موسى أبي يزيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً به.

ورواه الشهاب، المسند، (١/٢٥٧، ٢٥٨)، ح(٤١٦، ٤١٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، والقاسم بن إسماعيل، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به.

وقد تواردت أقوال الأئمة، منهم: العقيلي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والسخاوي، والشوكاني، على عد هذا الحديث في الموضوعات على سبيل الغلط لا التعمد، وذلك أن ثابت بن موسى لما سمعه من شيخه شريك ظنه حديثاً، ثم سرقه جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك، وخالفهم الشهاب في مسنده فمال إلى ثبوته.

قال السخاوي: "لا أصل له، وإن روي من طريق عند ابن ماجه، وبعضها، وأورد الكثير منها القضاعي [أي الشهاب] وغيره، ولكن قد قرأت بخط شيخنا [أي ابن حجر] في بعض أجوبيته: إنه ضعيف، بل قواه بعضهم، والمعمد الأول، وقد أطنب ابن عدي في رده، ومثلوا به في الموضوع غير المقصود، قال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح؛ لكثرة طريقه، وهو معذور؛ لأنه لم يكن حافظاً". =

هذا الحديث رُوِيَهُ فِي فِي مَعْجَمِ ابْنِ جُمَيْعِ الصَّيْدَاوِيِّ^(٢٨٨) مَنْ غَيْرِ حَدِيثِ (ثَابِتٍ). قَالَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ^(٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو [الْحُسَيْنِ]^(٢٩٠) مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ
الْوَلِيدِ^(٢٩١) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ^(٢٩٢) عَنْ كَثِيرِ بْنِ [غَنِيمٍ]^(٢٩٣).

= وانظر الحكم على الحديث بالوضع عند: العقيلي، الضعفاء، (١٧٦/١)، وابن حبان، المجروحين،
(٢٠٧/١)، وابن عدي، الكامل، (٩٩/٢)، والسخاوي، المقاصد، ص: ٦٦٦، والشوكاني، الفوائد
المجموعة، ص: ٣٥.

(288) فِي الْأَصْلِ تَحَرَّفَتْ إِلَى "الصَّنْدَاوِيِّ"، وَمَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ هُوَ الصَّوَابُ.
وهو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَيْعٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَسَّانِيُّ الصَّيْدَاوِيُّ، رَحَلَ وَطَوَّفَ وَسَمِعَ، وَوَثَّقَهُ
الْخَطِيبُ. ت: ٤٠٢ هـ.

و(الصَّيْدَاوِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى (صَيْدَا)، وَهِيَ بَلَدَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ، قَرِيبَةٌ مِنْ صُورَ، بِدَوْلَةِ لُبْنَانَ حَالِيًا،
وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: صَيْدَاوِيُّ، وَصَيْدَانِيٌّ.

السمعاني، الأنساب، (٥٧١/٣)، ابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٢٧/٥١)، والصفدي، الوافي
بالوفيات، (٤٤/٢).

(289) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّقِيُّ، مَعْرُوفٌ بِابْنِ أُمِّهِ - بَضْمٌ الْهَمْزَةُ، وَكَسْرُ الْمِيمِ الْمَشْدَدَةِ،
وَالهَاءُ مَعًا - .

ابن ناصر الدين الدمشقي، توضيح المشتبه، (٢٦٨/١).
(290) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ أَنَّ كُنْيَتَهُ: (أَبُو الْحَسَنِ)، فِي كُتُبِ تَرْجُمَتِهِ، فَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.
(291) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ: بِابْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْبَابِيِّ.

ابن ماکولا، الإكمال، (٥٧٤/١)، والحموي، معجم البلدان، (٣٠٦/١).
(292) هُوَ جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحِمَّانِيُّ الْكُوْفِيُّ، ضَعِيفٌ. ت: ٢٤١ هـ.
الذهبي، الكاشف، (٢٨٩/١)، وابن حجر، التقريب، ص: ١٣٧.

(293) كَذَا فِي الْأَصْلِ: (غَنِيمٍ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ - وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ: (سُلَيْمٍ).
وهو: كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، أَبُو سَلَمَةَ الضَّبِّيُّ، الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَنْكُرُ
الْحَدِيثِ، لَا يَرُوي عَنْ أَنَسٍ حَدِيثًا لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٥٢/٧)، وابن حجر، التقريب، ص: ٤٥٩.

(294) في الأصل: (معه)، وهو تصحيف ظاهر، وما أثبتته الباحث هو الصواب.

(295) رواه الشهاب، المسند، (٢٥٦/١)، ح (٤١٤)، من طريق: ابن جميع الصيداوي، به.

(296) في الهامش بخط مغاير لخط النسخ: (قال ابن حجر الهيتمي: "هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته من طرق كثيرة، وأعلها كلها، وتعقبوه بأن الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وبأن جماعة من الحفاظ روه، وما طعن أحد منهم في سنده ولا متنه". ا.هـ.)).

- التعليق:

ذكر الإمام ابن الصلاح أصناف الوضاعين، ثم أوضح أن بعض الرواة قد يقع في وضع حديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الخطأ والوهم، لا التعمد، ومثل له بحديث ثابت بن موسى هذا.

واعتراض الحافظ مغلطي بأن الحديث ثابت من غير حديث ثابت بن موسى، بما رواه في معجم ابن جميع الصيداوي من حديث أنس.

وتبع الحافظ مغلطي الإمام البلقيني.

وأجاب الحافظ العراقي عن هذا بقوله: "وهذا الاعتراض عجيب؛ فإن المصنف [أي ابن الصلاح] لم يقل إنه لم يرو إلا من طريق ثابت، ومع ذلك فهذه الطريق التي اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى؛ لضعف كل من كثير بن سليم، وجبارة بن المغلس".

انظر: الزركشي، النكت، (٢/٢٩٠)، والبلقيني، محاسن الاصطلاح، ص: ٢٨٣، والعراقي، التقييد والإيضاح، ص: ١٣٣.

خاتمة الرسالة

الحمد لله الذي هدانا ووفقنا للانتهاج من هذا العمل، وأسأله تعالى أن يعيننا على إتمامه وإكماله، وأن يكون موفياً بالغرض المراد، مقبولاً يرفع الدرجات، مثرياً للمكتبة الإسلامية، نافعا للإسلام والمسلمين.

يختم الباحثُ دراسته وتحقيقه وتعليقه على جزءٍ من كتاب "إصلاح كتاب ابن الصلاح" بخاتمة تستعرض أبرز نتائج البحث، وبعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث.

من خلال دراسة الباحث للمُصنّف الحافظِ مُغلطاي، ولكتابه "إصلاح كتاب ابن الصلاح"، وكذا من خلال تحقيق جزءٍ من كتابه هذا من (ق: ٦٠ / أ) إلى (ق: ٨٥ / أ) تبدت العديد من النتائج، من أبرزها:

(١) أن الله تعالى بلطفه ورحمته بهذه الأمة يسر لها أسباباً لحفظ دينها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، ومن أهمها أن سخر علماء حرروا وضبطوا وصانوا قواعد وأصول علم مصطلح الحديث، والتي ضمنت التمييز بين الصحيح والسقيم مما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث وسُنن.

(٢) أن كتاب الإمام ابن الصلاح هو من أبرز كتب المصطلح التي لاقت قبولا عند علماء الحديث، ويُستدل لذلك بكثرة المختصرين والناظمين والشارحين والمنكّنين.

(٣) أن الإمام مُغلطاي هو من حُفاظ القرن الثامن الهجري الكبار، مُكثر من التصنيف، يغلب عليه النقد في تصنيفه، ويتميز بسعة الاطلاع، والوقوف على مصادر كثيرة.

(٤) لم يصل إلينا كتابُ صنّف للاعتراض بشكلٍ مُستقل إلا كتاب مُغلطاي هذا، وأخذت اعتراضاته حيزاً كبيراً من كلام أكثر من شرح أو نكّت على مقدمة ابن الصلاح، وغالباً ما كانوا ينتصرون للإمام ابن الصلاح.

(٥) أن الحافظ مُغلطاي لم يلتزم بالتعليق عن جميع الأنواع التي تحدت عنها الإمام ابن الصلاح في (مقدمته)، فهو كما قال الإمام الزركشي: "... لا يشفي الغليل، وإنما تكلم على القليل".

(٦) وانتصر الباحث للإمام ابن الصلاح من الكثير من اعتراضات الحافظ مُغلطاي، لأوهام وتسرع في اعتراضاته، مع شيء من الشدة أحياناً، بينما لا يخلو الأمر من انتقادات واعتراضات تدل على اطلاع ويقظة، لذا فإن الباحث يجد في اعتراضاته كالتناقض من حيث القوة والتحقيق.

(٧) تُكَلِّمَ فِي الْحَافِظِ مُعْطَايَ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ، حَيْثُ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ - مِنْ أَمْثَالِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ وَالْإِمَامِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ - فِي كَوْنِهِ أَدْعَى السَّمَاعِ أَوْ الْإِجَازَةَ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ، وَاسْتَدَلُّوا لِكَلَامِهِمْ وَفَسَّرُوهُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْهَيْنِ لَوْ ثَبَّتَ كَمَا قَالُوا، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا تُكَلِّمَ فِيهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْبَاحِثِ، كَاتِمَاهُ بِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي كِتَابِهِ: "الْوَاضِحُ الْمَثْبُتُ". كَمَا لَا يَجْلُو الْأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ مُجَرَّدِ حَسَدِ أَقْرَانٍ.

ثَانِيًا: تَوْصِيَاتُ الْبَاحِثِ

(١) يُوَصِّي الْبَاحِثُ ابْتِدَاءً بِالْإِهْتِمَامِ بِالْمَخْطُوطَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِنَفْضِ غُبَارِ الزَّمَنِ عَنْهَا، وَنَشْرِهَا بَعْدَ تَحْقِيقِهَا وَتَقْدِيمِ مَا يَخْدُمُهَا، ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّرَاثَ الْإِسْلَامِيَّ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ مُفْرَدَاتٍ شَرِيعَتِنَا الْغَرَاءَ، فَهَذَا الْمِيدَانُ يَحْتَاجُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ الْمُتَخَصِّصِينَ التَّشْمِيرَ لِقَطْعِ السُّبُلِ عَلَى تَطْفُلِ غَيْرِ الْمُؤَهَّلِينَ عَلَى تَرَاثِ الْأُمَّةِ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنِّي أَوْجِّهُ رِسَالَةً إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .. هَذَا الصَّرْحُ الْعِلْمِيُّ .. الَّذِي لَطَالَمَا كَانَتْ لَهُ مَسَاهِمَاتُهُ الْبَارِزَةُ فِي مَجَالَاتِ الْعُلُومِ وَالْمَعْرِفَةِ، كَيْفَ يَفْتَقِرُ إِلَى مَرْكَزٍ لِتَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ، يُعَيِّنُ الْبَاحِثِينَ وَالْمَحْقِيقِينَ، وَيُسِّرُ لَهُمُ السُّبُلَ فِي هَذَا الْمَجَالِ؟ الْأَمْرُ الَّذِي نَرَاهُ فِي جَمِيعِ الْجَامِعَاتِ خَارِجَ قِطَاعِ غَزَّةِ. خَاصَّةً وَأَنِّي لَمَسْتُ الْإِهْتِمَامَ وَالْاعْتِنَاءَ الْكَبِيرِينَ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ أَسَاتِذَةِ وَمَشَايخِ الْجَامِعَةِ ..؟ فَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُدَلِّلَ السُّبُلَ، وَيُمَهِّدَ الطُّرُقَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(٢) ضَرُورَةُ الْإِهْتِمَامِ بِكُتُبِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، وَدِرَاسَةِ قَوَاعِدِ وَأَصُولِ الْأُئِمَّةِ الْخُفَّازِ، خَاصَّةً الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، لِلْوَصُولِ إِلَى فَهْمٍ عَمِيقٍ نَقِيٍّ لِعِلْمِ الْمِصْطَلِحِ.

الفهارس العلمية

(لمتن المخطوطة فقط)

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس متون الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس المصنّفات
- ٥ - فهرس أبيات الشعر

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	موضعها في المصحف	الصفحة
١.	﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾	سورة هود: ٧	١٩١

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي الأعلي	الصفحة
٢.	أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا	أنس بن مالك	(٢٠٦)
٣.	إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ	أبو هريرة	(٤٤٠)
٤.	الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	أبو أمامة	(٢٢٦)، (٢٢٧)
٥.	=	أبو هريرة	(٢٣١)
٦.	=	سلمة بن قيس الأشجعي	(٢٣٣)
٧.	=	عبد الله بن عمر	(٢٣٣)
٨.	=	أبو موسى الأشعري	(٢٣٦)
٩.	=	عبد الله بن زيد	(٢٣٧)
١٠.	=	عبد الله بن عباس	(٢٣٨)
١١.	=	عائشة بنت أبي بكر	(٢٤٢)
١٢.	=	أنس بن مالك	(٢٤٣)
١٣.	=	سمرة بن جندب	(٢٤٣)
١٤.	=	عبد الله بن أبي أوفى	(٢٤٣)
١٥.	=	جابر بن زيد	(٢٤٤)

١٦ .	=	راشد بن سعد	(٢٤٤)
١٧ .	أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَاحًا	أنس بن مالك	(٣٠٣)
١٨ .	أَمَرَ بِإِلَاحًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ	أنس بن مالك	(٣٠٣)
١٩ .	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا	أبو مُليكة	(٢٠٢)
٢٠ .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ	أبي بن كعب	(١٢٩)
٢١ .	أَنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو سعيد الخدري	(١٩٢)
٢٢ .	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ	جابر بن عبد الله	(١٩٨)
٢٣ .	إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ	حذيفة بن اليمان	(٣٤٣)
٢٤ .	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	(٣٧٦)
٢٥ .	=	أبو سعيد الخدري	(٣٧٧)
٢٦ .	=	علي بن أبي طالب	(٣٧٩)
٢٧ .	=	سعد بن أبي وقاص	(٣٨٠)
٢٨ .	=	عبد الله بن مسعود	(٣٨١)
٢٩ .	=	عبد الله بن عمر	(٣٨٢)
٣٠ .	=	أنس بن مالك	(٣٨٢)
٣١ .	=	عبد الله بن عباس	(٣٨٤)
٣٢ .	=	معاوية بن أبي سفيان	(٣٨٤)
٣٣ .	=	أبو هريرة	(٣٨٥)
٣٤ .	=	عبادة بن الصامت	(٣٨٦)
٣٥ .	=	عتبة بن عبد	(٣٨٦)
٣٦ .	=	هلال بن سويد	(٣٨٧)
٣٧ .	=	عقبة بن عامر	(٣٨٧)
٣٨ .	=	أبو ذر الغفاري	(٣٨٧)
٣٩ .	=	جابر	(٣٨٨)

٤٠ .	=	عتبة بن النُدْر	(٣٨٩)
٤١ .	=	عقبة بن مسلم	(٣٨٩)
٤٢ .		دَبَّرَ رَجُلٌ عَبْدًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ	جابر بن عبد الله (١٩٨)
٤٣ .		رَأَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا	أبو هريرة (٢٠٩)
٤٤ .		صَلَّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (حَدِيثُ الْمَوَاقِيتِ)	بُرَيْدَةَ / وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي (٢٦٨)
٤٥ .		عَلَى رَسَلِكُمْ! أَبَشِّرُوا	أبو موسى الأشعري (١٩٧)
٤٦ .		الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ	علي بن أبي طالب (٢٥١)
٤٧ .		فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ	أبو هريرة (١٩٣)
٤٨ .		فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ	عبد الله بن عمر (٤١٩)
٤٩ .		كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ	جندب (١٨٤)، ٣٦٨
٥٠ .		كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفٌ يَوْمٍ (مَوْقُوف)	أنس بن مالك (٢٩٢)
٥١ .		كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَوْقُوف)	المغيرة بن شعبة (٢٩٤)
٥٢ .		كُلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ	عائشة بنت أبي بكر (٤١١)
٥٣ .		كُنَّا لَا نَتَمَضَّمُضُ مِنَ اللَّبَنِ	عبد الله بن عباس (٢٩١)
٥٤ .		كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	أبو موسى الأشعري (١٩٦)
٥٥ .		لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عمر بن العاص (٢٩٨)، ٣٠٠
٥٦ .		لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ	أبو هريرة (٣٥٢)
٥٧ .		اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ	شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ (٣٢٨)، ٣٤٧
٥٨ .		لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ	أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري (١٨٦)
٥٩ .		مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ: فَهُوَ فَرِيضَةٌ	جَدُّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢٩٠)
٦٠ .		مَنْ أَتَى سَاحِرًا فَقَدْ كَفَرَ (مَوْقُوف)	عبد الله بن مسعود (٢٩٢)
٦١ .		مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ	أبو هريرة (٢٧٤)
٦٢ .		مَنْ تَعَمَّدَ كَذِبًا عَلَيَّ يَرِيدُ بِهِ إِصْلَاحًا لِأُمَّتِي	محمد بن عبد الله الفانتي (٤٥٠)
٦٣ .		مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ	جابر بن عبد الله (٤٥١)

٦٤.	من مَسَّ أُثْيِيهِ وَذَكَرَهُ	بسرة بنت صفوان	(٤٤٦)
٦٥.	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	بسرة بنت صفوان	(٢٦٦)
٦٦.	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ	عبد الله بن عمر	(٣٩٢)
٦٧.	وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا	حذيفة بن اليمان	(٤٢٧)
٦٨.	وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	عددٌ مِنَ الصَّحَابَةِ	(٤٢٨)
٦٩.	وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ	عائشة بنت أبي بكر	(٢٦١)
٧٠.	يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ... أَنْتَ الدَّجَالُ الكَذَّابُ	أبو سعيد الخدري	(٣٧٢)
٧١.	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلُ	أبو هريرة	(٣٣٠)

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العَم	م
	- أ -	
(٢٠٨)	إبراهيم بن طهّان	.١
٢٢٤، ١٤٩، (١٤٢)	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	.٢
(١٢٨)	أبي بن كعب	.٣
١٢٧، ١٣٤، ١٤١، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٦٤	أحمد بن حنبل	.٤
(٤٥٢)	أحمد بن محمد بن سعيد الرقي	.٥
(١٦٨)	ابن الأخرم، محمد بن يعقوب بن يوسف	.٦
(١٩٦)	أبو أسامة، حماد بن أسامة القرشي	.٧
(١٤٠)، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه	.٨
٣٧٤، ٣٤٦، (٣٤٣)	أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد	.٩
(١٤٥)	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	.١٠
(٤٢١)	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	.١١
(١٦٣)	أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو	.١٢
(٣٢١)	أم عبد الله الدوسية	.١٣
١٩٤، (١٩٢)	الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز	.١٤
(٢٩٢)	الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل	.١٥
(١٤٢)	الأعمش، سليمان بن مهران الكاهلي	.١٦
(٣١٦)	أبو أمامة، أسعد بن سهل بن حنيف	.١٧

١٨.	أبو أمامة الباهلي، صُدِّيُّ بنُ عَجَلانِ بنِ الحارثِ	(٢٢٦)
١٩.	امرؤ القيسِ بنُ حُجْرٍ بنِ الحارثِ بنِ عمرو	(٢٨٢)
٢٠.	أنسُ بنُ مالكٍ	(١٥٠)، ٢٠٦، ٢٩٢، ٣٠١، ٣١٣، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٥٢
٢١.	الأوزاعيُّ، عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو بنِ أبي عَمْرٍو	(١٥٢)، ١٥٥، ٤٠٥
٢٢.	أبو أُوَيْسٍ، عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُوَيْسٍ بنِ مالكٍ	(٤٠٥)
٢٣.	أَيُّوبُ بنُ أبي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِي	(٤٢٠)، ٤٢٣
٢٤.	أَيُّوبُ بنُ مُوسَى بنِ عَمْرٍو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصِّ	(٤٢٦)
- ب -		
٢٥.	البخاري	١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٨، ٤٢٠
٢٦.	أبو بُرْدَةَ، عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ	(١٩٦)
٢٧.	بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى	(١٩٦)
٢٨.	بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ بنِ عبدِ اللهِ	(١٥٤)
٢٩.	البزَّازُ، أحمدُ بنُ عَمْرٍو بنِ عبدِ الخالِقِ	(٢٥٩)، ٢٦٧
٣٠.	ابن بطال، عليُّ بنُ خَلْفِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ بَطَّالٍ	(١٩٨)

٢٥٥، (١٧٨)	البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء	٣١
(١٢٧)	البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم	٣٢
(٢١٤)	أبو بكر الباقلي، محمد بن الطيب بن محمد	٣٣
(١٥٤)	أبو بكر البرديجي، أحمد بن هارون بن روح	٣٤
(١٥٣)	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٣٥
١٤٦	أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة	٣٦
(٤١٥)	أبو بكر النيسابوري، عبد الله بن محمد بن زياد	٣٧
٣٠٣، (٣٠١)	بلال بن رباح	٣٨
(١٧٨)، ١٨٣، ٢٢٦، ٢٣٦، ٤٢٦	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي	٣٩
- ت -		
٢١٠، (١٧١)، ١٣٩، ١٢٨، ٢٤٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢٧٣، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٨، ٣٩٧، ٣٤٨، ٢٧٧، ٢٧٤، ٤٢٠	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة	٤٠
(٣٣٩)	تقي الدين رزين، محمد بن الحسين بن رزين	٤١
(٣٢٣)	تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي	٤٢
(٣٥٠)	ابن التياني، تمام بن غالب بن عمر، أبو غالب	٤٣
- ث -		
٤٥٢، (٤٥١)	ثابت بن موسى بن عبد الرحمن	٤٤
- ج -		
٣٨٨، ١٩٧، (١٥٠)	جابر بن عبد الله بن عمرو، الأنصاري	٤٥
(٤٢٣)	ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود	٤٦

٤٧.	جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ	(٤٥٢)
٤٨.	ابْنُ جُرَيْجٍ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ	(٤٠٨)
٤٩.	جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدٍ	(١٨٣)، ١٨٤، ٣٦٧
٥٠.	جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ	(١٤٥)، ٢٩٠
٥١.	ابْنُ جَمِيعِ الصَّيْدَاوِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ	(٤٥٢)
٥٢.	جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ	(٣٦٨)
٥٣.	ابْنُ الْجَوْزِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَرَجِ	(٢٢٤)، ٤١٢، ٤٤٩
٥٤.	الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ	(٤٣٣)
٥٥.	الْجَوَيْنِيُّ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ	(٣٣٤)
- ح -		
٥٦.	أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ	(٢٤٧)
٥٧.	حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ	(٢٦١)
٥٨.	أَبُو حَازِمٍ (ذَكَرَهُ مُهْمَلًا)	(٣١٠)، ٣٢٦
٥٩.	الْحَازِمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ	(١٦٢)، ١٦٦، ٣٥٩
٦٠.	الْحَاكِمُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الضَّبِّيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ	(١٣٤)، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٩٠، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣١
٦١.	ابْنُ حَبَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ	(١٧٣)، ١٧٨، ٢٣٨، ٣٠٧، ٤٢٣
٦٢.	ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ	(٣٥٩)

٣٦٨، ٣٦٧، ١٨٤، (١٨٣)	٦٣. حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ
(٣٤٣)	٦٤. حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بْنِ جَابِرٍ
(٢٦٠)	٦٥. الْحَرَبِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ
(٤٣٩)	٦٦. حُرَيْثٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ
٣٦٤، (١٨٦)	٦٧. ابْنُ حَزْمٍ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ
(١٥٣)	٦٨. حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيِّ
(٣٦٧)	٦٩. الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
٣٢٦، ٣٢٠، (١٤٣)	٧٠. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
٣٢٠	٧١. الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
(٤٥٢)	٧٢. أَبُو الْحُسَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ
(١٥٣)	٧٣. الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ
(١٨٠)	٧٤. الْحَمِيدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ فُتُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
١٥٨، ١٣٨	٧٥. أَبُو حَنِيفَةَ
- خ -	
٢٧٦، (٢٧٤)	٧٦. خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْخِزَّانِيُّ
(٤٢٤)	٧٧. ابْنُ خَزِيمَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
(٣٧٤)	٧٨. الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٢٢، ٢٢١، (٢١٩)	٧٩. الْخَطَّابِيُّ، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
٣٤١، ٢٩٧، ٢٩٠، (٢٨٧) ٣١٦، ٣٧١، ٣٥٧، ٣٥٤ ٤٤٥، ٤١٧، ٤١٦	٨٠. الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ
(١٥٢)	٨١. أَبُو الْخَيْرِ، مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ

- د -		
٣٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٠٧ ، (١٥٨)	٨٢ . الدَّارِقُطْنِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسَنِ	٤٢٥، ٣٧٨، ٣٥٤
٢٧٠ ، ٢٥٩ ، (١٦٤)	٨٣ . الدَّارِمِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ	
(٣٥٦)	٨٤ . الدَّائِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ	
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢١٠ ، (١٧١)	٨٥ . أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ، الْأَزْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ	٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥
٣٣٣ ، ٢٧٩		
٣٣٨ ، (٣٣٠)	٨٦ . دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ	
٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ١٣٣ ، (١٣١)	٨٧ . ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهَبٍ، أَبُو الْفَتْحِ الْقَشِيرِيُّ	٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٣٧٠
- ذ -		
(٣٨٧)	٨٨ . أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، جُنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ	
- ر -		
(٤٢١)	٨٩ . ابْنُ رَافِعٍ، مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ	
(٣١٥)	٩٠ . رَبِيعَةُ بْنُ عَبَادِ الدُّوَلِيِّ أَوْ الدُّثَيْلِيِّ	
(٣١٦)	٩١ . رَجُلٌ مِنْ بَيْلٍ	
٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٣٦ ، (٣٢٧)	٩٢ . رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ	
(١٨٢)	٩٣ . رَشِيدُ الدِّينِ، يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ	
(٣٢١)	٩٤ . أَبُو رُهْمٍ (مَهْمَلًا)	
- ز -		
٢٠٦ ، (١٥٥)	٩٥ . الزُّبَيْدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ	
٢٦٠ ، (١٣٥)	٩٦ . أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَزِيدٍ	

٤١٢، (٤١١)	أبو زُكَيْرٍ، يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ	٩٧.
(٤٠٥)	ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شَهَابٍ	٩٨.
(١٤٠)، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ٢٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٩٨، ٤٠٥	الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَهَابٍ	٩٩.
(٢٨٣)	أبو زِيَادِ الْعَلَايِيِّ	١٠٠
(٣٤٣)	زَيْدُ بنُ يَثِيعٍ	١٠١
(٢٨٤)	أبو زَيْدٍ، سَعِيدُ بنُ أَوْسِ بنِ ثَابِتٍ	١٠٢
- س -		
(٣١٤)	السَّائِبُ بنُ يَزِيدِ بنِ سَعِيدٍ	١٠٣
(٢٥٠)	السَّاجِيُّ، زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	١٠٤
(١٤١)، ١٤٦، ١٥٥	سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْخَطَّابِ	١٠٥
(٣٨٠)	سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ	١٠٦
(١٩٦)، ٣٧٧	أبو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ	١٠٧
(١٤٦)، ١٥٦، ٢٠٣، ٣٣٣، ٣٣٥	سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ	١٠٨
(١٦٧)	سَعِيدُ بنُ مَنْصُورِ بنِ شُعْبَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ	١٠٩
(١٤٩)، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٤١	سُفْيَانُ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ	١١٠
(١٥٠)، ١٥٥	سُفْيَانُ بنُ عِيْنَةَ	١١١
(٢٨٢)	ابنُ السَّكِّيْتِ، يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ	١١٢
(٢٧٨)، ٢٧٩	السَّلْفِيُّ، عِمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو طَاهِرٍ	١١٣
(١٩٢)، ١٥٦، ١٩٣، ١٩٤	أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ	١١٤
(٢٣٣)	سَلَمَةُ بنُ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ الْغَطَفَانِيِّ	١١٥

٢٢٤، (١٢٦)	السَّمْعَانِيُّ، عبدُ الكَرِيمِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ	١١٦
(٣١٩)	ابنُ سَنَدَرٍ، عبدُ اللَّهِ بنُ سَنَدَرٍ	١١٧
(٣١٤)	سُنَيْنٌ، أبو جَمِيلَةَ السُّلَمِيِّ	١١٨
(٣١٣)	سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ	١١٩
(٢٩٦)	السُّهَيْلِيُّ، عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ	١٢٠
(١٢٧)	سُوَيْدُ بنِ سَعِيدِ بنِ سَهْلِ الحَدَثَانِيِّ	١٢١
(٢٠٠)	سَيْدَانُ بنُ مِضَارِبٍ	١٢٢
- ش -		
١٥٦ ، ١٥٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧	الشافعي، محمد بن إدريس	١٢٣
(٣٢٧)، ٣٢٩، ٣٥٥	شَدَّادُ بنُ أَوْسِ بنِ ثَابِتٍ	١٢٤
(٣٤٦)	شَرِيكُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمْرٍ	١٢٥
(٢٢٥)، ٣٧٠، ٣٧١	شَعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ	١٢٦
(٢٢٧)	شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ	١٢٧
- ص -		
(٢١٨)	صفوان بن سليم	١٢٨
- ض -		
(٤٢١)	الضَّحَّاكُ بنُ عَثْمَانَ بنِ عبدِ اللَّهِ	١٢٩
- ط -		
(٤٢٥)	طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق	١٣٠
(٢١٤)، ٣٥٩، ٤١٨، ٤٣٧	ابنُ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ، مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو الفَضْلِ	١٣١
(٣٠٥)، ٣٣٧	الطَّبْرِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ بنِ يَزِيدٍ	١٣٢
(٣٠٥)، ٤٢٤	الطَّحَاوِيُّ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامَةَ	١٣٣
(٣١٣)	أبو الطَّفَيْلِ، عامر بن وائلة بن عبد الله	١٣٤

-ع-

٢٦١، ١٤٨، ١٤٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق،	١٣٥
(٣٨٦)	عبادة بن الصامت	١٣٦
(٣٠٧)، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٣٧، ٤٣٧، ٤٠٥، ٣٥٥	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد	١٣٧
(٣١٥)	عبد الرحمن بن أزهر بن عوف	١٣٨
(٣٧٨)	عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده	١٣٩
(٣٤٣)، ٣٤٦	عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي	١٤٠
(٢٦٨)	عبد العزيز بن أبان بن محمد	١٤١
(٢٦٨)	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل	١٤٢
(١٥٣)	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٤٣
(٣١٨)	عبد الله بن ثعلبة بن صعير	١٤٤
(٣٩١)، ٣٩٢، ٣٩٧	عبد الله بن دينار العمري	١٤٥
(٣١٩)، ٣٢٦	عبد الله بن الزبير بن العوام	١٤٦
(٢٣٧)	عبد الله بن زيد بن عاصم	١٤٧
(٣١٧)	عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك	١٤٨
(١٩٠)، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٨، ٣٨٤، ٢٩١	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	١٤٩
(٤٢٣)	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١٥٠
(١٤١)، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ٢٣٣، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٨٢، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٢١، ٤١٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٥١
(١٩٢)، ١٩٤، ١٩٨	عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة	١٥٢

٣٨١، ٢٩٢، (١٤٨)، ١٤٣	عبدُ اللهِ بنِ مسعودَ	١٥٣
(١٥٨)	عبدُ اللهِ بنُ وهبِ بنِ مُسلمٍ، أبو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ	١٥٤
(٢٢٥)	عبدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ	١٥٥
(٢٠١)	عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ	١٥٦
(٣٠٦)	عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الحِيارِ	١٥٧
٤٢١، ٤٢٠، (١٤٧)	عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ الحِطَّابِ	١٥٨
(١٤١)	عُبَيْدَةُ بنُ عَمْرٍو، أبو عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ	١٥٩
(٣٣٠)	عَتَّابُ بنُ بَشِيرِ الجَزْرِيِّ	١٦٠
(٣٩١)	عُتْبَةُ بنُ النُّدْرِ السُّلَمِيِّ	١٦١
(٣٨٦)	عُتْبَةُ بنُ عبدِ السُّلَمِيِّ	١٦٢
(١٦٧)	عثمانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ	١٦٣
(٣٥٤)	عَجْلانُ مولى فاطمةَ بنتِ عتبةَ	١٦٤
(١٤٨)	عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ	١٦٥
(٢١١)	العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ، عبدُ العزِيزِ بنُ عبدِ السَّلامِ بنِ القَاسِمِ، عِزُّ الدِّينِ	١٦٦
(٢١٨)	عطاءُ بنُ يَسارَ	١٦٧
٣٨٧، (١٥٢)	عُقْبَةُ بنُ عامرِ بنِ عبسِ	١٦٨
(٣٨٩)	عُقْبَةُ بنُ مُسلمِ	١٦٩
(١٥٥)	عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ عَقِيلِ الأُمويِّ	١٧٠
٣٤٩، ٣٤٧، ٣٢٩، (٣٢٧)	أبو العلاءِ بنِ الشَّخِيرِ، يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ	١٧١
(١٤٩)	عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسِ بنِ عبدِ اللهِ النَّحَعِيِّ	١٧٢
٣٩١، ٣٧٧، (٣٧٦)	عَلْقَمَةُ بنُ وقاصَ	١٧٣
(٢٦١)	عليُّ بنُ الجَهْمِ بنِ بدرِ	١٧٤
٢٩٣، ١٤٥، (١٤٣)	عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبِ، أبو الحُسَيْنِ الهاشِمِيُّ	١٧٥

١٧٦	عليُّ بن أبي طالبٍ، أبو الحسنِ الهاشميُّ	١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢٠٣ ، ٣٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٥٠
١٧٧	أبو عليِّ الطُّوسِيّ، الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ نَصْرِ،	(٢٤٧)، ٢٤٨
١٧٨	عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، أبو الحسنِ المَدِينِيّ	(٢٤٦)
١٧٩	أبو عُمَرَ الجَدَلِيّ	(٣٣٠)، ٣٣٢
١٨٠	عَمْرُ بنُ الحَطَّابِ	١٤٦ ، ١٥٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩١
١٨١	عُمَرُ بنُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ	(٤٠٧)
١٨٢	عُمَرُ بنُ نافعٍ	(٤٢١)
١٨٣	عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ	(٢٦١)
١٨٤	عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، أبو محمدٍ الأَثْرَمُ	(١٥٠)
١٨٥	عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طارِقِ	(٤٢٥)
١٨٦	عَمْرُو بنُ العَاصِ بنِ وائلِ	(٢٩٨)
١٨٧	أبو عَمْرُو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثِ	(٤٣٩)
- ف -		
١٨٨	ابنُ أبي فَدْيَكِ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمِ	(٤٢١)
١٨٩	الفَلَّاسُ، عَمْرُو بنُ عليِّ بنِ بحرِ	(١٤١)
- ق -		
١٩٠	القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ، عتيقُ بنِ عُثْمَانَ	(١٤٧)
١٩١	ابنُ القَطَّانِ، عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، أبو الحسنِ	(٢٤٢)، ٣٥٨ ، ٤٧٣ ، ٤٣٠
١٩٢	قَطْرِبِ، مُحَمَّدُ بنُ مُسْتَنيرِ	(٤٣٤)
١٩٣	القَعْنَبِيّ، عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبِ	(١٥٧)، ١٩١
١٩٤	قيسُ بنُ أبي حازمِ البَجَلِيّ	(١٤٦)

- ك -	
(٤٥٢)	كثير بن غنيم
(٤٢٢)	كثير بن فرقيد
- ل -	
(٤٣٤)	اللبيبي، أحمد بن يوسف بن علي
(١٥١)	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
(٤٢٥)	ابن أبي ليلي، محمد بن عبد الرحمن
- م -	
١٩٨، ١٩٤، (١٩٢)	الماجشون، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
٢١٠، (١٧٢)	ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني
٤٢٩، (٤٢٧)	أبو مالك الأشجعي، سعد بن طارق بن أشيم
١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٩٨ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٠٧	مالك بن أنس
(٢٨٣)	مالك بن نويرة بن حمزة
(٢٨٣)	متمم بن نويرة بن حمزة
(١٩٠)	مجاهد بن جبر
٣٦٨، (١٨٤)	محمد (ذكره مهنلاً)
٣٩١، (٣٧٧)	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
(١٧٥)	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبلي
(١٩٩)	أبو محمد الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله
(٤٢٠)	محمد بن جهضم
٢٧٤، (١٤١)	محمد بن سيرين

٢١٣	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْفَهْمِ	(٢٨٨)
٢١٤	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَانِتِيُّ	(٤٥٠)
٢١٥	مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ	(٣٥٤)
٢١٦	مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ	(١٩٦)
٢١٧	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ	(١٤٥)، ٢٩٠
٢١٨	مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُرَاقَةَ	(٣١٦)
٢١٩	مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ	(٣٢٣)
٢٢٠	مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ الرَّبِيعِ	(٣١٨)
٢٢١	أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ	(١٩٤)
٢٢٢	مسلم	١٣٥، ١٣٧، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٥، ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٩٣، ٢١٠، ٢١١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢١، ٤١٢
٢٢٣	المُطَرِّزِيُّ، نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ	(٤٣٣)
٢٢٤	المُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَنْظَلِيُّ	(٣٣٣)
٢٢٥	المُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ	(٣٧٠)
٢٢٦	مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ	(٣٨٤)
٢٢٧	أَبُو مَعَشَرَ، يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدِ الْبَرَاءِ الْعَطَّارِ	(٢٠٠)
٢٢٨	المُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ	(٤٢٢)
٢٢٩	مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ	(١٥١)، ١٥٥
٢٣٠	المُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ	(٢٩٤)
٢٣١	ابنُ مَنْدَه، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ	(٣٠٨)
٢٣٢	أَبُو مَنْصُورٍ، عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ	(١٥٦)

٢٣٣	مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَتَّابٍ، السُّلَمِيُّ	(١٤٩)
٢٣٤	ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	(٢٠١)
٢٣٥	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ	(١٩٥)، ١٩٦، ٢٣٦
٢٣٦	مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ	(٢٠٨)، ٤٢٦
٢٣٧	أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ	(٢٦٨)، ٢٦٩
- ن -		
٢٣٨	نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ	(١٤٤)، ١٤٧، ١٥٦، ٣٩٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤١٢، ٤٢٢
٢٣٩	النَّسَائِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ	(١٧١)، ١٩٣، ٢١٠، ٣٤٨، ٤٣٠
٢٤٠	النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عُبَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ، الْجَنْدِيُّ	(٣٤٦)
٢٤١	أَبُو نَعِيمِ الْإِصْبَهَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ	(١٥٤)، ٢٠٧، ٢٦٦
٢٤٢	أَبُو نَعِيمِ الْجُرْجَانِيِّ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيِّ	(٤١٥)
٢٤٣	نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالنَّحَامِ	(١٩٧)
٢٤٤	النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرِيٍّ	(٣٣٨)، ٣٥٩
- ه -		
٢٤٥	أَبُو هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ	١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٧٤، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٥٢، ٢٥٤، ٣٨٥، ٤٤٠
٢٤٦	هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ	(٣٦١)
٢٤٧	هَلَالُ بْنُ سُؤَيْدٍ	(٣٨٦)
٢٤٨	هَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ بْنِ كَامِلٍ، أَبُو عُقْبَةَ الصَّنْعَانِيِّ	(١٥١)
٢٤٩	هَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ	(٣٣٠)

- و -	
(١٧٥)	الوَاقِدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْأَسْلَمِيِّ
(٤١٥)	أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
- ي -	
(٤٢٥)	يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ
٤٢٥، ٣٧٧، (٣١١)	يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ
(٤٢٠)	يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ
(١٤٢)	يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
(١٦٧)	يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكْرٍ، أَبُو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ
(١٥٢)	يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ سَوِيدِ الْأَزْدِيِّ
٢٤٨، (٢٤٦)	يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ
٣٩٠، (٣٧٥)	أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ، الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِيلِ
(٤٢٤)	يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ
(٢١٦)	الْيُونِنِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

فهرس المصنفات

رقم الصفحة	اسم المصنف	م
٢٨٤	الإبل، لأبي زيد. ت: ٢٨١هـ	.١
٢٤٨	الأحكام، لأبي علي الطوسي. ت: ٣١٢هـ	.٢
٢٢٤، ١٢٦	أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني. ت: ٥٦٢هـ	.٣
٢٨٨	أدب الرواية، لأبي بكر بن الفهم. ت: ٣٨٠هـ	.٤
٣٥٩	الناسخ، (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)، لأبي بكر الحازمي. ت: ٥٨٤هـ	.٥
١٦٣	الإعلام، (بسته عليه السلام، شرح سنن ابن ماجه)، لمغلطاي. ت: ٧٦٢هـ	.٦
٢١٤	الانتصار (للقرآن)، لأبي بكر الباقلاني. ت: ٤٠٣هـ	.٧
١٦٢	تحفة السفينة، لأبي بكر الحازمي. ت: ٥٨٤هـ	.٨
٤٣٧، ٤١٨	تصحيح التعليل، لابن طاهر المقدسي. ت:	.٩
٢٠٣، ١٦٣، ١٢٤	التلويح (إلى شرح الجامع الصحيح)، لمغلطاي. ت: ٧٦٢هـ	.١٠
٣٣٧	جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر. ت: ٤٦٣هـ	.١١
٢٩٧، ٢٩٠	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي. ت: ٤٦٣هـ	.١٢
٢٧٤، ٢٤٨، ١٣٩، ١٢٨	الجامع، للترمذي. ت: ٢٧٩هـ	.١٣
١٨٠	الجمع بين الصحيحين، للحميدي. ت: ٤٨٨هـ	.١٤
٢٦٧	خصائص المسند، لأبي موسى المدني. ت: ٥٨١هـ	.١٥
٢١٠	الدّرّ المصون من كلام المصطفى الميمون صلى الله عليه وسلم، لمغلطاي. ت: ٧٦٢هـ	.١٦
٢١٠	الدّرّ المنظوم من كلام المصطفى المعصوم، لمغلطاي. ت: ٧٦٢هـ	.١٧
٢٥٠	الرسالة (رسالة أبي داود لأهل مكة)، لأبي داود السجستاني. ت: ٢٧٥هـ	.١٨
٢٢٦، ١٧٨	السنن الكبير، للبيهقي. ت: ٤٥٨هـ	.١٩

٢٧٩، ٢٥١، ٢٤٩	السنن، لأبي داود. ت: ٢٧٥هـ	٢٠.
١٧٨	شرح السنة، للبغوي. ت: ٥١٦هـ	٢١.
٣٣٤	شرح الورقات، لابن الفركاح	٢٢.
١٦٦	شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر الحازمي. ت: ٥٨٤هـ	٢٣.
٣٤١	الصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ التَّابِعِينَ، للخطيب البغدادي. ت: ٤٦٣هـ	٢٤.
٤٢٣، ٢٣٨، ١٧٣	صحيح ابن حبان، لابن حبان. ت: ٣٥٤هـ	٢٥.
١٨٣، ١٨١، ١٦٦، ١٦٥، ١٨٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٨، ٤٢٠	صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للبخاري. ت: ٢٥٦هـ	٢٦.
٤٢١، ٤١١، ١٩٣، ١٨١	صحيح مسلم، لمسلم. ت: ٢٦١هـ	٢٧.
٢١٤	صفة التَّصَوُّف، لابن طاهر المقدسي. ت: ٥٠٧هـ	٢٨.
٢٦١	العلل، لإبراهيم بن إسحاق الحربي. ت: ٢٨٥هـ.	٢٩.
٣٥٤	الغرائب والأفراد، للدارقطني. ت: ٣٨٥هـ.	٣٠.
٣٥٩	اليواقيت (كتاب اليواقيت المخرج على الاتفاق والتفرد)، لابن طاهر المقدسي. ت: ٥٠٧هـ.	٣١.
٣٥٧، ٢٨٧	الكفاية (في أصول علم الرواية)، للخطيب البغدادي. ت: ٤٦٣هـ	٣٢.
٢٨٢	اللامية، لامرئ القيس.	٣٣.
٢٥٠	المحكم (والمحيط الأعظم)، لابن سيده. ت: ٤٥٨هـ	٣٤.
٤١٣	المدخل إلى الصحيح، للحاكم. ت: ٤٠٥هـ	٣٥.
١٣٤	المدخل (إلى كتاب الإكليل)، للحاكم. ت: ٤٠٥هـ	٣٦.
٣٣٣	المراسيل، لأبي داود السجستاني. ت: ٢٧٥هـ	٣٧.
٢٠٧	مستخرج أبي نعيم، لأبي نعيم الأصبهاني. ت: ٤٣٠هـ	٣٨.

٣٧٨	المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة، لابن منده. ت: ٤٧٠هـ.	٣٩
١٧٢، ١٧٠، ١٦٩	المستدرک، للحاکم. ت: ٤٠٥هـ	٤٠
٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥٨	المسند، لأحمد بن حنبل. ت: ٢٤١هـ	٤١
٢٦٧، ٢٥٩	المسند، لإسحاق بن راهويه. ت: ٢٣٨هـ	٤٢
٢٦٧، ٢٥٩	المسند، للبخاري. ت: ٢٤٢هـ	٤٣
٢٧٠، ٢٥٩	المسند، للدارمي. ت: ٢٥٥هـ	٤٤
٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤	مصاييح السنة، للبخاري. ت: ٥١٦هـ	٤٥
١٥٤	معرفة المتصل والموقوف، لأبي بكر البرديجي. ت: ٣٠١هـ	٤٦
٣٤٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٢٩١ ٣٥٧، ٣٥٤	معرفة علوم الحديث، للحاكم. ت: ٤٠٥هـ	٤٧
٢٧٩	شرح مقدمة السنن، للخطابي. ت: ٣٨٨هـ.	٤٨
٤٤٩، ٤١٢، ٢٢٤	الموضوعات، لابن الجوزي. ت: ٥٩٧هـ	٤٩
٣٥٥	الموطأ، لمالك بن أنس. ت: ١٧٩هـ.	٥٠
٣٥٠	الموعب (في اللغة)، لابن التياني. ت: ٤٣٦هـ	٥١
٣٥٨، ٢٤٢	الوهم والإيهام، (بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام)، لابن القطان الفاسي. ت: ٦٢٨هـ	٥٢
٤٢٣	المنتقى، لابن الجارود. ت: ٣٠٧هـ.	٥٣
٤٢٤	صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة. ت: ٣١١هـ.	٥٤
٤٢٤	بيان مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي. ت: ٣٢١هـ	٥٥
٤٣٢	الصحاح، للجوهري. ت: ٣٩٣هـ.	٥٦
٤٣٢	المغرب في ترتيب المعرب، للمطري. ت: ٦١٠هـ.	٥٧
٤٥٢	المعجم، لابن جميع الصيدواوي. ت: ٤٠٢هـ.	٥٨

فهرسُ أبيات الشعر

الصفحة	الشعر
٢٨٥	فَقْرٌ وَذُلٌّ وَحُمُولٌ مَعًا أَحْسَنْتَ يَا جَامِعُ سُفْيَانَ
٢٨٣	فَمَا وَجَدُ أَظَارِ ثَلَاثِ رَوَائِمٍ رَأَيْنَ مَجْرًا مِنْ حُورٍ مِصْرَعَا
٢٥٦	لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ
٢٨٩	لَوْ أَسْنَدْتَ مَيْتًا إِلَى صَدْرِهَا عَاشَ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ
٢٨٢	مِكْرٌ مَفْرٌ مُقْبِلٌ مُدْبِرٌ مَعًا كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّ السَّيْلُ مِنْ عَلِي
١٨٢	يَقُولُونَ أَقْوَالًا وَلَا يَعْرِفُونَهَا وَلَوْ قِيلَ هَاتُوا حَقَّقُوا لَمْ يُحَقِّقُوا



قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المطبوعة.

"القرآن الكريم".

د. إبراهيم الدسوقي، شتا.

١. "المعجم الفارسي الكبير (فارسي عربي)"، مكتبة مدبولي، القاهرة،

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٣.

- الأبناسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشافعي، ت: ٨٠٢هـ.

٢. "الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح"، تح: أبو عبد الله محمد عبد الله سمك،

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج ١.

- ابن الأثير، عز الدين علي بن الأثير أبي الكرم محمد، أبو الحسن الجزري،

ت: ٦٣٠هـ.

٣. "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تح: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٨.

٤. "اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ"، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ٣.

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، أبو السَّعَادَاتِ الجزري، ت: ٦٠٦هـ.

٥. "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تح: عبد القادر الأرنبوط، مكتبة

الخلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ج ١٢.

٦. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تح: طاهر الزواوي، ومحمود الطناحي،

المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج ٥.

- أحمد، ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت: ٢٤١هـ

٧. "كتاب العلل ومعرفة الرجال"، تح: وصي الله بن محمد عباس، ط ٢، دار

الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ٤.

٨. "المسند"، مؤسسة قرطبة، مصر، ج ٦. (النسخة المعتمدة في التحقيق).

٩. "المسند"، أول ثمانية مجلدات شرحها: أحمد محمد شاكر، وباقي المجلدات

شرحها: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٢٠.

- أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ت: ١٣٧٧هـ

١٠. "الباعث الخيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير"، حققه وتم

حواشيه: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م،

ج ٢.

- الأذنه وي، أحمد بن محمد، من علماء القرن الحادي عشر.

١١. "طبقات المفسرين"، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم،

المدينة المنورة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ١.

- إدورد، إدورد فندك.

١٢. "إكتفاء القنوع بما هو مطبوع"، تصحيح: السيد محمد علي البيلاوي، دار

صادر، بيروت، ١٨٩٦م، ج ١.

- إسماعيل باشا، بن محمد أمين بن مير سليم، البغدادي.

١٣. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ج ٢، (٣، ٤).

١٤. "هدية العارفين (أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين من كشف الظنون)"، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ج ٢، (٥، ٦).

- الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي، ت ٥٨٢هـ.
١٥. "الأحكام الشرعية الكبرى"، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ٥.
١٦. "الجمع بين الصحيحين"، اعتناء: محمد بن محمد العماس، دار المحقق، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج ٤.
- الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير.
١٧. "ديوان الأعشى"، تح: عمر فاروق طباع، دار الأرقم، ج ١.
- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، ت: ١٤٢٠هـ.
١٨. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ج ٨.
١٩. "تحريم آلات الطرب"، مكتبة الدليل، ١٤١٦هـ، ج ١.
٢٠. "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتميز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه"، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان، المُسمّى "الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان"، دار باوزير، ج ١٢.
٢١. "السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ج ٧.
٢٢. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة"، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ١٣.
٢٣. "صحيح سنن أبي داود" و"ضعيف سنن أبي داود"، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ١١، (١-٨: الصحيح، ٩-١١: الضعيف).

٢٤. "صحيح الترغيب والترهيب"، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م،

ج ٢.

٢٥. "ضعيف الترغيب والترهيب"، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م،

ج ٣.

٢٦. "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المتخب من مخطوطات الحديث)"،

تعليق: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ج ١.

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله الحلبي ت: ٨٧٩هـ

٢٧. "التقرير والتحريير"، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٣.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ.

٢٨. "الحدود الأنيقة" تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ،

ج ١.

- الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، ت: ٤٠٣هـ.

٢٩. "الانتصار للقرآن" تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٢.

٣٠. "نكت الانتصار لنقل القرآن"، تح: د. محمد زغلول سلام، منشأة المعارف،

الاسكندرية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، أبو عبد الله الجعفي، ت: ٢٥٦هـ.

٣١. "الأدب المفرد"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣، دار البشائر الإسلامية،

بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ١.

٣٢. "التأريخ الصغير"، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب،

١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج ٢.

٣٣. "التأريخ الكبير"، تح: السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، ج ٨.
٣٤. "الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)"، تح: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م من ج ٦. (النسخة المعتمدة في التحقيق).
٣٥. "صحيح البخاري (النسخة اليونانية)"، عالم الكتب، ج ٩.
٣٦. "الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج ٩.
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، ت: ٢٩٢هـ.
٣٧. "البحر الزخار (المسند)"، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ٩.
- ابن بطلان، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسين القرطبي، ت: ٤٤٩هـ.
٣٨. "شرح صحيح البخاري"، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ج ١٠.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد القراء، ت: ٥١٦هـ.
٣٩. "شرح السنة"، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١٦.
٤٠. "مصاييح السنة"، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وزميلاه، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- أبو البقاء، أيوب بن موسى، الحسيني الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ.
٤١. "كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)" تح: عدنان درويش،
ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ج ١.
- بكر أبو زيد، د. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد القضاعي، ت: محرم / ١٤٢٩هـ.
٤٢. "طبقات النسايين"، دار الرشد الرياض، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ١.
- البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص المصري، ت: ٨٠٥هـ.
٤٣. "محاسن الاصطلاح" مطبوع بحاشية مقدمة ابن الصلاح، تح: د. عائشة عبد
الرحمن بنت الشاطي، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ١.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن أحمد، الكناي، ت: ٨٤٠هـ.
٤٤. "مصباح الزجاجاة"، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط ٢، دار العربية، بيروت،
١٤٠٣هـ، ج ٤.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، ت: ٤٥٨هـ.
٤٥. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب"، تح: أحمد
عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١.
٤٦. "الزهد الكبير"، تح: عامر أحمد حيدر، ط ٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
١٩٩٦م، ج ١.
٤٧. "السنن الكبرى"، تح: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ١٠.
٤٨. "شعب الإيمان"، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٠هـ، ج ٨.

٤٩. "فضائل الأوقات"، تح: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، ج ١.
٥٠. "المدخل إلى السنن الكبرى"، تح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ، ج ١.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، ت: ٥١٦هـ.
٥١. "مشكاة المصابيح"، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٣.
- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان، المارديني، ت: ٧٤٥هـ.
٥٢. "الجواهر النقي"، مطبوع على ذيل: سنن البيهقي الكبرى، دار المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٤-١٣٥٥هـ، ج ١٠.
- الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى السُّلَمي، ت: ٢٧٩هـ.
٥٣. "الجامع (سنن الترمذي)" تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥. (النسخة المعتمدة في التحقيق).
٥٤. "الجامع الصحيح (وهو: سنن الترمذي)" تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ج ٥.
٥٥. "سنن الترمذي" اعتناء: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ج ١.
٥٦. "سنن الترمذي" طبعة جمعية المكنز الإسلامي، ج ١.
٥٧. "الشئائل المحمدية والخصائل المصطفوية"، تح: سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ١.

- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، أبو المحاسن الأتابكي، ت: ٨٧٤هـ.
٥٨. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، دار الكتب المصرية، القاهرة،
١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، ج ١٦.
٥٩. "الدليل الشافي على المنهل الصافي"، تح: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي،
القاهرة، ١٩٨٣م، ج ٢.
- تمام الرازي، تمام بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم الرازي، ت: ٤١٤هـ.
٦٠. "الفوائد"، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ،
ج ٢.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس التُّميرِي الحرَّاني،
ت: ٧٢٨هـ.
٦١. "درء تعارض العقل والنقل"، تح: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية،
الرياض، ١٣٩١هـ، ج ١٠.
٦٢. "مجموع الفتاوى"، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط ٢، مكتبة
ابن تيمية، ج ٣٥.
٦٣. "النبوات"، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ج ١.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور، ت: ٤٢٩هـ.
٦٤. "ثمار القلوب في المضاف والمنسوب"، دار المعرفة، القاهرة، ج ١.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري، ت: ٣٠٧هـ.
٦٥. "المتقى من السنن المسندة"، تح: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب
الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٠٩٨٨م، ج ١.

- الجامي، محمد أمان علي.

٦٦. "الصفات الإلهية في الكتاب والسنة في ضوء الإثبات والتنزيه"، دار المنهاج،

القاهرة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج ١.

- الجرجاني، عبد الله بن عدي، أبو أحمد، ت: ٣٦٥هـ.

٦٧. "من روى عنهم البخاري في صحيحه"، تح: د. عامر حسن صبري، دار

البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ١.

- ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، أبو الخير الدمشقي، ت: ٨٣٣هـ.

٦٨. "المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد"، مطبوع ضمن مقدمة مسند أحمد،

طبعة أحمد شاكر.

- الجعبري، برهان الدين إبراهيم بن عمر، أبو إسحاق، ت: ٧٣٢هـ.

٦٩. "رسوم التحديث في علوم الحديث"، تح: إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن

حزم، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ١.

- ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن البغدادي، ت: ٢٣٠هـ.

٧٠. "المسند"، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م،

ج ١.

- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة، ت: ٧٣٣هـ.

٧١. "المنهل الرّوي"، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط ٢، دار الفكر،

دمشق، ١٤٠٦هـ، ج ١.

- جمال، ابن محمد السيد.

٧٢. "ابن قيم الجوزية، وجهوده في خدمة السنة"، عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ج ٣.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج القرشي، ت: ٥٩٧هـ.
٧٣. "التحقيق في أحاديث التعليق (وبهامشه: تنقيح التحقيق، للذهبي)"، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ج ٨.
٧٤. "العلل المتناهية"، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٢.
٧٥. "كشف المشكل"، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٤.
٧٦. "كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات"، تح: د. نور الدين بن شكري بن علي بوياجيلار، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٤.
٧٧. "كشف المشكل"، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٤.
٧٨. "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، ج ١٠.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، ت: ٣٩٣هـ.
٧٩. "الصَّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية"، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٦.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، إمام الحرمين، ت: ٤٧٨هـ.
٨٠. "البرهان في أصول الفقه"، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، ط ٤، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ، ج ٣.
٨١. "متن الورقات - ويليه نظم الورقات، للشيخ شرف الدين العمري الشافعي -"، دار الصمعي، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ١.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد الرازي، ت: ٣٢٧هـ.
٨٢. "الجرح والتعديل"، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م، ج ٩.
٨٣. "علل الحديث"، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢.
٨٤. "المراسيل"، تح: شكر الله نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ج ١.
- حسين المروزي، الحسين بن الحسن بن حرب، أبو عبد الله السلمي، ت: ٢٤٦هـ.
٨٥. "البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)"، تح: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ، ج ١.
- الحسيني، محمد بن علي بن الحسن، الدمشقي الشافعي، ت: ٧٦٥هـ.
٨٦. "ذيل تذكرة الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١.
- الخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل، أبو بكر السامري، ت: ٣٢٧هـ.
٨٧. "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، تح: د. عبد الله بن بجاش الحميري، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م، ج ٢.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي، ت: ٨٠٨هـ.
٨٨. "مقدمة ابن خلدون"، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م، ج ١.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي، ت: ٤٥٨هـ.
٨٩. "المحكم والمحيط الأعظم"، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ١١.

٩٠. "العنوان الصحيح للكتاب"، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة المكرمة، ١٤١٩هـ،

ج ١.

٩١. "المرسل الخفي، وعلاقته بالتدليس (دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن

البصري)"، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٤.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، القسطنطيني الحنفي، ت: ١٠٦٧هـ.

٩٢. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج ٢.

- الحازمي، محمد بن موسى، أبو بكر الحازمي، ت: ٥٨٥هـ.

٩٣. "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار"، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٩٩٦م، ج ١.

٩٤. "شروط الأئمة الخمسة"، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات

الإسلامية، حلب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١.

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ.

٩٥. "المدخل إلى الصحيح"، د. ربيع هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤٠٤هـ، ج ١.

٩٦. "المدخل إلى كتاب الإكليل"، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة،

الإسكندرية، ج ١.

٩٧. "المستدرك على الصحيحين"، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج ٤.

٩٨. "معرفة علوم الحديث"، تح: سيد معظم حسين، ط ٣، المكتبة العلمية، المدينة

المنورة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج ١.

- ابن حبان، محمد بن أحمد بن أحمد، أبو حاتم البُستي، ت: ٣٥٤هـ.

٩٩. "الثقات" تح: السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر،
1395هـ/ ١٩٧٥م، ج ٩.

١٠٠. "الصحيح (بترتيب الأمير علي ابن بلبان ت ٧٣٩هـ)" تح: د. شعيب
الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/ ١٩٩٣م، ج ١٨.

١٠١. "كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تح: محمود إبراهيم
زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ، ج ٣.

١٠٢. "مشاهير علماء الأمصار"، تح: م. فلايشهر، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٥٩م، ج ١.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ.

١٠٣. "إنباء الغمر بأبناء العمر"، د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية
بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٩.

١٠٤. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، تح: د. أكرام الله إمداد الحق، دار
الكتاب العربي، بيروت، ج ٢.

١٠٥. "تغليق التعليق على صحيح البخاري"، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي،
المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الأردن، ١٤٠٥هـ، ج ٥.

١٠٦. "تقريب التهذيب" تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/ ١٩٨٦م،
ج ١.

١٠٧. "التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير"، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني،
المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج ٤.

١٠٨. "تهذيب التهذيب"، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ ١٩٨٤م، ج ١٤.

١٠٩. "الدراية تخريج أحاديث الهداية"، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج ١.
١١٠. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، تح: محمد عبد المعيد ضان، ط ٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ج ٦.
١١١. "ذيل الدرر الكامنة"، تح: د. عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ١.
١١٢. "طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)" تح: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ، ج ١.
١١٣. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تح: محمد فؤاد، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٣.
١١٤. "لسان الميزان"، تح: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٧.
١١٥. "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (مشيخة ابن حجر العسقلاني)"، تح: د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، ج ٤.
١١٦. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١١٧. "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تح: د. ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ج ٢.
١١٨. "هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصايح والمشكاة"، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تح: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ٦.

١١٩. "هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١.
- الحريري، القاسم بن علي، ت: ٥١٦هـ.
١٢٠. "درة الغواص في أوهام الخواص"، تح: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ١.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، ت: ٤٥٦هـ.
١٢١. "الإحكام في أصول الأحكام"، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ج ٨.
١٢٢. "المحلى"، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ١١.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله، ت: ٦٢٦هـ.
١٢٣. "معجم البلدان"، ألمانيا، ليدن، ١٩٦٥م، ج ٥.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير، أبو بكر، ت: ٢١٩هـ.
١٢٤. "المسند"، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، ج ٢.
- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، أبو عبد الله، ت: ٤٨٨هـ.
١٢٥. "الجمع بين الصحيحين"، تح: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ج ٢.
- الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان البُستي، ت: ٣٨٨هـ.
١٢٦. "معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)"، طبعه وصحّحه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ج ٤.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، ت: ٤٦٣هـ.
١٢٧. "الاحتجاج بالشافعي"، تح: خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية، باكستان، ج ١.
١٢٨. "تأريخ بغداد"، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ١٤.
١٢٩. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تح: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ج ٢.
١٣٠. "الرحلة في طلب الحديث"، تح: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ١.
١٣١. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية"، تح: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، دار الهدى، مصر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٢.
١٣٢. "الفصل للوصول المدرج في النقل"، تح: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ، ج ٢.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس، ت: ٦٨١هـ.
١٣٣. "وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان" تح: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م، ج ٨.
- الخليلي، الخليل بن عبد الله بن أحمد، أبو يعلى القزويني، ت: ٤٤٦هـ.
١٣٤. "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، تح: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج ٣.
- ابن خير، محمد بن خير بن عمر، أبو بكر الأموي، ت: ٥٧٥هـ.
١٣٥. "الفهرست"، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ١.

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، ت: ٣٨٥هـ.

١٣٦. "الإلزامات والتبع"، تأليف: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار الخلفاء، الكويت، ج ١.

١٣٧. "السنن"، تح: السيد عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج ٢.

١٣٨. "ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم"، تح: بوران الضناوي، وزميله، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج ٢.

١٣٩. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ١١.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، ت: ٢٥٥هـ.

١٤٠. "السنن"، تح: فواز زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٢.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، ت: ٢٧٥هـ.

١٤١. "السنن"، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج ٤.

١٤٢. "سؤالات أبي داود لأهل مكة"، تح: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، ج ١.

١٤٣. "المراسيل"، تح: د. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ١.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القشيري، ت: ٧٠٢هـ.

١٤٤. "الاقتراح في بيان الاصطلاح (وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح)"، تح: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢،

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ١.

١٤٥. "الإمام بأحاديث الأحكام"، تح: حسين إسماعيل الجمل، ط ٢، دار المعراج الدولية، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. ج ٢.

- ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي، ت: ٣٢١هـ.

١٤٦. "الاشتقاق"، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ١.

١٤٧. "جمهرة اللغة"، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٣.

- دعلج، دعلج بن أحمد، أبو محمد السجزي، ت: ٣٥١هـ.

١٤٨. "المتقى من المقلين"، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٥هـ، ج ١.

- الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر، ت: ٣١٠هـ.

١٤٩. "الكنى والأسماء"، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٣.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، ت: ٧٤٨هـ.

١٥٠. "تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تح: د. عمر عبد السلام تدمري، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، بتواريخ طبع مختلفة.

١٥١. "تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي"، تح: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، ج ١.

١٥٢. "تنقيح التحقيق (مطبوع بهامش: التحقيق لابن الجوزي)"، تح: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ج ٨.

١٥٣. "ذكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثَّق"، تح: محمد شكور بن محمود الحاجي
أمرير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ١.
١٥٤. "سير أعلام النبلاء"، تح: مجموعة من الأساتذة والمحققين بإشراف الشيخ
شُعب الأرنؤوط، ط ٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ، ج ٢٣.
١٥٥. "العلو للعلي الغفار"، تح: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف،
الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ١.
١٥٦. "كتاب تذكرة الحفاظ"، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ج ٤.
١٥٧. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تح: محمد عوامة، ط ١،
جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج ٢.
١٥٨. "معجم الذهبي"، د. روية عبد الرحمن السويدي، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ١.
١٥٩. "معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار"، تح: د. بشار عواد معروف،
وزميلاه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ٢.
١٦٠. "المعين في طبقات المحدثين"، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان،
الأردن، ١٤٠٤هـ، ج ١.
١٦١. "المغني في الضعفاء"، تح: نور الدين عتر، ط ١، حلب، دار المعارف،
١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج ٢.
١٦٢. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تح: علي محمد معوض وزميله، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٨.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: ٧٢١هـ.

١٦٣. "مختار الصحاح"، دراسة: د. عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، ج ١.

- ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، الحنظلي، ت: ٢٣٨هـ.

١٦٤. "المسند"، تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة

المنورة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج ٥.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ.

١٦٥. "جامع العلوم والحكم"، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ١.

١٦٦. "شرح علل الترمذي" تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض،

ط ٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج ٢.

- ابن رشيد، محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد، أبو عبد الله الفهري،

ت: ٧٢١هـ.

١٦٧. "السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن"، تح:

صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، ج ١.

- الروياني، محمد بن هارون، أبو بكر، ت: ٣٠٧هـ.

١٦٨. "المسند"، تح: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ج ٢.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، أبو فيض الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ.

١٦٩. "تاج العروس من جواهر القاموس"، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية،

ج ٤٠.

- أبو زرعة العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، العراقي، ت: ٨٢٦هـ.

١٧٠. "الإطراف بأوهام الأطراف"، تح: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت،

١٤٠٦هـ، ج ١.

١٧١. "الذيل على العبر في خبر من غير"، تح: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المصري، ت: ١١٢٢هـ.

١٧٢. "شرح المواهب اللدنية (إشراف مصابيح السيرة النبوية بمزج أسرار المواهب اللدنية)"، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٢٥هـ، ج٨.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن جمال الدين [بن] عبد الله، أبو عبد الله، ت: ٧٩٤هـ.

١٧٣. "النكت على مقدمة ابن الصلاح" تح: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، مع مجلد الدراسة والفهارس، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣.

- الزركلي، خير الدين.

١٧٤. "الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٧.

- الزمخشري، محمود بن عمر محمد، أبو محمود الخوارزمي، ت: ٥٣٨هـ.

١٧٥. "أساس البلاغة"، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج١.

- الزهراني، د. محمد بن مطر.

١٧٦. "تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره"، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عфан، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١.

١٧٧. "علم الرجال نشأته وتطوره"، ط٢، دار الخضير، المدينة النبوية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١.

- الزوزني، الحسن بن أحمد بن الحسين، أبو عبد الله.

١٧٨. "شرح المعلقات السبع (ألقب به المعلقات الثلاث المكملة للعشرة عند الخطيب

التبريزي)"، تح: محمد إبراهيم سليم، دار الطلائع، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ١.

- أبو زيد القرشي، محمد بن أبي الخطاب.

١٧٩. "جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام"، تح: علي محمد البجاوي، نهضة

مصر، ١٩٨١م، ج ١.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفي، ت: ٧٦٢هـ.

١٨٠. "نصب الراية"، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ،

ج ٤.

- سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن خليل، الحلبي، ت: ٨٤١هـ.

١٨١. "الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث"، تح: صبحي السامرائي، عالم

الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ١.

١٨٢. "نهاية السؤل في رواية الستة الأصول"، تح: د. عبد القيوم عبد رب النبي،

جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٦.

- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، ت: ٧٧١هـ.

١٨٣. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تح: علي محمد معوض، وزميله، عالم

الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج ٤.

١٨٤. "طبقات الشافعية الكبرى"، تح: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد

الطناحي، ط ٢، دار هجر، الجيزة، ١٩٩٢م، ج ١٠.

- السجستاني، محمد بن عزيز، أبو بكر، ت: ٣٣٠هـ.

١٨٥. "غريب القرآن"، تح: محمد أديب جمران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ١.

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت: ٩٠٢هـ.
١٨٦. "الإعلان بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ"، علق عليه بالإنكليزية: فرانز روزنثال، ترجم التعليقات والمقدمة: د. صالح العلي، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ج ١.
١٨٧. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج ٦.
١٨٨. "فتح المغيث"، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٣هـ، ج ٣.
١٨٩. "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ١.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري، ت: ٢٣٠هـ.
١٩٠. "الطبقات الكبرى"، دار صادر، بيروت، ج ٨.
- ابن السكّيت، يعقوب بن إسحاق بن السكّيت، أبو يوسف النحوي، ت: ٢٤٤هـ.
١٩١. "إصلاح المنطق"، تح: احمد محمد شاكر، وزميله، دار المعارف، القاهرة، ١٩٤٩م، ج ١.
- ابن سلام، محمد بن سلام، الجمحي، ت: ٢٣١هـ.
١٩٢. "طبقات فحول الشعراء"، تح: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، ج ٢.
- السلامي، محمد بن رافع، أبو المعالي، ت: ٧٧٤هـ.
١٩٣. "الوفيات"، تح: صالح مهدي عباس، وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٢.
- السّلفي، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر الإصبهاني، ت: ٥٧٦هـ.
١٩٤. "الوجيز في ذكر المجاز والمجيز"، تح: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٤١هـ / ١٩٩١م، ج ١.

- السَّمْعَانِي، عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد التميمي، ت: ٥٦٢هـ.
١٩٥. "أدب الإملاء والاستملاء"، تح: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ج ١.
١٩٦. "الأنساب"، تح: عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، ج ٥.
١٩٧. "التجبير في المعجم الكبير" تح: منيرة ناجي سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، ج ٢.
- السُّهَيْلِي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الأندلسي، ت: ٥٨١هـ.
١٩٨. "الرّوض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام"، تح: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٤.
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو البشر، ت: ١٨٠هـ.
١٩٩. "الكتاب"، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج ٥.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، ت: ٩١١هـ.
٢٠٠. "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والدعاة"، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ج ٢.
٢٠١. "تدريب الراوي في شرح تقريب النووي"، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ٧، ١٤٢٥هـ، ج ٢.
٢٠٢. "تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك"، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، ج ٢.
٢٠٣. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، تح: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٠٤. "ذيل طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١.

٢٠٥. "طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ١.
٢٠٦. "طبقات المفسرين"، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ، ج ١.
٢٠٧. "الفانيد في حلاوة الأسانيد"، وهي الرسالة الرابعة المطبوعة ضمن المجلد الثالث من كتاب: "قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون"، لأستاذنا الدكتور نافذ حسين حمّاد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج ٣.
٢٠٨. "لبّ اللّباب في تحرير الأنساب"، تح: محمد أحمد عبد العزيز، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج ٢.
٢٠٩. "همع الهوامع"، تح: عبد الحميد هندواوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ج ٣.
- الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، ت: ٢٠٤هـ.
٢١٠. "الأم"، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج ٤.
٢١١. "الرسالة"، تح: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م، ج ١.
٢١٢. "المسند"، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١.
- الشايحي، د. عبد الرزاق بن خليفة.
٢١٣. "مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة في علوم الحديث - دراسة نظرية تطبيقية"، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ج ١.
- الشنقيطي، أحمد الأمين.
٢١٤. "المعلقات العشر وأخبار شعرائها"، دار النصر، ج ١.
- الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر، أبو عبد الله القضاعي، ت: ٤٥٤هـ.
٢١٥. "مسند الشهاب"، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ج ٢.

- الشهري، يحيى بن عبد الله.

٢١٦. "زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة"، مكتبة الرشد، الرياض،

١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ٦.

- الشوكاني، محمد بن علي، ت: ١٢٥٠هـ.

٢١٧. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، دار المعرفة، بيروت، ج ٢.

٢١٨. "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي،

ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ١.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر الكوفي، ت: ٢٣٥هـ.

٢١٩. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة

الرشد، الرياض، ١٤٠٩م، ج ٧.

٢٢٠. "المسند"، تح: عادل بن يوسف العزازي، وزميله، دار الوطن، الرياض،

١٩٩٧م، ج ٢.

- أبو الشيخ الإصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو محمد، ت: ٣٦٩هـ.

٢٢١. "الأمثال في الحديث النبوي"، تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ٢، الدار

السلفية، بومباي - الهند، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج ١.

- الصالحي، محمد بن يوسف الشامي، ت: ٩٤٢هـ.

٢٢٢. "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"، تح: د. مصطفى عبد الواحد، لجنة

إحياء التراث، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ١٢.

- الصابوني، جمال الدين محمد بن علي، أبو حامد، ت: ٦٨٠هـ.

٢٢٣. "تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب (منشور ملحق بكتاب الإكمال لابن ماكولا، ج٧)"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ج١.

- صديق حسن خان، محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبو الطيب القنوجي، ت: ١٣٠٧هـ.

٢٢٤. "أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم"، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ج٣.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، ت: ٧٦٤هـ.

٢٢٥. "كتاب الوافي بالوفيات"، تح: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج٢٩.
٢٢٦. "أعيان العصر وأعيان النصر"، تح: فالح أحمد البكور، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

- ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري، ت: ٦٤٣هـ.

٢٢٧. "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط"، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج١.

٢٢٨. "مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث"، تح: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج١.

٢٢٩. "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن اصطلاح"، تح: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ١. (النسخة المعتمدة في التحقيق).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، ت: ١١٨٢هـ.

٢٣٠. "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج ٢.

- الضياء المقدسي، محمد بن أحمد، ضياء الدين الحنبلي، ت: ٦٤٣هـ.

٢٣١. "فضائل بيت المقدس"، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ، ج ١.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت، ٣٦٠هـ).

٢٣٢. "الدعاء"، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ١.

٢٣٣. "المعجم الأوسط"، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين (ج ١٠) ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢٣٤. "المعجم الصغير (الروض الداني)"، تح: محمد شكور الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م من ج ٢.

٢٣٥. "المعجم الكبير"، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم (ج ٢٥) ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

٢٣٦. "مسند الشاميين"، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة (ج ٢) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، ت: ٣١٠هـ.

٢٣٧. "التفسير"، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٣٠.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، ت: ٣٢١هـ.

٢٣٨. "شرح معاني الآثار"، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٣٩٩هـ، ج ٤.

- ابن طهمان، إبراهيم بن طهمان بن شعبة، أبو سعيد الخراساني، ت: ١٦٣هـ.

٢٣٩. "مشيخة ابن طهمان"، تح: د. محمد طاهر مالك، صدر عن مجمع اللغة العربية،

دمشق، ١٤٠٣هـ، ج ١.

- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود، ت: ٢٠٤هـ.

٢٤٠. "مسند أبي داود الطيالسي"، تح: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر،

القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج ٤.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر القُرطبي، ت: ٤٦٣هـ.

٢٤١. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٤.

٢٤٢. "الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في فاتحة

الكتاب من الاختلاف"، تح: عبد اللطيف محمد الجيلاني، دار أضواء السلف،

الرياض، ١٤١٧هـ، ج ١.

٢٤٣. "التمهيد لما في الموطأ من أسانيد"، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد

الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ،

ج ٢٤.

٢٤٤. "جامع بيان العلم وفضله"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج ١.

- عبد بن حميد، بن نصر، أبو محمد الكسبي، ت: ٢٤٩هـ.
٢٤٥. "المتخب من مسند عبد بن حميد"، تح: الشيخ صبحي السامرائي، وزميله، مكتبة السنة، القاهرة، 1408هـ/ ١٩٨٨م، ج ١.
- عبد الحي الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، ت: ١٣٨٢هـ.
٢٤٦. "فهرس الفهارس والأبثبات، ومعجم المعاجم والمسلسلات"، تح: د. محمود عباس، ط ٢، دار العربي الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج ٣.
- عبد الرزاق، بن همام، أبو بكر الصنعاني، ت: ٢١١هـ.
٢٤٧. "المصنّف"، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ج ١١.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، ت: ٢٢٤هـ.
٢٤٨. "الغربين في القرآن والحديث"، تح: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ج ٦.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت: ١٣٤٧هـ.
٢٤٩. "شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية"، ط ٧، دار ابن الجوزي، السعودية، ودار ابن رجب، المنصورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١.
٢٥٠. "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی"، خرج أحاديثه: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ١.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، ت ١١٦٢هـ.
٢٥١. "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، تح: أحمد القلاش، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن الكوفي، ت: ٢٦١هـ.

٢٥٢. "معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٢.

- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ت: ٨٠٦هـ.

٢٥٣. "ألفية الحديث، ويليها شرحها؛ فتح المغيث"، تح: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١.

٢٥٤. "التقييد والإيضاح" تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م، ج ١.

٢٥٥. "شرح التبصرة والتذكرة"، تصحيح وتعليق: محمد الحسيني، المطبعة التجديدية، فاس، ١٣٥٤هـ.

٢٥٦. "المغني عن حمل الأسفار"، تح: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٢.

- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم الدمشقي، ت: ٥٧١هـ.

٢٥٧. "تأريخ دمشق"، تح: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٧٠.

٢٥٨. "كشف المغطا في فضل الموطأ"، تح: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ١.

- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد الجرجاني، ت: ٣٦٥هـ.

٢٥٩. "الكامل في ضعفاء الرجال"، تح: يحيى مختار غزاوي، ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ج ٧.

- ابن عراق الكناني، علي بن محمد بن علي بن عراق، أبو الحسين، ت: ٩٦٣هـ.
٢٦٠. "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة"، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٢.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر الإشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ.
٢٦١. "عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي"، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ١٣.
- العطار، رشيد الدين، يحيى بن علي بن عبد الله، أبو الحسين النابلسي، ت: ٦٦٢هـ.
٢٦٢. "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة"، تح: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، ج ١.
- العطار، محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدوري، ت: ٣٣١هـ.
٢٦٣. "جزء فيه فوائد محمد بن مخلد بن حفص العطار"، تح: صلاح بن عايض السلاحي، مطبعة الفتح، القاهرة، ج ١.
٢٦٤. "ما وراه الأكابر عن مالك"، تح: عواد الخلف، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٦هـ، ج ١.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب.
٢٦٥. "التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع على هامش السنن للدارقطني)"، تح: السيد عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٦٦. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١٤.

- العقيلي، محمد بن عمر بن موسى، أبو جعفر، ت: ٣٢٢هـ.

٢٦٧. "الضعفاء الكبير"، تح: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت،

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٤.

- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي، ت: ٧٦١هـ.

٢٦٨. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، عالم

الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ج ١.

٢٦٩. "كتاب المختلطين" تح: د. رفعت فوزي، وزميله، مكتبة الخانجي، القاهرة،

١٩٩٦م / ١٤١٧هـ، ج ١.

- د. علي، علي إبراهيم حسن.

٢٧٠. "مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني"، ط ٥، مكتبة

النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج ١.

- علي الحلبي، علي بن حسن بن علي.

٢٧١. "النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني"،

دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٦، ١٤٢٢هـ، ج ١.

- علي مبارك.

٢٧٢. "الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة"،

المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٠٦هـ، ج ٦.

- ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ.

٢٧٣. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تح: عبد القادر الأرنبوط، وزميله، دار

ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ج ١٠.

- عمرو، عبد المنعم سليم.

٢٧٤. "الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين"، دار

الضياء، طنطا، ج ١.

- العمري، أكرم ضياء.

٢٧٥. "بحوث في تاريخ السنة المشرفة"، ط ٤، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، ج ١.

- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ت: ٣١٦هـ.

٢٧٦. "المسند"، دار المعرفة، بيروت، ج ٥.

- العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين أبو محمد، ت: ٨٥٥هـ.

٢٧٧. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ج ١٢.

- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، ت: ٥٠٥هـ.

٢٧٨. "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة، بيروت، ج ٤.

٢٧٩. "المستصفى في علم الأصول"، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ١.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، ت: ٣٩٥هـ.

٢٨٠. "معجم المقاييس في اللغة"، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت،

١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ١.

- أبو الفتح الأزدي، محمد بن الحسين، الموصلي، ت: ٣٧٤هـ.

٢٨١. "أسماء من يعرف بكنيته"، تح: أبو عبدالرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند،

١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ج ١.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت: ١٧٥هـ.
٢٨٢. "العين"، تح: د مهدي المخزومي، وزميله، دار ومكتبة الهلال، ج ٨.
- أبو الفرج، علي بن الحسين، الإصبهاني، ت: ٣٦٥هـ.
٢٨٣. "الأغاني"، تح: علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، بيروت، ج ٢٤.
- ابن فرح، أحمد بن فرح، اللّخمي الإشبيلي، ت: ٦٩٩هـ.
٢٨٤. "مختصر خلافيات البيهقي"، تح: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٥.
- ابن الفركاح، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم سباع، أبو محمد الفزاري، ت: ٦٩٠هـ.
٢٨٥. "شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني"، تح: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج ١.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان، أبو يوسف، ت: ٢٧٧هـ.
٢٨٦. "المعرفة والتاريخ"، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج ٣.
- ابن فهد المكي، تقي الدين محمد بن محمد بن فهد، أبو الفضل الهاشمي، ت: ٨٧١هـ.
٢٨٧. "لحظ الألاحظ بذيّل طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١.
- الفهري، محمد بن رشيد، أبو عبد الله، ت: ٧٢١هـ.
٢٨٨. "السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن"، تح: عبد الرحمن صلاح المصراحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٧هـ، ج ١.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: ١١٧٠هـ.
٢٨٩. "البلغة"، تح: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ج ١.
٢٩٠. "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ١.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المقري، ت: ٧٧٠هـ.
٢٩١. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" المكتبة العلمية، بيروت، ج ١.
- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر الأسدي، ت: ٨٥١هـ.
٢٩٢. "التاريخ"، تح: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٤م، ج ٢.
٢٩٣. "طبقات الشافعية" تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٢.
- ابن قانع، عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين، ت: ٣٥١هـ.
٢٩٤. "معجم الصحابة"، تح: صلاح بن سالم المصراحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ، ج ٣.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، ت: ٢٧٦هـ.
٢٩٥. "الشعر والشعراء"، تح: محمد عبد المنعم العريان، ط ٣، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ١.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: ٩٢٣هـ.
٢٩٦. "إرشاد الساري إلى صحيح البخاري"، ط ٧، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣٢٣هـ، ج ١٠.

- ابن القطن، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن الفاسي، ت: ٦٢٨هـ.
٢٩٧. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تح: د. حسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٦.
- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، أبو العدل المصري الحنفي، ت: ٨٧٩هـ.
٢٩٨. "تاج التراجم في طبقات الحنفية"، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج ١.
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد، الفزاري، ت: ٨٢١هـ.
٢٩٩. "صبح الأعشى في صناعة الإنشا"، تح: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م، ج ١٤.
- ابن القيسراني، محمد بن طاهر، أبو الفضل المقدسي، ت: ٥٠٧هـ.
٣٠٠. "أطراف الغرائب والأفراد"، تح: محمود محمد محمود، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ٥.
٣٠١. "صفة التصوف"، تح: د. غادة المقدم عدرة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ج ١.
- كحالة، عمر رضا كحالة.
٣٠٢. "معجم المؤلفين، تراجم مُصنّفي الكتب العربية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٤.
- الكتاني، محمد بن جعفر، أبو عبد الله، ت: ١٣٤٥هـ.
- "الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة"، تح: محمد المنتصر محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ١.

٣٠٣. "نظم المتناثر في الحديث المتواتر"، تح: شريف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ج ١.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي، ت: ٧٧٤هـ.

٣٠٤. "اختصار علوم الحديث، معه: الباعث الخيـث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ أحمد شاكر"، حققه وتم حواشيه: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٢.

٣٠٥. "البداية والنهاية"، ط ٢، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م، ج ١٤.

- الكناني، علي بن محمد بن علي بن عراق، أبو الحسين الكناني، ت: ٩٦٣هـ.

٣٠٦. "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة"، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٢.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ت: ٢٧٥هـ.

٣٠٧. "السنن"، بيروت، دار الفكر، ج ٢.

- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر، أبو نصر، ت: ٤٧٥هـ.

٣٠٨. "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠، ج ٧.

- مالك، بن أنس، أبو عبد الله الأصبـحي، ت: ١٧٩هـ.

٣٠٩. "الموطأ - رواية يحيى الليثي -"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢.

- مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.

٣١٠. "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم: الحديث النبوي

الشريف وعلومه ورجاله"، ١٩٩١م، ج ٣.

- ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، ت: ١٨١هـ.

٣١١. "المسند"، تح: صبحي البديري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ،

ج ١.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا، ت: ١٣٥٣هـ.

٣١٢. "تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى" بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت،

ج ١٠.

- محمد بك، محمد فريد.

٣١٣. "تاريخ الدولة العلية العثمانية"، دار النفائس، بيروت، ج ١.

د. محمد التوبخى.

٣١٤. "المعجم الذهبى (فارسي-عربي)"، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٦م، ج ١.

- محمد محيى الدين، عبد الحميد.

٣١٥. "التحفة السنّية بشرح المقدمة الاجرّومية"، مكتبة السنة، القاهرة،

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ١.

- محمود، محمود رزق سليم.

٣١٦. "عصر سلاطين الممالىك ونتاجه العلمى والأدبى"، ط ٢، مكتبة الآداب،

الجماميز، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

- المدخلى، ربيع بن هادى عمير.

٣١٧. "تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بين واقع المحدثين ومغالطات

المتعصّين"، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ١.

- أبو مسعود، الحسين بن محمد بن عبيد، الغساني الجياني، ت ٤٩٨هـ.

٣١٨. "تقييد المهمل وتمييز المشكل"، اعتنى به: علي محمد عمران، وزميله، دار عالم

الفوائد، الرياض، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج ٣.

- المزني، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج ت: ٧٤٢هـ.

٣١٩. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (مع النكت الظراف على الأطراف، لابن

حجر)"، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار

القيمة، الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١٣.

٣٢٠. "تهذيب الكمال"، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ٣٥.

- ابن المستوفي، شرف الدين بن أبي البركات المبارك بن محمد الإربلي، ت: ٦٣٧هـ.

٣٢١. "تاريخ إربل (نباهة البلد الخامل فيمن ورده من الأمثال)"، تح: سامي بن سيد

الصفار، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ج ٤.

- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، ت: ٢٦١هـ.

٣٢٢. "الصحيح"، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ج ٥.

٣٢٣. "الكنى والأسماء"، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية،

المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، ج ٢.

٣٢٤. "المنفردات والوحدان"، تح: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١.

- المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح النحوي، ت: ٦١٠هـ.
٣٢٥. "المغرب في ترتيب المعرب"، تح: محمود فاخوري، وزميله، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٩٧م، ج ٢.
- معمر، بن راشد الأزدي، ت: ١٥١هـ.
٣٢٦. "الجامع (منشور ملحق بمصنف عبد الرزاق، ج ١٠)"، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٢.
- مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله، البكجري، ت: ٧٦٢هـ.
٣٢٧. "الإشارة إلى سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتاريخ من بعده من الخلفاء"، تح: محمد نظام الدين فتوح، دار القلم، دمشق، ١٤١٦هـ، ج ١.
٣٢٨. "إكمال تهذيب الكمال في أسامي الرجال"، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وزميله، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ١٢.
٣٢٩. "الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة"، تح: قسم التحقيق بدار الحرمين؛ السيد عزت موسى، وزميله، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج ٢.
٣٣٠. "الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم"، تح: حسن محمد عبه جي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ج ١.
٣٣١. "شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)"، تح: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج ٥.
٣٣٢. "الواضح المبين فيمن استشهد من المحبين"، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، ج ١.

- المقريري، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس العبيدي، ت: ٨٤٥هـ.

٣٣٣. "الخط؛ (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)"، دار التحرير، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٧٠هـ.

٣٣٤. "السلوك لمعرفة دول الملوك"، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٨.

- المكتبة الأزهرية.

٣٣٥. "فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م"، مطبعة الأزهر، ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، ج ٨.

- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، أبو حفص الأنصاري، ت: ٨٠٤هـ.

٣٣٦. "البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تح: جمال محمد السيد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٣٣٧. "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم"، تح: عبد الله بن حمد اللحيان، (أول مجلدين)، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، (باقي المجلدات)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١هـ، ج ٨.

٣٣٨. "المقنع في علوم الحديث"، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز، السعودية، ١٤١٣هـ، ج ٢.

- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، ت: ١٠٣١هـ.

٣٣٩. "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ط ٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ٢.

٣٤٠. "اليواقيت والدرر"، تح: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، ج ٢.

٣٤١. "فيض القدير"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٦.
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبد الله الإصبهاني، ت: ٣٩٥هـ.
٣٤٢. "شروط الأئمة (فضل الأخبار)"، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤هـ، ج ١.
٣٤٣. "معرفة الصحابة"، تح: عامر حسـت صبري، جامعة الإمارات العربية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج ٢.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد، ت: ٦٥٦هـ.
٣٤٤. "الترغيب والترهيب"، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ٤.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري، ت: ٧١١هـ.
٣٤٥. "لسان العرب" دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج ١٥.
- أبو موسى المديني، محمد بن أبي بكر بن عمر، الإصبهاني، ت: ٥٨١هـ.
٣٤٦. "خصائص المسند"، مطبوع ضمن مقدمة المسند، طبعة أحمد شاکر.
- ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله القيسي، ت: ٨٤٢هـ.
٣٤٧. "بديعة البيان عن موت الأعيان" تح: أكرم البوشي، الكويت، دار ابن الأثير، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ١.
٣٤٨. "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم"، تح: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ١٠.
- النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، ت: ٣٠٣هـ.
٣٤٩. "السنن الصغرى (المجتبى من السنن)" تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٨.

٣٥٠. "السنن الكبرى"، تح: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، ج ٦.

٣٥١. "الضعفاء والمتروكين"، تح: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، 1369هـ، ج ١.

٣٥٢. "عمل اليوم والليلة"، تح: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ج ١.

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الإصبهاني، ت: ٤٣٠هـ.

٣٥٣. "تاريخ إصبهان"، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ 1990م، ج ٢.

٣٥٤. "حلية الأولياء"، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١٠.

٣٥٥. "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ 1996م، ج ٤.

٣٥٦. "معرفة الصحابة"، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ/ 1998م، ج ٧.

- النعيمي، عبد القادر بن محمد، الدمشقي، ت: ٩٧٨هـ.

٣٥٧. "الدارس في تاريخ المدارس"، تح: إبراهيم شمس الدين، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ٢.

- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، أبو بكر البغدادي، ت: ٦٢٩هـ.

٣٥٨. "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد"، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج ١.

- النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، أبو زكريا الدمشقي، ت: ٦٧٦هـ.
٣٥٩. "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق"، تح: عبد الباري السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٨٧م. (النسخة المعتمدة في التحقيق).
٣٦٠. "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق"، تح: د. نور الدين عتر، ط٣، دار اليمامة، دمشق، ١٩٩٢م، ج١
٣٦١. "تحرير ألفاظ التنبيه"، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ج١.
٣٦٢. "تهذيب الأسماء واللغات"، تح: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م، ج٣.
٣٦٣. "كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي)"، حققه وعلّق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٢٣.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، الحنبلي، ت: ٧٤٤هـ.
٣٦٤. "تعليقة على العلل"، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١.
٣٦٥. "المحرر في الحديث"، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وزميله، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢.
٣٦٦. "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق"، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٣.
- ابن هشام، جمال الدين، الأنصاري، ت: ٧٦١هـ.
٣٦٧. "مغني اللبيب"، تح: د. مازن المبارك، وزميله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م، ج١.

- همام بن منبه، الصنعاني، ت: ١٣٢ هـ.

٣٦٨. "الصحيفة الصادقة"، تح: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي،

بيروت، دار عمار، عمان، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ١.

- ابن السري، هناد بن السري، الكوفي، ت: ٢٤٣ هـ.

٣٦٩. "الزهد"، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب

الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦ هـ، ج ٢.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت: ٨٠٧ هـ.

٣٧٠. "كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة"، تح: حبيب الرحمن

الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج ٤.

٣٧١. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ، ج ١٠.

- ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر، الوردي المعري، ت: ٧٤٩ هـ.

٣٧٢. "تاريخ ابن الوردي، (تتمة المختصر في أخبار البشر)"، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، ج ٢.

- اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي، أبو محمد، ت: ٧٦٨ هـ.

٣٧٣. "مرآة الجنان وعبرة اليقظان" دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ج ٤.

- يعقوب بن شيبة، ابن الصلت، أبو يوسف السدوسي، ت: ٢٦٢ هـ.

٣٧٤. "مسند عمر بن الخطاب"، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥ هـ، ج ١.

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، الموصلية التميمي، ت: ٣٠٧ هـ.

٣٧٥. "المسند"، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق،

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ج ١٣.

٣٧٦. "المعجم" تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ١٤٠٧هـ،
ج ١.

- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ت: ٤٥٨هـ.

٣٧٧. "إبطال التأولات لأخبار الصفات"، تح: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار
إيلاف الدولية، الكويت، ج ٢.

ثانياً: المخطوطة

- الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي، ت: ٢٧٩هـ.

٣٧٨. "الجامع (سنن الترمذي)"، مخطوط، ١٨٧ ورقة.

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ.

٣٧٩. "المدخل إلى كتاب الإكليل"، مخطوط، ١٧ ورقة.

- ابن حبان، محمد بن أحمد بن أحمد، أبو حاتم البستي، ت: ٣٥٤هـ.

٣٨٠. "التقاسيم والأنواع"، مخطوط، الجزء الأول، نسخة دار الكتب المصرية -
القاهرة، رقم ٢١٧ - مجاميع، ١٢٦ ورقة.

- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، أبو العدل المصري الحنفي، ت: ٨٧٩هـ.

٣٨١. "تاج التراجم (تراجم الحنفية)"، مخطوط، نسخة مكتبة الأزهر الشريف، مصر،
برقم ٦٢٦٩٣ - تاريخ، ١٩ ورقة.

- مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله، البكجري، ت: ٧٦٢هـ.

٣٨٢. "انتخاب كتاب من وافقت كنيته اسم أبيه، للخطيب البغدادي"، مخطوط،
ضمن مجموع رقم ٦٢٤، مكتبة أحمد الثالث - إستانبول، ٩ ورقات.

٣٨٣. "الإيصال في المؤلف والمختلف"، مخطوط، نسخة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، برقم: ٤٥٥٠، مصورة عن المكتبة الكتانية، فاس، برقم: ٤١٨٣، ٢٠٠ ورقة.

٣٨٤. "التلويح شرح الجامع الصحيح"، مخطوط، نسخة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، برقم: ٨٨٥٨، مصورة عن تركيا، برقم: ١١٠٥.

٣٨٥. "الخصائص النبوية"، مخطوط، ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية - مكتبة المغاربة، رقم: ٩٣٦٢٩، ١٢ ورقة.

٣٨٦. "الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم"، مخطوط، نسخة مصورة من مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، برقم ١٧ - سيرة، مصورة عن الخزانة العامة بالرباط، برقم ٤٢٤ق.

٣٨٧. "كتاب سيرة النبي المصطفى وآثار من بعده من الخلفاء"، مخطوط، ضمن مجموع يشمل مخطوطتين، المكتبة الزهرية، القاهرة، تاريخ المغاربة، برقم: ٩٣٥٤٨، ٥٩ ورقة.

- ابن منده، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، أبو القاسم الإصبهاني، ت: ٤٧٠هـ.

٣٨٨. "كتاب التاريخ المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من احوال الرجال للمعرفة"، مخطوط، مكتبة كوبرلي، تركيا، برقم ٢٤٢، ٣١٨ ورقة.

- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله القيسيّ الدمشقي، ت: ٨٤٢هـ.

٣٨٩. "التيان لبديعة البيان"، مخطوط، مكتبة لالة لي، تركيا، برقم ٢٠٦٧، ٣٦٦ ورقة.

ثالثاً: المسموعة

- الشريف حاتم، د. حاتم بن عارف العوني.

٣٩٠. "شرح مقدمة ابن الصلاح"، محاضرات أشرطة مسموعة، تسجيلات الإمام

البخاري الإسلامية، ١١٢ شريط.